٣٢٢

(۱۱۲۲- التعليقة السجادية) شرح وحاشية على من لايحضره الفقيه
لزبدة اهل السداد المولى مراد بن عليخان التفرشي (المولود ۹۶۵ والمتوفى ۱۰۵۱)
كما ترجمه واترجمه في جامع الرواة الخ الذريعة للشيخ آغا بزرك الطهراني ج ۴ ص ۲۲۳
- ۲۲۴. ولا يخفى ان صاحب الذريعة اطنب في ترجمته ههنا فنهذا اغرضنا
من احالة عن نقل جميع ما ذكره فمن شاء فليرجع اليه.

بازدید شد
۲۶ - ۲۷

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۲۹۵
۵۴۱۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تعلیقه السجادیه
مؤلف مراد بن علیخان التفرشی
موضوع
شماره قفسه ۵۲۹۵
شماره ثبت کتاب ۶۲۴۴۶
فهرست شده ۵۲۹۵

(۱۱۲۲- التعليقة السجادية) شرح وحاشية على من لايحضره الفقيه
لزبدة الفضل السداد المولى مراد بن عليخان التفرشي (المولود ۹۶۵ والمتوفى ۱۰۵۱)
كما ترجمه وأرخه في جامع الرواة الخ الذريعة للشيخ آغا بزرگ الطهراني ج ۴ ص ۲۲۳
- ۲۲۴. ولا يخفى ان صاحب الذريعة اطنب في ترجمته ههنا فليراجع اغرضنا
[illegible] عن نقل جميع ماذكره فمن شاء فليرجع اليه.

بازدسی شد
۲۷ - ۲۶

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۲۹۶
۵۴۱۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تعلیقه السجادیه
مؤلف مراد بن علیخان التفرشی
موضوع
شماره قفسه ۵۲۹۵
شماره ثبت کتاب ۶۲۴۴
علمی - فهرست شده
۵۲۹۵

(۱۱۲۲- التعليقة السجادية) شرح وحاشية على من لايحضره الفقيه
لزبدة اهل السداد المولى مراد بن عليخان التفرشي (المولود ۹۶۵ والمتوفى ۱۰۵۱)
كما ترجمه وترخمه في جامع الرواة الخ الذريعة للشيخ آغا بزرك الطهراني ج ۴ ص ۲۲۳
- ۲۲۴. ولايخفى ان صاحب الذريعة اطلب في ترجمته ههنا فليراجع ايها شاء
من طالبي الاطالة عن نقل جميع ما ذكره فمن شاء فليرجع اليه.

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۲۶ - ۲۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تعلیقة السجادیه
مؤلف مراد بن علیخان التفرشی
موضوع
شماره قفسه ۵۲۹۵
شماره ثبت کتاب ۶۲۴۴

۵۲۹۵
۵۴۱۵
نقل و فهرست شده
۵۲۹۵

سهوته فرخاب الحاج محمد هاشم ولد المرحوم الحاج محمد العطار
وانا الفقير اسد الله عفى عنه

في ملك اقل العباد جواد
بن المرحوم عيسى في ٢٥ شوال
١٣٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الارباب ومسبب الاسباب ومسهل الصعاب الذي خلق فسوى وقدر فهدى واخرج المرعى فجعله غثاء احوى وله الاخرة والاولى والكل الاهل كل شئ ومالك الاوجه الكريم لا اله الا هو وهو العلي العظيم ابدع الانسان من غير سنخ ومثال واودع فيهم ما اودع وصنف لهم الاشكال واوضح سبلها بنبي هو خاتم الانبياء واقدمهم واكمل دينا وسنة هو اشرف الاوصياء واكرمهم بصيانة المذاة الكرام نكملة الاثنى عشر خليفة اماما بعد امام عليهم صلوات الله الملك العلام اللهم فاجعلنا من الحامدين لك الشاكرين ومسلما على تبتل المصطفى محمد والهه الطاهرين وارطنا بصبر عليك يتوكل بهم اليك يتوصل ولا تحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما توفيقي الا بالله وهو ارحم الراحمين

اما بعد فهذه تعليقات على كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ النبيه وهو الاجل الاكمل والمسند الافضل شيخ الطايفة المحقة الناجية وسندهم ثقة الاسلام ومقتدى الانام ومعتمدهم ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي اكثر الله تعالى عنه وارضاه وهو كتاب كامل في معناه لم يعمل مثله ومعزاه علقتها عليه في اثناء المذاكرة اخر الفهارد مرادا لتفريغ عمن الله عز وجل عنه وعن والديه بالنيل الوفي كاشفة عن بعض خبايا مؤسسة شيئا من خبايا مؤسسة حاوية لان انهما باسم رابع

هذا الكتاب ... ملك خلف العبد الاثم محمد ابن ... محمد ابن ... الانصاري

الائمة المعصومين وثانيهم ولادة عالم المؤمنين علي اكمل العلم واول التتمة من ولدنا انهم صلوات الله ... سيد انبيائه ... وزين العباد وصاحب الهدى والنور الكريم وهادي الامة وكاشف الغمة اولادا ومولى الثقلين ابي محمد علي بن الحسين سلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين دائمة بدوام الملوان او الاوسين وسمته بالتعليقة الغفارية عسى الغفران يوفق لانجاحها وهو المستعان وبالجاحها امر مسترجا وعليه التكلان قوله رضي الله تعالى عنه بل قصدت الى ايراد ما افتي به ولحكم بصحته الخ قد عرفهم انه وعدل الى غيرها حيث المخبر فيه لحادث في طريقها ضعف ولبعض الحادث متضافرة يحكم بصحتها وكيف يكون كل لمسند بينها حجة وكيف يفتي به والحساب اركونها حجة عنده من شانها ان يفتي بمقتضاها لا بنافي قول الاصناء والعمل بها لو عارض مساواها قوى كما هو شان الحجج الظنية واما حكمه كما الله تعالى في صحة تلك الاخبار وعدمها بنى على ان المراد بالصحة هنا ما هو مصطلح المتاخرين منا من كون جميع الرواة فيها من اسكل في الاصول المعتبرة بطرق عديدة وقد رفع غلطا غالبا على ما ذكره شيخنا بهاء الاسلام والمسلمين رضي الله عنه في غرر التعليق وغيره لما هو مصطلح المتاخرين من كون جميع الرواة فيها من الفرقة الناجية الامامية ايدهم الله تعالى واما بنى على صحة طرق تلك الكتب المذكورة المعتمد عليها باعتبار وجود ما فيها في كتب من الاصول المعتبرة عديدة وقد رفع غلطا غالبا على ما ذكره شيخنا بهاء الاسلام والمسلمين رضي الله عنه في غرر التعليق وغيره لما هو مصطلح المتاخرين من كون جميع الرواة فيها من الفرقة الناجية الامامية ايدهم الله تعالى واما بنى على صحة طرق تلك الكتب المذكورة المعتمد عليها باعتبار وجود ما فيها في كتب من الاصول المعتبرة بطرق عديدة

باب المياه وطهرها ونجاستها

ايراد ذكر هذه اقسام المياه كونها طاهرة في الاصل وباي شئ تتنجس وكيف تطهر بعد التنجس وظاهر ان ذلك لا يستلزم ان يكون كل ما ذكر من الاقسام جميع تلك الامور فلا حاجة الى تخصيص بعض الاقسام بعض تلك الامور بل لا حاجة الى تخصيص بعض الاقسام بعض تلك الامور بعد العموم فكان الماء عامة وليس في شئ من الاخبار المذكورة ولا غيرها ما يدل على طهورية كل ماء في غاية السقوط على ان المذكور في عنوان الباب هو الطهور دون الطاهر واما شيخنا فقد انه يجوز ان يراد بالماء في هذه الاخبار واشباهها الخاص اعني ماء السماء بطريق الغلبة ما علا ولذلك يكون لسقف سماء وان يراد بها الفلك على معنى ان الحرز له سقف التحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون اذ ليس هو اعلم بما نحوه من سبب حدوث الطهور هنا ما ترك الفضل انتهى بل الظاهر انه لا محال للعقول بان جمع الماء المنزل من السماء هو الذي يصعد من الارض بخارا ظاهرا لاهل المصاعد بحيث لا حاجة الى القول بان الصاعد هو جزء من الماء الذي فوقه كما قال الشارح عندهم بعد الاغتراب الهواء ماء فيكون حدوث مطره في التناء وفي قوس الماء الذي ينزل والمخرج فيه بعد نزول من السماء في موضع اللام واصله موه بالقرينة لانه يجمع على امواه في القلة وميا في الكثرة مثل حمل وجمال والذاهب منه الهاء لان تصغيره مويه واذا اخذه قلت مياه مثل ماعة قوله فاكثر الماء كله

السماء اعترض عليه بان هذا لا يتأتى المباركات تنزل الماء من السماء واما الكلية فلان الكوة قد لا
غير مبدع للعموم ودفع بان ذكر انزال الماء في مقام الامتنان والكون عن سماعه ضيف الضمان في الاكثر
والا لامر سبحانه بالاستباع من حيث لقد امتنا كما مر الا ترى ان من فوق فسنا بل الاستباع بماء الابار والانهار
اكثر وبيد في ذلك قوله تعالى فاسكناه في الارض وقوله تعالى في حوض اهل هو الذي انزل من السماء ماء لكم
منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب من كل
الثمرات حيث ان تقديم الظرف وعلى عوامل ما بعد الحصر وفي نوع آخر قوله تعالى انزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الارض حيث دل على ان اصل الينابيع من السماء وعليه يحمل قوله تعالى في السارقات الاكل
بعد ذلك ذهبنا اخرج منها ماءها ومرعاها فان اخراج الماء منها لا يستلزم حدوثه فيها والجواب ان المنزل
الماء من جهة العلو امرئات وحدوثه في الارض لا دليل عليه والاصل عدمه وما يدل على تولد الماء
في الارض من السماء قوله تعالى في الواقعة أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون
وفي نوح والله انبتكم من الارض نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخراجا ولعل مراد الصدوق قدس سره
بالماء الذي يحدث من السماء الماء الذي ينفع به على وجه لا يتأتى في الاكل والشرب والزرع والتطهير المعتاد من
ماء البحر اليه يشير قوله وماء البحر طهور مع قوله وهو طهور وكله وان كان نوله سبحانه ذلك وماء البحر طهور
مخالفا لذلك لدخوله فيما ينتفع به عادة فيحمل على نفي اوهم فلا يرد ان ظاهر الايات في تنزل الماء الذي ينتفع
به واوهم الذكر في العادة فلا يشمل ماء البحر على انه لا مانع من نزول ماء البحر ايضا من عند العزيز الاكرم
فيكون الانزال اعم من ان يكون بالاعطاء او غيره وان كان بعض الايات مخصصا بالانزال بالاعطاء قوله
وقال الشارح رحمه الله في شرح كل ماء طاهر الا ما علم انه قذر اقول يشعر ان احاديث هذا الكتاب
الآن وتسعمائة وثلثة وستون حديثا منها الفان وخمسون حديثا مرسلا والاعتماد على مراسيله ينبغي ان
يقصر عن الاعتماد على مسانيده حيث حكم بصحة الكل وقد قيل في ترجيح المرسل ان قول العدل لرسول الله
يشعر بانه بضمون الحديث بخلاف ما لو قال حدثني فلان او بلوته يرسل العدل الا عارف بحاني سنده ضعيف
دون ما سنده صحيح اذ لا حجية في اذعان العدل ولا ايراد على سيده والحصر في المضمون بخلاف ما لو روى
وفي نح محمد بن يحيى عن غير عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللولوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
طاهر حتى تعلم انه قذر وروى في ب هذا الحديث عن الكليني الا انه قال عن الحسن بن الحسين اللولوي بياض
مجال قال ابو عبد الله عليه السلام الخ فراد ما ساده الماء الى ان اللولوي لا يروي عن ابي عبد الله عليه السلام الا بواسطة و

في نوح المؤمنون هو الذي انزل من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين وفي ق ما ينزل من السماء ماء الا وكل به ملكان يقولان اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا

في ق بطريق اخر ارسله في ب بطريق اخر يرجع احدهما عن اللولوي بواسطة فيكون ان يراد بالعلم الظن بجهات الماء بظن كونه قذرا كما قيل او ان يراد به القطع فلا يحكم بها الا مع القطع بقذارته كما قيل او ان يراد العلم الشرعي وهو القطع او الظن المعتد اي سيجيء عن كاخبار الماء بانه نجس او نهارة العدلين وهو الظاهر فلا يحكم بها الا بحصول احد الامرين

فرع لو اخبر الماء بانه نجس لم يعتد بخبره ولو اخبر الماء بانه طاهر او بانه مطلق وحصل الظن بصدقه قوله في ذلك الماء جاز الاستناد ان وقيد هل يجب عليه عمل ذلك الظاهر الان حكم اعتراف لا يسري الى غير ومن ثم ناك ظن خبرها الان يراد به امارة اعتبرها الشرع من شانها حصول الظن بها لكن ارادة ذلك من العلم بعيد لم لا يجوز التوضي به لتوقفه على غرانه اوانيتها به او انه الشرعي وذلك يتوقف على جواز صحة وهذه وازنه في التوضي وهو ممنوع منه لا قران بما يأتي في ذلك وما مع التوضي بماء يشبه بالمحض ظهر مستدلا الى انه حكم بنجاسته مطلقا ولم يجوز عدم وجوب تطهيره ما لا فلا بل اما للاتفاق حيث لم يعلم الخلاف او لوقوف الاجتناب عن النجس عليه او غير ذلك فان قرينة والا فلا هو يدرء ان كل ما حدث منها بعينه كان طاهرا في الاصل يقين ولم يرد عليه ما ينقض طهارته بيقين ولا ينتقض اليقين بالشك على ما دل عليه صحيحة زرارة وله نظائر مثل الحكم بالطهارة عند تيقنها والشك او الحدث بما يبع عند تحققه والشك في المنع وبالطلاق عند تيقنه والشك في الرجوع الى غير ذلك وبهذا ذلك وهو ان الشك تساوي طرفي الاتهام فيه عند العقل والتيقن الجزم بالحدوث وامتناع نقيضها البتة ولعدم من اجل الدقيقتين فكيف لا يرفع اليقين بحصول الشك والجواب ان التيقن والشك في الصور المفروضة امر تعلقا واحدة بل اليقين تعلق بحسبة مقتضية للحكم والشك بحسبة مقتضية لحكم نقيضه فلحكم بنهارة ذلك الحكم في ما لم يتعلق اليقين بكون ذلك الماء طاهرا في الاصل او الاصل فيه الطهارة وهو مقتضى كونه طاهرا في الحال ولم تعلق الشك بوجود المنجس عليه وهو يقتضي ان نفاع طهارة ومقتضى الشك لا يرفع مقتضى اليقين فبقي ما لا حظه الا من نظر الظهارة وليس المراد ان عدم الطهارة لا يرتفع بالشك بل حتى يرد ما اورد فيه بل ان يقال ان هذا مثل ذلك من قبيل بطلان الاسباب بالمسببات وليس باعتبار حصول العلم او الظن فيكون الشارع قد حكم بانه لا تحقق حكم بحسب العلل تقتضيه الى ان يحصل اليقين بارتفاع ذلك الحكم كذا العمل بذلك الحكم عند عدم حصول اليقين بنقيضه متيقن وله نظائر مثل ان يجعل الحكم عند شهادة عدلين وعدم وجوبه عند شهادة فسقه فورد شهادتهم ظنا اقوى من شهادتهما بل وان شهدت الفسقه على خلاف شهادتهما وبذلك يندفع ما اورد على ان لا يحدث بما لا يحدث به قبل انسان يجوز ذلك الانسان فعله بل يجب عند الفرد مع امكان ان لا يفعل الفعل من الشارع

المانع وليس الحسنين تم كان عالما قطعا بان ملجم لعنه الله مقم بقتله فلم يقتله وذلك جائز اذ القتل سبب
اما ادارات ظاهر مثل السيف يقصد القتل دون العلم لوقوع القتل به لهذا العالم لا يجامع قتل القاتل
قبل وقوع القتل منه واما قتل الخضر عليه السلام كافر فقد في سورة الكهف ظلم عما نحن فيه بل من قتل قاتل
ملك الموت روح انسان في وقت نفسه المقدسة قوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فيه بالطهر
غيره ولا يطهره غيره اذ لا يرد تطهير الجنب به اجماعا والكراهة اما طهارة البئر الشرح فهي حقيقة الماء
النابع منها ومورد الطهارة والقليل الماء البحر لها هو الملحوظ دون الماء وكذا القول في استحالة النجس
بولا في حوت بابتلع كله ويمكن ان يحمل الحديث على الماء ما دام ماء مطلقا لا يقبل التطهير لا يقبل
التنجس واما الكراهة بجامة المتغير فلبس لان الماء قد ينجس بل لاستيلاء النجس عليه وبقائه على نجاسته الصفة
المانع عن رفع نجاسة ذلك النجس فاستعماله يوجب استعمال النجس الباقي على نجاسته المخلوط بالماء فلا
يمكن شربه دون ذلك النجس لارتفع الحدث والخبث وهذا هو المؤيد عدم تنجس القليل بمجرد الملاقات
ونوقش ان له انه تقدم جعله طهورا وهو الوجه لان نفي طهارة بحيث يطهر غيره وذلك يقتضي ان لا يذهب عنه
الطهارة ليصح سلبه عنه فيه فتأويل ما دل على نجاسة بما ذكرنا اولى من تأويل الحديث الموافق لظاهر الكتاب
بما يبعد مخالفة له وعلى هذا فتخريج قوله فتوضأ وجدت ماء آخر على الحديث الثاني ايضا ظاهر لان الاصل عدم
اختلاط ما يخرجه من حكم الطهارة بل يصح التفريع على التقدير الاول ايضا لان ما كان يطهر افلا اصل فيه
ان يكون ملهرا لا يحتمل بقاء ذلك الطهارة فيه فما لم يعلم زوال الماء صح الوضوء منه وبما نبه عليه قوله الا في
حال الاضطرار استثناء على المحلوف عليه اعني لا تشرب الا شمال الاضطرار وما صل الكلام ان رفع
الماء ما نجس الماء بعين الافعال اي النجاسة فلا يتوضأ منه ولا تشرب في حال الاختيار الا ان يكون الماء كثيرا
ولعل مراده بالماء الراكد ما يسع له لعدم قوله باشتراط الكثرة في الجاري كما يظهر من العلامة ره في
وقوله ما لم تتغير ريح الماء قيد لقوله فلا بأس بان يتوضأ منه اي مع الماء الذي وقع فيه النجاسة وتغير
ريح يظهر ان مراده بتغيره تغيره في النجاسة الواقعة فيه ولعل في تركه ذكر اللون والطعم مع الريح كفى بالشهرة
الا ان تغيره بالطعم واللون يستلزم تغيره بالريح فعدم تغيره بالريح يستلزم عدم تغيره بهما او ورد النص على
الاستلزام قوله والكر ثلثمائة رطل قد يتعرف تحديد الكر بذلك فاشار به وضعف مع القول بان الرطل المذكور
المذكور في تحديد به والوزن تحقيقه وتحديد بذلك فاشار مع القول بان الرطل المدني مع ان الرطل المكي
رطل ونصف بالعراقي قوله وعرضه ثلثة اشبار باضافة عرض الى ثلثة وكذا قوله ثلثة اشبار قوله

عليه السلام لم ينجسه شئ اي شئ قليل لا يغير وصاف الماء النابع هذا القدر الذي افهمه وعند الفاضل المعاصر
الشرط هو ان الماء اذا لم يكن قدر كثير بحيث قد يبقى منه شئ قليل لا يغير وصاف الماء النابع كذا وظن ان الماء الباقي
بعد القليل يخرج ملاقاته النجاسة لانه لا يغير منه مقدار الكر من النجاسة قد تغير بما هو اقل منه وهذا اي الكر
بمفهوم هذا الحديث واحاديث صحاح الرمل اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ هو معتمد وفي النجاسة
القليل الملاقاة قوله عليه السلام والقلتان خمسمائة رطل وذلك لانا نفي بتحديد الكر بما لعله الامر يجوز
ان يكون مقدارها مقدار الكر لعدم التقدير بين خصوصا اذا فسر القلة بالجرة العظيم قوله والاستنجاء بما
الورد وما بمعناه من تبعيضا لصحة الاستنجاء هو ان المراد الاستنجاء هو المتعدية والوجود في ضمنه ان المراد حصول
تنجيسه في الفم حال السواك وافاد ان مقصود المؤلف رح تحقق الفضيلة الشرعية به فلو ندر التفضل في ترك
برئت ذمته بذلك وقد يعترض على الحصر تعم صحة الغسل والوضوء بما الورد بخلاف الاجماع وقد يجاب
ويمكن ان يكون قوله والاستنجاء بما الورد جملة حالية اي لا باس بالوضوء والغسل حال كون التفضل مضيا
الورد وحينئذ التفضل مضيا به والطهارة بالمطلق فيكون فيه المطلق قوله الذي لم تجنه النجس ظاهر بهم
ما قصد تنجيسه وما لم يقصد وما كان في الانية وما لم يكن فيها منطبقة تلك الانية او لا وقد يعتبر بوجه
واحد من هذه القيود قوله بالماء المحمل الحار في نحو المحمل بالماء الحار فيكون ذكر الحار للتأكيد لما يدل على
شدة الحرارة ويمكن ان يراد به المسخن بالنار وان يراد الحار بنفسه كما في بعض العيون ولعل المراد بقي الآبار
على الاول نفي الكراهة وعلى الثاني نفي الحرمة وبهذا الماء يجمع من الآبار العيون الحاره من مرح حميم قوله ما لم
فيه اولم يرب لا ما لا تغير له لبن يجس العين ولا ما يجس بالموت ولعل المراد بنفي الباس نفي الحرمة والا يرد عليه
من منع الوضوء بما يقع فيه العقرب قوله وان كان ماء ان اي الحمة مقدرا بقدر تفصيل ذلك وبزيد هذا انه
لو اخبر قول بها احتمل وجوب الوضوء بالاخير والقول بان يتغير نجاسة احدهما اخبر كل واحد من حكم الاستصحاب
مجرد دعوى لان حكم الاستصحاب لا يرتفع الا بما ينافيه وظاهر ان يتغير نجاسة احدهما بما لا ينافي طهارة الماء
بخصوصه نعم لو قيل ان هذا الماء قد حكم عليه بمنع الوضوء منه ما لم يعلم انه طاهر والاصل بقاء هذا الحكم
فيه لكن يمكن ان يعارضه ان كل واحد منهما يقين وصوله الاستيقاء يصدق على كل واحد من الماءين انه مشكوك في نجاسته
عند الاستيقاء مع انه يصدق ان الاخر من المشكوك في نجاسته عند الاستيقاء من الطهارة في ذلك الوقت فيصدق
لاحدى من الماءين يتيقن الطهارة في ذلك الوقت مع ان واحدا منهما يتيقن الطهارة في ذلك الوقت فيلزم
صدق النقيضين بل اي الاخر من الماءين يتيقن الطهارة وقت الاستيقاء وبعض منهما يتيقن الطهارة وفي ذلك الوقت

والجواب ان يتقوم الطهارة ثابت للمقدار المشترك بينهما بحيث يصح ان يصدق على كل واحد منهما وهو
المفهوم الموردة القضية الثانية في قوة قولنا الطهورية ليست من المحصورات الاربع فليست مقتضية للمقابلة
التي هي من المحصورات بحسب في كل كل فاحد من الفريقين انه مستلزم فيلزمين يتقوم الطهارة للمقادير المختلفة
وعلى المفهوم المردد بينها انه متقوم الطهارة له فيختلف الموضوع فيهما فلا تناقض كما انه يصدق لا شيء من
الانسان بنوع مع يصدق النوعية على المقدار المشترك بين الافراد قوله فلهم قضايا جميعا وهي هذه الى
بريئة بمنع الماء وهو اقوى حبسه واصله ماق يبقوان اقوى واصل اداقا ويق واصل يوبق يوبق وأصل
يوبق يبذ يوبق ما قالوا انا اهريقيه وهم لا يقولون انا أريقيه لاستقلال الهمزتين وقد نا لذلك بعد
الابدال وقيل اخرى امرت الماء بهرقا قاعلى اصل يفعل قال سيبويه قد يدلوا من الهمزة الهاء وقد
ضارعت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين لان اصل
اهراق ارياق فخلعة تالته اهراق فهريق اهريقا فهو مهريق والشيء مهراق ايضا بالتوراب وهو شاذ
قوله مكيث في قرب وكمد البيت كمث وكمدا وكمثا وكمدا فاطر قوله فعال الطير الطير لا يحسن
المراد انه لا يحسن لا يحسن شيئا على الخلاف المشهور من حيث انه طاهر المطرود لذلك لا ما في نجاسه اجتنبه
عند بقاء الاحسان النجاسة فيه فيها غير مسلمة فيه قوله فقال اذا جرى فلا بأس اذا قبل تجيبه معلوم الخبر
دل على انه اذا لم يجتنبه بأس فان حمل قول الناس على نفي التحمل لما يحرج وان حمل على نفي ما هو اعم من النجس
وكراهة الاستعمال فلا فرق الظاهر ان نزول القطرة لا يغاير في عرف زمانها قوله فقد صب في بحرا الخ
فيه اباء الى بخل الخراز لو لا ذلك لما سأل عن حكم فرضي الله عنه مع تفقهه على هذا الوجه ولما اقره
على ذلك ولا يرد سؤال العماد عن الفتى لان عماد البئر نزل على رسم فرضي الله عنه في التفقه مع ان سؤال العماد يحتمل الفتى
فيه قوله لا بالنجاسة وسؤال على رسم فرضي الله عنه بعين نجاسة الخمر وانه هل يخبر بها ماء الطهارة لا تختبر به
على هذا السؤال التعزير على نجاستها او يوجب الحد بل الحديث على عدم نجاستها حيث السؤال يشمل ما اذا انتقل
الخمر وما اذا كانت باقية بعينها وترك الاستفصال مع الاحتمالين قوله صلى الله عليه وآله يجتنب الاخبر
ان يريد البعير ونحو ما اكله الرضاء الغم ليضعفه وناكله تابا وفي الصحاح البجرة بالكسر البعير الذكر للاختبار
قوله صلى الله عليه وآله هو حلال لعله به حلال الحلال يشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح
وقد يعبر به عن الحسن وفي مقابله الحرام وبين فيجاد محظورا واذا اتى من ذلك الاحكام اي الوجوب والحرمة
ونظايرها الى الاخبار الآتية هنا لك من تقدير فعل المكلف اذ لا يتصف غير فعل من الاحكام الخمسة بل

ماء الاستنجاء وماء المطر قوله انه اذا كان قدر كر لم يحمله شيء مضمومة ورد وفي عدة قديمة من المتاخرين وغيرها وبكر اردبي على ما في غاية الماء البحر بالمد والسكون ويقال له ايضا كر بالواو والسكون معربة وغالبة بطوله الكر الذي هو ستون قفيزا بالاجماع لانه وهو ان الماء لا يحمل الا بهذا القدر فقول في الماء البالغ قدر كرا انه ماء لا يحمله شيء وكل ما لا يحمله شيء فهو طاهر ويدل على طهارة الكر الحديث المشهور خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء فهو طاهر لعموم لفظ الماء المضاف الى المطلق الشامل للقليل والكثير ولا يعارضه حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث لان مفهوم الشرط وهذه بيانا لا اصول عدم حجيته وبعد التسليم لا يدل على العموم فان مفهوم السالبة الكلية الايجابية الجزئية فقط على انه يجب مجانسة ما لا يحمل لما يفصله وغيره وبعدم القائل بالفصل اذا دل على نجس القليل بمجانسة ما دل على نجاسة مطلقا بأي مجانسة كانت وهذا بمنع عدم القول بانه فان عدم العلم بالقائل لا يستلزم العلم بعدم القائل على ان الشيخ رحمه الله قد فرق بين ما يدركه الطرف من الدم وبين ما لا يدركه كدم بقي في الكبد اثر نجاسة القارورة وانما الماء اذا انفسخ في الماء لم يجز استعماله دون ما اذا لم ينفسخ فيه وقد يعبر بعض المتاخرين بهذا الاستدلال عند قول الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم يحمله شيء قوله عليه السلام اذا اصفر لم يحمل ظاهره قول الصدوق رحمه الله ايضا بنجاسة الخمر قوله عليه السلام فاطرحوا كيف تكون ولي فلا تتركوا ظاهر جسد كدم منه بالماء ولا تشاموا بل اشكروا على تسهيل الازالة قوله صب من الماء ثلث اكف الظاهر على سبيل الاستحباب لما مر كما هنا ما يخيل في الخاطر ولان ذلك يخرج من الماء غالبا ما كان قد انفصل من الجسد من جلد او غيره فان شك يكون على اصل الماء قوله ولا بأس بان يمشي الماء بحيل القدح من غير الخمر بر بما يحمل على طهارة ما لا تحله الحيوة من بحس العين كما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله تعالى عنه او على ان الاستنجاء مغير ما اشترط فيه طهارة الماء كسقي الزرع والدواب والشرب للضرورة او على الاستنجاء بطرف سيع الكراع وعليه لا يصل الماء الى الشعر او على نجاسة الباقي في الماء او على عدم تحلل بالملاقاة وهو اقرب من سابقه لانه قوله عن جلد الخنزير يحمل لو ثبت كما حمله على قصر الحكم السابقة الغير الظاهر قوله فقال لا بأس بان يحمل الخ اما محمول على طهارة جلد الميتة بالدباغة كما ذهب اليه ابن الجنيد فتقيد بذلك او على التقية واما حمله على ما لا يقبل كالخمر العظمية وخنزير الماء فبعيد جدا حيث قال عليه السلام ولكن لا يصلي فيها وفي شرح القواعد انه نقل في المختلف الاجماع على نجاسة الصلوة في جلد ما لا يقبل له وان كان مذبوحا قوله او غسل ثوبه اي الماء المتغير بالنجاسة وغسل الثوب عطف على غاية الوضوء دون الوضوء بخلاف الغسل قوله ضرب يده في الماء هذا بالامر المقول

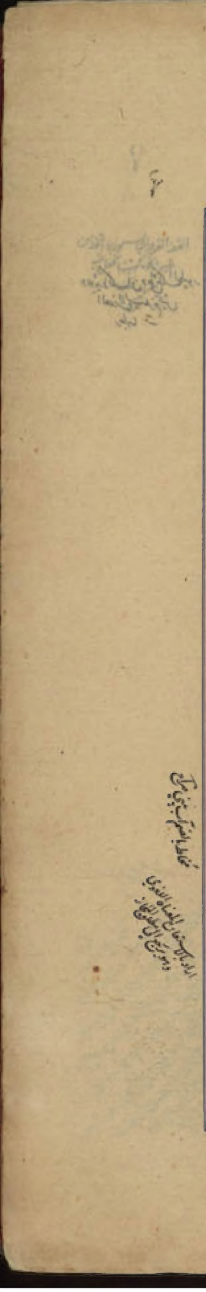

فتحمل الكلية على الملاقاة قوله انتوضأ الظاهر انه مبتدء خبره الجار بتقدير ما قبله وبزيادة المصدر بين الفعل مجازا مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه قوله من فضل وضوئها الخ القاري يفهم الواو والباقي الوضوء وفضله ما يبقى منه في الاناء والمحمل على الفضلة بعيد وفي الصحاح الركوة التي للماء والجمع ركاء وكذا ان الغرب وفي الصحاح ركوة كوزة اب جويدي وسقاء اب وقد يفرد الركوة هنا بالماء المتخذة من الجلد ولعل وصفها بالماء للاشعار بكونها محمولة منا ولا لابد في التعبير بالتقطير قوله عليه السلام فان راجع نفسه الخ القارئ الخطاب باعتبار البدرة فالمعنى ان احد الامرين الى الملاقاة تميل وبين نفسه اصل الملاقاة والا فالامر فيه سهل احتراز سعة لئلا يضيق وفيه مساهلة اي ليس فيه مشقة شديدة والحنفية اي المشقة المايلة عن الباطل الى الحق شارح الوقاية تعالى وتقدس قال ابن مالك في الصحاح الحنيف المسلم الحنيفية الاستقامة دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وقد يدل من قوله موضع الجار والمجرور هذا والمعنى هذا ظاهر والمراد بابراهيم عليه السلام الدين الذي هو الحنيفية المايلة عن الباطل الى الحق او المايل الى الحق قوله وهو غرهم اي غرر الاحكام والتعليم الثاني باعتبار كون الدين الموصوف بالحنيفية مثلة قوله وهو غرهم اي غرر الاحكام والتعليم هنا التهم بنصب الغرر منه مفعول يصدر منه فاعله باعتبار معناه المجازي اي يصنعه قوله فاما الماء الذي يصلي فيه الخبر اي الغرر المتخمر المتنجس المتغير ان لم يكن على بخاسة عينية مقررة محققا من قوله او نزل فيه بخاسته وضع الوضوء بما يغتسل به من الجنابة لا يتوهم من ما مر منه انه لا بأس بالوضوء بالغسل الجنابي الظاهر من الفضل هنا اي ما يبقى في الظرف فان الفعل لا يتقطع العضو عند الاستعمال وهو المراد هنا قوله شرب منه بازاء اصله بازيغا ارفعوا للتوين فلما حذف الضمة من الياء انقلبها فسقط لالتقاء الساكنين صار بازكها ض قوله فان عفى جعل في الغاموس عفى كضرب ومنع سمح خرج من انفه الدم ر عفوا وعفاء كغراب والرجل انفه الدم بعينه وفي الصحاح المخاط انفه من الانف وقد مخط مخطه من انفه اي مجه وامتخط وتمخط اي استنثر وفي الاساس استنثر وفي الصحاح استنثر من الانف وقد مخط ومن سنة غدد للكثرة والاستنثار والاستناثة هو ونثر ما في الانف بالنفس وفي المواهب والتعبير بالغسل او الجار الذي يسغى عليه فالعامة تعم المايعة وغيرها وذلك جار على الاستعارة وفي القاموس الحرة كعنبة رضرب من القار والجمع الحرات ان وفي الصحاح عصفور صغير وهي بها اي في تلك الحرة قوله فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كما هنا كما تصريح في تحمل الفلكي الملاقاة وكذا قوله ما رأى في منقار ه لو توضأ منه ولم يتوضأ منه وفي قوله فان كان غير منفح بدل على خلاف ذلك وتحمل المنفح

على التقدير وصل الجرو واشار الى ما على بابه كراوي غاية البعد وبكن بناء الكلام على عدم تحمل القليل ولو بالمنع فيحمل الكراهة اوخواص مقدار الاجزاء من المدة التي تبقى في القليل عادة وفيه فلو لم تبق شيء وهو ظاهر ولا الوضوء به لانتفاء ترتب الغسالة وبوصولها اليه واستفناء الكثير مبني على انتفاء تحمل القليل الاجزاء غير عادة نجاستها وان اقتضى العادة وبخصوصها فان اجزاءها لا تتحمل لانتفي القليل ولا في الكثير ولهذا لا يبقى فيه قوله اذا لملابسة الناقضة مبني على عدم تحمل المتوضأ للنجاسة بالجفاف فليتأمل قوله فارتفعت خارج اي المدة قوله بان يقدر بخطوة بفعل قوله لان الوضوء انما هو بالماء او التيمم اذا لم يوجد الماء مجازا او الاعلام بوضوء الطهارة او التيمم قوله فكانت شاملة لوضوء الغير ايضا اي فيجوز الغير ان يتوضأ لا يخلط بها اختلاطا يسلب اطلاق اسم الماء قوله فان اغتسل الوصل في وجه وان كان الوجه الكان للخصوص وهذا الذي ذكره قدس سره مضمون حديث وقيل في معناه انه يرفق الاناء الذي وصل عليها ليضمام اجزاءها بتلك الرطوبة فلا يسرع الماء المنفصل عليها فيتم الغسل قبل وصول الماء المتصل الماء الذي يغتسل منه لما علم من ان الماء الجاري اذا وقع على الارض الصلبة من مرتفع على الارض التي تليه نعادة ساد قبل الجاري تلك الارض حتى يجري عليها الماء فيرتفع الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء ولا يخلو ان في هذا الكلام ويمكن حمله على ان الغسالة من رؤوس تلك الاكف فيقوم الاناء مقام الجانب الايسر من الكلام قوله ويغتسل منه قوله ويغتسل في الاناء اي وضع في الاناء بعض الماء الذي سقط من يد المستعمل وانصب في الارض فيكون من باب اعتبار ما مآلها فاعلا لوضع كما قيل في قوله تعالى وعصر الناس من يقول اي بعض الناس من يقول قوله وكذلك قلب الاصغاء الى الجانبة اي لو توضأ شخص من مقطر من يده شيء من الماء المستعمل فيه فالاناء او انصب في الارض وذا بعض منه في الاناء لم يكن به بأس قوله وحمل الفساد على كلا التقدير ان الماء الكثير الخ هذا الحديث وفاقيه يدلان على عدم تحمل الماء القليل بالملاقاة ظاهرة وفي قوله الجيد جيده الماء الجيد راح ومنه يقال جيف جيد فاللجم جيف فراجعها قوله ولكن يغتسل فيه على المراد ان الغسل يبتدأ فيه اختيارا لكلا يخرج في ماء مقدار الماء المستعمل من ابي حنيفة وتضيفه اغتسال في رسول الله صلى الله عليه وآله قوله واكتفى بالجمع في السؤال باعتبار ما صدر منه العلم وعلل بعدم نزح الجميع في الخروج في قوله فان مقع في البئر نبيذ الخ فيحمل الرسول على ما ذكرته شدة فيحمل الوضوء على الغسل او على

وفيه ذكر ان وضوء الجنب العذر في بيته مع عدم

القدر المستعمل في الوضوء وكيفية تحمل الماء قطنا حق

الزبيل كالجرب وسكين وقنديل وغير ذلك فتح المفتوح او الجر اليه الوعاء وهذا في الحديث وعلى عدم تحمل الماء المجرد وقوع النجاسة فيحمل على الحالة التي تحمل النجاسة وهو الظاهر في نفسه او ورد فيه في البئر وحينئذ يرد ان ملاقي النجاسة الماء وهو الصادر اليه في الدلو قوله عليه السلام ليس بكر من في بيت لا يغتسل فيه آكد بنزوح على انه سد الباب مكروه مبنيا للمفعول وحمل لا يبدو من غير يرد وصفه بقوله يغتسل منها وشعر بان المراد عدم كراهة الاغتسال والوضوء اذا لا يوصف الاحكام الخمسة الا الاصل الكلي ويكون المحل عاما غير مقيد ايضا والمراد القرب من الكنيف حينئذ ان المعنى مذكور في كلام الراوي ان المراد من المؤلف ترك ذكر البعد للاشعار بالتقرير على القرب والبعد الا فلا يتصور الكراهة في بعد الكنيف ليحتاج الى الذكر وقد اول بانه ليس كل كنيف من قرب بئر او بعد بئر بل ان يكون المضاف اليه في حالة محذوفا ورجح ضمير يكون الى كون الكنيف المتعدد فتم الكلام ولا يحتاج الى بعد وفي الحديث اشعار بانه لو غير الماء بغير الكنيف كوحل استعماله قوله عليه السلام قال الماء الماء وجه مجاري ان الرئيس جرى الشيء وعدم انصرافه ينفي الى البئر حتى يلزم من تركيبها البئر جريان مائها البئر لها مجاري اي اذا ذهب وفي ذلك الوزن وجه الوادي يحسب في البحر وفي بعض النسخ بنصب الماء المجرور في حتى بنصب الماء ينصب بالضم فعلوا الوادي بالماء في الارض وسفل وفي نسخ بالكسر اي جرى قوله من العدوة الى الدلي تقليب منصب الطارق غداة العدوة بالضم ما بين سادة الفجر وطلوع الشمس لعله طارق غداة اراد بها اضاءة طلوع الفجر قوله عليه السلام مرسح بضم وفتح المهملة وسكون الراء وضم السين المهملة اي مجاهد الظهار وضبطه شيخنا ان تضم ميم الماء وفتح الراء المشددة المكسورة وفي نسخ بجاز فاح الطيب اذا انتشر وهو اظهر واحسن وبخ حسنه وطاب القدر فتح غليانه ويمكن بناء تصحيحا ان تضم على المعنى الثاني لان غليان القدر لا يجاوز اعلى الجفنة منتشرة او اشارة لربما الى اضافة الصباح مع وروده في الحديث ومثله كثير او جعله مجازا من المعنى الاول الثانية الى ابتداء ذلك الماء طيبه بالنسبة الى ماء جهنم قوله بعدان بين لهم سبب شخنا رضي الله عنه التبيين بانهم لو علموا ان البيع لاهل وقوع الحرفر ضوا في شرائه اذ لو توهموا ان البيع لاهل الدار سكوته وقوع البول لم يرضوا في شرائه ولو وصل التبيين فربما لم يقع الشراء لبعض فان وقوع الحر في حيث في الواقع سبب في تنفر قلبه وان لم يكن عيبا عند عامة التبيين تصدى من الشراء لبعد قوله عليه السلام لعله ان يكون آكد الضمير اما الشان او للغاية وما بعدها كونه شيئا شاقا وبكن ان يراد الاحتراز عن القليل الماء او الى وقوع الجزاء ما بعدها منه بالتقدير اذا اغتسله اغتسالا لعله الماء مفعول مطلق للنوع او صفة له باضمار اي اغتسالا

قوله تعالى ناجلين من ذكر اي كالجليس في عدم الاحتياج الى الشفاء بل يكفي الاشارة قوله او مصحف
في القرآن لعل ذكر قوله في القرآن للتنبيه على سبب المنع من ادخاله والاعلام بكون مصحفا الا ان اكتب فيه
القرآن قوله ظهير له عن يد العبري اي الى يد العبد قوله وهنا من باب التفعيل الى المتكلم مفعو
الاول وطعامي مفعوله الثاني قوله لان وفد الجان في تمن وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو
وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة وفيه والجان ابو الجن والجمع
جان مثل حايط وحيطان قوله وكان الناس يستنجون بالاحجار اي كان عادتهم ذلك وفي تمن الرجل
البشر بالضم بشرا وبشور امن البشرى وكذلك الابشار والتبشير ثلث لغات والاسم البشارة والبشارة
بالكسر والضم يقال البشرته بمولود فابشر ابشارا اي سر قوله ثم بنيه ذكره وفي تمن التنزيه في حفوة
قوله ثم يستنجي فالى في المقنعة يكفي ذلك فعدم الاستنجاء من الغايط على الاستنجاء من البول
ورد البول بالكسر بلا اثر قوله ويعيد الوضوء والصلوة اعادة الوضوء في صحيحة سليمان بن
خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وانما اعادة الصلوة
فلاستلزام اعادة الوضوء بطلانه واستلزم بطلانه بطلان الصلوة والشيخ ره حمل هذه الرواية على
الاستحباب لان الادلة ما يدل على عدم اعادة الوضوء من الاخبار قوله ومن نسي ان يستنجي من الغايط
الخ وهو مضمون موثقة عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط
حتى يصلي لم يعد الصلوة والشيخ ره عز وجل حمله على ما اذا استنجى بالحجر ولم يستنج بالماء ويمكن حمله على
ما اذا خرج الوقت والشرج حلقة الدبر على ما سمعنا ولعله ماخوذ من الشرج بمعنى الانشقاق في القوس
[redacted] ة على ما في ق وفي تمن الانملة بالفتح واحد الانامل وفي ق الانملة مثلثة الميم والهمزة
تسع لغات التي فيها الظفر الجمع انامل قوله لم يقض حاجته القطان معنى عدم قضاء الحاجة عدم قضاء
الحاجة التي في الخلاء وهو دفع الفضلات اي يقع في قضائها الفتور ويمكن حمل الحاجة على ما تكلم لا
ما الى من الضروريات وفي تمن المطهرة والمطهرة الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك
مطهرة للفم فيكون المعنى على التشبيه البليغ اي كالمطهرة والمذهب اما اسم المكان او مصدر ميمي والمنا
للنا لعقا اي يذهب به البواسير حتى كانه عين ذهاب البواسير او عين ما يتحقق فيه الذهاب قوله
لكان الملكة المكلفين فيه اشعار باختصاص الكراهة بوقت الاتيان وصرح بعضهم بتعميمها اذا كان الحجر
قابلا للاثمار قوله انما بالفتح اي بما نزيه الانسان وفي تمن الانز ايضا خلاف البخس فقول ا

بعها الكسر اينا وانشد وفيها ابن السكيت الحمل ما كان في بطن او على راس شجرة والحمل بالكسر ما كان على ظهر او رأس
وفيه الخريطة وعاء من ادم وغيره تشرج على ما فيها قوله فليس عليه الاستنجاء اي من الغايط وان كان
الاستنجاء قد يطلق على ما يشمل ازالة البول من محجه وكذا القول في قوله وانما عليه ان يمسك ينبغي
باب ٣ اقسام الصلوة اريد بالاقسام ما يحصل من تقسيم الشي الى اجزائه لا الى اقسامه
بل المراد بالاقسام هنا اعم من ان يكون اقساما واجزاء حقيقيه او ما هو بمنزلتها ثم لا يخفى ان المناسب ان يقول باب
ان الطهور قسم من الصلوة قوله عليه السلم الصلوة ثلاثة اثلاث اي العمدة في اجزائها هذه الاجزاء الثلثه
بحيث كان ابين هذه الاجزاء اما الطهارة فلامتناع تحقق الصلوة بدونها واما الركوع والسجود فلانهما جزآ
يما يتميز الصلوة في الحس من غيرها خلاف باقي الاجزاء وان كانت اركانا باب ٤ وقت
وجوب الطهور قوله عليه السلم وجب الطهور اي استعمال الماء في الطهارة وطهر الاعضاء به وظاهر هذا
الحديث يفيد كون الطهارة مطلقا واجبا لغيره باب ٥ افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها
قوله عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء ظاهره يدل على عدم صحة الصلوة بدون الوضوء وينبغي ان
يحمل على انه لا بد فيها من الوضوء او ما يقوم مقامه كغسل الجنابة والتيمم وينبغي ان يقول باب ان الطهور افتتاح
الصلوة باب ٦ فرائض الصلوة ينبغي ان يقول باب ان الطهور من فرائض الصلوة
قوله الوقت اي معرفة الوقت وايقاعها فيه قوله والتوجه الظاهر ان المراد به النية لانه توجه قلبي
ويدل تقدم التكبير لنا ثانيا انها لا تعتبر الا اذا كانت مقارنة له ويمكن ان يراد به التكبير اذ به يتوجه الى الصلوة
فيفهم النية بالالتزام اذ لا يعتبر شي من اجزاء الصلوة الا بالنية ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل القراءة والتشهد
والتسليم اذ لا يخلو شي منها من الدعاء قوله والقبلة اي ايقاع الصلوة متوجها اليها
باب ٧ مقدار الماء للوضوء والغسل قوله صلى الله عليه واله الوضوء مد والغسل صاع الوضوء
بفتح الواو والغسل بكسر الغين اي ماء الوضوء وماء الغسل ولو قرا بالضم لم يكن بد من تقدير المضاف اي ماء الوضوء
وماء الغسل قوله صلى الله عليه واله سيعاون الخ اي يعدون الصاع للغسل والمد للوضوء قليلا
في ترخيص الغسل الجيد قوله عليه السلم وما يؤتى بذلك مال كثير لفظة ما نافية اي ما يؤتى
بذلك القدر اعطا مال كثير وهو الثمن ويمكن ان يكون ما استفهاميه اي اي شي يؤتى بذلك القدر قال
كثير مستند محذوف اي الذي يشتريه مال كثير وفي بعض النسخ وما يشتري بذلك اي الذي يشتري بذلك
هو ماء الوضوء مال كثير ونبذ له لكثرة نفعه وفي بعضها ما يشترى اي الذي يشترى به الماء القدر مال كثير

منزله او الذي يجري مجراه لما تقرر من ان الكثير اذا لاقى النجس ولم يكن جاريا
على النجس يتنجس في الماء على نفسه لتوسع حل الاخير لانه قد ينجس بعض الماء والانفعال بعض
بعض من المجتمع بما لان الانفراد ولان في الاجتماع بركة آية الانفراد باب ٨
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام الا حكاية آية الا توضأ وضوء النبي
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والنعت قدح من خشب والجمع الركاب والتسبيل الارخاء قوله
ثم مسح على رأسه يمكن ان يكون المسوح محذوفا اي مسح قدميه حال كونه على رجليه فلا ينافي استحباب
المشي لظاهر الفرض طولا فلعل الفعل لم يكن لهما فيكون اعتراض المخرج لتوهم ان ما فعله رسول الله
وضع عن سهو قوله صلى الله عليه وآله ان الله تجاوز عن امتي عن خطاء المغيرة والنسيان الخ كذلك قوله
عليه السلام ووضع رسول الله الخ يمكن ان يكون المعنى وضع وجوبها عنهم ليسهل عليهم ويتفرعوا بذلك
وغدوها الوضع بالام فرينة كونه للتخفيف دون التكليف ومعنى رفعه عنهم ان الله تعالى ابركه صيره سهلا
عليهم الامر ووضع عنهم التكرار كما يجيء في تضعيف الصلاة من الخمس الى الخمس قوله وقد دل الوضوء الخ
انما لما بين ان تمام الاية التي فيها ان من قدر من حدث اصغر او اكبر فعليه الوضوء او الغسل
من رؤوس الاصابع ويجعل ايشار من بعد اه مقدرا اي من رؤوس الاصابع فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
الحديث مقامه كناية الدهن لا شتمال استعمال بكثار الفعل وفي قوله الدهن وصيم قد ما يسيل بهما الاذى من الجسم
الجسم وهان قوله عليه السلام من قدم في وضوئه كان كالجنب ظاهر الغرض انه لو بان به على جهة ما
بالزيادة اما النقصان وجب الشيء بل المتقدم الناقص عدم جواز الدخول به في الصلوة وفي متن النهج
كما قصده بالنقصان المخلة بمتن المفروض الزيادة عليه اي من اراد على ما شرع كمن نقص منه فتدبر الخلاف قوله
وكل صلوة لم يكف المطهرون من المطهون عليه مع غسله له لما يخص الصلوة بالتركيبة قوله يؤكد
ما ذكرته لعل وجه التاكيد ان الغسل الثاني لا اثر لها والزيادة على ما امر به كالنقيصة فاذا رجد الوضوء على الوضوء
ان تم وهو مضمون رسالة ابن ابي عمير على احتمال المرتضى لا اثر له لا ما هو مورد عدم علم الراوي به
لتجديد الوضوء دون الغسل وتجديد الموالاة ايضا ان الوضوء في الغسل مما لا يصار اليه الا لاشتمال
الغسل من فكما يصح تحمل الوضوء على الغسل الاكبر يصح تحمله على ما دلت عليه عبارة غسل الجنابة
الغرض بيان الاجزاء وما هو مورد عدم علم السائل ابن ابي عمير ان تم مع اشكالهما في عدم استحباب الاكمل
بما يرجع الى ما لا اجزاء له ليتعلق به طلب لم ينه عنه وقد وما هو مورد عدم علم السائل الخ

المكلف مكلفا نفسه وان اخطأ في الايمان به عصيانا لظاهر ممكن ان يوجر عليه وان لم يحسن به وفي الثاني
ان يكون على العقاب ينفي الموالف ان تقرأ ان يذكر اسم الله على الشيء ويجب بها منها ما روى
قرب عن الحسين بن سعيد باسناده عن حماد بن عثمان وعبد بن يقطين جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
متى ورد ابي اسناد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى وابتداء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه فعله ع تعالى اكفوا عنها بالجواب الذي
يعود الحمل على التجديد وتنجيز ان تقدم حملها على انه غسلان ووجهان الركاكة فهو العلم انه غسلان
ومسح قوله ومعناه انه يجدد بعد التجديد لا اجر له اي النية الصلوة وامرة فالاتي استحباب
التجديد بكل صلوة فان قيل هذا قيد وجد فصلى فجدد الوضوء وصلى فجدد الوضوء الخبر وان كان يجدد ابدا فجدد
لكنه فرق بين صلاتين صلوة قوله كالاذان الخ الاذان والاقامتان بمنزلة الوضوء والمجري للاذنة
وضم الاذان العصر بمنزلة بمنزلة الوضوء وضم اذان اخر معها بمنزلة التجديد على التجديد قوله
يجوز لاحدهما ان يجوز ما يمنع الكثيرين من الاجزاء وحطا الوجه قوله وقد فرض الله عز وجل الخ
لعل المفروض اليه ما تقدم من الخبرين فتم كم يتمها بعد ما بين ان ذلك الحكم على الاجمال كما اذا امر
بالصلوة وفصل اليه ما هو مقدم بعض منها وغير المفروض اليه ما احدث الله عز وجل شيئا وبين كما اذا امر
في وضوء غسلا واحدا ظهر له ان يوجب غسلين قوله يجزيه انه اي غير الذي امر به لعدم امره
بالامر بما يشمل امر الايجاب في الندب في الوضوء الاول تامور به بامر الايجاب فيكون ماجورا عليه والوضوء الثاني
ماموره به بامر الندب فيجوز الوضوء الثالث غير ماموره به فلا يطلق عليه فلا يوجر عليه فلا يحمل المرتين على التجديد
وعدم الاجر اعتمادا على التجديد بالثاني الذي يسبب صلاة الاخيرة فيه فيجيء ان التجديد الثاني الذي
لا اجر له ويمكن ان يراد بالتوضي الغسل باب ٩ صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام
قوله عليه السلام بدا الخ فاذا فتح الله تعالى في الاعين بها ابصار الظاهرة استبن فتحها الخلقة
الفاء وضع بعد فاتح اذا التحقيق فاتحا اي يفتح لها ما في فتحه الفرج وعلامتها محذوف وتغيير الفعل الواقع
بعد اذا لقصد بعض وتعظيم بجعلها خبرا عن مصدر وسوء اسر الفعل اي بزوغات اعسارى محل الفتح قوله
عليه السلام فكما مضمون الكلام وعن كما ان الاكبر كبيرة وقلبه فهو مكفوف وغرض الاخبار ان كثرة لغة
وتخصيص الفتح بحظه من الجوارح العفو الكثير فانا لا نعرف قريب من التخصيص وفي من التبعيض اي التفهيم و
بفتح الشين لصلة يتم كم جعلهم وباسم الوجه وسواده انما على حقيقتها او كنايتان عن بهجة السرور وكآبة الحزن

والمطلقات ثلاثا فانقطعت كالقرء ودم حمل الولد ولما كان الاول اطول المدد وكان العذاب به اكثر وهو في
سرقة الثمار فقطعت لئلا تفوت كل ثمرة بثلاثين درهما وضبطه بعضهم بما دون الظفر المكسور ومع قطع الامر باليمين
قطاعة فيقطع اولا بعد تشنيع وتغليظ التقطيع قوله عليه السلام وكان قطعه الخ القطار الركب
قطرة عطف على محل الفساق ويمكن ان يراد كان قطرة سال الماء الذي تقدمه به قوله لربيع اعتاد عليه الماء
وهو الاسطانة القريبة التي يعد فيها من الكرمات وتعلل في قوله ثم لا احسبان الخ اي ان العلماء اجتمعوا
منه الاصل الى انتهاء الخ للناء لو كان اشارة لحقيقته لكان جزءا لا الغير محسوب قوله عز وجل اي
يجوز ان يجامع الجامع اي يامر لحسن لغائه ربه وارتقائه لقاءه وعفو قبول او فركان يخاف سوء لقائه ربه وأثرها
المنوع عن الاعمال البدنية العبادة الا لعذر ان يعتله وان لا يخشى به الاضرر به خاصا لا ضرر به غيره ان يتوقع
الاشراك لعجل الاحتمال كما يفهم من الحديث فكان راد ليس ويمكن ان يراد بقوله ثم فركان رجوعا الى قوله عن
يرجع الى به ثم يشق له الا يشرك به بعبادته لحقا الشارة الى ان اشتراك بالعبادة فكانه لا يعتد الرجوع الكلية
تعالى وفيه ان العبد وفيما الا يخفى قوله عليه السلام ليس بطول الركب بل لوجود طول ثم فما وهو لا ينكر
ان يتوقف من طول الظفر شيئا ليصح مجموع ان يكون الثمار على الطول دون العرض ما ب
حد الوضوء وترتيبه وفوائده وقوله لا اعلم في تعلم التعريف بلغتي من قوله وسر ويعرف فيه
ذاك الظفر فتصاحبه فتصاحبون فيصاحبون الضم على وفيه الصدغ ما بين العين والاذن وفي الصدغ الفتح
ما بين العين والاذن والنصر المدني على وهذا الموضع وظاهره انه يطلق على مجموع النعل لانه يلي كلا منهما كما يطلق
على مجموع النعل الباطل الذي بين ما وبين فوك الشاعر صدغ الحبيب وخالي كلاهما كما لذيا ان وهو
الذي يظهر من حاشية الشارح المحقق الشيخ على ما يجب قال الصدغ ما عاذى لعذار وفوقه والعذار
هو الماذي يلي الاذن حيث علاه الصدغ واسفلها العارض قال العذار من هو ما على العظم الذي عليه الاسنان
السفلى فيقابل العذار قال في الصراح بالنعل الذي يحيط علاه بالصدغ واسفله بالعذار
وظاهره ايضا ان الصدغ اما النعل وهو بعيد ومجموع ما بين العين والتقوعلى قيدين فيه نظر فان الاعلام
كونه من الوجه ان لم يكن كله من الجبهة ولا يخفى الفرق بين تفسير حاشية الشارح وتفسير المدارك للصدغ ومتوارا
الخبر في الجملة ح تقدم ارادة عدم رد النعران بناء في الدين بالمرفق وفي الرأس الاصلي في الفخذ بين بدون الاصابع
وان كان ذلك في الفخذ بين الاصابع اعني ساعة قوله عليه السلام تحالفا ترادا اعني به اقاد استحقاق عما
تحالفا لرفع سال بين حاصل الاعتداد ولا يجوز حمله على انه خطاب الميت لانه يصير من قبيل لا تكفر عنه فضل ان

وهو موضع على المختار وانتهى اشيا على تغيير الخبر لا بد من اعتبار ان الاعتداد من شيا الخ اقتضى تعليل على تغيير
قوله وسيجيء في حديث الخ لا يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل الرواية الاولى على ان الذكر كان بعد غسل
اليسار وقبل غسل اليمين والثانية على المكان بعد غسل اليمين ويخ ظاهرها من الاخذ بعد على غسل اليمين
بالشمال وما بعد استدار اصل الفضل اي بين الغسل باليمين والغسل باليسار اي بينه بحمل الاولى على ما اذا كان قصد الايمن
اندا المأمور به على هذا الوجه اي بيان وفضله بعد غسل اليسار وما كان ناسيا فهذه الثانية على انه فعله
لا اسم به ذكر الحيض ان ينوي ما من الوضوء وان كان القصد المحكي المذكور كما يدل الاخبار وما حمل الزرقاني
على اذا غسل اليمين بعد اليسار وقبل يجب غسله فيه بعد غسل اليسار ما ذكر غاية البعد على ان خلاف الظاهر
اولى حيث توسط غسل اليسار بين غسله ويغسل اليمين ثم ينوي ان ما فعله من الوضوء قوله ومن ثم
من الربع حر فقد ورد على ان الفعلة الثانية اذا كان بشرة ظاهر يجب لعدم الاجزاء عليها والا كان بشرة
حراما كالثالثة فما وجه التخصيص وايضا اذا ذكر داخلة في الوضوء فالمسح عليه لم يكن مسحا بما الوضوء
فكان بطلا فلا يجزم بطلان الوضوء وسوق الكلام يابى عنه ويمكن الجواب بان الفعلة الثانية وان كانت
غير ما امر بها من ذلك الجهة لم يجز لها احرى كذا ذكره بعضهم على استحبابها اعتبار الكلام في الجزاء
بها فلم يكن برا ساوحي الصحيح بما انها اقل من عدد الاخبار ان من توضأ على ما يقع عليه قوله فيه ذلك التوا
وان لم يكن ما يقع عليه مطابقا في الواقع فيؤاخذ بها ذلك عند عدم هذا الخبر وايضا العامل بها ان
كان مجتهدا ادى اجتهاده الى استحبابها كان ما مورا بها فعل فتجزي اجزاء وان كان مقلدا فما وجه عدم اجزائه
وكذا لو كان مقلدا على ذلك المجتهد فانا المعلوم من الخبر وصول الثمر الذي عمل العامل لاجله اليه وانما
كون الباعث لهم ان ينوي ما عامل فاعلم ان ركون ذلك على سبيل التفصيل وكذا القول في عمل المجتهد على
المقلد حيث انما طنا انه ما مذهب له ولم يكن منه وما ما وجوب التوالي على الجفاف ظهر من الخبر فيه وانما
بين الفعلة الثانية والثالثة تعتد بهما وقد يوجه بان ما ذا ورد على الوضوء معتدا بوجوبها الوجوب وقد ان الثانية
تخ ورد اصل استحباب الوجوب ما لم يخ اجب قوله فظهر من هذا الخ اقول هذه الرواية مذكورة في كتب
لم نقف صحيحة تدل على ان المرفق محل الفضل اصالة وهو مركب من المرفق بين عظمي الذراع والعضد ويمكن
سماعها ليس فضل ان يتوضأ من الجنب من ماكان يجب غسله وهو جزء المرفق فيها الباء الباء في ايدكم الوضوء يعني
مع دون انتهاء الغاية قوله وكذلك ذهب في قطع الطويل اعلما شاع الى ان الحق من سنة محمد بن مسلم
من ان حقه قال ايا اعلم الا قطع الربع الذراع ايسا ما وفي هذا الجواب الكامل من جهة الجمع بينهما والله

رجوع ضمير التثنية الى البدء الواقع ليس بمتعين فيكون راجعا الى ما يعم من محل الفرض منها او الى كل واحد من المتطهرين كما
في رفاية رفاعة عن رفاعة الله تعالى ايضا المعنى لا تطهر البدء الرجل كما ينبغي ضا ان يفعل ذلك المكان الذي
تطهر منه والاجزاء الغسل للتثنية الى الزوجين فيصح هذا ان يجعل كل واحد منهما فاعلا على الحقيقة او على المجاز فافعل على ايهما شئت فحكيما

قوله ... وان تضمن ذلك المزاة الخ لعل المراد انها تفعل ذلك بسبيل الاولوية بحيث لو ضمن وضوء الغداة ذلك
تبديل الصباح الليلي بالوجه ووضع مناوة المغرب بالعكس قوله عليه السلام فيما انه ظاهر الوجوب يمكن
الحمل على التأكيد للاستحباب قوله وكان الوضوء الخ كان اي عطف على ما ظاهره ويكون متفرعا على التشبيه
لكن هذا الزيادة ليست في المتقول في نسخ حاضرة فحذفه من رواية الاستخارة فيتضمن تشبيه المشبه
بمركبات جميع حسا وبدليل ظهوره وتشبيه الوضوء الفاقد بما ظاهره جميع الجسد ونشبيه غير الفاقد
بها بما ظاهره بعض الاعضاء ويزال الاول قوله عليه السلام كما تقدم قوله ... عليه السلام توضأ
وضوءك للصلوة الخ استدل به على ان تخفيف الوضوء بالفتح ابدا من الوضوء بالمد بدليل ورود الثاني في الحديث
ولا يجاب فاطلاقه عليه وعلى غيره الكراهة بحيث ينقل التخفيف فصح غير المد بدليل التخفيف بالماء والتمر وهو ينافي
القول بالقياس مع ظهور الفرق في الصحة الثاني قوله ما لم يجد ماء يسيل به بالجر كما في اكثر النسخ عطفا
على ما يجوز ان يكون المنفي بعد الامر بالوضوء اي النفي المتراسي منهما الملزوم منه انتفاء كل واحد منهما ظهورا ان بقاء التيمم
مشروط بانتفاء الحدث وما اصابه الماء جعادة وان تعدد الجنابة في ثوب لكون التزويد في النوع حتى يصدق انه ظهر
بتلك الغسلة التي قبل ورده لم ينتف نوع الحدث بقي النجس سواء انتفى اصابة الماء له او كذا لتوهم عدم اصابة الماء
سواء نفى الحدث ام لا وفي نسخ بصيب بالرفع وهو باطل لانه تأنيث بدون علامة التذكير حتى يصدق انه اصاب الماء
فيكون كل منهما سببا بتلك فيكون اصاب الماء سببا لبقاء التيمم فيحتمل الحدث ام لا وسئله عمارة الشرائع في
مثله الاستخفاف فانه ظاهر الرتبة بالنجاسة او ثلاثة مجاسة من جاسة قوله عليه السلام فانه ان كان
ناعسا الخ تعرف الحضاض الغوص وهو الغور الى قرار يدرك بالذرع ليعم الصوت وكذلك التحقيق على ما في
الصحاح بالحاء المهملتين فالخاء المعجمة ما رواه وفي بعض النسخ عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للماء اذا لونا شاء ولكن غلب الماء شيئا فيجعل على استحباب الاصفر في الحالين واستحباب الغير في غيرهما
وفي بعض النسخ على الزاي وفوقه عليه والشيخ قد جمع بينهما فاوجب حمل التغير على جواز الوضوء على الاول
والا فعلى تعذر الوضوء على الثاني وقد يحمل بعدهما على الاستحباب ايضا ويجب خلوه كما ان ذكر الماء
في جانب الوضوء حمله ومنعه اذ لا يصح الوضوء الا بالماء ان يجب عليه تراب الوضوء الكامل كذا

تمام الصلوة وفي قرب الرضوان الرضا وكذا الرضوان بالضم وهو عطف تمام الوضوء وكذا التحته
باب ... السؤال قوله صلى الله عليه وآله حتى تثبت اي يعني من يتحقق من
كذب المخبر او يفيد خبره استفاض وفي بعض اسد يعمل اسد بفتحتين فيه سن بين الرد والاخذ وراء والجد
امر زائد السوال حرجين لا درد زاد يا الخوف الظن والعرب تذهب الظن مذهب العين وبها جاء بعضهم
ويقولون ظننت بعبد الله خيرا ذلك قوله صلى الله عليه وآله خطر الوضوء اي كخطر الوضوء حذف
اداة التشبيه للمبالغة قوله عليه السلام اتهم الازدا الخ وفي اسد يوجى من ايمن وهو
ازدي الخبر الخ قال وهو السر اصح وفيه وجه انه بفتح الوسط ليس كذلك فيحتمل ان يكون ازدي
فعل ماض فاعله الضمير وكذا اعدى الخ فاعله ضمير الجماعة اي فخذوا بها التي لا ازد ولا عدى فيها
وفي قوله هذا ازدي قلوا الخ ظاهره اي هذا القول الذي قبل في حكم هذا وانه لا ساغ به ان اكهر وفي الغالب
لا ازدي فيه صادوا اعدى فيها وهم من يجيء كلهم اكثر من اولهم ويحتمل ان يكون ازدها قلوا ومن حملها فيه
اي هم ازدها قلوا فيرجع ضمير الجمع الى الناس وفي بعض النسخ ازدها الجماعة ايضا وحينئذ يحتمل ان يقرأ ازدي
ازدها قلوا فيرجع ضمير الجمع الى الناس وفي بعض النسخ ازدها الجماعة ايضا وحينئذ يحتمل ان يقرأ ازدي
اي اكهر بعد الخبر وانتبه قوله عليه السلام في وقط الايام في بعض نسخ قوله اتبعه في الوقط بعد الوقط
اي اكهر بعد الخبر وانتبه قوله عليه السلام في وقط الايام في بعض نسخ قوله اتبعه في الوقط بعد الوقط
وقاد وقرنا وقرنا الخ في تقريبا وتفرق فافترق وافترق وتفرق معنا التهديد بجعل الفرق اصلا ان يجعل الله
اي ذلك الفرق كائنا على اكهر لان نزل الفرق من اصل الجماعة او باولان يتركها منها وناما الذين قوله
وسلم الخ عامة لعلم الخ اذ الله نعم ما ذكر الخ وفي نسخ على ان النون لم يكن في زمن ابرهيم ثم كان الله شعرها
بالخلق وكذا الكلام في نسخ الاجلين قوله صلى الله عليه وآله اكتفوا او تأكدوا عنه بالفتح ان اكل
عين ما الى محبوبه عما لعل يحصل ذلك الفضل بخصوصه فيصدق بهما كان قوله صلى الله عليه وآله وكما
عضيا النظر ان المراد امر السوال عام من الاستبراء ظهر لها اليه يرجع اساس من السوال على الاستنا
قوله صلى الله عليه وآله لا ان الخ تعليل على من في قوله شق على التي تخذوا وستعده والاجم الفوا الكراهة لو
ان كون شاقا على امتي في هذا الحكم وهو يرجع الى ذلك كون الحكم شاقا عليهم وفي قرأت جعل كذا اذا افعله ليلا
كما هنا الطلب فعل كذا اذا افعله بالنهار قوله ... ان الكهبة تكت اصابان انظفها اصفر يتصل وما بكون في اعلى
من الاكهار الجبار وين بها على الجبار الفعل فاسد النكوى الى الكهبة والضمير ساده الى الحصا او على تعدد الحصا
اي كما اهل الكهبة والخطاب في فوق الاطناب فيه وفي بعض نسخ الفاء وكر فاحوله كان من القرار المكان

اي لاضطروا من الفرد كناية عن الرد وقرئ بالكسر قرارا وقررت ايضا بالفتح قرة وقرورا
وقررت به عينا وقررت به عيانة وقرورا ايضا وسئل قبر العين وقد قرت عينه فقر وقرة ضحكت
اقر الله عينه اي اعطاه حتى قرت فلا تطمح الى من هو فوقه وقيل لا تتحرك فلا تدمع وقيل لا
تسخن فلا تبكي وقيل لا تطرف فلا تنام حتى تراه وقيل لا تحزن فلا تدمع دمعة حارة وقيل
اعلى الجمع الطاهر وقال السؤال مطهرة للفم وفيه ايضا مخول في لسانه حفزه وقد حفزه مثال ضربه
اسرع فيها وقيل ايضا اللثة بالفتح والضم والجمع لثات ولثون ولثين واصلها لثي والهاء عوض من الياء وجمعها لثاث ولثي

١٢ الباب علة الوضوء قوله نفر في حق النفر الفرد اي عدة ورجال من ثلاثة الى
عشرة قوله فحذا على صيغة المضارع المجهول من التفعيل قوله وهي لفظ الواضع لعل المراد ان
الجمع واضع هو اي الواضع الاربعة الذين هو اليهود اليدان من المفاصل والرأس والرجلان من المفاصل لطف
منها فظاهر المواضع وهي اقرب من الفرجين بالفعل والمسح اولى لانها اكثر اما كتب الحاجة منها وهذا الاقل
كاف في السؤال لاحتياج الاركون هذه الجوامع انطقت من جميع الاعضاء ليرد ان الرجل مثلا ليس انطقت من
القدم قوله صلى الله عليه وآله فذهب بياء وجهه لعل المراد انه لما نظر الى الشجرة نظر مثل ذي
سبل الحاجي الى المنزل عنه فان الاولى والاولى الاحتراز عنه فغيرا من وجهه استغناء من ركاز ذلك
وذلك هو المراد بالحظيه قوله صلى الله عليه وآله فطار الحلي والحلل لفظ طار استعارة تبعية حيث
شبه الحلي والحلل في سرعة ظهورها للطير فوقع التشبيه في الطار بمعنى ظهر بسرعة بجامع الظهور
على ما هو بيان الاستعارة التبعية والمراد بالحلي ما يتخذ للحاجة وكسر وتشد بالياء الزينة في حق والحلي
وجمعه حلي مثل ثدي وثدي وهو فعول وقد يكسر الحاء لكان الياء مثل عوز وعوز وقد يضاف الى ما يحل
به وقد يحلى به والحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قوله ثم الذي من اجلها انه هو صفة كاشفة
لعلة الوضوء اذ لا معنى لها الا ذلك قوله عليه السلام فقيامه اي خلو العبارة فيما مر دون الباء
والا لم يكن خبرا عن لكل اذ الكلام حينئذ ليس صار المقام مقام التفصيل فكانه قال اما الوضوء
بفتح الواو وهو غسل اليدين ومسح الوجه والرجلين فلقيامه اي والظاهر ان المراد بالقيام القيام في الصلاة وركنه
بين يدي الله تعالى قوله فاذا قمت فتوجه اي اذا اردت القيام الى الصلاة وانتصب فيها الاعضاء المغسولة
بقوله بين يدي ولا يتصرع ويخضع اليه والمعنى القط الموضع المخشبة به على المشبه كما مر في المثل
قوله عليه السلام ولا فاتحة بها اي لان تلك الجوامع هي محل ملاقاة اللسان في الفاتحة وغيرها

سواء اريد بالملائكة الملتحفة في الصلوة قاري الفصل نزل فيها سدلة الملائكة المشيعين او الملائكة يوم الجمعة
اجابة الكتاب قوله عليه السلام فصل الوضوء اي لعلة اشارة الرواية الاخرى فيعيد الغاء ما بعده لزيد
فعاد الذيل قوله عليه السلام لقليلها القليل هو المخرج والمراد بالمصلي من يحدث اثناء الصلوة من الكلام
الذي كان كلاما في القيام وبعضها بحال وجهه في الفتوح والحاصل ان كثير الحال القليلة بناء على ما
فيكون فاصلا قوله عليه السلام ذكر اي بطرائق الرتبة الى الله تعالى والوجهة منه عز وجل
والتمثل اي الاعتقاد الى الله تعالى بهما او كانت تلك الامور المتصورة في الصلوة من اعمال القلب قوله
عليه السلام ونسرعها اي الاشارة الى بعض من بعض الاعضاء بالعمل وبعضها بالمسح

١٣ الباب حكم ما يوجب الوضوء قوله وما وجب بعض الوضوء اي بعد القيام
فيه قوله او بعضه او نسيانه فيه قوله عليه السلام الاولى اي الصحة في الاساءة معروفة بطهور
والقصر اما في النسبة الى عدم الطهور بقيد ما منه اشترطها بالطهور ومن قيد الكمال في الاعمال الشرعية
للعلم بان الاساءة كما مر لا تنافي الصحة منع من هذا الحديث والحاجة الى التقدير على تقدير ان يكون الفعل
هو النية لجواز وسعة واما اذا كان عباده عن الخبر خبرا عما لا تصح ارجاع النفي الى الفضل الصحة
قوله عز اليها جمع حبرا لكوا الفتح في حق ما لا يعلم الا بعلم الحبر او الحبر للحبر الغالب واما
حمل الاحبار على احبار اليهود هنا فغير مناسب قوله مما تجلد وبينا الضمير يرجع الى الفاتحة اي الفاتحة
الواضحة قوله صلى الله عليه وآله مع له كاربعون لعله كاربعون كتابة عن كونه مما فاصلون ولعله كرر لعدم ضبط
بركها قوله صلى الله عليه وآله والذين هم في حق وكسين مدامع الاخبار اي سكبا على كونه مصدرا لا
جمع الدمع الدموع ومنطوق من الخبر انون بعد الراي على ان المذكور كلا شاهد له قوله صلى الله عليه
وآله نعمة الشباب اي الذي لمن عليها قوله صلى الله عليه وآله والطير في حق نظرت من الخير وما النوع الاعم منه
مثال الفعله وهو ما ينفع به من قابل الروي وفي الحديث انه كان يحب الحال ويكره الطيرة وفيها الفال
حتى قال لعقة الحلو واليد وقيل ايضا الوسوسة حديث النفس قال وسوست اليه نفسه وسوس وسواسا بالكسر
والواو والفتح الاسم مثل الزلزال والزلزال قوله عليه السلام خبره اي سببه ونعم بضم الباء وفتحها الذي يحمد
حمدا من الصوت الحسن على الاخبار عما بعد وبكر الحمل على ان المراد بالصوت الماء بل الماء بعد ما

عليه السلام اعدوا الوضوء خبر اريد به معنى الامر قوله حتى يدخل في الصلوة اى في الدخول فيها فالباء في قوله تعالى بالخير الاتى من زيد التنجيز ظ بتصرف فليحرر تأمله وايضا ظاهر في هذا المقام بيان صلوته حيث يفيد انه لم يصرح بطلان الصلوة ولا بد من حمل الحدثين على حدث المحدثين وان لم يصرح به

باب ١٥ ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام حتى يخرج في بعض النسخ بالواو قوله ما يخرج العقل اى ما يذهبه العقل فاضل الوضوء وقوله عمه لا يقتضى الوضوء اى تأكيد للحصر المذكور وذا على المحاذين والا فالحصر ممنوع وفي بعض النسخ الخلاء الفارغ من الخارج وفي بعض النسخ الخلاء الفارغ من الخارج قوله ولا يوجب الوضوء اى ما سوى المذكور الذي يخرج من المذكور والدبر من مذي او ودي وغيرهما للسكاكي لا يجب الاستنجاء كما لا يجب الوضوء وذلك لا يستلزم ان يكون كل ما ذكر موجبا للاستنجاء حتى يلزم كون الريح موجبا له وانما خرج الدم من الموجبين وان كان موجبا للغسل لكن لا يجري لما ان الغسل استغناء بحر الفرج من احكام الدبر ولعله عم الارادة الدبر ان الكبير بقرينة المقابلة قوله ما لم يخرج الخ فتى البول والغائط الوضوء والاستنجاء وفي الريح الوضوء بدون الاستنجاء وفي النبيذ العكس قوله عليه السلام حتى تسمع الخ كناية عن تحققه وقوله لا يجري الوهم او العلم الذي لا يجري العلم ما يمكن ان يكون من فعل الشيطان قوله فقال الا القاء ان المراد انه لا يجب مسحه بالماء ويمكن ان يكون السايل يحمل المسح بالماء كناية عن الوضوء وقوله عند هو طهور تشبيه اى كالطهور في التطهير والاجتناب الاتي قوله عن انتقاد النفي اى فزاد بقال استند فلان اذا تحرض فانه عليه قوله يختزل به وفي بعض النسخ يحز له اى يحز الرجل ذكره وهو ناصر وفي الحديث كانت له شعرة تحزه وتختنه او تختفنه بن قوله وفي قوله اذا نام الخ قوله او نعاس او فقد او وهن او فقد او لعل مراد القايل الرجوع هنا الى الخارج منه ثانيا قوله وهو قاعد اذا الغالب في القاعد هو الخارج وقوله عان اى خرج لشارة اليه اذا الغالب عند هم انفراج الاعضاء وبقائها على حالها ان لا يحصل النوم الذاهب العقل وبكر حمل الكلام على التقية قوله عليه السلام يوجب الطهر اى يوضا واجزء فت فضلها ووقع المصدر في اول وقفا البقع كل منهما وفي الفضيلة وبقفار وفي الهوامد جواز الاتيان بصلوتين بوضوء واحد بين به السلس قوله عليه السلام بعض الماء اى بعض الماء على الكمال الاتي قوله فخرج وقد خرطت او ترجته وهو اى بعض على العلاة قرع الماء على الماء على استدله قوله وغرة احدهما بين الاذنين حمل المراد كون ابتداء القرن بين الاذنين وهو اصل الذكر والا فرن ضاحي ساق قوله قدما اى جعلها قبل ان يخصه بالقذف لئلا يتوهم ان القذف اذا فصل في جوفه وخرج منه يلزم الوضوء حينئذ اخرج القذف الذي كان في الجوف وجهه واذا كان حمل القذف لا يوجب الوضوء فحمل الطاهر لا يوجبه بطريق الاولى وفي بعض النسخ مثل

وضا كابيه من الغائط باب ١٦ ما يجب الغسل والحدث قوله ولا اصابة المني مصدر مضاف الى موصوله وهو في بعض النسخ ولاصابة المني الخ الاصابة والنصاق والبزاق والبصاق بضم الباء الفاظ مترادفة وهو ما اخرج منه والمراد ما في فيه وفي بعض الحواشي بين الاباحة في الضرع محاذاة الضم بالضم بتحريك قوله في بعض النسخ بدل من قوله والرعشة فهو معطوف بلا واو على الكلام وقرء في بعض النسخ اغتياء لا يجب الغسل لا الوضوء الخ والترتيب الطبيعي يقتضي تقديم الوضوء لان الغسل اكمل منه فلا يحتاج على هذا وزيره ولا امير ولم يحكم اهل العلم لكن ما كان المذي اشبه الشيء فوهم ايجاب الغسل او توهم ايجاب الوضوء فرفع التوهم الاول اظهر ومن حاشية الشيخ على قدم على الفرايح المذي ما خرج عقيب الماء الدافق كما ذكر التهذيب والودي الذي يخرج عقيب الاذا ان والودي الذال المعجمة ما يخرج عقيب البول قوله عليه السلام ان النوم لا يجب الخ لعل الاجنبي غير الاجنبي بقرينة السؤال فانه في موقع ان ذلك ما يوجبه ولما ساء الى المفعول والاجاب لا يخفى ومن ما يجب من الخبابة قد يتوهم في الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وما لا فلا يوجبه لجار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لجار ومجرور ايضا بالضم قوله واذا العلم الخ اى العلم المفهوم من ان مدار الانسان لا يخرج الا عقب الخروج عند العرف ولا الملازمة في نفسه الخ عند وقوله وان كان الخبابة الخ لبيان حكم الخرسني على الخبابة عرق الجنب من الحرام وهما الحمال الخمر وهما عرق الجنب مطلقا او ان كان من الحرام ابن يجوز الاغتسال بثوب اصابه لكن لو كان الخبابة من الحرام لا يجوز الصلوة في ذلك الثوب وفي بعض الحروف بالضم جمادة صغيرة فعل من سعف النخل به ترمل الحيوط قوله فما يصلي فيه ظاهره صحة الصلوة فيه مطلقا وبكر حمله على ما اذا لم يعد ويحتمل ان طهر عند الصلوة لبرد او نوم ونحوهما وصلى عاريا قوله واعاد الصلوة لاحتمال خلو بين هذا الخبر والخبر الاول اذ لم يعد فيه انه لا يعيد الصلوة وبكر حمل الاعادة على الاستحباب قوله فرصر لها اى اكمأ وفي الصلتين بصر واحد بعدها ولعل المراد بيان ان الغسل في الماء الجاري يدخل الفرج فيه وان كان اكمل لما فيه من الجماع الى العصر بخلاف الماء الراكد الذي يسبب على المحل فانه لا يدخل فيه من العصر كذلك خل لو لا يكون في المزين بورد الماء على المحل بل لا بد ذكر من عصر والعلم الجارية وفي بعض النسخ اى في غسل بعلم اعد اكل الطعام قوله عليه السلام لانها اى الجارية ذكرت هذا بيان للحكمة وليس بشرط ابرد اخ وجب من غير شيء الا ان يغتسل بعد اسخانه لنا والاغتسال الموجب هنا اسخانه لا قوله عليه السلام قبل ان يطعم الثقيب باعتبار عطف البول على الغايط لا اصل لهذا القيد فظاهر الخبر كما انه قال لهم لعل الغالب هو ذلك لا يضر قبل ان يطعم لان الاكل بعد الماء وتنبه العطف على المذكور يسهل على

الاول الاصل ... ينقض الوضوء ... مسئول

الى ان قال الاول التعقيب والثاني التقبيل **قوله** عليه السلام والاكراه الا [illegible]
[illegible] بالمعنى الاول اي امكن للمكلف ان يحترز عنه فالمراد بالاكراه اي [illegible]
على المكروه الاقدام على ما يمكن الاحتراز عنه مجازا وفي بعض النسخ ولا اكراه لانفسهم اي [illegible] في الجنابة [illegible]
المكروه غالبا الجلال دفع المفسدين

باب ١٨ الاغسال وفي بعض النسخ الاغسال

قوله عليه السلام ليلة سبع عشرة اي غسل ليلة سبع عشرة [illegible] قوله بعد ذلك وغسل العيدين [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الاغسال والباء [illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام واذا دخلت الحرمين اي غسل وقت دخول الحرمين [illegible]
فيكون استحباب الغسل في ذلك الوقت لكونه ظرفا لذلك الفعل [illegible] استحباب الغسل [illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام واذا [illegible] ظاهر [illegible] ان كل واحد من الغسل [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب ١٩ صفة غسل الجنابة

قوله [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام [illegible]

كما ان المتيمم كذلك عند فقد الماء على الظاهر **قوله** عليه السلام لم يجب الغسل اي لم يتحقق اوالمراد
نفي ما يعد وضوءا وهو يتحقق بغسل الذكر فقط **قوله** والمذي هو بضم المعجمة وتشديد التحتية
ازالة شديدة للتجاء الخصمين **قوله** عليه السلام ليس عليها غسل اي سواء انزلا الوطء اولا
عليه السلام فلعدم الغسل لكن يحمل على الاستحباب بان لدفع الاحراج على الموجر حيث يأبى
وفي رواية اخرى والاغتسال اي وجوبا وفي الحبال اعم وفي الطهر وبعدها ومن ذلك استحباب الوضوء امامه
موجبه البول فان ما يخرج من الحبال فيه استحباب الوضوء احتمال كونه محلوطا بالبول وفي الغسل احتمال
كونه محلوطا بالمني **قوله** والحال الثاني رخصة الخ صرحا وعلى تحرير الفعل الاول من التحرير لعدم الحرج
على المكلف بمنع ذلك العذر المحرم الموجود عن الثاني غير كجواز اكل الميتة للجائع العاجز عن المباح فالظاهر كونه
رخصة ان القول غير واجب اذا كان بعذر في الكل وهو كذلك فلعله اراد بذلك ان محل قوله عند وان لم يكن
بال الفعل الغسل عليه الغسل عليها اذا امكنه البول وقوله ولم يكن بال الخ يشمل ما لا يغتسل على اذا لم يمكنه
البول فاطلق الرخصة على وجه ترك الغسل باعتبار ان للعذر وهو عدم تمكنه من البول دخلا في الجواز الكلية
ليس برخصة لان العذر في الرخصة يمنع المقتضي المحظور مع بقاء اثره والعذر هنا مانع عن وجود ما يقتضي الوجوب
اي حرمة ترك الغسل وفي ما ذينك الرابع لا يبعد انه لا شيء عليه مع البول اما الاستبراء كما انه لا يجب في اعادة
الغسل اذا رأى بلل بواحد منهما ولو اقتصر على البول يقال به الوضوء او على الاستبراء مع امكان البول فكذلك
يستبرء ويمنع عذر لا شيء عليه اصلا انتهى والذي يقتضيه النظر مع قطع النظر عما في من الرقاء ان البلل
الخارج من الاحتلام اذا لم يعلم كونه ماذيا لا يوجب غسلا ولا وضوءا الا ان الافضل ان لا يكون منيا وذيا بولا
مؤيدا باكمل اخويه وهو براءة الذمة بالغسل وقوعه بعد خروج المني من دون توسط بول او استبراء اما مادة كونه
بقية ذلك المني وقع توسط احدهما اما مادة كونه بولا احتمالا للغير بالغالب لان قول الغالب في مثله
ان لا يكون بولا لعدده من غير ان يجتمع هذه بعينه منه في محله ثم يخصه دفعه ولانها لندرة دار هارقه
الدفع والشهوة وان يخرج منه بقية في الطريق ربما ابيح الغسل ومقدمة بل قد يتوسط بين الجنابة والغسل
زمان كبير جدا مع انهم لم يفرقوا بين توسط زمان قليل وكثير بينهما فالاصل المذكور مؤيد بهذا الظاهر ايضا
قوله امكان البول لا حاجة له فكون الخارج منيا بل ربما كان له مدخل في كونه بولا لان امكانه يدل على وجود
في محله فخروجه اقرب من خروجه بعد الحدث ويؤيده ذلك ما في خبر شكل بن دراج وله صحيح قال سألت ابا

ثم على التقدير فيه الخبايه فيتبين ان بول حتى يغتسل ثم يعيد الغسل شيئا الغسل ايضا فالاذن حصرت
وتزيل الحبايل فان ظاهر النسيان كونه حكما قبل الغسل بحيث لولا النسيان لفعله وتبادره الاكمل الاكمل
ايضا وروى ابو عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم
يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه كما ان ذلك مما وضعه الله عنه وبروايته زيد الشحام عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم شاء قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي يبتلى وبول الاستبراء
بعيد جدا وله لم يرد بتبيره وليس ما استدل على وجوب الاعادة بمجرد سليمان بن خالد بعد ما عد صحيحا وفي الطريق
عمر بن عبد العزيز وقول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل صحيحة محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من اهله فيغتسل ثم يقارب بعد ما اغتسل شيء قال يعيد
الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم وجد بللا فعليه ان يتوضأ ولا غسل عليه وان كان بال قبل ان يغتسل ثم وجد بللا فليس عليه غسل لكون على
الوضوء لان الحدث لم يرتفع شيئا وحمل امثال ذلك الاخبار على الاستحباب واضح وبعض عالم ما لا يغتسل ضعيف
كما له الاصحاب كله على التقاصر عن الغسل وهو وظاهر على اعتبار ان مسلخ الصفحة الصفاة المتقدمة على
البلل فتأمل على التقاصر اولى بالنسبة الى ما بعد البلل فكما يمكن حمله على الاستحباب ربما يمكن حمله على
الانقاص كما لا يمكن حمل شيء مما تقدم في جزء على ما يقابله فكذا يمكن حمله على المواضع جمعا بين الاخبار وانما
الاجماع فيه ممنوع الفتاوى وطرق الاحتياط اسلم **قوله** عليه السلام انما الغسل البلل الاكبر بعد
ايضا بل على تقدم سبب الغسل البلل الموضح على العلم كون ذلك من البلل الاكبر ويؤيد ذلك ما ورد من ان البعض
لا يغتسل **قوله** فان اختلطا بالجماع حتى يغتسل لوصول وضوءا كثير من الكثير فلعله لوصول
دليل على ارتفاع الكراهة بالوضوء **قوله** سجدة الشكر اي سورة السجدة التي بعد سورة لقمان **قوله**
لقمان غسلا واحدا للجنابة والجمعة كفاية عنهما لما سوف يجيء في الجنابة والجمعة اما كفاية
الطهور من دون انضمام الوضوء معه **قوله** لان من يجب عليه الجنب ظاهر في غسل الرأس والبشرة والشعر الخارج
وغيرها من الحصا ما يجب به ومن حسبت التي اخبره حسبا والمتعب الجناب ونحو وكذا حسب في قوله
حسبه يحتسبه لونه **قوله** وينام في المسجد ظاهره بغير جواز اللبث فيه لانه يمر ان شاء الله
بطلانا لان يراد به النوم الذي يحصل له من غير اختيار **قوله** فليمسح الخ ظاهره ان المراد انه مسح الماء
الجامد على يديه ويمسح بذلك الرطوبة لكن رجح في الذكرى بالنجاسة بتلك الرطوبة نظر ويحتمل ان يريد بالمسح

ضرب اليد عليه وجعله بمنزلة التراب فليتيمم ويؤيد ذلك قوله ولا تحلفن الى الصعيد حيث لزم من التيمم بالصعيد
ولو كان المراد الاغتسال لكان مقدما على التيمم

باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس

قوله عليه السلام من محابهن رفض المحبة الموضع الذي يستقر فيه ما لا يحتاج الاسناد وفي بعض النسخ من محابهن في بعضها من محابهن والمعنى واحد وهو ايضا المصدر صيغة وقد تحصل الشيء مقصور وفي بعض كتب اللغة يكاد قوله عليه السلام ويشهدن الجهاد معهن وفي بعض النسخ معهم وهو الظاهر لذا الكلام وصفوفهن وصفوفهم وتوجيه نسخ الاكثر يستدعي تاويلا بعيدا كان يقدر الرجال اي يشهدن الرجال في الاعياد حال كون الرجال معهن ويجلس مع الرجال حال كونهم في صفوفهن قوله عليه السلام وكثرة شهوتهن اي كثرة شهوتهن او كسر اشتغالهن بالحيض شهوتهن قوله عليه السلام فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء اي بنات اللاتي يحضن في كل شهر والبنات اللاتي يحصلن من تزويج بني اللاتي يحضن في كل شهر بنات اللاتي يحضن في كل سنة قوله عليه السلام وكثروا ولادة القوم وحاصله ان اللاتي يحضن في كل شهر لا يبقى الدم في رحمهن مدة كثيرة فلا يحصل فيعقد فيه النطفة كثيرا بخلاف ما لو بقي الدم في الرحم مدة مديدة فانه يصير فيه فلا يعقد فيه النطفة بسهولة ويقل الا بصلاح غذاء الجنين قوله عليه السلام ولا يحدثن اي بمثل البول والغائط قوله وبجب عليهما عند حضور كل صلوة لعل المراد الوجوب ما العقلي والاستحباب قوله ويحتشي في موضع الوسادة وغيرها تحشوا الحائض حشيا الكرسف لتحبس الدم والكرسف القطن قوله وردني في المرأة المفهوم من هذه الرواية ان ذات العادة تترك العبادة بمجرد رؤية الصفرة قبل ايام عادتها بيومين وتعمل عمل المستحاضة اذا رأت الصفرة بعد ايام عادتها بيومين وهذه الرواية وما يقرب منها مذكور في الكافي قوله لا يجب عليهما القضاء اذ قد يحملها الخضاب على ان يحتمل بنفسها الى الجماع قوله لان الصوم انما هو آه لعل المراد انه لو وجب قضاء الصلوة لاجتمع مع الاداء في يوم واحد فتثقل بخلاف الصوم فانه يؤتى به في وقت غير الصوم او انه لو لم يجب قضاء الصلوة لبقي يوم خاليا عنها لوقوع الاداء في غير هذا الصوم فلهذا رخص فلت السنة صوم تلك الايام راسا قوله والقرء وهو جمع الدم آه القرء مثل حيض ويجمع واقرء قلنا ليله ومقامه اي القرء جمع فرو الاقراء بقراء الدم آه وفي بعض النسخ هو جمع الدم من غير فاو وح يكون وهو الطهر عنده بنت الحيض قوله فان صلت المرأة من الطهر ركعتين الى قوله فاذا طهرت قضت الركعة فحاصله لا يصل القضاء من وحصين ليتحقق فقضاء بعض الصلوة والاخر قضاء الحائض صلوة لا يمكن من فعلها او قضائها ويمكن يرفع الاول بان المراد قضاء الصلوة بتمامها لاجل الركعة والثاني بالحمل على ما اذا مضت من الوقت ما اذا صلت في اول الوقت

لتمت لكن يجانبه ان الظاهر ايضا كذلك حمل الطهر على ما اذا اغتسل في اول الوقت بعيد يجاوب الكلام وكر العرق بكون المعرف قد يقع بعد ذهاب الحمرة فلوانت به بعد استتار القرص لم يحاف الظهر اذ لعله وقصر الالة واطلاقه بعضهم الحيض اي الحيض قوله لان النطفة ما اوعيناه لعل المراد ان تلك قد تكون بوقوع النطفة في الرحم يصير دفعها علقة فيمنع الحيض فلا ينتقض ان يكون تلك المرض تستقر دوام الرحم بلك الدم من قوله صفته تشوش تخالط ويذهب ان المشبع به لاذهابه الدم بالاختلاط ويظهر من بعض الاخبار الاذهاب لكراهة على النفس ان تحمل الحرة الباقية من الدم على حرو المشق والمراد انقطاع الحيض من المرأة ارتفاعه بالكلية وهو عيب قد يمنع الحبل وقيل الشق العلة ثم شهوة الشراب قوله بقدر شبعه المشبع نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعا و من مصادر الطبائع والشبع بالتسكين اسم لما اشبعك من شيء قوله عليه السلام الامر حيث ولاده اي كان من زنا قوله وان رأت الصفرة الظاهر ان المراد ما تصفر وامر بترك الدم وانه يعرف دما قوله ان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض دم القرحة من الايمن وان كان يمكنا لكن الا عدم الفرجة يحكم بكونه حيضا والعذرة البكارة وفي وتقضها لحرقها لحرف كل شي طرفه وشفيره وحده وهو اعلاه المحدد قوله وهي لا تعلم كناية عن ان ليس لها رحم قوله ان يطلقن الى الفضاء اي الى وجههن ويمكن ان يحمل على انه لا يجوز لهن التزين اي لا يخرجن الى انفسهن بان يتبرز والضمير في يليها من عن الاستثفار ان يجعل ازاره بين فخذيه ملويا وادخال الكرسف بين فخذيه حتى ترفعه والمراد هنا جعلها خرقة بين فخذيها تشد طرفيها من قدام والآخر من خلف قوله عليه السلام قوله ما فوق الازار الظاهر ما فوق الازار اعالي بدنها ويمكن الحمل على ما هو خارج عن الازار فيشمل ما تحت الركبتين قوله عليه السلام فيما من المسجد الظاهر المسجد الحقيقي ولذا قال فيه عين ما المسجد ولو كان المراد هو موضع صلوتهن يقال المجلس في المسجد قوله عليه السلام سأل النسوة مربيطا اي حواصها وحاصله ان ذلك امر على خلاف العادة لا تصدق فيه الا ما رات ترى بعد قوله وقد امتشطت بقرامل آه وقد امتشطت المرأة ومشطتها الماشطة تمشطها امشطا والمشط بالضم واحد الامشاط التي يمشط بها وفيه ايضا القرامل ما تشده المرأة في شعرها وفي ق القرمل شجر ضعيف بلا شوك وكزبرج ولد البخت والبعير ذو السنامين وما تشده المرأة في شعرها حاصله انها لما امتشطت امتشاطا ممزوجا بقرامل لم يتيسر لها ان تنقض شعرها والمراد بالذي يشرب شعرها مقدار

الماء او اصاب على الشعر وصل الى البشرة وجنابة في بعض الشعر والجسم وفي بعضها بالخلاف المحلية في الجنابة كما لو غسله والجمع بالجنابة والحيض والنفاس والجنابة والكفين من طعام ومسه اما حدثه سرجين الفاء اي سرقين الاسم فانه اي ملكه وحدثه وفيه نجو رجل وحمل اذا لم يكن عند ولي الجمعة وسطا مقول منه رجل نجو نجيلا وقيل ايضا نجو بسطه وسط اي مترسل نجيد قوله واكثرها اي الكرات الحيض فالضمير ان يرجعان الى الايام وفي بعض النسخ اكثره واوسطه فما يرجعان الى الغسل الخبير قوله عليه السلام فان غلبها اي جاءها الوجع اي حاصله انها فاعل الولادة لا يكون رفعا ان قدرت على الصلوة يجب ان تغسلها وان غلبها وجع الولادة وهو الحق لو سلما ان قدرت عليها ما لم يكن الوقت ضيقا فاذا ولا اقضا

باب ٢١ التيمم

قوله فال اضعه وتحل اي لما امر بحمله وقم فصل الى آخره اليدين وسح الزاي والجلبي للصلوة وبالاصابع ال بالحمل به وذلك فلا يكفي المكلف الجامع لشرط الشارع ما يقوم مقام الوضوء والغسل عند عدمها كما تقدم ان شاء الله تعالى واذا لم يعد واعليهما سواء كما لو ضل الاستقاء متحرك كفعل اتى وربه على المتعارف يجب فقد قال اجتهدوا اراد التعبير عن معنى النواوي والوجاء الاستاكة وفي جوامع الجامع الغاية اصله الطرف في الامر وكانوا يتمرنون هنا لك فتركوا ذلك حتى كنوا الغايط عن الحدث والملامسة تعني الجماع والتيمم اصله القصد وقد تخصص في الشرع بقصد الصعيد مسح اعضاء مخصوصة وقال الزجاج الصعيد وجه الارض قل ام كثر او متحلا الاتراب عليه لقوله فتيمموا صعيدا طيبا وسح لكان للظهور وهو مذهب ابي حنيفة وهو المروي عن ائمة الهدى قوله عليها السلام فصل بين الكلام هكذا اذا الضمير فالمراد بالكلام حسه فضل التعمد وهو الصحيح دخول بر عليه وفي نسخ الغين معجمة عزهذا الكلام بين الكلامين فاعله هكذا كان في نسخ نجو نجاز ثم وفيه فصل بين الكلامين اي غايرهما بمزلة الماء المتغير وذكرها الترى قوله عليها السلام ان بعض الغسل مسحا اي جعل بعضه كان يعمل في الوضوء مسوحا والتيمم بدلا دخل الماء على الوجوه التي كان من عملها كلها وصل ما الوجوه الاذي الحق كان فاعله فعلها فاعلم منه ان المسوح في التيمم بعض ما كان مغسولا في الوضوء والمسوح ساقطا ان ما زمن ذلك التيمم بمزلة التعمد الذي يتيمم به وهذا فيه غاية بانه لا بد في التيمم من ان يقع المسح بعين التعمد قوله عليه السلم فارتجى فما اي تقلبت فكانه اذا ما مسارتجى بعد الزاي ليفهم ذلك بمعنى الجمع وهو من غضف الزاي بقوله اخترع اي سكته فتحمل قوله عليه السلام ثم لم يعد ذلك اي لما لم يعد الوضع كذا فهو شجنا ان تقم وضع قم فهو تحمة لم يكن في الصلوة الواحدة فيها هو بدله ان الغسل ايضا فيكون حمل

على عدم اعادة المسح قوله عليه السلام لا ترى انا نجعل عليه نصف الوضوء لعل الراوي توهم ان جواب الجنب غير الجنب والغسل اعضاء بدنه فما فعله قد الاشارة عليها هو اشبه بها ينبغي له ان يأتي به فتح دالة النوم هو الطاعة الايمان بالمأمور به وهو التيمم عند فقد الماء فلا يصح عنه غير وايد ذلك ان الوليد في التيمم مسح بعض ما يغسل في الوضوء سواء كان في الاصل الوضوء او الغسل ولو كان ذلك باعتبار الآلية لكان المسح في بدل الغسل اكثر تما مسح في بدل الوضوء ولما اكتفى في الوضوء ايضا بمسح بعض الرأس قوله او قطعها الظاهر انه للاستفهام دخلت على الواو لتأكيد الهمزة الاولى او لتعلقها بمحذوف كما للعطف فيشمل ايضا ما لو قطعها بعض ما الاصابة اي بعض ما اصابه الماء الكثير قوله ان قطعها بالختان لاجل الاستمناء يمكن ان يراد بالعضو الاطلاق ما لم يقطع القطع لنا ويستفاد من هذا الحديث جواز التيمم في سعة الوقت قوله وهو مجدود في قرأ الجدري بضم الجيم وفتح الدال والجدري بفتحها لغتان يقال انه جدد الرجل فهو مجدود وفي قرح في الدنيا فتحتين وضم وفتح القدر فتحتين لغة في تنفيذ اي الطين وتجت وفيه بحث الماء فاعل اي فجرية فاظهر ويجعل الماء مفعوله بتعدد ولا يتعدد قوله صلى الله عليه وآله الا لوا وفي بعض النسخ الا ان وهو تحريف من باب الحذف والايصال اي الا لاجل ان اعتمه قوله صلى الله عليه وآله ان تعمامه العربي في العرف لهذا البيان ويحتمل ايضا اي امر وبي ان الرفيد لوجهه وهو الباس في بعض النسخ الفي لعين المجمة قوله قال يجزئ عامتاوه هذا ايضا لجملة امر يجزل بصحة التيمم مع سعة الوقت قوله ولو رضا اي فقد كان ربما اقبل ما اجب فيكون لجنبا اذا كان مع الوصل في سفر ماء قدر ما يتوضأ به علم جنبا او اجب عليهم ان يعلم آخر اي في آخر الصلوة الوقت وجواز الصلوة الوقت ويكون رد الاقتضاء الى التيمم خاصة من دون ان يضم اليه قوله عليه السلام التيمم للاعذار يدل ايضا على ان التيمم الجنب ايضا بدل فلا يرجح الكل من غسل الجنابة والوضوء وترجيح اي وجه ثالث الكتاب لا يجوز السنة لانا نقول الفرق من وجهين احدهما ان رفع الحدث اكثر امرا والاهتمام وجوب الوضوء للصلوة بالاتفاق وعجز الغسل لقلته عذر البشر فلعله الظاهر قوله ثم يصلي اي المعذور اذا تيمم اصلى القوم وبالهم قوله عليه السلام وصلى اي بهم اي القوم وان كان الامام متيمما والحال ان الماء موجود من غلبة ان بالماء قوله عليه السلام اذا اصابه الصلوة بكسر صلبه على ما اذا اجنب مع علمه بعدم امكان الغسل جعابنه وهو من باب ان عدم اعادة صلوة صلت بالتيمم وكل الحكم الى آخره استحبابا

باب ٢٢ غسل يوم الجمعة

قوله ويوم الغسل الجمعة كما يكون المراد به غسل الجنابة كذلك يحتمل ان يراد به ما يعم الجنابة والاغتسال المراد بالغسل

الجنابة كاف عن غسل الجمعه بان يكون المراد بالاجزاء ترتب الاثر اي الغسل الذي يكون للجنابة يترتب عليه اثر غسل
الجمعه كما يترتب عليه اثر غسل الجنابه ويمكن ان يراد باللام معنى عن ويجعل الكاف اي او ستعمله على
الكفاية كما قيل في قوله تعالى ليس كمثله شيء اي يجري الغسل اي عن غسل الجمعه غسل يكون للجنابة على ان يكون غسل
يكون للجنابة بدلا عن الغسل للجمعه او يجري الغسل عن غسل الجمعه مثل غسل هو على اخص صفات غسل الجنابة
فيكون ذلك كناية عن غسل الجنابة وفي بعض النسخ للرواح بالمهملتين وهو اسم للوقت من الزوال الى الليل
فالمعنى ويجزي الغسل للجمعه اي لوقته المضروب له مثل غسل يكون في الرواح وكونه خارجا عن وقته المضروب له ان يكون
اشارة الى الجزائه الى اخر السنه فيكون الكاف لما بعد لاجل الغسل وقيل هذا رد على مالك حيث قال لا يعتد بالغسل
الا ان يتصل بالرواح اي الرواح الى الصلوة الجمعه والتنظيف **قوله** عليه السلام من الجمعه الى الجمعه الخ
انه من الجمعة الحاضرة الى الجمعة الاتيه ويحتمل انه من الجمعة السابقة الى الجمعة الحاضرة ويؤيده ان ذلك انه يجعل كفارة
في الحديث الاتي **قوله** وعلة غسل يوم الجمعه الخ النواضح جمع ناضح وهو ما يستقى عليه من بعير ونحوه و
الرواح جمع ريح كالرياح وبالطرح ابطا باطن المنكب **قوله** عليه السلام على اهاماتك اي روايتك وهو تخفيف
الهم لانه من الهيم على ما يفهم من ق و تزيد الكلام تكرير **قوله** عليه السلام فانه يسل الداء ويخرج وقال
... السيف وسلله ... وفي بعض النسخ يغسل الداء **قوله** ما الرتيب الصوت اي ما الذي يفصله الرب
المطرب ويمكن ان يقرأ بالذال من الرد بمعنى الترجيع **قوله** ان يغض بصره من ان ينظر الى فرج احد في
حتى كل شيء يخفضه فقد كففته **قوله** عليه السلام الا في هذا الموضع بقرينة جعله قرينة لغض البصر
قوله عليه السلام بذكرها الناس ينبغي ان يقرء على صيغة المجهول من التذكر والعدد الوضع **قوله** عم
هتك الستر وهتك الحجاب خرق الستر عما وراءه والمراد هنا بالهتك مجرد الخرق فالمراد انه يكشف فيما ينبغي
ان يكون مستورا كما فيه من به عيب وكما كشف العورة وما يقرب منها في بعض الاحوال وحاصل ذلك لا
يجوز اشتمال الحمام على المرايات والمنزلات **قوله** فينظر الى عورته اي فينظر الرجل الى عورته ولده او
الولد الى عورة الرجل ولعل المراد بالعورة ما لا ينبغي ان يرى لصدها من صاحبه **قوله** صلى الله عليه واله
فلا يبعث بحليلته في بيت و ... يعني الى ارسلها فكان ادخال الباء عليها للتاكيد والتعدية للتقوية
اي لا يرسلها من غير بل ارسالها الى الحمام عند الضرورة ينبغي ان يكون من كره وفي ... لوجه اي صح
فاكتبه على وجهه وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيري يقال كب الله عدو المسلمين ولا يقال
اكب ولا يخفى ان الحديث يبطل هذا القول وفي ... الانف وقد يكسر الميم اتباعا لكسر الخاء وفيه

تلحقت المراة ... ما قال الشارح الفاضل وقال الجاحظ ... ومنه ... الا ان
... المراد ... الكلام ... **قوله** عليه السلم
ولا يعد من العد ... وقيل الشط **قوله** عليه السلم
... وفي بعض النسخ ... الحجارة ... و
... **قوله** ... ان الذي
... **قوله** عم
... **قوله** عليه السلام لا
... يوم الجمعه ... وفي ... على ...
... **قوله** عليه السلم يوم ويوم اي يوم ... ويوم لا ... وفي بعض النسخ ... لا ... يوم
... والطيب ... على ... **قوله** ...
... الحمام ... **قوله** عليه السلم كلا ان النورة ... بالفتح ...
ولا ... بالفعل والا ... **قوله** عليه السلم ...
... من الثوب فوق ... والمراد ... كان ...
... **قوله** صلى الله عليه واله العورة ... على المؤمن حرام ... عن الصادق ع
من ان النظر الى عورة ... **قوله** ... اي في الكرابه **قوله**
... الرجال الذي ... و ...
قوله ... الماء في الاناء ... الماء اذا ...
... **قوله** عليه السلم ان ... الجزاء ...
... **قوله** عليه السلم النورة طهور ...
... **قوله** صلى الله عليه واله ... الذكر والانثى اللام
... الانثى لاجل الذكر والذكر لاجل الانثى في
بعض النسخ ... اي ... اكرا ...
ذلك **قوله** عليه السلم ... عليه واله السلم اي ... للتعليل ...
فيكون ... **قوله** عليه السلم انما ... الخ

الظفر ان يراد به الاسم الذي في اخر اصبع الحيوان او الاعم منه فيما ينمو ولا ينمو او
ما اعتيد منه النامي لبقاء الحياة او ما يقتل الاخذ في البدن وهو الاظهر به قوله
آكله اهل الفرق بين الحذام والاكلة ان الحذام يقطع العضو والاكلة تاكله احاذا
محركة ريح كريهة ينتن بكسره فيتكسره ثم ريح نتنه والخلوق كصبور ضرب من الطيب قوله
من شفاه بناءته اي من قضاء الله في الشفاء وبكسر الباء وفتح الفاء مصدر بمعنى الشفاء
اللطافة اي ريح يابس من الادوية اللطيفة المحللة للخلوق وغيره قوله والا ان يراد
التنبيه من شفاه بالهاء وبدونها لضمير المؤنث المجازي والمخصوب المنع المفهوم من النفاري في قوله لا يستخرج بها
بدل اهل ان قوله ولا باس به يجب قوله عليه السلام هذا بحمد الله ثم هذا بحمد الله على
صيغة المجهول وكون ريح بمعنى اهدى في قوله واهدى الحديد ويهدا ما ويمكن ان يكون هدى بالتخفيف ويصح
فعلان من هديته قوله عليه السلام بالرفع خطاب كله اي يجمع اعضاءه والقارا الراوية الذي يطيب
الحديث ويلابس ونحو ذلك من اصناف المحال قوله عليه السلام وهذا شعر عذب او لعله كان على الشعر
الفر الخضاب في قن والكتم محركة والكتام بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيقوى لونه قوله
وهذا في الحناء لعل المراد انه جعلها احمر قانيا اي شديد الحمرة قوله عليه السلام فلا باس بتغيرها
لغير الاضافة بالحناء لعل المراد انه لا بتغير عنها تاثيرها اضافة الموتى قوله صلى الله عليه وآله وسلم اشيم
وفي الحديث اهضل الاعف وفي الحديث من الاعف ما فوق نخرته من القصبة والحاجبين خضارعيب في
اهضل الاعف جبينه وبين الدماغ وعرود في جلوز الاعف وفيه نخرع الاعف مقدوم مدارج فراوما بين المنخرين
وفيه الفرصوف والفضر وفكل عظم يتحصر بوكل وفيه ازحز ما انضم عند الغلاوبا الفتح النتن والتاتم والضا
المرض قوله عليه السلام فيما بين الطيبة اي القارا الطيبة مخففة وفي حلبته بالدهن وغيره طيبا
وطيبت به واطيبت به على افتعلت والقارا الحناء والحوز وفي لاحق هو الحناء وفي احلق هو الكتم قوله
عليه السلام بحج ولا محرج اي في غير الحرام لاحد فانه فيها حرام وفي متن مثله بمثل مثلا
كل به والاسم المثلة بالضم وبضمتين وبكسر ولا ازجله كالا لاحد غيره وغيره وفي شرح السهم من الزبد قط
اي خرج من الطيب الاحرم فيما استحلق الزائد حمل الواو على ثم ثم ثم مثله قوله ثم مثله لاحد ما ذكر وهو الكم
على ابان وضع مثل الاول فهو مثله لغير او ان مثل المثلة وان نضح مكروه فيها الا كره لكل احد ما ان وفي شرح الالا
كذا وجدته ما انتشر في الجلد وظهر للناظر ليس فيكون كل المثلة وفي شرح كل لما فاته نظر الحاذق فكان منهيا الفوا

وفي حياة الحيوان ومنه يا الزهاد وعنده ندوض هو وارد من على افتعل اذا تطيب اذا تطيب وظاهر العبارة ان صيغة
التفعيل تجمع الحلق وترك التذكير فتحمله فتحمله من النسخة المتعددة من التفعيل مع قرائن تظهر له
قوله عليه السلام غسل الزاي الحلق فترة اي كالنشر في دفع الضرر في حق التعبير من العذر وهو
كالتعويذ والرقية قوله عليه السلام ويجلي الاقذاء وفي العذاما سع في العين وفي الشرابين لعراقة
الذاته والثاء من ماء ودم قبل الواو الدم بعد والجمع اقذاء ولعل المراد بالاقذاء ما يحصل في العين
لسوء مزاج يتوهمها فوق القذا كناية عن غلو المزج الموجب له قوله فقال الكم كمرد وفي شرح قال الكم
الكم اي لئيم والمراد بالاست هو الدبر فيا الاستفهام ولعل المراد استباح الحفظ بالاستاه الكلا
عند الخروج من الحمام وان كان وجه الكلمة لموسى وبكى حزنا لما على الظاهر اذا كان الخاطب من الاجلاء
قصد التنبيه على الاذاء ان كان من الاصفياء قصد المزه وتوبيخا اول قوله ثم وتعمل الذي هو كلمة التراخي
وقوله بالذي هو كلمة الفداء وفي بدا الثاني قوله ثم بالكم وشرياسا فا الحبيثا لان اذا قال لك
لعلك انه لذا لان على ان هذه العبارة من الصديق مقبول منه ويدل على انها لو صدرت عن اجلاء حمل على
الصدافة قوله صلى الله عليه وآله الذاء تلفة اي القرح يجلب الماء اضد ذلك والبرء بكسر الراء
القشر اقول في المرء بالكسر مراح مراء خبثة البدن وفي شرح شوا وشيا وهو الآلة التي يصول في
غب الطعم ابن فارس وعن فلان بحدثنا اي يات وسنه على الطعم البات الطاعات وفي المظنة الكلة وهو ان يحل
من الطعام استلانة وادا والعفاء الجاع واعطاه ما يقطع من ظلم الظفر والجزاز من الشعر والقشير
الاسنان قوله عليه السلام لو شعث بما سله في حق الشعث الشفار الاخر والتشعيث بالفرق في
مقبل الشعر لرنعف وفي السعف ايضا التشعث حول الاظفار قوله فقال اكل عظم الحيم وكذا
الاهم من يروون الاعجاب مثل اهم ضمر في حقه قوله واستثنى من ذلك الاخيرا المذكورين وفوائد تعليم
الاظفار يوم الجمعة آجره اعاده لوبيال عنها قوله صلى الله عليه وآله اترك من الظفار كان بعض
الظفار كن ويعلم منه ان المراد بقصر الاظفار وحدها كما ذهب اليه قوله عليه السلام وهي سنة تأتي التعبير
باعتبار بعضها الدفن يجب بعد الدفن او باعتبار الاخير قوله عليه السلام عند كل صلوة حين يسلم على
استقبال القبلة عند كل صلوة واقطار الزاد اخذا لزينة الدخول في الصلوة فيكون قبلها قوله ولا
باس بما شاط الظفر الخ اي الظفر انه اراد بعدم البار الاجتناب او يتجنب اتخاذ الاشفار من العاج او اتخاذ
الكحل والدواهن والعاج عظم الفيل وفي شرح الكحلة التي فيها الكحل وهو احد ما يتاء على الضم والكسر وهو

وقيل المدهن بالضم لا غير قارورة الدهن ويقول ... على مفعل مما يستعمل من الآلة وان ... الرجل
اخذ من دهنا والجمع مداهن قوله وقال اقصر حبل هكذا في النسخ والظاهر انه الواو قوله عليه السلام
استأصل شعره وقرأ استأصله اي قلعه من اصله ولعل المراد حلقه بحيث لا يبقى منه شيء قوله عليه
... اي ... في عمله ... بالفتح ... وفي بعض النسخ ... قوله
عليه السلام من اتخذ شعرا اي ... ان يكون عليه شعر ولعل المراد ... اصلاح حاله بما يحتاج اليه
كالغسل والمشط قوله عليه السلام ... ظاهره ... العيوب بل كون ... من الكبائر
ويمكن حمله على من ترك ... رسول الله ... قوله
صلى الله عليه وآله احفوا الشوارب امر من الاحفاء ... اي ... في الحلق والوجرة
اللحى جمع اللحية ولا ... ولعل المراد لا ... في ابقاء اللحية وعدم الاصلاح
قوله صلى الله عليه وآله ما كان ... ان يقع على ... الرجل ... اصلح
في الاصلاح قوله ... اي طولها وقصرها قوله صلى الله عليه وآله واعفوا اللحى بضم
... [illegible] ... اي كثروا او عفوها
ايضا ... قوله صلى الله عليه وآله
... اللحى ... الذي ينبغي ان ... الشيب ... الانسان
... قوله ... بالضم ...
... قوله عليه السلام كان له نورا اي
... نورا ... في الاسلام وفي بعض النسخ نور بالرفع فيكون اسم كان وله
خبره ... على الاسم ... باعتبار ... عبارة عن الشيبة قوله ويكره ... على
... الشيب ... ـــــــ واده
٢٣ غسل الميت قوله عليه السلام انه تلقنون موتاكم الخ الظاهر انه امر في صورة الخبر
... العقل ... في التوحيد ... على ... ارتباط الاجسام بعضها ببعض فلا يمكن
... عنه ... على ... اثبات النبوة فان العلم به ...
... على ... الاجسام ... ببعض ... التلقين
به ... واما العوام فيمكن ... عن التوحيد ايضا ... فيحتاجون الى التلقين

التذكير قوله عليه السلام اعقل ما يكون الخ يمكن ان يكون اشارة الى ما يجيء من قول الصادق عليه السلام
... الا ... وحل عليه من بصره وسمعه وعقله الخ وفي بعض النسخ اعقل ما يكون ... والعقل
ويمكن الجمع بينهما بان ... بالنسبة الى المعارف الالهية ... بالنسبة الى الامور الدنيوية
ويمكن حمل ... على ... بالعقل ... على ...
عليه ... قوله عليه السلام ... على صيغة المجهول ... الرجل اذا
... على الكلام قوله عليه السلام وهو في السوق اي النزع ... النزع
... اي ينزع عند الموت قوله صلى الله عليه وآله تاب الله عليه اي قبل توبته و
التواب اي كثير القبول للتوبة قوله ... في ... اليه ... وقال الخ
... الشيء اذا ... ومن ... الكناية عن ... الموت عند ... قوله
عليه السلام اذا عاين امر الآخرة ... الشيء ... الكناية عن الموت و
... الموت ... الموت وهو المعنى ... عليه
القرآن ... على المعنى اللغوي قوله صلى الله عليه وآله ... الرؤيا على ... بلا
... اي ... قوله صلى الله عليه وآله ... المؤمن ... البشرى
بالضم ... وكذلك ... لغات ... البشارة بالكسر والبشارة بالضم
والضم قوله عليه السلام ... موتاكم الخ اي ... الايمان ... هذه المسألة
قوله عليه السلام ما انتم عليه اي من ولاية اهل البيت عليهم السلام قوله صلى الله عليه وآله تحفة
المؤمن حيث خلص من سكرات الموت ومن ... الشيطان ... بخلاف الكافر
فان ... الموت ... والفجاءة بالضم ... فجاءة ... في
... الحزن قوله عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن ... المراد سكراته قوله عليه السلام
... الدنيا والآخرة اي ... الروح الى البدن كما كان قوله عليه السلام قد شخص بصره
... شخص بصره فهو شاخص اذا فتح عينيه ... العين ... ومعناه
... اي ... قلص وقلص ... الضم
... الانبساط قوله عليه السلام ... سيلا اي ... زبد
كزبد البعير فيكون الفاعل ... البعير فيكون الكاف فاعلا ... الروح

حتى يكون الروح مشتركا بينهما فليس على ينفى ان الروح ليس مملوكا لزيد ولا يشركان ايضا فيصح حينئذ ما
بينهما والتقدير فجاء الغير وفى قوله ملكه زيد اشارة وضميره والزيدا بضم وكسر ان زيد الملكين قوله
عليه السلام وقد تملك الموت لعل المراد ان الملك الموت يبشر بما له فيأمن فى قبره فتشتد حينئذ ان الكفر
فيها نفقة اذ الخبث فى قبره فى جهله وانفاقا بأنه لا يجاد وقيل الاحتمال بالا يتنبى على ان قرب الشئ عن
وصل تعنى قرب ابوابه وتحجبه ويمكن ان يراد ان ملك الموت يدفع عنه كيد الشيطان كما ينفى عن قرب ابواب جهله
من الوفاق وهى المشرع بفتحتين لمشرعة هو بالضم باب السفينة الى الماء قوله عليه السلام ترك الصلاة
فى قبرك اشترط فلان نفسه لامر كذا اى اعطاها له واعتقدها فاشترطها لانه صلوا كما رأيتمونى اصلى
علامة يعرفون بها الواحد بشرطى بشرطى قوله عليه السلام ويتوفاه الله عز وجل بسلب الموت الفقير
المنصوب يجرى ان يتوفاه ملك الموت من الملائكة مع ما يتوفاه بفسه باسناد التوفى الى الله عز وجل
باعتبار وجوده الى الاخرة والى الملك الموت باعتبار انه يتوفى ما يتوفاه الملائكة منهم ويتوفاه نفسه
والى الملائكة المعبر عنهم بالرسل ايضا باعتبار صدور التوفى منهم ابتداء النفسة الى بعض المخرس فى بعض
النسخ بتوفيهم الله عز وجل وفى بعضها يتوفاها الله عز وجل والمآل واحد قوله شحيحا اى بخيلا
مع حرص وفيه الزهد خلافا لمن زعم قول زهد فى الشئ وعن الشئ يزهد زهدا وزهادة فالحالة انتا
وهى ان تكون قولك لزاهد اكانا تأكيدا بالنسبة الى ما قبلها ويمكن ان يراد الزهد الترك له ويكون فى التفاعل
اى تزكى لاجل تحصيل اشياء مرغوبا فيها قوله عليه السلام من ضغطة القبر فى قوله عصره وضمه
وضغ الى شئ ومنه ضغطة القبر قوله عليه السلام بكلمة غراء مؤنث اغر وهو البيض وفى حسن
ابى الحسن ستر فى الوجه والمراة زهراء قوله عليه السلام يعم فيه الخبر اى يخفى الغير بها والغرض من
ذكر اسنده افادة العموم كما قيل فى قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اما الاشعار
عن قوتهم الفيه وهو ايضا مفيد للعموم بوجه قوله ولا يبعد فى تلك الحالة اى حالة الاسناد بل تلك الحالة
وقوله الجدة والوفت يقال فخ فخة فلان اى مات فالمراد بالفخة نوع الفخة التى تحلو منها او هو
الذى من شانه ان يحلو عنه انسان ويكون فى الميت لا خصل الفخة التى تحلو منها الميت وتبقى على قيد الحياة
فى القبر الى يوم نشاء فى الصور قوله عليه السلام من الفرع الاكبر الفرع الخوف والفجاء الى الغير
عليه السلام لم يعلم لها وجه ان اتقاه كتابة عن بها الاحتجاب قوله عليه السلام كبت عليه بفتاح الارض
لعل المراد انه يكبى عليه اهل تلك البقاع من الملائكة واقتدار الماء بالباب الماء وكانه كناية عما اعد لهم

ان يراد بكاء هذه الامور وغيرها فيه تغيير من بكى فيكون بكى استعارة تبعية قوله عليه السلام
من اجله اى من رفعه وساءه صحبة الموت عبارة عن انه لم ينزله منزلة لقى به قوله صلى الله عليه وآله
الرغم مصدر رغم على المبتدء وهو مارى بك من الامور منصوب الرغم بخلاف الظفر
وهو وجدت ليس الا فى الشر وفى الرغم الكره وشبهه كالمرغمة وغيره كعلمه وسمعه وكرهه ويكون ان يراد بالرغم
حروجها من بيته وفى قوله الراغمة للمعاصبة مقال اى فخلان قومه انا بازهم يخرج عنهم قوله قال الراوى قال
وفى الرغاء الاتهام والانفاق يقال فيه ترفيه اذا قل للترويح بالرفاء والبنين فاك ان النكبة ان
ندبت كان رفضاء بالكون والطبا نجده من قولهم رفوت الرجل اذا سكته وفى بعض النسخ بالوفاء اى فى بدل
والصبر جمع صبرة وهى المرأة امرءة ردحا قوله صلى الله عليه وآله لا القرن من القرن يلقى على سبيل التكلم
مؤكدا النون مما لقرنى انه صلى الله عليه وآله غضبان عليه وبحكم الله بالجزم على ابتداء بحجلوا اى أكبر
اركبوه هملجة ساعة والرتعة على الاول مع كونها اثنتين لاختلاف المسند اليه وهو اب يقولهم وات
ما يسمع الله برحمانه قوله ما بلغ آية تقدير الكلام اى شئ بلغ الانسان من الاجر من جهة عبادته
الربيع وسببها فيكون مفعول بلغ محذوفا وما الاستفهامية مبتدء خبره بلغ والتعبير عن المتعلق بالمانى
الموضع او اعم منه بلغ الانسان اى فيكون المفعول مفوضا او افاعل ضمير استتر يرجع الى الانسان المفهوم من
سوق الكلام او الذى بلغ الانسان اى فى شئ فيكون خبر الموصول محذوفا وكذا مفعول بلغ وفاعل عابد
وعلى التقادير فى الاول فى الكلام سبق للتتمة والثانية للبيان قوله عليه السلام وحده اى ان
اى حد وقدم الاخبار بما زاء مما يفصل الين من حيث ترتب الثانى على الاول فى الوجود او لعلة وتجه ان يراد
اخبره فضل الدين لا يكون ان يراد اخر فضيه منك حرفة المبتدء هنا ولا حينئذ لا يصدق قوله بعد ويكون
ان يكون عطف تفسير مرفوعا بتقدير الخبر اى هو ان يكون منصوبا بتقدير الفعل اى نريد بقولك قوله
عليه السلام الا عتراف له لعل المستثنى منه محذوف اى ما قاله الا عتراف له او ما فعل فى الناس الا عتراف له
قوله عليه السلام فى اى ساء من جوبه قوله بستة ارجال المراد بالرجل المذكر فيكون ضابطا وهو
ستة ارجال بالغراق فيكون عسل الجيش بصاع ونصف قوله عليه السلام فتوفى بضم التاء المثناة
من فوق وفتح الواو وكسر الفاء ان تعدد فعل مضارع للمخاطب من باب التفعيل والميت مفعوله قوله
فى الفضاء اى محل السماء فيكون معنى ان ستر بستركونه فى سقف بيت عن السماء قوله او بعضها اما بالرفع
عطفا على نون اوا والنصب عطفا على نظير فيكون سؤالا خر فيكون عليه السلام اتما بفعل ذلك لقول الشارع لكه

بذلك المنع الذي فهم من سوق الكلام اي اصلح له ان ينظر الخ اولا بل منع من النظر قوله عليها السلام ايتها
بكر هو اي كره اهل المرأة ان ينظر الرجل اليه منها قوله ومن مس الخ في نسخة زاده قبل باب المرأة
قوله ومن ثم قد ما الغسل طهر على غسل قعيدة ذلك بعمل في الخليط من السدر والكافور وكما فوته
الاغسال قوله عليه السلام اغسله لبرها اما ترى اي قبله آتيت بعد موته بغسله ليكبر بها الناس
وهو حالة خبرية عطف على الحالة الثانية وهي من مس آية والخبر في الجملة الاولى محذوف وتقريره المنزل الثانية
اي ليس به ما ترى في بعض النسخ مكان وبعد بعد اي عند موته ايضا لبرها اما ترى في بعض النسخ ليس بخط فلان
حاجة الى تعدية الخبر ليصير الكلام جملتين وح ينبغي ان يكون بدل بها به كما في بعض النسخ ليكون الكبر كل حال
قوله فعليه ان يغسل ظاهر جسده انما اوجب غسل ظاهر الجسد في حق الميت والنوم في حق عليه وانما اوجب
غسل الميت فيه خلط الحنوط مع السدر لان الحنوط يمنع خروج الماء الموجود بعد بيان والمذيب هو الطيب
المعروف وقيل لها معان اخر ولم يذكر المؤلف ثم نعم هنا الميزر وسيجيء ان الكفن المذروق من ثلثة فصاعدا واراد
بالفائدة مراده بالاذار هنا لان هو الميزر بخلاف ما ذكر هنا لان المبسوط على الجسد هو الفائدة والميزر
وانما الذي يكتفي على الثنائنان هو الفائدة دون الميزر قوله عليه السلام اذا ذهبت به اي اذا ذهبت
جعل جريدة مع الميت يجعل بعد الدفن في قبره كيف ما كانت في حق الجريد الذي يجرد عنه الخوص لا يجوز
ما دام عليه الخوص وانما يبس سعفا والخوص ورق النخل الواحد خوصة قوله صلى الله عليه وآله فما
المخضرين يوم القيمة فعل التعجب وجه قليهم الخضار النضير في القيمة قوله صلى الله عليه وآله توضع
من اصل اليدين الى اصل الترقوة هذا قيد به لكان رأس الجريدة قوله عليه السلام خفف عنه العذاب
اي بشفاعة دعائه ولعل المراد بالخفاء حساب القبر وهو سؤال المكر والنكير عن الرب تعالى والنبي صلى الله
عليه وآله وقوله عنه انما للسبب اي لاجله مستأنفة كانه قيل وهل بعد يبس الجريد قوله عليه السلام لا
السعفتان اريد بهما الجريدتان توسعا ولان الشاغل الى رفع العذاب ذات الجريدتين لا يكون شاغلا
وبعد جفوفهما يبقى زمان الحساب والعذاب قوله عليه السلام نخوفوا اي اكفانا يخوفوا فيها ونخوف
في الاذان فيه وفي قوله اخوف اي حسن صحب قوله على عمل العصب اليماني في حق الصب ثياب كان رفاق وقر
معرب كج قوله عليه السلام ما اريد به اي ما اريد بهيئته ولعل المنع من التكفين به لكونه اريديا
عليه السلام غير مكفون في حق كفنه للتعميم الصوم السدر وحمل الذيل اذ كما اعتاد كما اعتاد الخدم في اصل الدين
لان النبي انما منع ازالة كفنه عن الزيادة وفيه الزيادة الكمر الذي يوضع في القبر فيجمع اجمعا ادار وعند وجدا كما لفتح

مدخل اليد منه جمعا من الثوب الجمع اكمام وكمه قوله بيده بيده اي فضل ان يشرع والغسل فالجريد بالنار
الكبير والشرط الثالث الاشباع ويمكن ان يراد بالجريد ما يعم الجديد الملقى فيها السدر لفضل او كما يدل كبر
مزاج الوضوء وفي قبل الرجوع فيها ثلث احالت نقوه ورغوه ورغوه وحكى في الكبر الضمائي وغيره وهو زيد اللبن
والجمع رغو ظاهر الجسد ان يغسل راسه بغرفة السدر ويضم على الغسل غير محسوب به وتصريح الضمائر بالجمع
قوله وفي بعض الروايات انه اراد به محسوب به ولعل المراد بحلال الكافور الكافور الكثير مما هو معتد الخليط
في حق حل الفتق وحلا لا يغتفر معظمه وخصصه الاواني تركيبها ولعل المراد ظلها واراقتها بالمعنى
الماء المصبوب فيها للغسل الثالث او فيه بعضم الفرع وتشديد الياء تقديره افعوله فكان اصله اوقو
قلبت الواو ياء لاجتماعها ساكنة الثانية فصارت اقاو مكسور الما سبقة وادغم الياء في الياء قوله
لا اقلبه لعل مراده ان ذلك باعتبار الغسل قوله عليه السلام كان آية هذا الاسناد الى ضمير الخ
بكاء الخبر منه وانباعه يجمر وفي ق الجمر كسر الذي يوضع فيه الجمر بالدهنة ويوزن كالجمر والعرفجة
كالجمر الفتح فيهما وفي ق الجمر والجمر واحد ق الجمار والجمر كذلك الجمر والجمر ما الكسر اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر والضم
الذي هو الجمر بالنار الجمر الجمر والاسم الجمر الثاني بعد عدم كراهة تجمير الكفن والمنهي عنه ما هو وكذلك
حمل الكافور على مس وجه الميت وفمه وفي مسامعه وفيه ولا تطيب يديه ويكتبه آية لاكفن ان يطيب بحيث يحمل الكافور
على جبهة آية على مجرى الماء المشهور وفي حق نتف الشعر العرق بالكسر في نتف الحوض الماء ينتفه نتفا شربه في
الماء نتفه نتف في وسط الدار وكذلك الماء وجه والجمع الماء الجمع قوله وفي عينه اي يجعل له عمامة في حق
العمامة الكسر المغفر والبيضة وما يلبس على الرأس يجمع عمائم وعمام وفي حق الحنك الذقن والتحنك التلحي وهو
عد العمامة من تحت الحنك ولعل المراد بحنك الميت القاء طرف العمامة على صدره وجعل اليمين على اليسرى
والدياد على العين والفرد بالكسر العمامة ولعل المراد بعد الاخراج كور العمامة فتربط بها قوله فاذا
فرغ من كفنه لعله اراد به التكفين فتبين الكفن والفاء التي بعده قبل ان يلفه عليه لا لاصل الخليط
اللفف ولعل المراد بالوقوف عدم الاستعجال منه حمل الميت هو الاستعجال وكون وجوب بسبب كفنا البس واحدا فهو مبهم فقط
كل واحد بعضو في غسل احد كما اذا اجتمع جنب وحائض فاذا انفرد كل واحد من الاخرى ان غسل ذلك

فذا اجتمعا فيه كفى غسل واحد وهو صحيح وانه قد يجب بدن الميت بخامسة معتوبة كانت خامسة فيه الجنابة
وان سقط التكليف بها عنه لكن يجب رفع حدث الميت كما ان اصل وجوب الجنابة بسبب الموت به بعض وجوهه
ان فيه العمل الاجنبي القوي للشبه والسبب الظاهر جاء عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا مضمون حديث رواه ابن
هكذا احمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى بن زياد بن ابي قال قلت لابي جعفر عليه السلام وهو
حي كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال اعمل عملا واحدا يجزي للميت والحي يجزي له الجنابة به وغسل الميت لانه اذا
اجتمعا وضع لهما واحد والعلة المراد بغسل الميت حدث صار عليه فلذلك لم يخفف وهو من الاعمال الثقيلة لان شيئا
السائل استعلام ان غسل الجنابة يدخل في غسل الميت اما لانه ظن استفادها ان العمل الواحد يكون نائبا لا
قوله ان حالا من الدين الخ ان ابن ادريس المصنف المعنوي اي يحل ان حال الاظافير والشعور على الميت
المرض وفي حين الشح ان حاله المرض قوله فلا تقدان من الكفن قالوا في فايدة عدم عدها من الكفن انه
ليس فيها ما يقطع به لان القص حد الكفن الاخير وكان القطع به منهيا عنه الرباعي كقطع مؤنة الميت
من الحي ويقال الصبي بدنان قوله غير قصير اي من دون ان يكون احدها قصيرا وفي بعض الجزء القصير
به قوله عليه السلام ان خلت السدر في الاذن ظاهرا مال الابتداء بيداء حال ما ادخل يده بها في الاذن
ويحتمل كونه ضد الاركبه لان الذي يحمل الضرورة وفي قوله الاذن محركة بل الجلد الذي على الثقب وظاهره الكف
عليها الشعور والمراد بمثل الابهام ما يسع رؤس الابهام الى الكعب قوله فقال اذا يدخل عليهم ظاهره انه كما
منفصلة عليهم حيث يعلموا اما لا ينبغي فعله بالنسبة اليهم اذ ذلك لا يخلوا غالبا عن وهن ما لا ينبغي وهنه
وهن ما لا ينبغي وهنه وفي بعض الدخل العيب الريبة والريبة بالكسر التهمة والشك ويكسر جمع القصير الرجال
والميت جماعة من باب التغليب قوله عليه السلام بلفقته وفي بعضه ظاهره ومنصوب اللفق في جميع نسخ الحاضرة
فريضة فلا يترك فرضه نفسه بل الثياب بمنزلة كفنه وانما الصلوة عليه فلا وجه لها قوله اذا كان ابنه
اقل من حمس سنين هو ما مثل الجنين اربع سنين والمنوه فيها ايضا جواز غسلها للرجال اذا كان ابنه ثلاث سنين
قوله عليه السلام وامه عطف على الضمير المنصوب اي يغسل امه واخته ونحوها من المحارم كما انه يغسل
والظاهر ان لفظ على جوزها حال اي وهي لها حال كونه ملقى على جوزها اخر قد يحمل ان يكون لسترها قوله
عليه السلام لا اعلم فيه ان غسله ان غسل بعد ما فارق الميت ظاهره عدم تمام طهارة المسلم قبل ان يبرد
طهارة ظرف النبرج عند صبه فيه وبه احتمله قوله لا اضاف لهزاء الا الاوعد قوله عليه السلام
غير ان يكون طهارة بيع استدل به ما يتوهم من جواز بيعها غاية قوله عليه السلام لا تجوز

على قبر او لا نقف عند قبر من الدفن او الدعاء او المزار او على المساجد قوله تعالى ولا تقم على قبره وقوله تعالى
قوله عليه السلام اصل الملك فيها وهو على ترتيب الجمعة وذلك انه نزل منزلته قوله الا ان يخبروا
اي غير الاجمل منه الخيرة وهو مثل غير الصفوة عرفا وغير الريح وحدوثه بالامكان الموت والمراد بالقوم
الذي ماتوا بسبب الغرق في الماء وفي نسخ الخاصة ماتوا بسقوط من السماء وفي بعضها بالغين المعجمة والتاء
الغين عليهم الساعة وفي بعضها صعق الحال صعقه اذا اغشي عليه والظاهر ان الصعوق من الصعق الاقرب الثاني
لانه لا يكون عند اسم المفعول الا ان يحمل الصعوق على الصعوقة على ان الهاء للمبالغة وفي المطبوع الصعق
وفي بعض نسخ الطبرسي محركة اقول الظاهر وفيه الهدم بفتح الدال وسكونها من عدد عليه الهدم والظاهر المراد من
على بعض اسم الفعول من باب الافعال او التفعيل الذي مات بسبب الدخان ويس بفتح الباء وضم الخاء
ارتفع رمادها والجمر وهو من باب الهجيد وفي بعض نسخ الجيم وفتح الدال او بفتحها والمراد بصب الماء عليها الاكتفاء بالصب
عن الدلك او الدلك كما يشعر به ذكر القرصة وغيرها وكما هو في بعض نسخ الاشارة بالدلك والشطاب النهر
الزادي قوله عليه السلام المرجوم والمرجومة في حق الرجم الفعل واسناده الرجم الى الحجارة لعلاقة
بحمل الرجم عليهم الاهتمال والمراد بالكفن جعل الرجم وقاية الصيانة ايهم يصلونه ويحفظونه ويلبسونه الكفن في
وكما الميت وقد ورد بها بحب بها التعزير والحد الرجم والفعل والقوس الزنا وهو الزنا السابع والثمانون وارتعا
ارباب المؤسسين ثم حدين رجم امرأة قال فدعوها الى الشاهد ومعهم اربعة فشهدوا بها كما يصنعون بموتاهم فيلبسهم
ارجحان الدلك على الصب بعد الغسل والكفن او على التخيير قوله ولا يجوز بسببه اي اعطاء مصاريا قوله
وهو ما قال في حق ارتفاع السبع والمفازة فتحها وناقة مرفال وهو قليل لحمها وبعير مرفال هاشم بن سعيد لا
عليها ثم اعطاه الزايد بصفين وكان يقال بها فاكتفى حمله على انها قد اهدها او ارسل
عليها ما عليها ارسل على كل واحد منهما صلوة عليحدة ويمكن ان يكون ثم نزل الصلوة عليها لاعذر اي الملائكة
فرصد عليهما كما يجوز ان الشيخ لم ير امر بغسل خطاه لانه رأى الملائكة غسلته بل السماء والاظهر قوله
عليه السلام او كان مدنسا وفي بعض النسخ الروح بقية الروح وظاهر الحديث التعاون لغسل الضريبين بل يجري في ميت
وان كان في المعركة غسل وكفن ويمكن حمله على ما اذا كان به رمق فيخرج من المعركة ومات وقال في القواعد
الشهيد المفتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل قوله عليه السلام لان رسول الله
صلى الله عليه وآله كما هو في بعض النسخ الصحيحة منها حيث انه فهم منه ان الغسل لا يكفن وقوله ثم لانه كان جريدتين الظاهر
كفنه فكانه قيل لا تغسل لا يكفن ولا تحنط بل يكفن في الدين بثيابه بعد الصلوة عليه لان رسول الله قد صلى

باب ٣٤ الصلوة على الميت وفي جزء يخبره

بيان لقوله ما خف ولذا ترك الفاضلة بينهما قوله عليه السلام فبلغ الى الصلوة وبلغ عليه اي نهى لروح من النفس او الكفر والحنوط وعنبرها الى الصلوة عليه وفي بعض النسخ ضبط بلغ على صيغة المجهول من التفعيل وهو يمكن ان يعد على انه نقل الى بناء الصلوة عليه ايضا قوله عليه السلام هذه القاعدة شيئ ثم يصرح فيها بان نزاب الوصية قوله من ارحامهم اي من حملة ارحامهم فلا يبعد ان يكون فيهم من هو ارضعه كما لا يخفى عليه قاله عليه السلام فنزوه فكبر اي هذه الصلوة ويمكن ان يكون اعلى صيغة الامر فيكون ان من جملة قول جبرئيل ثم وضع يقيم منه مقدمة وكبر بالعرف قوله والخلف على الصلة في الغابر من الاضداد جاء معنى الماضي والباقي والمراد هنا هو الثاني وحرف على الخلف فلان فلانا اذا كان خليفة بعد الحاضر في ولده ونحوه ولعله قوله ثم قال اموتى كما تجيء هو ذكر الخلف في قومي والظاهر ان على هنا قام مقام في وفي الغابرين بدل من قوله على القاعدة قوله حتى يرى الجنان على ابوي الخال اي حتى يرتفع الحنان وذلك اما عند مرأى الجنات قوله والولاية فيه الغاء بان مزلا ولاية له لا يستحق التكبير الخامس فيسر في الاسنا عنه الرابع قوله عليه السلام فيضعه اي يكبر فيضعه وقوله ثم كان اذا ادركه الناس الخ بيان له قوله فان شاء كبر الاول الخ ظاهره التخيير بين قطع الصلوة واستيناقها عليهما وبين اتمامها على الاولى وابتداء صلوة اخرى على الثانية وهو الذي صرح به والذي يستفاد من صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام من الخامس الاخير الاولى في عدة التكبيرات والتخيير في رفع الامر مرتكبا عند تمام التكبيرات عليها او ابقاء ها فوق ذلك المكان حتى يتم التكبيرات على الثانية قال انه عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا اتركوا الاولى حتى يكبر من التكبير على الاخير وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموها ما بقي على الاخير كل ذلك لا بأس به والظاهر ان المراد بالمقابلة ليكن على الوضع المعتبر كما اذا كان راسها مكان رجلها قوله عليه السلام فليقم ما قدمنا بعينها اي فليأت بما يليق من جبران بدعوا بعد التكبير قوله عليه السلام اذا فاتك الصلوة على الميت حتى يدفن فاعد بعد استحباب القضاء على القبر لمن لم يصل على الميت ان شاء تقبر عليه وكذا ما نقل من فعل النبي اذا لم يدل على ان ذلك مرجح اصدقه منه وليس ضاهيا بل عبادة فيكون ما جاء الامر بعده والمواظبة عليه القرائن فيكون سنة وباد وجوب التأسي وحتى ان ما فعله منه تهيئ المذهب فتعد يعب عليا على ما تقرر في محله وسطنا الكلام في البسملة الرضوية حمل الصلوة على الدعا يحتمل لان يدعوا ان كان مجانا وهذا الاصطلاح لكنه في صلوة الميت يشكل جدا از الصلوة الا بما تحاكم عليه اركان في صلوة الميت اشبع من الدعاء

قوله عليه السلام ولكن يقوم الامام خلفه الاخير هاهنا دليل على ان ذلك لا يختص بصلاة الجماعة فهم يخيرون من المثول من بين الغايبة وقد تقدم عنا ان صلاة الجماعة سميت بذلك لما اراد احدها خلف الامام قوله عليه السلام تقدمن المراة وسطهن اما ان يراد التقدم والامامة او انهن يقمن في الوسط او التقدم القليل الذي لا يزيد به في الامام قوله عليه السلام حتى يفرغ من الصلوة غاية للوسط دون الكبير اي لا يتقدم حتى يفرغ من الصلوة والمراد الصلوة الكتوبة الصلوة المفروضة التي يطلق عليها الصلوة بحتة والقدر المراد بالامامة الاجابة لا الامامة الموجبة للصلوة على الكفاية قوله لطمة الجواري ساء الساحل في الجر قوله وليس معهم فضل ثوب اي كفاية لكل واحد منهم ازار واحد قوله عليه السلام قربن حيث ان وضعه في القبر لا يكون بقصد الدفن بل بقصد استاره وتوبته ليصلي عليه فكان يوضع على الطهر ثم يعاد الصلوة يوضع على الجنب عند الدفن قوله عليه السلام فان وجاء بضم وبمد اي خصاء ناقا اتى لعل المراد بالصوم الصام مافي الصدر لما ثبت عنه صلعم من قوله ثم من وجد في قبلته صدوه وباءه والصلوة عليه وذكر الدبر لكونهما مذكورين في السوال الا لما ورد عليهما في الدبر والصلوة كما يغيره قوله ثم في الحديث الاتي يصلي على المخنث الذي فيه القلب قوله عليه السلام والصيام اراد الحاقه لما كان السوال ماخوذا في الجواب او الكلام في انه يجب عليه الصلوة اذا كان ابن ست سنين ويجب عليه القضا اذا افاقه وقد علم عليه وذكرا القضا استطرادي والمراد بالوجوب امر الولي به امرا ديبا لما ثبت عنه صلعم مروا صبيانكم اذا بلغوا سبع سنين بالصلوة وهي تعرفهم ان مراد السايل الاستفسار عن معنى فعل الصلوة اي بمعناه ويتعدان يصلي بحيث يعلم عليها الولي وهو معنى قوله ادى الصبيان وفي الحديث الذي يتقدم الوادة يعني لمراد الانسان والدلالة وبيد الحراس وبسقي الحوض تفعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع والقاسم المخنث هو ضعيف الاعتقاد الذي يرقا اعتقاده بادني سبب قوله عليه السلام يصلي على النوعين تعلل المقصود بيان الاعم فيه النوعين الكبيرات ولما لم يذكر الشهادتين بعد التكبير الاول لما اراد ان يصلي على النوعين بعد التكبير الثاني وهو قول اللهم اغفر له الخ بعد التكبير الرابع قوله عليه السلام يقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه العبارة الاولى ذكرت بين المستضعف ومن لا يعرف مذهبه والعبارة الثانية مختصة بمن لا يعرف مذهبه ومعنى ولها ما تولت عليه بحسب ما وجب قوله وقال اللهم اغفر لحينا الخ وحي خزاه يخزوه خزيا ساء وقبح وخزي الكبير يخزى خزيا اي ذل وهان يقال اخزى الكبير وهو في بليته واخزاه الله فعل الاول بضم العين مثل اخزوا على الثاني بفتحها مثل اخي وهو الاظهر لان الاخزاء فاد بمعنى ابطال الشاد والفقان اصله اغل الشاد بيان له وذا

تزاد الصلف والصله بفتح الصاد وكسر اللام من يصلي يصلي ويقال صلت اللحم وغيره اصليه صليا مثال رميته رميا اذا شويته وفي الحديث انه اتي بشاة مصلية اي مشوية ويقال اصليت الرجل اذا اوقدت النار تحته وجعلته يصلاها فاما الصلية بمعنى الشاة فانما سميت بذلك لانها تصلى بالنار قبل طبخها وتسمى ايضا السفود قوله عليه السلام ان شاء ان شاء فيه ايماء الى ان الصلوة عليه ليست بواجبة ولعل وجه ذلك ان الصلوة عليه لما كانت لزيادة الاجر في فضايله صلعم كانت بمنزلة الصلوة على الانبيا عليهم السلام وهي مستحبة قوله عليه السلام تلطخ بسهل اي تلطخ به نوع خلوق كان يكون قد احتبس او يكون لغرابة البلد ولكن الاستحضار لدفع الضرر عنها على الاحيا المحتمة والموادة ذلك الصلوة ليس من المكروهة الا ترى انه قال في اواخر التوبة ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين قال اولوا قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قوله امرة اي وضعها وجانب الفخذ والرجل في جانبها المقابل قوله بخلاف ما اذا اراد النقل والانتقال وهو ليس بنقل في عرف يقول انقلت واردت الفرق بين الحمد والحامد معنى الحال للتوضيح والتاكيد احتراز عن العمل العبث وايضا التقييد بالحال مما يكاد ان يكون ذلك مما لا صدر من حديث او نصه قوله عليه السلام ما وكبر اربعا هو تذكير الضمير باعتبار الخبر اي هو كون الاركان بدل صلوة حقيقة حتى لا يجب الاعطوه قوله عليه السلام الا ان يقضي اي الا ان يقضي في صغره وتعرف ما ذكرناه قوله هذا لاني ازيده وكان يصلي ان يخرجون وفي المطلع الثاني يقال لمن طلع هذا الامر اي بنا ناء وهو موضع الاقلام من انزلوا الى النخار وفي الحديث من هول المطلع شبه ما انزعن عليه من امور الاخرة بذلك لما اراد هنا ان يعلل لصلاة الميت احذوا من هول المطلع فيكون ذلك استعاذة منه وتلقينا للميت لو قال لا تعود بعد من هول المطلع كان اصوب قوله وجهه اي اقصده وتيمنا اذا العمل تجري فيها من ناحية اليمين مثل تيمن الريح مضوف للذي الرجل وفوخ وكل شيء شعره وشفيره وقريب المنبه مصدر بالبيد وهي ناحية اسفل الحرير عنها قوله ان شاء ان شاء فرموا الحان شاء الولي ان يصلي مع من يصلي على القبر اجزء عنه على الفضل وان شاء ان يتخلف الغير بعضه من دون ان يشاركه اجزء قوله الملاقي من دون تقييد ذلك بضرورة راعيا اليه وفوخ السايح سرب من الخرز الفاس تطير السابح على الميت حمله صدره قاله قوله جاف الارض اي عاد هاوا عمل المراد حمله من سفطة القبر او من اراكة الارض جنبه والمراد بضعيد الروح رفع درجته وفي امور فتى اي فتى فتيه قوله عليه السلام اجعل له وسادة من تراب في حق الوساد والوسادة المخدة والجمع وسايد والوسد وقد وسده التي توسد اذا جعلت تحت رأسه وغير الشعر وظفر الحي قد اقدار على جواز الملكين وقد اي لحظه لموس على قوله عليه السلام وصلى سنة امر من وصلت الشي وصلا اذا وصله وساصل ذلك الجمله والذي يعدها انه واحد لا موضع له فاجعل له موضعا كجوهر مرا ذكره

الموسقة اما مر والمنادم من ذكر القرآن والفضائل العالية الموجبة لنسيان الوصية والوسقة الموجبة للهم
والروع الحزين قوله عليه السلام قرأت في توراة موسى وهو الاهالة المطبوخ بالابكر بغير ذي الجم وايانا مفعول مطلق
ذا الجم وغيره والمشهور لحفظ امر ذلك وهو الاهالة المطبوخ بالابكر بغير ذي الجم وايانا مفعول مطلق
محذوف اي امرنا ايانا بات وصدقت ضد فاكذبا له وفي الدعوى الذي وهي اصغر الفلوا والمراد هنا
الذي يكتب الله عز وجل له كل شيء يسر به الا الاضاحي حسنه قوله عليه السلام ما على اهل الميت اي
شيء عليهم في ذلك اي ليس عليكم شيء من الوزر وضياع مثل هذا في الحين مثل الاجر الذي عليهم لا بأس
عليكم في هذا والعدة الدفع ومعنى دفع لقاء الملكين دفعي اياهما وهوله والمراد بافراد الميت دفنه بالبيت
عن فتح يوضع فيه على باب الميت ان يقرظ من عند اهل الميت

باب ٢٥

التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمآتم وفي الحاوي عند العرب الماتم الجمع في الخير
الزواج الحاوي بعض العامة المأتم بهمزتين وكذا في الصحاح لكن بها في مأتم خطأ لكن وفيه
ايضا الصبر بالجزع تعزية تعزي قوله صلى الله عليه وآله صلعم مجبرة ما في الخبر ايضا الحبور وهو
السرور بما يجبر به مجبره بالضم جبرا وجبورا وفي القاموس في روضة مجبرة تأوي اليها ويكرمون ويسرون
قوله عليه السلام وانا لله به اسوة وفي نسخة الاسوة والاسوة بالكسر والضم لغتان وهو ايانا ان به الجزع تعزي
به وجهها الي وانسي قرح السبع اي فجاءه عند ذلك ما اصبر به على موت رسول الله صلعم وليس عند ايانا نصبر
على موت الولد ما كان الاسوة صالحة الا لنا فلا تأسيه وكرموته مس والمراهق الذي قارب الاحتلام ولا
يبالي ما وقع اذا قضاه ما يحزن قوله ما هو الصلوة اي اجرها لحزين يواقف الاجر في على ان يكون ذلك كفارة
على الخلاف الصلوة او من قوله يصلون عليه وهو اربع شبان الجارية من شرب الخمر ويجمع على ما ذكره وفي نسخة
بفصل الشين وهي قوله عليه السلام ظن تقويه واحد من ظاهره السلب الكلي لا يشم من هذا الملك
تقوية فلا يصل اليه العفاء ويكون ان يراد به انه لا يدوم تحقق واحد من هذه الملك ويكون المقصود ان كل
واحد منها كافية في دفع الملك فالمراد بالشهادة شهادة التوحيد او هي وشهادة النبوة والحق السلام ليلا
يكون دليلا على الايمان الصحيح بل دليلا على الحكم وارتفاع العذاب واما استدلال من عرف بعض علمائنا به
وشفاعة رسول الله صلعم في الملك فظاهر قوله عليه السلام ليطعموه اعتذاري عن قبله ليطعموه وليطعموا
من لا يلزم اصاحب المصيبة ان يطعمه من يحضر له وهو جاء المعتزية وعزى ذلك قوله عليه السلام في مصيبته
اي اصابها الله الحسيبة وفي نسخة الواو الذي الغيراء اذا كان الصوت قوي صديق فهو النسبة الى الصدى

الأخر مصيبة وان لم يكن بينهما واو بنسبة وفي نسخ الخط ايضا النون من ظرفه ظاهر وفي ايضا الضفاء بحمزة
ملساء والجمع صفاء مقصور واصفاء ممدود وفي فعول والفعال الاعظم صفة توزان قوله صلى الله عليه وآله
من كان حصن امر آله وفي الحصن المنع من حصن الطعام اي منع الجزع والعصمة الحفظ بفال عصمه فانعصم
استعمل واتخذ المتعين المطلوبة من الحكمة فالمراد من عند الضياء ان عرف كما يلائم ان يكون لحفظ
المكان والذي والضياء في الفيئة او حفظه عنه او اعتصم بها لا يفارقها قوله عليه السلام الى الاخر
الى الاخير جاء الاستيلاء والاستيلاء الاخير ولعل التذييل لتأكيد العموم المستفاد من كلمة ما وفي اعضاء العفاء
ناجية والاستفال كلاهما قيل فيها بان الاستيلاء الاول والاخير اخذ منه اليه قوله عليه السلام عن تتم
بدل من قوله عن جزعنا نعم ولعل وجه الاتيان بها ان فتح الجزاء على الجزاء صار ملبوسا فتكون علة الحكم
قوله عليه السلام في ذلوهم اي ان اخذهم اي في فعلهم ولعل المراد بالجزع الثاني وعدم الصبر الاضطراري
قوله صلى الله عليه وآله العان من قرظ النعال آلة المراد الاخير في اقتعر وصل المؤمن لعوله تعالى انما المؤمنون
اخوة اين كان وبيده وبيده عند الاخوة كالبيعة من شيخه او الصدق خلفه بمنزلة الاخ قوله صلى الله عليه
وآله لا تدعي مثل آخر الفعل المراد لا هو اخ او لا ولد او لكلاهما واحياه وفي نسخ الذي لعل المعتزي والكبر اللبن هو
ضد الصغير وفيه انه لحرب لجار بني او عمد وهو مرعى الرجال الكلأ بفتح وغيره وفي قا الكلأ بالضم الكون الهلاك
وعند الحبيب ابو الوليد بالحركة وفي بعض النسخ بدله الاخرب لاخرين ما على موته قوله ثم ما فاض فيه عن صدقت
اي نحن من صفات الكمال لكان كتابه من زلة كان موصوفا بجميع الكمالات وفي نسخ او عند الحرج منه والجناء
الفعل واحدى الثقل قوله عليه السلام الحمد لله الذي لم يجعل من الرجاء والفزع من الرتوا والتضرع وجاءه
الشاس والخدم الجاء المجهود الراء بالهاء الملك فيها الاولى اراد بها التخصيص وعلى الثاني اراد الشفاء اشعارا بالقرآن
الفطرة وفي نسخ فلان عن امكنا الفضول ما يفضل منه المنية لخفته والقوم اسلمه وافظعهم
كفرتهم ولا يخفى طول الفرس بعد عن يتقل فالشكر عليه لا بأس قوله تعالى فلان فلانا فلانا عنه وفي
ما مر وفي نسخ الرؤس الذي من الحبيب الله وفي نسخ ذلك ما قد الموت لما قد الموت له ما قيل له
انا لكم الموت فقال لكن ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته طلبت نفسه الخروج
طلبت لقاء الله وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله طلبت نفسه الرجوع كره لقاء الله فكره الله لقاءه
قوله صلى الله عليه وآله من زلة على الظاهر او مفعول مطلق اي من زاد ويكون زيد على سبيل التفصيل
قوله حين زايله اي مع بها قوله صلى الله عليه وآله الكنانة الجفان آلة هذا على سبيل النفخ والتحدون

اي الطيب بزيد فيه وحسن على البنى المفعول وفيتر ومه اي اكله وهما كلامه وسؤاله والمعوص خاتمه اعلم الفتح
وسيوره بدله المدين دينًا لا يأكل زيادات والعلم خاتمه ثم سمي عاريتم تم القائل الاجلي فيقف العرض على الوجه السابق

قوله صلى الله عليه وآله وسلم كان يديه يعني يحوسنا ممكن ان يديه يعني يحوسنا المعصومين من الانبياء والاوصياء وان
يريد به اهل البيت عليهم السلام قوله عليه السلام لا بأس ان يجعل البيت بين طيبات هذا لا ينافي كراهة الجلوس
على ما سرج به الفقهاء ويجوز ان يحمل نفي البأس على نفي الحرمة ويجوز تخصيصه بما اذا لم يكن شيء من عين النعال
في خط البيت لئلا يلتصق على وجهه قوله عليه السلام ان جلوسه على الحجرين في القلنسوة ثم ارتفاعه امر لازم
ويمكن ايضاً على العموم لشمل العمامة قوله عليه السلام فيجوز بناء القبلة وفي بعض نسخ البيت اشبه بما
مدت عليه ثوبا وفي بعض نسخ الحجلة اي ابي بخ وهو تصحيف صارت الواو ياء لكثرة ما قلبها اواوا ولان ضمة
قرئ عليه قوالت فصرت بتجاعلت وتجاعلت الى الكثرة والصم اي بالخاء المعجمة والضاد المعجمة
الذي عمل للبيت كون موضعه بتجاعلت فيقتضي ان يكون وعلا البيت بتجاعلها قوله عليه السلام
اي بشرط وفي بعض نسخ الخطاء المهملة قوله عليه السلام فيزاله في بصره اي يجعل بحيث يرى الاشياء من بعيد
قوله دون الى الدنيا اي الى الموضع الذي لم يتنوين منه قوله عليه السلام الارواح في صفة الاشباح
يدل ظاهره على ان الارواح اجساد رقيقة هوائية اصفا فانا ان يراد من الارواح الابدان الخالية نسب الى الشيء ما يحل
فيه اذا لم يكن فيه او في صفة الاشباح وخلقا في بانا لصفة الاشباح وهو الابدان المثالية وظاهر الحديث يدل على
وجود الجنة الان قوله عليه السلام فعل فعلت وفي بعض النسخ فعلت وفعلت بمعنى واحد وفي بعض النسخ قبلت
والمعنى واحد وفعل الاسم هو بالفتح لغير وهنا اي بسقط الى اسفل قوله عليه السلام عدم ملامسة القراءي
على الخراج عظامه ثم قال الخلف زيد ثم في بعض اخبارنا ان ضاع بسدوس من اليمن ثم قال اخبر الفرزدق بن
اسرائيل اذا يحمل الله جبل اله الى يوسف ان اخرج عظامه يوسف ثم من مصر وعدم لملموع القراءي اخرج عظامه
الحديث قوله عليه السلام فعلى اي انا فعلى جعل اي انا فعلى الاعلى والاول اصلها موصولة اي الذي يفعل على الكراسي
اسم الخط خطاطا اي سوي ثم فكون ان فصل اكيد له وفي بعض النسخ فاعطها بصيغة الامر فيكون مع صلته آلة
وهو الظاهر ومعنى اراده بالشام موضع العين وهو بين المقدس قوله عليه السلام ان اكره ان يكون انه لعلة
نزل استراد على الكثرة ونزل الكثرة على الندرة على الصفة التي ذكرت له قوله عليه السلام ان خلق الله تعالى
يقيل الخلاف فيه وهو يشبه ان يكون فيه تحريف فيصح بضم نون الناس ولا يبعد ان يقرأ عناء مكانهم تاكون فيه تحريف
تحريف ذهن الصفة مثل الموت باب الصلوة وحدودها قوله عليه السلام هذا ان يعطا الاعنا

بكون ان يراد بها ما بعد الاذن من الوضوء والمستحبات المتعلقة بالمكان والجسم والاذكار بقرب الصلوة الترك
وان يراد بها ما قبل العود طاهرا بتوجه الى الجنة لوسلك الفاعل فيها ما يوجب طهارة بدنه ذلك او بعضها فتقبل
دون بعض باب ٢٨ فرض الصلوة قوله عليه السلام اقرار الصلوة تقرير الاقامة تعديل
اركانها وحفظها من الخلل وان قام العود اذا اقيمه قوله عليه السلام فيما بين الوقتين الخمس الخمس الفاصل
اربع صلوات الى آخره لان فعل البرية في هذه الاربعة بيان كيفيتها وتعيين اوقاتها واجزائها على
الاشهر لا اقبال لما ان الشفق البرية وان يأتيا عليه فكانه عرف وجعل امرنا ما قال عز وجل ان الصلوة
للمؤمنين كتابا موقوتا ابهم وقتين البرية وقتا فقدرين ثم شأنه اياها وقتا ابهاه وقتا ان الدليل بيان الاعم الذي
على تنوين الدال لا تخصص في التشريع به ما لا افاظ على بعضها بفهم منه المخيبان وان كان ذلك موسا بطوق كل
بريء جريمة وحكمه والدرهما ان ابريه وحكمه والتمر لو كما اغرمنا واصرفنا ما الى الوزان كل واحد
قوله عليه السلام فيه الخامسة اي فان الفجر هي الصلوة الخامسة والثامنة بالعشاء ان فان الفجر هي صلوة
الصبح تنبيه الفجر بالسر فيها وفيه قوات التي قرأنا سجدة وفي بعض نسخ القرآن كتاب قراءة وقرأنا ومنه سمي القرآن وقال ابو عبيد سمي
القرآن لانه يجمع السور فيضمها وفيه قوات التي قرأنا سجدة وفي بعض نسخ بكون ربما قال الراوي اقرأ ان
الفجر فيه اجتماع ملائكة الليل والنهار لقول الملائكة الفاعلة فتجتمع الملائكة الفاعلة وفي بعض نسخ الملائكة القابلة وفيه فرجل شاهدا
ان قرآن الفجر كان مشهودا اي يشهد ملائكة الليل والنهار قوله عليه السلام فيه قال في ذلك اي في الكلام
او في بيان افضلية قوله عليه السلام وصلوة العشاء اي الوتر فيه في بعض نسخ الليل صلوة العشاء وفي بعض نسخ
الطاهرة من اول الليل والصحيح الاول قوله عز وجل ما يحفظوا على الصلوات في جوامع الجامع وامر بالمحافظة
في مواقيتها واركانها قوله عليه السلام وهي وسطى وسط صلوة بين النهار وهذا يكون الوسطى من التوسط وقد
يفسر الفضل من غير اعتبار الاعتدال في الوسط قوله عليه السلام في معنى القراءة اي قال الله عز وجل في القرآن
غير القراءة المذكورة وهذا يعلم ما بين ثلاثة من مراتب التابعة قال صلوات الصبح والعصر والعشاء اذا دون تبيان
صلوتين احديهما الظهرين في قوله تعالى والصلوة الوسطى فالمراد بها والقراءة الاول صلوة الظهر والثانية
القراءة الليل صلوة العصر والثالث صلوة العصر لان بعد ما ذكر الصبح والعشاء ذكر بين ذكر كل واحد منهما وان يجعل الفعل
قال الكتاب وهو الذي هذا الخلل يوم الاحزاب غلوا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر بلا اعتبار ثم قال او
ايها الصلوة التي تنقل عنها المسلمان بن داود حتى قرأت الجماعة بن حفصة انها فاذا لم تركت لما المصحف اذا يثبت
من اجتمع عليه كتبة احق ان يسلم عما سمت وصل الصحف عنه ما فاذا على عليه السلام الصلوة الوسطى صلوة العصر

عن عايشه وابن عباس الصلوة الوسطى صلوة العصر فعلى هذه القراءة يكون التخصيص لصلوتين ليس بهما الصلوة
اما الظهر واما الفجر واما المغرب على اختلاف الروايات فيها والثانية العصر انتهى فان قيل فقد تقرر ان كل ما لم يتواتر
ليس من القرآن وهذه القراءة لم يتواتر فلم يكن منه لانا نحمل قوله ع على ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة الظهر
من قراءة النبي ص الصلوة الوسطى صلوة العصر انه يراد بها العصر وان لم يكن قراءته ص صلوة العصر منضماً الى
الصلوة الوسطى على انها من القرآن ولا منافاة بينهما لجواز ان يراد بالصلوة الوسطى حتى الصلوة المتوسطة
بين طرفي النهار وعلى صدق الوسط على صلوة الظهر من حيث انه متوسط بين صلوتي النهار ايضاً وكثيراً ما يقع
في كلام ائمتنا عليهم السلام ومثل هكذا نزلت فينبغي ان يحمل على ان المقصود منها ذلك وبين المقصود منها
حال النزول هكذا وفي القنوت بالدعاء قائماً او بالخشوع وقد يعتضد التفسير الاول برفع اليدين قوله وقال
انزلت اي ابو جعفر ع هو من كلام الراوي وفي بعض النسخ وقيل فيكون من كلام المؤلف ره قوله في غيرها
اي في غير جماعة معرض باشتراط صلوة الجمعة قوله قال مفروضاً الفروض تفسير الموقوف على ما ... فقد
زرارة والفضيل فان اكتفى فكونه تفسيراً للكتاب فان كتب ... بمعنى فرض في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
قوله عليه السلام فال ... اي رجع الى مكانه الذي كان فيه مخاطبه ربه فقال ربه بقرينة قوله ع ...
بالسيف الخ هكذا الحال في نظائره قوله عليه السلام لم يغفروا وانا عليه الخ الى آخره ... فعل الساد الاكثر
الى الايه على التبعيض فالمراد ان بعض الامة استفسروا من الاخذ بما فرض الله تعالى وبعضهم لم يستفسروا عنه لكن
شياطين الجن والانس صدوهم عن الاخذ بها ابتداء او عن استمرارهم عليه بعد لحوقهم به ويمكن ان يراد انهم لما لم يأخذوا
به عوقبوا على عدم الاخذ فلم يغفروا له ما ... ويمكن ان يقرأ لم يغفروا على صيغة المعلوم فيكون كالتفسير له
لم يأخذوا قوله بالبدو في بعض النسخ بالبدو فالواو في البداة بالبدو كما ... او بالماء
بالبناء او بالباء قوله عليه السلام ان نفرج الخ اي لا يطاله فيه شيئاً من دون تامل وقيل لن يجى محل المعنى
انفرجت الجبل اذا ركبته قبل ان يركب قوله عليه السلام ان ربك يقرئك السلام من باب الافعال الى ...
في اعلى السماء وانزل السلام عليه قوله عز وجل ما يبدل القول لدي وعطفه بالسابق اما باعتبار الاختلاف
الميعاد فيصلي الخمس في الخمسين المعهود اما باعتبار ان مراده من خمسين فرض ما تواتر في الخمسين فلم يتبدل
ولعل هذا اظهر المشعر ان خلاف ذلك الكلام مبني على ان فرض خمسين ثم يتبدل وعد الاجر عليها وعطف او على من
لعله القادر على كل شيء ظلم وتفضل العمل الموجب للاجر لم يقع من الاجير بل تفضل فلا ينبغي نقص الاجر بعد ذلك الا حسابا
قوله سعادة كان المعراج حال من هذا الحديث والجار متعلق بها ومعنى الجزء الجزء من كتاب الكاب

لا بقم

من العدم الى الوجود وكذا به قوله ولا يتم الفرايض الا بها القطان المراد ان الفرايض لو كان فيها نقص لا يتم
ثوابها الا بثواب النوافل وفيه ... في حديث صحيح في باب الكمال السهو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع
له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم بها ما نقصوا
من الفريضة ونحوها احاديث اخر قوله يكون تعدلان على الوتر الخ المراد ان الانسان اذا صلى نافلة الكثير
ولم يتفق له ان يصلي الوتر آخر الليل فانهما مقام الوتر ثم يمكن الانسان ان يموت بعد ذلك فلم يفت وتر
واذا اتفق له ان ياتي الوتر آخر الليل بعد تلك الركعتين فلا منافاة بينهما الى فيكون من ... فكان الوتر بدل
من الوتر اي يجعل البدل احتياطاً فاذا اتى بها بالمبدل لم يعدها اى من العد المعدود الى الايه على الاثنان عليه
قوله عليه السلام ... وهو بمعنى سهو الفعل سهو الفعل سهوها ... التلك ويصرح بدلك لا يقبل هذه الركعتان
لكان التك ... باطلاً على ... قوله عليه السلام في قراءة اى تقييد مع الصلاة من ...
القراءة والتسبيحات قوله عليه السلام من ... الاخيرتين على الوهم اى بناء على مقتضى الثانى من صلوته الا
وحدها التشهد ونحو ذلك قوله والفضل في بعض النسخ الفضيل لعله الصحيح وهو الفضيل بن يسار الثقة
قوله عليه السلام ليس يعني وقت فوتها ... وفي بعض النسخ وقت وقتها لعل المراد ان ليس المختار لها وقتاً
اذا انها حرم المكلف ثوابها بل له ان ياتي بها بعد انقضاء وقتها المحدود فيثاب ان كانت في الوقت الثاني قضاءً
ومعنى كونها معتادة كونها ماتياً بها بحيث يترتب عليها ثوابها ويرتفع المؤاخذة على تركها وان لم يكن على فضيلة
اداء ... بها في وقتها المحدود قوله معترض الخيل اى بان تعترض عليه ... الخيل جماعة الافراس
وهنا ... الساق ما بين الكعب والركبة الجمع سوق وسيقان والسوق هو ان المراد والفضل الغمد قوله عز وجل
ثم العشي اي ... ان رجع ... باء فاو ... والاواب التايب فوق العشي والعشي آخر النهار وقيل
الصافنات من الخيل القائم على ثلث قوائم ... قائماً الرابعة على طرف الحافر وفي تفسير البيضاوي اصل الجياد ان ...
بطلاء ... الخيل ... كان لي ... اى ... ذكرى عن ... فطفق مسحاً ... السيف مسحا
والاعناق اي ... بالسوق والاعناق ... اى ... بجعل يمسح ... بسيفه عنقها وسوقها
حيا الها ... قيل انه جعل المسح ... في سبيل الله ... ردوها الحدود والضمير المنصوب للخيل وعلى
الرواية المنقولة المامور الملائكة والضمير للشمس ... الاشعار ... السهم ... قوله عليه السلام فرددت
الاسناد مجازي اى ... قوله عليه السلام ... هو احدى المؤتفكات ... المدن ... ما اي القلبت
والمؤتفكات المدن التي قلبها الله تعالى على قوم لوط ... بالعراق ... موضع ارض بابل ... ترابا

وفي سورة يوسف بالقرآن وهو من المد الزائد بين وسمع من المد المعتاد وقد يمد قوله لما ظهر
في سورة القلم والباء في سورة النبأ صوت قوله عليه الصلوة والسلام اي صوته اما بناء على ان
بطاعتهم وهم لا يعلمون المعصومون الذين يعلمون رسول الله صلى الله عليه وعليهم اجمعين والا فهو اما على التقدير
والتنزيل من قام العود اذا اقومه واما بمعنى التزيين اي جعلها تزين مكانه وتجمله اي حالة من اغرب وقائع الدنيا
اذا سمعت واقعتها اذا جعلتها ناصة بمكانها وفي حق المتكلم بالتوفيق للسداد وهو التوفيق للقصد والرشد
المقوم والمراد بالمقاصد الاتيان بها على وجه ترتب عليه الثواب الى امر يقال في ذكره ولعل المراد بكلا الاحكام
كلمة التوحيد اي الاقرار باللسان وكونها الغطرة كون الانسان خلقت على التصديق بها اما حق بكون المراد
بالايمان المعنى اللغوي اي كون افعال الصلوة سلفة كونها واجبة او كونها كاملة لها او كونها ماخوذة
من دين سلفه شريعة لبني حبابة تقابل الفعل والقران التفاوت سالفة في التوكيد كالمفصل في الاتصال وفي
حصن حجة وحصينا جلية وسلفا ايام الاعداء والمراد من الشروط اي كنوع المال او من زيادة
الثواب نشأ احتمله كذا في اساس البلاغة وغيره ظلمة ظلوعة واطفأ زفي المناهل واظفار المنايا الحالة الاولى
دون ما يفعلها الانسان وانا ذكر الظفر لما فيه من معنى الخفاء لان الخفاء ازهاق وهو من الاستعارة المكنية حيث
شبهت المنية بالسبع على الطريقة المذكورة مرارا وكان من اركان التشبيه بالمشبه وباثبات الاظفار لها استعارة تخييلية
وفي الصنع مصدر مؤكد لما سبق اليه معروفا بصنيعا قبيحا اي عمل والمعروف ضد المنكر اي القبيح وسيء الذنوب
اما الهوى على اتباع كالكفر والفسق بالاضافة او سكراته وغمراته ومصارع الهوان ما الك به بالسانه فيما اختص
بالاضافة والاختصاص وهو كون الصادق على نفسها اضافة اي طوق يكاد فيه النجاة وشفا الكدر اتيانه في مقرها
بالمخرم اسم مكان الخرق واصلها به اي الخبر اشارة الى ان حمد القول الخير لا يستلزم ان يكون القائل من اهل الخير
فضل الاهوال لانه ازالة الالم ان يعلى نفسي قيامه ومعنى من الحكم من جعلكم ساسة اهوالها فعال من الامن وهو ضد
الخوف ارحام من قطعكم اصله الرحم فطعكم والرحم من الكرم من قاربكم حيث انهم اقاربكم فان القريب يحنو الاهتمام
من القريب في الملابسة على الجنس الى ما يليه ترائبها البدن ما بين عمل الرجل في عمل فيما فيه مشقة
لا يرفع استفاضة الاهتمام من القرب بسبب القرابة والظئار عقد وامر التقويد اي حملوا عادة كالفصل اي
وبفصل اركبوا من العود اي جشوا بالفصل قرة عدل قوي قوله عليه السلام اعوذ اي من السلوات
قوله عليه السلام الا استفضاها اي عدها فاضلة حيث ان عملها لذلك لكون الذكر لا يعدد للاشرف
المنزه عليه قدر اعتباره عند الصلوة مع اشتمال الصلوة على سائر الحالات الرتبة قال فلن له شعور بها لا يعدها

الذة هي التي من الاسلمة المنزه عليه تركها قوله صلى الله عليه وآله الا ترى على الموسن القطار الحمو من يصوب
بفتح الخاء المعجمة اي الحموم اي عرقه وفي جامع الجامع في تفسير سورة الكوثر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
انه نهر في الجنة وعدنيه فيه خير كثير هو حوضي يرد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد النجوم فيختلج القوم
منهم فاقول يا رب انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك او نحو هذا في الصحيح لا وجه لتأكيد
الاخبار على الحوض الا قد وكذا قوله ثم ثانيا الا الله يحتمل ان يكون الثاني تأكيدا لقوله ثم الا ترى حتى
قوله صلى الله عليه وآله من اقر على قبيح فهو من صانعه لعل المراد انه لا يصلح لحظ التوجه من المتضرع في الصلوة اعتبار وصوله
الى القرار ومحل المناجاة انه فتحصل في سلوته لحظ الوقوف فيستدعه ذلك الاستغراق عرفا في الله تعالى قوله
عليه السلام حتى يسمع رسول الله اي يرى لطفها قوله عليه السلام صلوة المتضرع على ما صلوة المجد قوله
عليه السلام على ما عند الوجه لعل المراد ان يكون العدو في جهة القبلة والثاني ان يكون على خلاف جهتها او ان الثاني
صلوة المشاهدة والعاشقة ومع الاختيار الثاني حضور الثاني حضور صلوة الكثيب وغيره من الآيات و
السابع والثامن صلوة العيدين فحضر مع التاليين حسبا انتما قوله عليه السلام السجود على الارض فهيئة اي
لعل المراد الذي اوجب الله ورسل السجود عليه هو الارض فرخص استفامة رسول الله صحة السجود على
غيرها اما لتشنه ولا يوكل به لا يليق على قياس تخفيف الصلوة من الخمس الى الخمس

باب ٣٩

فضل الصلوة قوله ان يكون ركوعه مثل سجوده فعلى هذا يكون الركوع بمنزلة السجود الاول
والسجود بمنزلة الاخير في المضمون وتوبيخها والاخير عليه دون نفس الركوع والسجود فلا يوسوس بين الركوع و
السجود بان يكون كل منها مستحبة فاحتاج استحقاق الاجر الكامل ودون ما اذا اسجد في الركوع فاحتاج في التحميد
ظنا بعدمه لا الاجزاء بان يحمل المنزل على الموجود منه وتوبيخه حينئذ بوقوعه في الاهوال الامن ميزان يخفض ميزان
ثقيل ترجح الاجر كالاوزار فاستحق الزيادة قوله عليه السلام ما تحت الاباط اي من اصل ان الصلوة افضل الطاعات نادر ان الملائكة ذكر ما حال
استغاله بها وتذكيره بذكر الاربع بقيا في قرن اشرفها الاذكار لان نداء الملائكة اما يكون في اشرف الاذكار
قوله صلى الله عليه وآله فموا الى نيرانكم الطلاق النيران على الخمايا اما باعتبار المعنى
وخمول النار فيكون مجازا مرسلا اما باعتبار تشبيه الخصية بالنار في اهلاك من صحبه فيكون استعارة تصريحية
حيث اكتفى بذكر المشبه به وذكر الاتقاد والاطفاء ترشيح قوله عليه السلام قول لحفظتي حفظك الله

اى باب الحال او باطلوا والله تعالى اعلم بالصواب ويمكن ان يكون القول الملك الرابع لما ذهب اليه مجاز امثل لما مر في محتملات واما باعتبار المقول فيه فتأول الخرجيث قال الملك حفظتني والمراد حفظت منا اذ لا واحد له واما محذوف المضاف اى حفظ مرفوعي واما بالتجوز في النسبة التعليقية مثل اجرى النهر والعمل المراد بالمرفوع ما كتب فيه الصلوة والسلام قوله عليه التحليل يعود مرجعه الضمير اى في الشفع والايتار بالصلوة على آله المقول عن اهل البيت عليهم السلام والعمل فيه انما ارادا ان المخالفين لا يعدون به ويحتقرون به لانه يصلح للرد به التشفع فيحمل التقرير على ذلك والله تعالى اعلم قوله عليه السلام يكره الفعل اى عبر عن الحرام بالمكروه لكونه مقاربا للمغفور له وهذا ان يكون بضم الباء من باب الافعال من نكر الشيء بكسر الكاف فتنكر نكرا اى جهل منها المنكر وهو ما ينبغي حمل الشخص من اجلها كفر او نحوه فيكون الفعل قاصرا كما في الشيء نكرا اى جهله والله تعالى اعلم قوله عليه السلام الزعفر والرقيه اى الزعفر في ثواب الله والرقيه عن عقاب الله عز وجل قوله عليه السلام وابدا ما آخره لعل المراد انه عز وجل لا يكون ابخل قلوب المؤمنين اليه بل يفيض بفضله الجزيل قوله عليه السلام قال وانسا في الصلوة قد ذكر من جملة ما امروا به الصلوة اكرمها افضلها قوله عليه السلام الاعمال الشتاء وجمع اعمال الشتاء صفا بها وما اعترض في اثنائها كالجمع عين والاعتمال الانسان قوله عليه السلام وان كل شيء اى بها تقربا الى الله عز وجل قوله عليه السلام والحصر من الرجل ان يعتمل اى ما الحصر مجاز وفي بعض ان يعتمل ومعنى الرجل متعلق الى المحذوف تقديره ما الحصر ان يعتمل الى الاعتمال من الرجل ويكون العمل بتقدير مضاف المصدر وما في حكمه عليه ان كان ظرفا ويكون من الرجل حالا لا يكونه متعلقا بفعل التعجب قوله عليه السلام ويحتمل حيث لا ايراد اليس اى ليس لنا حيث لا ايراد اسد لا عاد الختار مكانا يزدرى بنا لان الاجير كان يتخير فيه عن كل اسد قوله وتجدوا الدنيا تعمل الخير وامروا بالتهجد وحثوا عليه اداموا بالتهجد ذهبت من الجود المأمور به ظاهر الفرق بينه وبين ما مر ان الاول تأسف على فعل الطاعة والثاني عليها وفي حصول التهجد والا فيجوز التأسف على الثاني ايضا قوله عليه السلام واما ابن عمر فجاء ادرعه اى عن تجارة ادرعه والقطاط بضم القاف مدني من غير واو القطاء قطاء وفي سر كمن سرة كمن بضم فيهما اى الفضل والدون الوضع وارد بها فضل الفضل ايضا وفي المتأن اى عمل مورد الفضل وكذا الفعل في الصلوة فاما ان يريد بالفعل اوسع من الصلوة قوله صلى الله عليه وآله بنظر وجهها بمنزلة تفسير حسن فعلى صلوة قوله صلى الله عليه وآله لم يلتفت بينهما من اللمعوكانه عليه السلام اراد انه لم يتكلم بكلام يحتاج فيه الى فاية معتبرة

في الشرح قوله صلى الله عليه وآله وكان من اهل علي بن ابي جامع الجوامع في سورة المطففين ما نصه قال الكلبي ان كتاب الابرار في عليين كتاب الابرار ما كتب من اعمالهم وعليون علم لما يعلو ويرتفع من شيء وكل ما علا فهو عليون والابرار هم المخلصون من الانس والجن من دخل في جملة من وصفهم الله تعالى بقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال ابن عباس هم الذين لا يهمون بالمعاصي وقال الحسن هم الذين لا يغفلون عما امروا به وقال ابن كيسان هم الذين يطيعون الله في السراء والضراء والشدة والرخاء ولا يريدون بطاعة الله عز وجل بدلا وقال عطاء هم الذين يؤدون الفرائض ويتنفلون بالخير وقال الضحاك هم الذين لا يؤذون احدا وقال ابو العالية هم الذين يصلون الصلوات لمواقيتها ويصومون شهر رمضان ويحجون البيت ويؤدون الزكاة ويجتنبون الكبائر وقال ابن عطاء هم الذين يعملون لله على وجه الخدمة وقيل هو دون المتقين باب ٣٠ علة وجوب صلاة وغير ذلك مما ثبت قوله عليه السلام الحرج الذي يقع الفاعل ان يكون اسم كان وهو ياء اسما كما في كذا الحديث الفاء في جعل الحرج الذي يقع مدون فاء الخاتمة الى التأويل قوله صلى الله عليه وآله الى الشمس لما الفعل اصله فاء فلما سكن اللام حذفت لالتقاء الساكنين ولا اعلال لعدم موجبه بل لعدم ما يقتضيه والى جميع الامة وظاهر الزوال مختص بالنسبة الى البعض الذي يختلف طولها فلا يختص الزوال بوقت معين كما يستفاد من ظاهر العبارة فلما يمكن الحمل على ما ذكر بان يقال المراد بالحلقة في نصف النهار من اول الظهور وتخرج منها في آخر جزء من الوقت وقال بالنسبة الى اهل بلد معتدل النهار نصف نهارها فاهل كل بقعة كانوا فيما عتبارهم كعين وناجذين جزم على جواب الامر اى ان تفعل ذلك لا يجد الخلق بدا من الخلف مجرى الشمس من الفلك مجرى الخيط من الماء او مدخل الانسان في شبه من الجمل ويكون حين دخول الشمس في دائرة نصف النهار من كل بلد بحيث كل شيء دون الغرب ما هو على سمت ذلك البلد محاذيه غربي او شاخصا حدث فاما بان يجمع بين التسبيح والتهجد واما لان الكامل يدل على تمرن الجود من النقاص فيكون الفعل بتسبحا قوله صلى الله عليه وآله بوقوع الساعة بان بان ما يليق بها قوله صلى الله عليه وآله فاعرفه عز وجل ذريته الآية لا يضر جزي صعدة لان الفصل بين ابهم فسرة لذا الصلوة بل لنا لا يتعاونوا لذا الوقت بما لا يليق بهم كما اشعل ابوهم لذلك فان الصلوة كانت تنوى عن الخطأ قوله صلى الله عليه وآله فاليصم بصوم يتعلق فيها على وجه الخبر او الانشاء قوله صلى الله عليه وآله وكان ما بين ما اكل من الجوز آكلا ما الاول موصولة والثانية مصدرية اى كان الزمان الذي بين الاكل من الجوز وبين التوجه فيها هو ما بين العصر الى العشاء اى مثل ما بين العصر الى العشاء والقياس بدل من قوله ظلما سنة اى سنة الذي فيه الوقف في اليوم الذي كسنة الثالثة الا لاف وهو عند اربعين اليوم قوله صلى الله عليه وآله وكعة لخطبته اى بجزائها قوله صلى الله عليه وآله وكعة لتحيتها اى بكراهتها قوله صلى الله عليه وآله طلع على قرن شيطان وفي بعض النسخ قرن شيطان وقال بعض قرن الشيطان قومه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذا الوقت وقيل معناه ان الشيطان يدنو رأسه من الشمس ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفي بعض

الاحمر وان الليل اسود حندس ينادي بأعلى صوته الا لا يعرف هذا الملك الفخم في جلد ذليل الا ان الناس اشباه
اي جزاء من يعاملون في دفع العوز والعوز ما يحتاج اليه ظاهرا كان او باطنا قوله عليه السلام ما سوداه من يحبهما الرفيق
وفي بعض النسخ وبحكمه من قوله الى قوله وفي بعض النسخ وجمع شامه وهي الجمال وعلى النسخ الثانية يراد الكحة مقدم الذقن
قوله عليه السلام فهذا وقت العشاء الاولى اقول اما المراد بها الظهر او فيه اخبار شاذة اما اولا فلصلوة
وردت ايضا ابتداء بسؤال الحفص في الحديث السابق وسيجيء في باب المواقيت وحديث اوقات صلوة العصر
يوم الجمعة في وقت الاولى في شأن الابراد فالمراد بالاولى على الظهر قوله عليه السلام فالحق الشامة بالحاجب
على النسخ الاولى ظاهر وعلى الثانية يراد به نحو منها قوله عليه السلام فراد بالريبة في قوله ورسالها
والندبا الكبر المثل والتظهير وعلم فيه مركوزة بها ما سواه وحمانا وسلم جمعه الكل شيء لا يخل الوجه لذاته
لا يكون مرضيا ولا مرضيا قوله عليه السلام وقيام آله حيث خاص فيما لكيل له فيه ان يتفكر الخ ولا
ان يجلس الاون وقت الاون والذل بالضم ويحرك الغرب والكبر الذلين وفاعل اراد الاعتراض الاعتراض
والاضاح الى المعفرة وغيرها وذلك ظاهر في ان اسعد كانا اعتنجين قوله عليه السلام والطلاء الكما
من الغ المذنوب لان ذلك هو المقصود من القيام الى الصلوة فانها تطفي نيران الذنوب ويحرأ الجلد الاسد
ويوشك الفرج وفي ق البطر محركة المشاط والاشر قلة احمال الفقه والذعر في الحرب والطغيان بالفتحة
وكراهة الشيء من غير ان يستحق الكراهة قوله عليه السلام ما فيه اي في ذلك العمل الذي هو الصلوة من
اصحاب الله عز وجل اياه وفاق امره فقم به والتشهر باحسان ان لك الاجر والغنيمان يحاوذه الحمد قوله ع
نحل له اي يكون العبد ناجرا النفسه على الباسي فيكون الحمل الذي الغة وفي بعض النسخ باجر له

باب ٣١

قوله عليه السلام صدق الله الخ صدق فعل ماض للاصلح بين بدل على الفاعل المتكلم
واول الوقت من غير ان يخص الظهر به وفي بعض النسخ والمكتوبة من المكروهة قوله عليه السلام ويا
اي ويا دوست من يدالله في هذا الامر يا بالمد اي ثبات له فيه راجيه وهو بظاهره مبدل على انتقال الحرارة
ايضا لان تواليهم تم من بدا اذا ظهر وفصل اول الوقت والحديثان ايضا يدلان على انتقال الحرارة
الاذان من حسن والاقرب صحيح لان طريق الصدوق الى زرارة صحيح لكن في طريق تعديب الحسين عمرو بن المقدام وجد كلام
ويمنع عليها ان من صلى العصر في اول الزوال اساء حتى يصلوه ذكر الزاجي من اخر الوقت مقدار اربع ركعات
وجب الاذان لها اذ لو اخر الظهر لاخر العصر الى الوقت فتقدم الظهر على العصر مكروه فيجوز ان يصلي اول الزوال
بمقدار اربع ركعات مخصص الظهر بمقدار اربع من اخر الوقت محقق العصر قوله ومن اخر الصلوة

تعجل النفع الفصل وهو الصحيح قوله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال الخ قال الوالد قدس سره
وعلى الظاهر من الظهر بعد زوال الشمس حتى يصير الزوال على الظل الثاني فتدبر وعلى النسخ الثاني
بالنسبة الى يسير بعد الداخلة قوله عليهما السلام بعد ذلك اي بعد القدمين فيكون وفقا لما مر
قوله عليه السلام وصوب فضل الاولى لوجوب فعل الصلوة اول الوقت وجل اقوال المتأخرين
قوله عليه السلام وصوب فضل الاولى لوجوب فعل الصلوة اول الوقت وجل اقوال المتأخرين
الثاني لان قبل ابو بصير احب اليه قوله عليه السلام العصر لا يكون الا من زيد ذلك لزوال الحرارة وكمال
الفيء علم واستدل على المعنى قوله عليه السلام فعلى هذا يحمل الوقت الاول اقول بقطع اللام على تقدير
خبر الا اي يسبق اذكر ان اهم بها عند المؤذن قوله عليه السلام وقت العصر زاغان من وقت الظهر
من اوله وهو اول الاقدام اول وقدما النظر الى الاصابع ما غلظ وقت زاغ من وقت الظهر اي وقت بداية
الى الغروب وهو ما بعد الذراع قوله عليه السلام كان ذا اصفرت منه وفي بعض من وقت في الموضعين وهو الاولى
ما قوله عليه السلام كان الظل كان الداخلة اي الجحرة وفيها وفي بعض لكان القرصة وكذا في بعض نسخ الكافي ح
كان الشيء المحول عليه انه لو نظر الى ذلك عمل ذلك قوله عليه السلام ما حدوه ما فاطبر والجمر ما يحمى وقيد
ان يصلي في بيت لم يكن عليك في الانصراف في بعض نسخه مثل الانحراف في العصر فكل على بصيرة لعلا
يجامع فيه فتوله تم علامة عوامل خبر في في البيت وفي بعض النسخ فلا يبقى بعد على صيد النبي وعلى العاشر
الخامسة الحمد من الاصابع في العصر اذا يجب لطلب ما الحاجز الذي هو فصل الغير بينه وفي بعض اذن بالكسر الفرد
وما فتح الصاد هو الحد عند اهل العالية فاما لغة اهل الحجاز فما اشتد منهم واما علوها بالكسر فيا قوله قال
وما شبيهها اي الفاصل الذي هو من قبل وفي بعض النسخ مثل ما قال قوله فقد ثبتنا ما الحمل الظل انفا
حمل حالي تم من غير تخالف وليس قطعا لانها مبدلة الناكيد الجملة الاولى وفي بعض النسخ او قد ثبتنا او لعل الاولى
من الناسخ والنقل الى قوله اعد هل جلسا معقد الحمل ولعل الجلسة بها الجلسة قوله ان كان في ذلك الدليل
على كمال التنفل لمن كان له مانع من الاتيان بها في اول الوقت وجمع هل النعم الحمر الذي ذكرناه
عروس ظاهر عليه الليل اي منع ظلامه من الاستدلال في الظهر بحمل الليل عليه علامته دونها الكوكب
بها الله تبارك وتعالى على حمل الليل قوله عليه السلام ما حل وفي الضياء الاخرج ما التفريع على انه لا تناقض
وفي الضياء وقت العشاء فاذا كان احمر فقد غيبوبة الشفق وهو قولها الحمرة كان ذلك اول وفي الضياء غيبوبة
الشفق فصل ما بين الوقتين قوله وكان الشيخ انه الظاهر من كلام الوقت الخ وهو من الحمرة الشديدة

بالفيل قوله واما وجه للاظهر اجاب التيمم وكان براد الوجوب لكان الاختلاف قوله عليه السلام
وهم رون مواضع بها هم المقصود انه يجوز بعد من الوضوء غير بعد به ودين سهم الدين خارجة وفي اخبار الجميع
الذي يقال له بالفارسية تير وهو سهم البيت قوله حتى تشتبك النجوم اي تكثر حتى تصير كالشبكة مثلا
بسبب اعتماد وهو كناية عن زمان بعد معتد به من الليل وفي قوله الشباك الخاط والدليل وفي اشتباك الظلام
اختلاطه وابو الخطاب كنية محمد بن مقلاص قوله عليه السلام اراد الرد لما خلف الحمل الآية اولى الاعلام والظن
انها مختفية خلف الحمل من غير فرق بين سواء كانت في مقابل الامر غالبا او لم يكن غالبا بل كانت الحمل مضاها
قوله على السلام اما ترى الهلال اما استحباب اي مما يدل ويرشد اصحاب في ترتيب كذا تعلاه ويمكن ان يكون تخيلي
ماخوذا من تخلل مثل الهلال حيث كملت قوله عليه السلام فعند وصل وقت العشاء بدل على عدم توقف
وقت العشاء على غاب الحمرة المغربية وبعض يدخل وقته قوله ويجعل السبع السماء في ثلث
حمل الشيء جعله بينهما معظمه وتحمله علاه واخذ جمله وفي حق التعليه غلب بعض رفاق تحمله بصر
وقد ضم لانهم يعدون في التسمية كما قالوا اهلي وهي بالجمع قبالي وفي سورة امثال اشرى وضع القرا
من بعض بابل قوله عليه السلام وقد فيها في السفر والحضر واحد وهو قوله الشمل اما في السفر فلسقوط
ناظرتها واما في الحضر فلتعدد ناظرتها على الزوال واما تاخر الكفين عنه فلعلل زمانها وحكم العدد
قوله عليه السلام وهو من المشتق اي ليس له وقت مسبع حكما كملة لان وقد لا يدين عليه قوله ابن ابي
وفي بعض النسخ ابن مداح وهو الموافق لكنية الخال المذكور في النسخة قوله فان الجمعة ذات اي لجمعة
دارك وفي بعض الاجتهاد والمجاهدة بدل الوسع والجهود والمناسب ما ذكرها الحديث باب الفضيلة قوله
عليه السلام فاذا زاد قصر لسواقها آية اي عند مالك في فعال الشهر وهو الاتيان في ارتفاع اسنوتها في غير
الرمال كما لم يرفي نصب البلاد والسهر في بعض وقد لما ذا كان السؤال عن وقت الظهر كما يظهر من الجواب الآتي
ومن ظاهر السؤال والاصل قبل الاعراب حيث يفعل وقت صلوة الصبح والمعرب لكن لان ارتفاع اسئول الذي يليه
وارتفاع ظل الشيء بحسب ما نصبح اغلب قوله عليه السلام لان اصلي آية ان مصدرية وهي مع مدخولها
مبتدء خبره احرى بان يعلم لان اصلي آية ولعل الوجه قوله قبل الاذان للصلوة قبل الوقت بالجملة وصح هذه بقوله مقا
الاداء قوله والخطاب ان اشرد فكان الخطاب وحيدا البرد ان اصلنا اليه بالقبيل في اداء الاذان
الاحسن ان يراد التبريد بتبريد الغلب عن حرارة الحزن والهموم او بتبريد العين كناية عن السرور فيكون من قبيل
قرة عيني في الصلوة وفي بعض النسخ من البرد فكانه قال سريدا اي اعمل عمل البريد في اسرع

لكون النفس قوله عرف كون النفس في حق كذا الماء كون اسكر
وكذا لذا البيع والشفيه والنفس اذا قام غير الطهرين وفيه الجمع فحصل الامران قاعدا او نائما او اضطجا
اي لعباني امرح وقد اصل الاهراق واستحقاق وامر مصل الابتدى لوجهه قوله عليه السلام النساء
طاهن حد بهما سبعون الف ملك الآية الامعا ذا هذا الذكر محمد الذي لما حلبا رباب المعقول حيث جوا الملك
لا يمكن في الحرب وحذب الملكة النفس فيه محالفة الذي لما ذا اردنا ان اردنا الصاع معناه الظا الذي هو الآن
فلا يمكن اخذه وحذب بضم وصبه وان اريد به الشبه كما هو في معنى النهي فليس في النهي غلب بل هو كون بلا
بكر حذب بها الحذب لعبر انها لا تقول اسماع الحزن على الملكات وجوب كريما هو دعوى ليس عليها الكل
عبد ظلما فضلا عما هو الحزن ما هو يعرف به كلام من دلت الادلة القطعية على صحته وعدم وقوع الخطا في
اعتقاده وبعد عن الجزاف والقول التخمين عن الهوى كما يعلم بذلك الملكة على جريان الجريان الغلبة فحكمها
ليتوقف النفس المرين او تحريك يحرك له فوق قال الجريان اما اذ كذلك لما بذلك على جاز الحزن على الفعال في الكما
والسنة اكثر من ان يخفى فتال جذب الكثير ممكن من حد يحيط بها ولا ينفذ ذلك على كون الحزن في الشهر
لعل بعد البعد انه لو ريد غلبه دذلك الاول على البعد فضلا هم الاصناع واسوضح ذلك عزيز عاقل لعزيز
الحضر صنع لان جذاريع سابط فذ ريح منها لحم مولف مع ضادها واعدام منها اعصا ما الملاقاة فيتولد
منها الحوايل الفلك فمنها ما هو حبوب ومنها ما يحيا لذا بقاء الظفة على الوجه المعلوم في الجم يسيرة ذلك الظفة
علقة وما يسيرة ذلك الدم لحما وعصيرون العظم عظما او كساء العظم لحما وحلول الروح فيه ومن ثم الجم
حيا ذا بعد بون الاشياء وذا سمع مدرك الاصوات المغيرة لذلك مما هو واضح وفي ذلك العالم الاستعداد عالما الاستعداد
بل ما يدين ما منع ذلك قوله عليه السلام بين جاذبه وهو اضح يدل على الجمعة الامام المنصرف
الجاز في الدافع غير الجمعين الفا الجاذبة ويمكن ان يراد بالجمعة الذي يدخل فيها الشمس عند الزوال في حق الجمع
المقرة وان يراد به وسط السماء اي ما يصل الى الشمس عند الزوال في حق الجمع بين السماء والارض وفيه اكتفية
البيت وفيه قلبت الشيء فانقلب اي كببته فانكب والمنقلب يكون مكانا ويكون مصدرا مثل المضرب وقلبته بيدي
فتقلبا وقلبت الشيء ظهرا لبطن والحديد يتقلب على الرمضاء وغيره الغم منتهى كل قبيلة وارض يقال لفلان على غير رشد
والجمع غموم كفلس وفلوس ولعل المراد بفضلات الجو الجزء الذي يخرج له في الشمس بعد الزوال قوله كيف يكون كذلك
الكاف من محمد بن اسمعيل بن رزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له يجب ان يوم الجمعة افضل الايام قال كذلك هو قلت
فذلك كيف وانا نقول انه تبارك وتعالى جمع الخلق كلهم يوم الجمعة في ظل العرش فاذا كانت الشمس عند رابعة او خامس

التكوير بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب ليفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود قوله عليه السلام قام عزرائيل اه لان المراد انها تاخذ في النزول من فصل نهار الامام فترتفع اعوان الظلام وتعدم الحركة ليقوم الساعة فلا تزول

باب ٣٤ معرفة دخول الليل

قوله قال النجوميون الخ لعل المراد بالنجوم على التوطئة اول الليل من موضع يطلع منه الشمس في يوم كان يطل الليل فاذا فرضنا ان الليل المذكور تسع ساعات عشرية اطلع الشمس في يوم كان تسع ساعات وبكل تسعة اجزاء ذلك يطلع الشمس فاذا طلعت من مشرقها الاعتدالي اعتبر كوكب يطلع منه وان كان مشرقها الصيفي اعتبر كوكب شمالي بعد مشرقه عن مشرق الاعتدال في الشمال بعد مشرق الشمس عنه في الجنوب وان كان مشرقها الشتوي اعتبر كوكب جنوبي بعد مشرقه عن مشرق الاعتدال في الجنوب بعد مشرق الشمس عنه

باب ٣٥ صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تطوعه الله عليها التي تسمى النوافل

معناه الزيادة في امر عرض الخ وحده ما من الدنيا قوله عليه السلام لا يصلي من النهار اه اي بعد ما استقل الفيء وفي بعض آب رجع يؤب اوبا اوبة اذا رجع اذا اوبا الاواب الناقة الراجع الى مبعى اذا توجه الى مبركها البدن والالفات الخمس تلحقها التقاء ما قدم عليه ورجع اليه به والالفات اليه فقال الكتبه قوله عليه السلام في هذا الحديث يريد به الخ ويمكن ان يراد به صوب الخراج ما يوجب حصول المطالبة شيئا له فصول الخراج الملائمة للتعبير بالنظر الى فعلها قوله عليه السلام اذا اخذ الفتى ذراعا اي يعود الذراع الاول فيكون ذراعين وهو تحو من اربعة اقدام ويمكن ان يراد الذراع مثل الشاخص بناء على ما مر من ان المنصوب على الاكمة ذراع واربع اصابع ويثبت في الارض منه مقدار اربع اصابع قوله عليه السلام وان صلى شيئا معنى يزول فضل الليل

باب ٣٦ فضل المساجد وحرمتها

وقوانين من صلى فيها قوله عليه السلام مكة حرم الله الخ معنى كون ظل الوادي حرما لله عز وجل ورسوله ﷺ وجعل اهل المدينة من تمام شرف من شرفيات نخصص من كجعل مكة مولد النبي ﷺ ومسبه ثم وجعل البيت فيها واجب الحج اليها الى غير ذلك فظهر انها وجعل المدينة محلا يجب اهلها اجارتها عليه اهل الكعبة ومنعها الغير النجيء فيها الملتبس الى غير ذلك فجعل الكعبة مكة لاشرف البقاع ومحل نبيه ومن هو منزلة النفس رسول الله ﷺ ومنعها الغير ومحلا للذبابة الى غير ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في المسجد الحرام اه قد تعارض في هذا الحديث الصلوة في المسجد الحرام وفي مسجدي ويمكن ان الصلوة في المسجد الحرام مثل الف صلوة في غير مسجدي الا مائة ويمكن رفع الاختلاف بين العددين في تلك المساجد باعتبار مواضعها فيكون الصلوة في بعض مواضع المسجد

الجزيرة مثلا اعشر الاف صلوة وفي بعضها الف صلوة وباعتبار المنسوب اليه من الامكنة فيه عشرة آلاف ان كان يكون ثواب الصلوة فيه عشرة امثاله ويكون الخ قوله وسنة امام رهيم هو ابراهيم الخليل عليه السلام العزم والتضجيع بالصاد والحاء المهملتين عزائب تتخذ من البعر وحدم من غبرات النار على ما يجيء يكان في الجاهلية كانوا يعلقون ذلك فيه قوله وهو يتعهد الفتح في رسائل القواعد للمحقق الشيخ علي رحمه الله على ما ذكره في شرح عمرو بن سعيد وهو يصل الطرف فيه والقسط المذكور من القشر عزيل وانكار الخ وجماع الجامع ان هم حفنة من الحفنة والدام هو الفاوذ وقرئ بالقوباء بضم الباء وفتحها وان نفعه دارة يسمى والمعروف كاد الكحار من شرح عجنه بقشرهم وشرهم البيات شر اصوص الرقيق وهو العارق زلون وقرمان او لعله كون ذلك من قولهم نظر اليه نظرا يسيرا وبصر بصرا يسيرا وفي بعض كان سنة اعين في جنب سنة كان الجراد تخرج تلك ايام ظهيريا يخرج فيقول فيه لو كان كما تقول يوم مثلها لاعامة عاما وان يقول لعصيم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي فعصمنا الله منه وعل الحرب وا الاصابها اعين اي نظرة الاعين الا يعلما سمعوا الذكر اي القرآن او بكوا النفسهم علينا او بقت من البقوع وهو ان يقول انه لفجور حرق فاين وتغيير اعنات وما هو اي غير القرآن الاذكر وموعظة للعالمين وهدايته للعالمين الآية تاكيد يخبئن من يحاد مثله وفسر ذكر بشرف العالمين الى يوم القيامة قوله عليه السلام كان سجود رسول الله ﷺ اي صلاة في سجود الخ قوله عليه السلام وفرضها اي فرض هذه الصلوة بفريضة ذكرها هنا التلاعا لحاصل الوسوسة في ذلك الحديث كان جعل المنارة من كلام جابر من التبشير واجادة وفي المنارة التي يؤذن عليها او المنارة ايضا والوضع فوق السراج وهو فعله من الاشارة بضع الجزء الحي الناقة كذا من التجريد ومن قال بنار بهم هو شبه الآلة بالزكاة اي لها صابيب اصلها المنسوب قوله عليه السلام فتوى الذي فيجوز الذي فيجوز فيخذف احد الثانين وهو امر وصورة الخبر اي امرنا بالصلوة وفي بعض المواضع وفي بعض النسخ فخرجنا الا الصلوة على سبعة الامر وعلى الاكمة يكون اركبوا شاتي يرجع صحيح الى النوح وكان لكاكبة لما سبقه يدل عليه قوله ثم ان استطعت ان تقل اعمال الامر به ينبغي ان يحمل الاستطاعة ان صلى جميع صلواته فاقعل وفي بعض النسخ الحديث عن غلظ الجبل اذا نفخ عن سهل الماء ومنه سمي سجود الخمير بحي قوله عليه السلام خطه اي ثم في وسط خطه بالكسر الا يمين يخط عليها الرجل امته وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها لنبيها او اراد خطه الكوفة والبصرة قوله عليه السلام كان الطراز الاول ان صاحب رد وهو شاهد هذا الكلام ساقطة وفي نوع المحبر قوله عليه السلام انه خرب السنينة وفي بحر الخشبة يجزيها عنها او صاحبه بخاء قوله عليه السلام رضوان الله تعالى اي اخبر في ان رداء اليمنة الميسر وما على يمين المسجد ويسار مدائح المسجد والوسط اخلاه اذ

ينبغي ان يكون في منازل الناظرين قوله عليه السلام لا بد للرجال الخ اقول مراده ان يذهب الى تحصيل ما ذكره في
ان يذهب الى مواضع المساجد ومن خيرها واعمها كاية من قضائها اعلى باب المساجد قوله عليه السلام اجرا كاجر
عز وجل اي اعطاكه واختاره كما يعطاه من فضل بصلاته كما يدل عليه ما سلف من فضل الصلوة في المساجد
ضمن ان يخلو عليه الاجر المتأكيد ويحتمل ان يكون المراد بالمساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد المدينة والكوفة
ومسجد البصرة وان يكون بدل مسجد البصرة بيت المقدس قوله عليه السلام وتبتغي لاهلك ما تطلب الله
عز وجل اياه وفي بعض النسخ الخروج وفي قرب الوجوه اكتسبي بمعنى يكتسبه والسبيح واكسبه
بمعنى على اسد واشد في معدده قوله عليه السلام لاجاره الله تعالى منه اي يكفه ذلك المسجد ولعل المراد
ابرهيم وداود عليهما السلام بهما وخوافيه واستفاد امن بركته وضدا استداده وحوله الارض بهما وسامة وفي
قرب العاد بفتح الفاء قد مر وولد يقطين بن لاوذن ارم بن سام بن نوح وهم امم تقرنوا في البلاد قوله
من عمال السواد وفي شرى الشرنجم كرضي شرا استظاروا البرق لمع كاشرى وبديغ ضرب ونخ كاشترى ومنه
الشراء الخوارج لانهم شروا انفسهم في طاعة ربهم الجهري قوله زهاء مائة الخ في مر ومائتي رهاء
اي قدرها ولعل بها الصين هنا الدلالة على بعد داره وامره مائة الف وبخمل القوم سيدهم قوله عليه السلام
من يخم اي ان يخم فوقها اي الخياشيم ما لكوفها وهو وظرف يخم احالا المسجد ولعل التقدير يكون بها او يخم
لعمرانها او اوسط الى فضاء القوفاء قد يخم اتلاعها وفي بعض النسخ يخم وفي بعض الخاعه بالضم الخاصة ويخم
فلان اي يعرق بخاعه قوله صلى الله عليه وآله سليد في العين اي يعتاد ما يذهب ما لكراه وغيره وفي بعض
نسخ الحرق الملح والدرد الدرد وفي بعض النسخ قوله عليه السلام لا يحمى لها اي لا يحمى الماشي لشدة حرارة
ذلك التسبيح وفكر الحمل على انه تصحيف لشدة الماشي لانه مناسب لما قوله عليه السلام الى الاربعين
السابعة وفي بعض النسخ الى الارض السابعة وعلى السنة الاولى ما بعده يسبح له ما تقع عليه رجله وعلى السنة
الثانية اضرب ارض الى الارض السابعة لحذف الى وموضع السابعة بعد تنزيد كما في السنة الاولى ارض وذكر
الموصوف والاول والثانية آخر ان ليذكر ما ذكرناه قوله عليه السلام وصلوة في المسجد الاعظم لعله في قابله
بيت المقدس وترجيحه عليه يدل على ان المراد به هو المسجد الحرام وبعده فسنا بلده مسجد الشيخ اي المحلة
مسجد السوق بفتح السين اراد المراد به جامع البلد قوله عليه السلام كحصى خذاء الحصى الصغار وفي بعض النسخ بكان
بحث الترابي في هذا الطابق ليتصرف فيه وفي الصلح قطابا القصر سناجار قطاه كي قوله وعرى الخ
ظاهره جمع العشر الى اربعة عشر وفي شرح اللمعة عرى اتفاقا قوله اصبع الاصبحار اي اسمها على الارض

لان اصلها اصبحا فاعل فيه قوله منازل الصابئين ما لدقيوس نسبة الى الله بيتا الخ قوله بكره
القتاد وهما الخ اي بكره وتعمل المراد بكراهة القيام في المساجد الطائفة المقصد القيام بقصد الصلوة وعدم الجزم
بوقوعها الصلوة فيها لا لاقتضاء في الصلوة على الصلوة فيها بل من نفس الصلوة وقتئذ فهم ما ورد على
الصلوة المكروهة كما لصلوة في الحمام بان الاشكال مقدار فاضع انما ان الصلوة والكراهة والوجوب ذلك لان
هذا الحكم ليس اسمها وسيد بالكراهة والاخبار الوجوب وفي بيت الكن لا يضر كراهة الصلوة فيها اليوم وفي كان
العمل في الجزائر كيف يصنع في ذلك قوله عليه السلام فيحمل عرقا الخ في قرب العرش اي بانتظار به على المراد
بحمله ان المتعف عرقا من وضع الاحتياب ووضع الحشيش ونحوه عليها بحيث يدفع بحر النفس من اهل المسجد قد
يقيد المنع عن السقف بحيث لا يصل جميع المصر سقفا لاحتياج الداخل اليه لدفع البرد والحر والمطر والجملة عار اسكن يخ
الحرارة المريق والدين بكسرا الدال سنف فيه الدين نحو ما كان على جلد الماء الا بعد دون ما كان في الحلوان المسجد
لعدم جواز عد على حائط المصر بها البواري على الاصح وسوجه الخ ايضا له ويحتمل ان يراد بها العرين ما يشمل الماء
قوله كما يفاد مستدركا عنه الحلبي يعني فيها الخ اجاده وجيه فيرتفع وقد مر عند نحو فيها في قرب وقد مر عند نحو فيها في
المصر الحديث لان الكبر انما يجوز فيها بحمل الخ على الظ قوله قد شرف اي جعل الخ على الظ شرفه كنصره عليه شيئا
او طاه الذي في الحبل اي جعل له شرفة قوله عليه السلام حتى جماعة الجم وتشديد الميم جمع اجم وجم يدان
اجم لانه يرتفع له وفي الهداية ومنه حديث انس ما رايت ان خير المدينة شرفا او المساجد جمعا اي لا يشرف لها
وجمع اجم شبه التنوين في القرون قوله عن الطين فيه التنوين اي لعلو جبه السال ويتم السال ما قبل فيه
الزبن على ما فيه الصور حيث قد يتوهم صورة من ربط بعض الزبن بعض قوله عن بئر كان الجص طبخ فيه
وفي بعض النسخ من الجص طبخ بالعذرة وهو الاولى لان المقصود الشرط الجص المطبوخ دون البئر الذي
طبخ فيه وان كان المقصود طبخه عنده ايضا قوله كما مر آنفا في قرب الحرق وايضا الخ قوله في مسجد
يكون له الباب اي كان يتخذ للصلوة وذلك لانه يكره سجدا حتى يفسد ما فعل الصلوة فيه لما لا يكره في
الدار بل يندب بعضه فيها ليحصل كما يفيد فيها ويحصل مكان الخير له قوله عليه السلام من اختلف الى المساجد اي
كثيرا ما يتردد الى المساجد واستفادة الاخ استفادة الخوته وفي بعض نسخ قرب استظرفه اي عده ظريفا واستظرفه في الشيء
استحسنه والظاهر ان الحكم هنا مقابل للحث عليه اي ترى يختار منها المقصود اما التصوير به او الظهور والاظهر
المقابلة وسائد ذكر الله من الامور الثانية على سبيل منع الخلو وعدم منع الجمع قوله ضحك ناصبا له في المحكم قرن الضاد له

انتشرها تارة وثنا اما اي طيبها او انشرها اي عرفها او امر صلى الله بالدعاء عليه بقوله لا اداها الله عليك
وفي بعض النسخ لا ردها الله عليك اي لا ضالة ليعطي كون الرجل ناشدا طالبا للضالة لدعو عليك اخرج له كرا ثم
الانشاد مرفوع او مضاف اليه والضمير هنا بيت اي المساجد له لا انه عوضا على المنع من غيرها في المسجد له وعود الصلوة
وما يجري مجريها من العبادات فيكره جميع ما سوى ذلك فيه الا ما اخرجه الدليل **قوله** عليه السلام والقضاء
اي ذكرها بهنا بفعل ذلكها على سبيل النشدان والانشاد **قوله** عليه السلام والاحكام اي انفاذها ولو يكون
التوفيق بين هذا وبين ما نقل ان امير المؤمنين ع كان ينفذ الاحكام في مسجد الكوفة بان الممنوع الحكم بين
الخصمين في حقوق الناس حيث لا يكون ذلك الحكم ولجاءا على الحاكم مضيقا اما اذا كان في حقوق الله تعالى
او في حق الحبس مضيق بحيث لو ترك انفاذه في الحصر الى وقت الخروج تضرر به احد الخصمين فهو من قبيل العبادات
ويمكن ايضا تخصيص الكراهة بغير المعصوم **قوله** الاعتكاف محمول على وقوع الاعتكاف في غير المسجدين
مسجدي مكة والمدينة زادهما الله عز وجل شرفا وتعظيما **قوله** عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت اي
خير مواضع صلوتهن **قوله** عن الوقوف على المساجد لعل المراد جعل المسجد موقوفا عليه بالآلات بان
ان يجعل الموقوف عليه من يصلي فيه او تعميرا بنوره من الاسراج ونحوه ليكون المسجد جهة الوقف فينتفع الناس
بالوقوف من هذه الجهة وجعل الوقوف على المساجد بمعنى القيام عند ابوابها بعيد غاية البعد **قوله** عز
وجل بالسوق السائلين يوم القيمة متعلق بتبشر وفي بعض النسخ العبادة الزاجية والصحيح ليطلع بطوعا اذا ارتفع
قوله وان الله تبارك وتعالى عطف على ان قلنا ايام **قوله** ليريد عذاب اهل الارض بفتح اللام دخلت
على خبر ان للتاكيد لا الغاشي اي لا يستقي والشيب بكسر الشين جمع الشيب وهو المبيض الرأس ولعل المراد العذاب
اياهم بقرينة ذكر الثانية فان من اهل الارض من لا يستحق العذاب بحجة العقل **قوله** والمتحابين في الله
عز وجل بجلالي ... ان رجلا منصوب بتقدير يكون وفي بعض النسخ رجل وعلى التقديرين اي كل
مبتدأ محذوف اي هو اولهم رجلا والجار صفة رجل وفي بعضها الجمع الى الله عز وجل وان ازيد لفظ
رجل وجعل لاستيز رفع الابهام عن اسناد الاول الى ضميرهم وكذا القول في الموهم خروجه

باب ٣٧ المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قوله صلى الله عليه وآله لا يعطيهما اسد قيل لعله الرفع المفعول الاول من لا يعطي الخبر مقام الفاعل والضمير مفعوله الثاني علم على
الاول للاعمال الظان المراد الكفر لمجتمع في وضوء ونحوه ... لا يعلمون بعضها البعض الاخر لا
بلاغ الحق ولو ارسل بعد وقوع شيء منها لا يعرفان ... بعضها البعض فالمراد في ...

منها لا بد **قوله** صلى الله عليه وآله والدجاجات لي الارض مسجدا لكن ان يراد منه ان وجه الارض لا يحضر والله
ولا انه كالمسجد في ترتب الثواب على الصلوة في اي مكان كان مثل ثوابها من الامم السابقة في المسجد ويمكن
ان يكون صحة الصلوة مشروطة بايقاعها في مكان خاص لا في اي مكان كان ويكون المراد بالمسجد موضع الجبهة
وكان فيهم من اهل الارض وما ينبت منها والقرطاس كونها طهورا انها يقوم مقام الماء في ذلك وهو واقع
في التيمم وفي تطهيرها باطن القدم والنعل ومحل الاستنجاء ولا يخفى ان ذلك يؤيد قول الشريف المرتضى رضي
عن تجاوز عنه في رفع التيمم الحدث الى وجود الماء لان ذلك مقتضى الطهورية **قوله** صلى الله عليه وآله و
نصرت بالرعب فكان العدو يرهبه مسيرة شهر **قوله** صلى الله عليه وآله واحل لي الغنم في القواعد و
النهج بناءه الغنائم وفي حاشية المحقق الشيخ علي وكانت حراما على من قبله من الانبياء وكانوا مامورين بجمعها
فتنزل النار من السماء فتاكلها **قوله** صلى الله عليه وآله واعطيت جوامع الكلام وفي بعض النسخ الكلم قيل
اضافة الصفة الى الموصوف اي الكلمات الجامعة للمعاني الكثيرة الحسنة والظاهر ان المراد به كلامه صلى الله عليه وآله ويمكن
حمله على القرآن العزيز المنزل عليه من رب العالمين **قوله** صلى الله عليه وآله واعطيت الشفاعة بدل على
اعطائه الشفاعة ... ولسوف يعطيك ربك فترضى فقد روي ان المراد الشفاعة ... ان
... **قوله** عليه السلام لا يصلى فيها اي لا ينبغي ان يصلى فيها ويمكن ان يراد منه مطلق النهي ولا بد على
حرمة الصلوة في تلك المواضع لان الاخبار كما يجوز حمله على الطلب مع المنع عن النقيض يمكن حمله على الطلب
من غير منع عن ذلك **قوله** عليه السلام ومسان الطريق لعل المراد الطرق المسلوكة التي تمر بها الحيوانات
والمراح جمع فيه وهو محل الاجتماع ولعل المراد هنا مجتمع تراب الحمام ... وفي حق العطن والعيطان وهي الا
والمعاطن جمع معطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي **قوله** عليه السلام
ومجرى الماء وان لم يكن فيه ماء السبخة بكسر الباء ارض ذات سباخ وبالفتح محل السباخ اي ما يعلو الارض كالملح
والبيداء موضع بقرب المدينة وفي البيداء الفلاة الجمع بيد ... بين مكة ...
وذات الصلاصل الطين الحر يخلط بالرمل وذات ... ماء لبني ... بن حنظلة وفي الشقر
بكسر القاف شقائق النعمان الواحد شقرة وفي شرح المطلبة في تفسير الشقرة كسر القاف بعد الشين المفتوحة هي
الشقيقة اي الارض التي فيها شقائق النعمان والشقرة بضم الشين وهي من بلاد المدينة وضجنان جبل بناحية
مكة وفي ضجنان كسكران جبل قرب مكة **قوله** ويكون سجوده اخفض من ركوعه وفي بعض النسخ ويكون
ركوعه اخفض من سجوده فلم يكن اخفض من الخفض ضد الرفع وفي الخفض الدعة والسير اللين ...

السير اللين او الهوينى وفى خفض الصوت اما ان يريد به الاعم منه ومن اصل المعنى يدل الاول تركه قوله فلا يجوز ان يتخذ منه آلة ان اصل الكلام هو كان من الامور الجواز او ان اعمل على الكراهة وكان محل السخط رفع الكراهة رأسا او ان اريد بعدم الجواز نفى الكراهة كان من الامور العامة التى اشتركت وكان متعلق السخط رفع ما يقع فيه من الكراهة وفى نقل الخلل الغير بين الشيئين والجمع الحلال بين شيئين وصال يصال قوله عليه السلام الا ان يكون مكانا لينا اى ان كان المكان بحيث لا يمنع السائح وسول الجبهة الى الارض مستويه قوله فربما يحمل عليه يظهر منه ان المكان يطهر بنزول الماء عليه اذا لو لا ذلك فرعل المكان الذى نزل به الماء بعد تطهيره يوجب بعده نجاسته الى الجبهة الا ان يراد التطهير بالنسبة الى المصلى فيكون قوله واما كانوا يصلون اى حين هم يصلون وفيما فى حق قسر الناكلة بالجدرية والطريقة الوجيهة وفى الصراح جدريه خوى قبيله وكرانه وناميذ كه ام قبيله است قوله عليه السلام فوطأها اى طهرها او لانه طاهر وهو حديث صحيح يدل على ظهير النعل الا ان يعرض النجاسة قوله فقال ان السجود على ثوبك ظاهره جواز السجود على الثوب اذا لم يعد الا من دنيا تها اما الا يكون له بلبس قوله فقال اذا لم تفسد فلا بأس بالصلوة عليها الظاهر ان المراد بالفساد ما يشمل لانه المعهود والمتعارف دون غيرها كما انه الظاهر وحمله على جميعها بما ذكر القارح حمل على اظهار تمامية المدلول لانه يظاهره يصلح جواز السجود عليه واما حديث على بن جعفر فحمل السابق فانما محمول على كان يتوهم وقوع البول فيه واما ان يقتضى موضع الجبهة بدليل خاص وفى الشاذكونه مفتوح الذال خياب مصدر به تعمل ما يمين فى حق مال فعدت وجاعلها اى فى الثانى ايجاده له ان يخ وهو انفعل صار ذا لوا وبا لكسر قبلها وبالسكون بعدها وادغمت فى ثانى ثلثى ثلثى قوله فان كان لها عين واحدة كان سور الطهور فانه يكفى فى ضوئها عين واحدة من ضوء مقام عينيها بخلاف ضوء الانسان فانه لا يقوم مقام عينيه قوله عليه السلام فوطأها اى اطلب منه ما يطهرها لعلو وجهه انه لو لا ذلك لما دخل البيت الذى يصلى فيه حتى يصلى فيه قوله عليه السلام فان الملكة الخ يمكن ان يجعل فاعل الاتمام الصلوة وان يكون فاعله كل المصلى فيعم غير المصلى ايضا كل يريد ما يكلفه غير ما يريده الاخر فيصلى فيه ولا يخفى بعده قوله عليه السلام فان الملكة الخ يمكن ان يجعل فاعل الاتمام البيت الذى يصلى فيه لما ذكر فيكون كل المصلى فيخرج منه الملكة قوله عليه السلام لا تعتد على الارض اى على الارض المعهود بها ويكم بها كما فى المحفوظ والعزيز قوله عليه السلام منقطعة عن الارض اى مطلقة من الارض بحيث لا يتعدد بها عمل الركوع والسجود ويمكن ان يراد المنقطعة المنفصلة عن بلاد الاسلام فيخص من حيث الجهة الآتية قوله عليه السلام بها وحدها الخ يمكن ان يراد ان احدهما كافية وبالاخرى كل يصلى فيعرف ان يراد انها

لا تصلى بان معنا ان يصلى احدهما ثم يصلى الاخر قوله عليه السلام وهو يصلى لعله معلوم على الاباس او يصلى صلاة المرأة وهان مسول الفقهاء الآخر والبراز الغائط والتغوط كناية التقليل قوله ولا باس ان يكون الآخ ينفى ان يكون كذلك وفى نسخ المرعشة بالكسر الخرء بالفتح ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من جميع الثياب وحكم الانواع قوله صيدها الخ الآية او من شانها وظاهرها ان جميعها الخرز والخز حيث اشار اليها الا يختص عنها وفى حمل الوبر على وبر الفيل وشعره فيما لك الشوب بجوكه حوكا وحياكة فيه خياطة وقوله ما كله والقضيب الكاكا يجمع الى الخنزير وفى نسخ الى الخنزير وبسوء وفى لبسه وتا لبسه الى الثوب الذكور لا ينافى الثانى لا يجوز ما فى الذى من التحليل وهو ايضا يجب بحمل اهل هذا الحديث او يطرح ان شاء لا يكون من السلم وعلى التاويل المذكور لا يدرى من حمل لبسه على لبس الثوب الذى يتوقع ان يصيب الخرز او الوبر وكذا الكلام فى نابه وفى العلل الذى يسمه سمه ابرطيه قوله فان صلى فيه دلالة على المنع من مراعاة الثوب الصلاة على اكثر ما فيه النص وكذا فى الخز الآتى وفى نسخ على بن جعفر وصحيح ضريح بذلك قوله سوى على الا تفسد ان يكون من جملة مفاد الكل الافراد دون المجموع قوله على فى موضع الحال او نائبا على قوله عليه السلام ظاهره الاباحة الطبع لما سيقدم ما الكل ان الدم اكثر من مقدار درهم بقرينه ما يأتى اذ يعرف بين ثوب وثوب وفى بعض نسخ المحمول على ان الحمل المشترك بين الوجوب والندب فيفصل بتبدل ذلك قوله عليه السلام الا ان يكون اقل من مقدار درهم جعل الوجوب الاعادة وعدمه وجوب الاعادة وعدمه على المعنى من مقدار الدرهم وقد يقصد الدرهم البغلى وسيأتى تحقيقه ان شاء الله قوله عليه السلام اذا كان اقل من درهم ظاهره وان لم يتعد من موضع الدم وقد يقيد بما اذا لم يتعد من موضع الدم لكن مفهوم مقدار الدرهم اقل من مقدار الدرهم فيدخل فيه مقدار الدرهم ويرفع بالمفهوم قوله عليه السلام لا باس به ولكن ذلك بمنزلة المنى فى البول اى فى المعفو عن قليله قوله عليه السلام لا يعيد ما يكون مثل ما ذكر من الدم وهل يختص ذلك بعدم العفو لعدم كونه بمنزلة الدماء حتى يعيد قوله عليه السلام لان الفيل مسخ الفيل بعد قوله وفيل فى ذكر بنى آدم الى امم المؤمنين ثم اعيا الله تلك الامم فجعلهم انواع الدواب والهوام فالمسخ هاهنا بمعنى المنع من جنايته والسفه هاهنا بمعنى الايذاء بينه وبين من يجانى جنايته فلا يتعدى قوله عليه السلام بينه وبين الفساد اى بين الفساد وبين من يجانى عليه الذباب قوله قال اذا الصق جبينه الخ لعل المراد بكون الجبهة نجاسة او فى حمل الطيب على الفتح القضب خاصة ما دام طريا وفيه القضب الطيب وهو الاذخر القاء وفيه الشاب ضرب من النبت وقيل الحمض والاول اصح قوله عليه السلام لا باس ان يصلى الرجل لعل المراد سوى الناس عدم الكراهة بالنسبة اليهم او عدم الصلاة

في الحديث الثاني الكراهية خلافا فاؤ قوله رفع الحديث الخ ان الضمير بعمرو بن ابرهيم والحديث الحرفوع
هو الذي لم يذكر الواسطة بين الراوي والمعصوم ولعل الحكم بكونه مرفوعا مع الحكم بجهالة الراوي المسند عنه
لاحتمال ان يكون من اصحاب ابي عبد الله ثم مبني على تصريح الراوي بذلك او على ان جهالته من جهة التوثيق وان كان
معلوما بحسب الشخص قوله لكنها مخصصة اقربت بها العلة الخ ان المراد بالعلة الحديث الذي هو علة الحكم
ويمكن حملها على العذر اي ان كان ثمة عذر وحاصله ان الحديث الدال على المنع هو المعتبر المعمول عليه والدال على
الجواز مشتمل على جهالة الرواة والرفع لكن يمكن العمل به من حيث ان الثقات نقلوه في كتبهم المعتبرة ومسكوت عنه مشتمل على
التخفيف والتيسير الذي هو مطلوب الشارع بالنسبة الى المكلفين فلو جعل قرينة على حمل الحديث الدال على المنع
الكراهة او على ما اذا لم يكن للمكلف عذر لم يكن خطاء قوله والكساء فسر الكساء بالرداء وقد يراد به
العبا المرسل حيث عبر في نزول اية التطهير في بعض الاخبار عن الذي وضعه على اهل البيت عليهم السلام بالعبا
وفي بعضها بالكساء قوله عليه السلام بل لعلها من والدعاء اي تضرع وقد يراد بالدعاء التضرع
قوله الطيب يعني اي لعل ابتغي محبوبا وقد الحب المقطع وخصوص محبوب بن الخطاب فعل الحب بين الحبيب
مقطوع التمام قوله فقال جرى العلم وفي بعض النسخ جرى العلماء قلم التقدير فلا يكتب خلافه قوله
عزوجل قل للمؤمنين لا يلبسوا البرد لعدالة الخ اي لا يكونوا متخذين عما هو عادتهم في الملابس والمطاعم وغيرها
من الاحوال المختصة بهم قوله بالحبرة وهي الحبرة الفتح ثوب منه المعظم او الحبر نوع مخطط كالحبرة بالكسر
بقرب الكوفة والنسبة البها حيري وسابري اصابعا على ثوب فاركانهم قطعوا البناء التاء وفيه الحيط ما يلبس المحرم
به قوله صلى الله عليه واله ما طهر الله الخ يحتمل الاخبار والدعاء قوله عليه السلام لا تحتم به اي
لغير الصلاة ايضا قوله صلى الله عليه واله زينتك في الاخرة فلا ينبغي ان تزين به في الدنيا
فتضيع الثوب في غير محلها والقرمز صبغ معروف والمراد هنا ما يصبغ به والاردية جمع الرداء قوله صلى الله
عليه واله لا تركب بميثرة حمراء اي مثلثة بها فالباء للملابسة وقوله الميثرة التي يجلل به الثياب فتكون
وهي فعيلة للبرذون والتسرج وفي الصحاح ميثرة الفرس لبدته وفيها ان
الحمر التي جاء النهي فيها انها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير قوله والاطلاق الذي صلى الله عليه
واله اي الحلل والجرز قوله كان رجلا قبلا اي ذا قتل وقد اعتبر انا او قد بقيت ذريته او اطرية ثقي
خرج منه دم قوله عليه السلام فينصرف اي من الصلاة وذلك على تقدير توقع الادماء اصطف رف عن
هذا الفعل وذلك على تقدير انه ظن ان النزع بدمي قوله الفا اول كذا في النسخ وفي الفلول كسر حلقة

الشرى وبرة صغير حدا يستدير على صورة شيء فيه منكوس ومتشقق دوشطايا وفي صح حرجرحا والاسم الحرج بالقشر
قوله عليه السلام ان لم تجدوا ان تسيل الدم فلا بأس يدل على ان الدم لا يخرج بل انها ان لحم اللحم البائن فانما
يحمل على انه لم يجد او على ان الدم يسيل بلا فاصل الكثرة اذا كان جافا او يحمل والجرح وتحرجه الرأس وتجد
لجه شجاه فهو مشجوج وشجيج وشجج شدد لكثرة ذلك فيه قوله جزء الطير او بقرة يضع جلده على جزء ما كل
قوله وان كان في غلافه اي هل يجوز ذلك ان كان الضمير في غلافه ويحمل ان يساله عن الجواز ان كان
في غلافه خلاف الظاهر من التوراة الشريفة وفي القديم ضرب من الطيب وفي الشرع ضرب من الغالي يصفا
كونشه وشيه يخبز قوله يكون في غلافه مثال الطبراني في سفره وثيابه وفي بعض النسخ في علمه والعالم بفتح اللام
قوله ومثال الحديث المعلق الخ المناسب بهذا الحديث ذكره عند بيان الفعل الكثير المبطل للصلاة وكذا
ما يجري في ضرب اداء وحل بين العقرب قوله وهو ملثم اي شد اللثام على فيه وفي بعض النسخ متلثم قوله
فقال ما علي الدابة الخ لعل الفرق ان الصلاة على الدابة لا تكون الا لضرورة فقد يدعو الضرورة الى اللثام
ثلاثون في الارض ويمكن ان يحمل كون المصلي على الدابة كناية عن الضرورة لو كون الصلاة مسنونة وكونه
على الارض كناية عن كونه مطمئنا او كونها واجبة فكانه قيل ان دعت ضرورة الى اللثام او كانت الصلاة مندوبة
فنعم والا فلا قوله عن الدراهم السود وصف الدراهم بالسود يعطي ان يكون السؤال عنها باعتبار السواد
العارض لها او عدوله عنه الى الجواب عن التماثيل التي لم يقع في السؤال يعطي عدم البأس بسوادها وانما البأس
باعتبار التماثيل الواقعة فيها سواء كانت بالسواد او بغيره والظاهر من التماثيل ونوع صورة تجعلها سوادا كالـ
النقوش من ذي الروح او غيره كما يكون ذلك في بعض الدراهم قوله اشد الانيان الخ نفي البأس محمول على
الجواز وما يجري من المنع على الكراهة قوله عن الرجل ليس معه الا سراويل الخ الظاهر ان السؤال التي عليها وفي
لان السراويل ليس فيه الا عن عدم الرداء قوله عليه السلام ان كان معه سيف اي مع الذي ليس معه الا سراويل
فحاصل السؤال انه ليس مع الرجل من الثياب سوى سراويل وحاصل الجواب انه يجعل التكة والروية العوف
بينهما او به عليه من غير تكة او كان معه سيف تقلده وكان رداءه فمعنى قوله ثم ولم يكن معه ثوب اي
ثوب يجعله رداء قوله عليه السلام ان يعرض فيه اي ان يجعله رداء وينبغي ان يجعل بعد رحاله من غير
ويجعل ما يكفيه على المنتدي اي او ما يجزيه ويجعل على منكبيه ما لا من غير يكون وهو مثل حاشي الخاتف
فالمعنى ان ما يجزيه ان يصلي بغير الرداء حال كونه بعذر ان يكون معه المصلي مرتديا ما يكون مثل جناحي الخطاف
حال كونه على منكبيه وحاصل معنى الحديث الثاني ان رداء الحسين بن علي عليهما السلام كان ضعيفا كالتكة وكان

طوله قد تجاوز الركبة وارتفع عن نصف الساق فاذا ركع انفتل من منكبيه الى عنقه فطلاه واذا سجد انفتل الى
الى عنقه فكان يرده على منكبيه بيده والظاهر ان ضمير رايه الاول يرجع الى الرداء والثاني الى الحسين بن حمزة وفي
قلص الماء اذا ارتفع في البئر ونحوه وقلص وتقلص كله بمعنى انضم وانزوى **قوله** عليه السلام الذي عليها
اكثر ما وارت به شعرها واذنيها يفهم منه انه لا يجب على المرأة من مواراة شعرها واذنيها ولعل مواراة العنق وما حول
الشعر والاذنين لا ينفك عادة عن مواراتهما والقرامع جمع القرع **قوله** عليه السلام اوسع من الساتر من وجوب العمل
بامثال ذلك حمل يكون البناء على ظاهر الحال **قوله** فاستوى الجبل لتعطف الفتح فيقع بعضها الخاء المعجمة والباء
المثناة من تحت وفي بعضها بالجيم قبل الباء المثناة من تحت والباء الموحدة وفي الجبل بالكسر الصنف من الناس
قوله غير عارف اي بالامامة والولاية **قوله** عليه السلام على كراهة الواحد الظاهر ان المسؤول عنه يكون
المذكور منكرا والمسؤول هو البائع ويحتمل حمل المشترى على بائع ذلك الثوب فحمل على تقويم ثمن مثل الذي بينه كما هو
ظاهر العبارة وارجاع ضمير اليهم الى البيع والجمع باعتبار تعدد الافراد وان لم يقع بيع مثله من المشترك فالظاهر
ان يتم ان بايع ذلك الثوب مريض وان لم يكن عارفا فلا تنافي الواحد التذكير **قوله** عليه السلام ما اكل الورق
والشعر اي من الدواب بقرينة حصر ما اكله في الورق والشعر والمنية اي اللحم وايضا الصلوة في جلد الطيور بقرينة
والفراء المأخوذة من جلد الحواصل الحوار وفيه على ما في التهذيب وزيدت الشعر والشجر وما كان على ساق من نبات الارض
ولعل المراد هنا اعم مما كان له ساق او لا **قوله** قد سدل ثوبه قيل سدل الثوب يسدله ويسدله
ارخاه وارسله وشعر مسدل مسترسل والظاهر ان المراد بسدل الرداء ارخاء طرفيه من دون ان يلقي ما على احد منكبيه
مرسلا على منكبه الاخر ويمكن ان يراد ارخاء وسطه على الظهر دون ارخاء طرفيه على القدام وان يراد ارخاؤه فيه
بحيث يصل الى الارض وقد مر ان رداء الحسين ع كان قد ارتفع عن نصف الساق ويجيء في رواية عبد الله بن
بكير نفي الباس عن ارسال جانبي الثوب والظاهر ان المراد بالثوب هو الرداء ويمكن ان يراد بسدل الرداء تركه المؤدي
به فيصلي بلا رداء **قوله** عليه السلام اياك والتحاف الصماء وقد ذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان
اشتمال الصماء ان يشتمل بثوب في الجسد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه
فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي يعرف هذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال وفي
خاتمة الشرايع قد مر في المبسوط ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعها على منكب واحد **قوله**
عليه السلام غير يشتري الثياب السابرية بتعريد السابري وصوفه جيد مرغوب فيه من عمل المجوس ونحوه **قوله**
يخرج من الحمام او يغتسل الظاهر ان الشك من الراوي في كلام السائل ويمكن ان يكون الخروج من كلام السائل بل يخرج

من الحمام

من الحمام او يغتسل من انكان في الحمام او غيره **قوله** فيتوشح اي بالازار ولكن ذلك في الاخبار كما سيجيء قوله
قوله ويلبس قميصه فوق الازار يلبسه فوق الازار الذي توشح به وفسر التوشح بالتغشي وشكله من الوشاح **قوله**
قلت اي القميص فيرى الخف به الدقيق خلاف الغليظ والالتحاف التغطي والظاهر ان يلتحف به استفهام مجرد في اني
معلل الغطا الذي ... فقال هو حمل الاستفهام انكاري اي لا ينبغي ان يلتحف به لكونه دقيقا فزاله يمكن ان يحيى
حمل الفصل فايما ... بانه رجل فان راى منه بعض جسده الذي بالعشق فلا يرى منه عورته اذ لا بد اصعفا
غالبا فاصل ان يجعل ... الا بالاستعمال على النسخة الاخرى وهي فوصل الازار الاستفهام على حقيقته ويح
ينبغي ان يحمل كسر الحاء اي ... لا يكون الحول هو اي لا التحاف بالدقيق بعد الازار بل لا يوتى به
في الشاوه والجرف ... وفي بعض النسخ بدل دقيق رقيق وفي بعضها بدل يلتحف يلقى بالقاف ولعل معناه يلصق
بالبدن وفي بعض النسخ بدل الازار الازار ويحتمل ان يحمل بفتح الحاء والمنع منه يمكن ان يحمل على امر فضل
كثير وفي ... قلت ان القميص يفوق بالخف به قال نعم ثم قال ان حل الازار والخف في الحصى منع المكروه في
المجالس على طهر الطريق من عاداتهم لوطاء في بعض الحذف بالحصى الرمي به بالاصابع والشيخ في ... بعد نقل الاخبار
المخالفة قبل المنع على الاخفاف كالخف المدود والجواز على التوشح بالازار بالمطلوب فلا كتف به وشيخنا وه متى
قال في الحبل المتين وفي الخبر الحبيل على التوشح فوق القميص يكون واما تحت الميزر فهو مع ظاهر يكون **قوله**
ويرسل جانبي بقيد لعل المراد بالثوب هو الرداء وفي بعض الحسنة بالقرطبا الحلة التي يعمل من الحريص للتحرز **قوله**
او سود الصوف على وزن مخوف كذا في الـ **قوله** ولا في الثوب الذي يليه عطف على في لحاف نظرا الى المعنى ايلا
يصلي في لحاف اي في جلد **قوله** وجبة خز الخز من الجبة ما يتخذ من وبره وهو حيوان مائي فانه يسمى خزوا الاجبة
قوله وذكرانه لبسهما علي بن جعفر الفاعل في ذكر اما الامام ع ابو علي بن مهزيار والقاسم ذكر بلده انه ع
كان لبسهما الصفا الرضا الشريف يطوف بعلي بن مهزيار **قوله** فكتب بخطه الى الطاهر لجوابه ع من تفصيل
بدل عن بعض الحذاو في فوقها ايضا **قوله** وردها بالثوم بناء على انه يثبت عنده ان ذلك قول الامام ع فلا
يصح نفيه والمنع عنه قاله ان يحمل على الكراهة او الصرورة ولعل ذلك مراده بالاشكال وفي بعض النسخ من البيا
معروف والجمع وتار على فصل وفعال والا عشار وقوله الا ان يكون ثوبا اخر يقطع **قوله** عليه السلام واما
يكره الحرير المبهم اي الخير المكروه في اللغة اعم من المكروه في اصطلاح الفقهاء وهو المقابل للحرام ونظايره في
الحديث الدال على حرمة الصلوة في الابريسم الخالص **قوله** في الفراء الخوارزمية في رواية بشير بن بشار
قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام

ان السائغ لغة نيئة ان فعل اصل في السباع كالحمار اصل الحمار وربته والاصل في الطعام الثمرة وغيرها
شجنة ازرقة الحمار اصيل الحمار وربته بطيء ويكون في بلاد حمار نعم يعمل من جلودها صعد تنبع الرقوم بقاء الا
الغراء وقد يتخذ اوبارها الشارب في تحسين الدباغ بارض الحجاز الصلة سمي على اسمهم عنيزون وان الدباغ ضد الحافر
الكلاب قوله علة النجاسة ما يعلم انه ميتة اي ان السمات الذي اخذ منه الغراء والحيوان الذي ليس له دم من
جلود الكبش ونحوه ثبت ان الشاة وجلدها لا ينفر له جايزه وان كان ميتة وان جواز الشاوة وجلد ان بسكر
جوازها في الغراء المأخوذ منه فينبغي ارجاع الضمير الى اسم الكبش الغريب وهو من الغراء الذي يعمل من الجلد الذي
يكون من السمات اذا نفر الغرين ضمرت وان كسرت مددت قوله وعلة النجاسة وهو الدم المسفوح
ورمادها قوله في الطابق القدر المراد الذي طبخ فيه الطابق لذكرها عن قريب في متن الطابق بالقاف
او المنسوب الى الطابق فعل مجوسي لانه كان بالشام وصاحبه الحجاز نسبة الى المجاز نسبة الى الحقيقة
وهو مردود في بعضها الطابق وفي متن الطابق الاجر الكبير فارسي معرب وهل المراد شيء تقبل كالطابق
قوله سئل شيخنا عليه والد النجمي عما يعتاد في متن الطعام وطبخ بالجواميخ الحمار وغيرها الاذخ الحمار عند
الرأس من غير ارادة تحت الحمار قوله وفي رواية الجليلي الا هذه الرواية هكذا اي يسير من الحلق قال شيخنا
بالكاف انه تحمل قوله الرجل وغيره على غير هذا قال لا بأس به لان اسم الجميع واورد الشيخ هذه الروايات
على اول به الروايات الدالة على جواز الطعام في الصلوة من الزاد ونحوها اذا لم يسمع الطعام من سماع القرآن
فحمله على الجميع على ما خوز بالكره ومن الاصوات الخفية جدا بان سماع ما لا يتميز بالحروف ليس بسماع القرآن
حقيقة قوله وبدا هامر بوطنان اي كل واحد منهما مربوطة لان لبد حمار مربوطة على الاخرى قوله
عليه الكلام ان به بحيث يسمى صنفا اولبد فيه حرج وضيق

باب ٣٩ ما يجب عليه وما لا يجب عليه

قوله عليه الكلام في قضية الزبيب من الكباب حيث له يختلف فيه لقلة الاعتداد
فعلى هذا يحمل ما يختلف فيه ويمكن ان يراد انه مع الاصرار والتجويز والكباب العزيز والمتاد من التجويز على الاكل
لما يجب من انه لم يبلغ حد خشية الخلاف ويمكن ان يقال انه قوله ثم حملت الاذن سمعا فهو ان كان تاما لا لآفة
والا فوجوب التأمين بعد ويؤيد ما في متن بعد وضع يده حمد الصلوة وهو وضع الجبهة على الارض وقالا
السجود قوله عليه الكلام وعلى هذا لك سنة فيوقف على ورود السنة قوله عليه الكلام
يؤدي الى الاذنين السمعة تقريبا الاذن كالبيضة صرح بها ابن المذكر وفي بعض النسخ السابعة والمراد بقوله
ارض ارسل الى الاذن السابعة قوله لانها مسؤلة فكان شهادتها بالقبول اجرى من شهادة غيرها والصنا

غده بضم كما تاج محل يهامر المعاصر وظاهره بالمحل على ان ذلك تفصيل من المتن حيث قال ويكره ان يتخذ
التفصيل من بيعها الا ان التنبيه بوجب الفرق بين عدم الاذن بالكلية وبين عدم الاذن معه الرؤية وهو مشكل لان الاصل باتباع الشرط
اشتراطه قوله والاصل قال الفيومي في قدر قوته يوما وليلة ويمكن ان يكون منسوبا الى الجد الاعلى شيخنا
وعلى التعدد يرد عليه ما ذكره قوله اذا كان من نخل او كان لاهله اعتبار عن الجلد ونحوه مما ليس من نبات الارض
قوله عليه الكلام لعدم تعدد عليه فاحمد على ظاهر كلامه لانهم مع ذهابهم المقام مع تركهم الى ما لا يكون معه الرؤية
والاصل ان تحمد على كل حال فعلله حمد الله تعالى الكائن من الشاخ بوجه ذلك كله وفي بعض النسخ في الحادثة بدل
عنه قوله واما ان القيام الى قوله على الاصح يمكن ان يكون مراده بقوله الناس الاخسين اي الاخسرين ان يقوم
وجال القيام على الارض وان يضع الساعد الشمال على الارض على السجود على الارض فيكون الحاصل ان الاخسرين
يصلي على الارض من دون فرش وفي بعض النسخ على غير الارض فيكون اشارة الى ان الوضع على الارض مختار لهم
واما المسألة الثانية وهي ضع القيام فضع اركون على الارض قوله كالخوف العجز وفي بعض العجز فخرج اذا
جاز في جلة على الاذن بدون فرش وكذا ان الرجل في محموله وهي الضرورة والعذر على العذر والمسألة الثالثة قوله
على الخفر والقيد فيقال الاسارى محل الشيخ ان تقوم في بيت على حالها القدرة او التقيد والتقيد بالحبس
عليه التكلم ان اذا كان بغير اداء اقل الدين على غير الثابت اما الدين مؤجلا او كان المالة القطام الكفالة
الكفيل عليه المال وقع فيها بتهم فيه من الخيانة من قبيل في الكمان بالماء المصلحة كما وقع في المغنين في قول
السايل المجهود عليه السبل عما يتبعه فلا يلزمه منه تجويز المجهود على الجهل او حمل اجهاد المجهود عليه على كان في حال
القدرة او التقيد والمنع كما لم يلزم الباس وهو معرب بالاس والقار الفتر قوله عليه التكلم وانما اضاف الاكل
منه فقد اجاز الشد على الاجتزاء بعض اجزائه ومن الاذن وغيرها لحم ان تقاتل في داره صحيح وغيره كما قاله حديثا

باب ٤٠ علة النهي عن المجهود على الماكول والمشروب دون الاذن وما ليست من جنسها

قوله عليه الكلام الاذن اخت الاصبع كما شهد لاذان الذبا

باب ٤١

قوله عليه الكلام حمل انصار الحمام من حيث لحمه النهوض الحجر في بنا الانصار تجارة كان فعل لاكبه
غصب فعل عليه او مع جليها الغراب فعالى وهل الحمام حلده وهل يكون المراد هنا انصار الحمام حلده
وفيه انه وان غصب لذلك كله دل عليه قوله تم لقوله انصار الحمام اي قلة مقدارها من ثلاث الاشياء
حمل على جنس الحمول وانصار ضعيفا الاول قاد وضام الفاعل ومن حيث لحمه النهوض وضعوله الثاني اوحمل انصار
الحمام من جملة مكان لحمه النهوض وهو الحمول من النهوض الباطل الفتح الحجارة المعروفة قوله

استطيع العمل الزوايا لهذه الخطوط هو الاستقبال قوله فان الكعبة قبلتنا اعترضها قوله ما وقفا مذكر الاكثرية
ابن عاقوز والكعبة البيت الحرام قوله فانه يجزئ منها ما دام في الاذان كان شرع قبلا قوله عز وجل قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وجه معناه كثرة الرؤية كقولك القمر
مصقر اذا سامله فقابل بجملك نردد وجهك نحو السماء وكان رسول الله صلعم ينتظر الوحي من السماء وتحويله
الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم ومفخرة العرب وطالما كان يدعوهم الى الايمان فلما فاته اليهود قال اللهم
قبلة رضيتها فحولنيها فحكاك من استحقاقها من قولهم فلان يحك في كذا اي يجد في نفسه كذا وانا اجد في نفسي
دون ذلك بينا المغدس قوله تجعلك تتطلع الشجعاء الحرام اي يجعل وجهك للشطر الحرام وكان في مسجد بني سلمة
بدر فيهم من رسول الله صلعم ان مسجد بني سلمة قد نسل اصحابه ركعتين من صلوة الظهر فحولوا في الصلوة وجعلوا
الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فمن المسجد مسجد قبلتين قوله حتى قام الرجال آخرهن على اثر
الفتح ربي لا يجعل الصلوة وفيانها الى ان يعدم النساء على الرجال وبعدهم النساء على الصلوة وتعلم الصلوة
قوله فكان اول صلوته آية اسم كان ضمير الشرح وجزء جملة هي اول صلوته الزيت المقدس وكذا اسم كان
وكانت اول صلوتهم آية لاهل المسجد والجملة الاخيرة التي بعدها الظرف خبر كان يحتمل ان يكون اسم كان اول
صلوته واول صلوتهم في الموضعين وغلبت الضمير في الثاني باعتبار ما الضمير الثاني اول قوله فمن ذلك المسجد
اي المسجد الذي صلى فيه رسول الله صلعم تلك الصلوة وهو مسجد بني سلمة وفي بئر بئر في رواية ابي صرمة انس بها اي
وفي رواية فمن اجل ذلك سميت تلك البقعة آية قال ابن عبد البر انهم وهم في الصلوة فصلوا ركعتين الى بيت المقدس
فثقل لهم ان يحكموه فصاروا الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا ركعتين الى بيت المقدس
الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين وصلى فيه ابن عمر ولا يكون المراد مسجدا ما
المسجد المشهور له دون ما سواه فيه الزيت المقدس قوله صلوتنا الزيت المقدس اي
الصلوات التي نصلي اما فتيل الذي نسرجه صلوته الصبح والعصر اللتين يجتمع الزيت المقدس بعد تخرج كل الفتيلة
قوله على جهة الرياء والسمعة قوله عليك التعلم ان كان وقفا آية ظاهره يدل على هذا التفصيل سواء كان
صلوته مستدبر القبلة اولا فاذكر الحديث الثاني لان نزل الاستقبال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ويجوز
الزوال قوله على التعلم يجوز الخبر ايما ايتما توجه حديث صحيح يدل على صحة الاكفاء صلوته ولو مع شيء
حمل ما مذكر على الاتيان ما يجعلوا ان على الاختيار قوله عليك التعلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اهل العراق
ذلك لان الخطاب اما الحرم او البعد وهذا اصح بالنسبة الى اهل العراق وهم يعلم بهم ما ان يجعل عليهم او على

القبول ان شاء ما بين المشرق والمغرب يا اهل العراق وما بين من القبلة وما لها وهي بين المشرق والمغرب
يخطب من الاعراض من الماء قوله وهي يحول الصلوة عن المراقي في القبلة اي في جهة القبلة وهذا الحكم هم
القبلة وهي بين المراقي الضاق قوله مرعى ليمين الطابع في فصل الجيادي عند قوله ليعمر ويجعل حتى عادكا
المرجون كالشرح المدرج مخلوط من الاعراج اي الاعوجاج وفرق كما ليرجون وهما لغتان وفي المرجون
اصل العذق الذي يعرج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على الخيابات او في الشمراخ والشريخ الشكال والجمع الشكل
والشكال الشمراخ وهو ما عليه البسر من عدد الكباسة وغير الكباسة بالذكر لعذق وهو من التمر بمنزلة العنقود
من العنب ثم انه وصلى قال ذكر المرجون في باب الفوت وذلك يدل على انه فعلوا لا تظنون كما ذكره الشيخ
وتوجيهه ان الله تعالى جعله على ليمين كما وقع في الحديث وضيا الوطب من التمر وهو الوعاء يرطبه وجمع الرطب ارطاب
ورطاب ايضا وفي معنى الشيخ ان طاب بدل اطاب في حق المدينة يقال له عذق من طابت رطب طابت
وعذق من رطاب وعذق من زبيب وبان من التمر وفي عذق من طاب يحمل بها اي المدينة وان طاب ضرب
من الطيب قوله عليه السلام هذا يفهم من الصلوع ابوا كثيرة لعل المراد انه يعلم من فعل النبي صلعم السكاكا
كثيرة تتعلق بالصلوة ومنها جواز الشرح فيها للضرورة بل لتحصيل المستحبات ومنها انه لا يبدو ان لا يعيد
به ما قاله من انه لو كان بقرب المنبي بل بني على اقرب الرجوع ومنها جواز المشي القريب لحفظ الاموال
ومنها جواز الفعل الكثير لمثل هذه الضرورة وهذا اذا عرضت الضرورة بعد الدخول في الصلوة ويمكن حمل
الصلوة على النافلة المتنفل قوله عليك التعلم اما لا لانه نهى سبحانه في عبادة ربه عن اتخاذ
يجدهم مولاه والله هو الذي قوله ثم صلوته والربوعاء الغم قوله فالبعد لعمل الامارة في الحكم الاول
محمول على الاستدبار او على الانحراف بعدما وقع الشاهد على ابتدائها قبل الوقت فكان وقعها قبل الوقت كما في
صلوة الصبح لم يجد بعضها قضاء قوله وقال في حديث ناجز ظاهره قال ذاره وفي حديث ناجز ذكر الشاهد
ابو صفرة الزواره والمؤلف تبع عبد الحق وضع الحاجة من هذا الحديث قوله عليك التعلم الامر في
ابو اذا الحمل بها عمدا او سهوا او ان يقيم غير قعاده كما في الامام بدليل الركوع والسجود في سجدة
البعد التكبير القيام اما الثاني فانها لا تختلف بحرمة التكبير في الشروع كما مضى في فصل الاذان لانه اول الصلوة
لا شروع فيها الا به واما القيام الفصل الركوع خلافا لابي حنيفة واما القيام في التكبير البعد فلانه ركن
اذا وقعا على وجه ما فاتحاه يلزم اتمامه على وجهها قوله عليك التعلم فهم منتسبا هكذا في الفتح الظاهر
افاد هذا الفاء قوله ولا فضله الا على ما اضطر اليه فصل الصلوة الفريضة الوداع على الدابة كذا

ضمير بها قوله صار الصدر التقيه اى بعيد اليه وفي بعض النسخ صلى الله عليه وسلم صار وفي بعضها اصل وهو ظاهر
ان تدرج على سبيل الخطاب وصدر التشهد هو الذي يتقدم في الجزء قوله يستحب الامام ان يخفيها ويجهر بها
لا دونه قوله عليه السلام لعله اراد ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ان يجهل الجهر على الخافت
الامر او يحمل الخطاب على من يتراءى له ومنع من القراءة شيء فيجوز ان يكون فيه ذلك هو المعاند واما طريق الجمع
منه التخيير فلا يخفى بعد ذلك بالنسبة الى المكلف
٤٢
الحمد لله نحمده ونستعينه
بالصلوة قوله عليه السلام الطاهر امر صيام اليوم الا بدل من الصيام اي ما يوم به الطاهر ومن يأتيه
والمراد بالصيام الامساك عما يفطر وفي بعض اليوم وجزء الشرط محذوف اي ان كان ما الطاهر او صيام البعض
او اكثر من ذلك او افضل صلوه وفي بعض اعتاده وتعوده اي صار عادة له قوله محمد والد اي على الصلوة وفي
بعض النسخ بعض ولده وبينهما ذلك قوله حبيبه الموجع وفي بعض قوله ثم يصل على محمد ما تقدم اي من كونه
جالسا او مضطجعا او مغتذيا ذلك قوله عليه السلام في سبع مرات متتابعات والله اعلم المراد قوله الله منضما
الى محمد رسول الله قيل المراد عدم محمد رسول الله الا الله الا الله قوله عليه السلام قال سهل الله ان الزيادة
الاكتفاء بهذا القول المعلم الصلوة امر مرغوب فيه ويحتمل ان يراد انه اوفر ما لا يأتي بصورة الصلوة قوله
عليه السلام وضرب عليه اي ان لم يقتر
٤٣
الاذان والاقامة وثواب
المؤذنين قوله عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر الخ لعل مراد الامام تعريف بيان اصول الكلمات التي ان
جبريل يحمد وما قال الملائكة بعد ذلك واما تكرار الله اكبر فلاشارة الى انه يتكرر فيه وفي غيره ويحتمل ان يكون
الاذان كذلك والاعم زاد قوله عليه السلام خلع الاذان ان يرجع الضمير الى الجبر ائيل ان كان معنا وقوله الا
عن الفتنة بدل وان يرجع الى الفتنة كما كان يأتيه من السماء مرة بعد اخرى قوله عليه السلام اطلع من اطلع
اخبر جبريل الخ وان يقال ان ذلك والمطلع من فاذا لمط قوله عليه السلام وانت على غير وضوء انه كما يجوز
غيره يجوز في الصلوة كان يكون له نوافل واحد وار كان ما كما المقتدي وفي بعض النسخ ان يعيد الصلوة من اصلها
فيها بين الاذان والاقامة حال اشتغاله بها اذا رآه عاد ح يستحب على عاد الغيب فعاد بالتنحنح
المشرع على الجماعة وفيه تنبيه المخول بدء اي اضطرب فيه وفي بعض النسخ بالسوء لتحاولوا قوله
صلى الله عليه وآله المختلف اي قتال القوم اي تحوم النصارى المطرح عليكم الاذان يحوم حولها الله على الكتاب
قوله عليه السلام مع الافصاح بالماء اي مع الجلاء لها الا فصاح من اكبر قوله عليه السلام حوزيا
اي قطع الحركة من اصابعه ضمنا قوله عليه السلام وقد تقدم ظاهره وقف الاذان عبارة عن ان المؤذن يجعل

من الكلام والاكتفاء بعدها بالتقرير كما ويمكن ان يكون او بمعنى الى ان او ذكر التخصيص لشمول ما اذا كان اعم من وجه
فعل تعمد ان يعده واحدا فاما اذا عمل خلافه فالتعدد فوق ظاهرها قوله عليه السلام وانما سمي اذانا حدا
وفي بعض قوله ومن ان ان يعتبر بعده الى اسمع وعلى هذا يتعين ان يكون واحدا فاما متتابعا من باب الحذف
والايصال ويمكن ان يقال بعده بنا بالنفس ايضا بهذا التخيير وان لم يذكر ومن واني نقل انون من نزل المعصوم
وضبط في بعض النسخ واحد وضع الهمزة على انه كون من باب الافعال لكن الابدال وتأكيده بالجحد قوله
عليه السلام لعله اراد ما كان لعل المراد ما كان ذكر اعل عليه بقوله ثم الحمد لله في جواب السؤال الاتية قوله عليه
السلام اذا كان المستمع اي المؤذن فعال الشهادة وفي بعض النسخ اذا كان الشهادة اي اذا وضع الشهود منه مستقبل
القبلة وقوله ثم فعلا بالسر منزلة الاكل ليتم ويكون اركون جزاء الشرط قوله عليه السلام مقتبس ومترجم ومترجمة
ما لفظ كتاب القرآن وجنسه للعقول المحسوس اي غير المسلمان يتبع في مقتبس ومنه ومترجمة من الاشياء ح
يحتمل ان يتعلق في السماء بكل واحد منهما على سبيل التنازع قوله عليه السلام كل ملبي اي مكبر كناية عن جميع
الاشياء قوله عليه السلام محتسبا اي جهد الله عز وجل في النهاية وفيه صائم يصام بعضان انما اذا لم يفطر
اي طيلة اوكما قاله وقوله ما قبل ان يتوفى عليه بعد الله محتسبه لان لله ح ان يتوفى عليه قوله بجمع وهو المشعر
الحرام للشعر وهو لغة قوله وبعد الصدع بين الشرق والغرب وما بينهما مع الحديث الآتي مرجع النساء
على ان ملكا ان استمر يسلم ح الكفر الا فاذا سمع منه فلا يختلف ما الا ان المسلمين قوله عليه السلام عرب واحد
اي صف واحد او صلاة واحدة على الاول يكون جمع الصفين الى ما من المجتمعين معنى الضم فيكون تخريبا على الاول فاما
وعلى الثاني يكون جمعا للصفين الا ان الآخذ فيكون تخريبا عليهما قوله عليه السلام عانك الله فاتح
الداجي كما له جمع الراجي يسعى فعلا جمع الفاعل فارسية الناصر ومعنى ان يتوب على ان وفق للتوبة او ان يقبل
توفيقه انفاذ فعل الخير كما ذكر غيرا قوله عليه السلام وقال على ذلك في الاتيان المنادي في ذلك النداء فعلل
بقال فيقال فيه اذا بعد فاذا اي قوله عليه السلام والصلوة اي وهو بها الصلوة وهو بها الثاني تأكيد لما
الاول قوله عليه السلام اكثر من اعمل سبعة المتكلم اي اكثر من هذه الشهادة من سبعة كل اربع فاجمعه وفهوم هذه الشهادة
مقام شهادة نفسه وفي بعض النسخ بعمله بدل بعمله اي الموضعين اربعا الشهادة وبين واعلم المراد الاتيان مرة كما
بعده لم يكرر بها فاجمعه من بكر حتى بها قوله عليه السلام على الخلاء اي على ما يفعل في الخلاء ويكون على بمعنى في
او اريد بها الخلاء مكان يسجد عليه قوله نفس الاذان حرفا اي بعض الاذان حرفا من حروفه قوله على الثوب الخ
وفي بعض الثوب الخ اذان الفجر ان يعقل المكلوة خير من النوم وفي النهاية بين ذاب يذوب اذا رجع فان المؤذن اذا اخبر على

الصلوة فقد وعلم بها فاذا قال الامام الصلوة تخيرين القوم فتصح الكلام معناه الخبارة الهاء وكذا
التغيب هما مذكر الجماعتين بين الاذان والاقامة وقوله قمنا فرد كتابة قوله ليس من السنة بل هو
سنة فقد ترك اهل البيت عليهم السلام كلما لو يعرفوا لكن من السنة كان تنبيها خراما قوله عليه السلام
ولا فهم حتى يسمعوا بل هو امر في سورة الحجرات لا يفهم دليل على ذلك ظاهرا فاذا دليل على جواز سمعا على
الكراهة قوله عليه السلام حي على الصلوة وحي على الفلاح وحي على خير العمل الامر وفي باب الاذان وحي
حي من غير ان يقولوا هاهنا من ذلك فلم ير في الاذان حي على الصلوة وحي على الفلاح وانما هو دعاء الى الصلوة و
الفلاح قوله عليه السلام والاقامة كذلك الا في قد قامت الصلوة وتكرارها في الصلوة من
الفصول ذاتا او كرارا قوله عليه السلام اذا صلوا اي القاموا والقاموا الاذان الاتيان باسم الاشارة للتحريك
وقوله لم يقم اهل الا كما تابعون قوله وكان عليه السلام فوق ذو يقيم يخرج الا قطعا ان صدورها
عن الاشبين كالف والاضعاف بها من غير علة حيث ان في الاذان كان انعاد او توصيف غير شرع قوله
والى احمد يخدعني اسمه اسمها انا فيه وانيه ها الجملة حالية قوله فقد نبها بالتخفيف الخليفتين
لعمره الاسم العمره وهو لون بين السواد والبياض من والظهر الثوب الخلق والنوح الذي كتب فيه وغرض الراوي
من اشتراكه كتب فيه ما يسمعه وفي نسخ كلمة بقال عند المدح والرثاء بالتي يكرر لفظها لعدد فان وصلت
وقوفت وصلت كذا من قوله وكان لا تسمع قوله يقول المؤذنون اسناد المؤذنين الى آخره كونهم لسانا في القالوة والشهر
ظاهر بكسان بيان او فاعلهما وكونها لهم ظاهر كونهم اسناد على الجزم والرفاء كانه كناية عن قول شهادة أن
وجمع الاشتباه المتعاهدة المؤذنين فان الظهور والرفاء اخوا حقائق مكانا بهم من قوله عشر فعيل قوله تحمد الحي
ورمان وحي فاذا اصل قولهم فعل قبل في غيرها الاولى وشعوا على سبيل الجواز ان الشفع يجيء مثل شفعا
قوله سئل الله عليه واله في فيه او وجه الله ان الشك من بلال لان الراوي عنه كان فد كتبه
قوله سئل الله عليه واله من اذن في سبيل الله صلوة واحدة الظاهر انه منصوب بنزع الخافض اي بسبب
واحدة وفي نسخ الناظرة على بناء الطلب من الغير فاذا اقطع ما ذكر صاحبه وهو الظاهر انسبا ومنه قولهم رضاء الله
بالنطق اربع الوب وهل ساعة بلال من السؤال الغرة بتذكره سيد رسول الله شهد سمع حي به بقوله ذكر في ربنا
وفي من الجنب الدار نفاد وفي الجنب من الابل والجمع الجنب انجاب الاذن جمع الثياب قوله سئل الله
واله خطابها اهل الخطايف جمع الاخطاء وهو جمع الخطاء بخطأ مبرد وفي بعض النسخ خطايا وفي الخطاب

صلوة الزكاة وابو سلمان اهل المدارف اما شاذ على وسط الجنايز وفي نسخ الله والقرباء كل ربح وكيد من سبك
ازهر من الذهب وسمير بفتح الهاء وكسر الميم وفتح الواو وبين الخير بفتح الخير بالكاف والاقحاط
خلقه قوله سئل الله عليه واله فيخبر بهم الظاهر الخبر فتح على الله عليه واله على المجهول والاسم الخبر
غير اذا التبرعة خبر الغائب بالرفع والنصب ولو روى بتحتي على بناء المجهول لتعدية بعض الجر لا تكن قوله
سئل الله عليه واله عن الدعاء بعد الاذان ان آله لفظها عاء من التقدير ما تاوع كانه عن ان طلب الدعاء بعد ركن
عن سماع الدعاء المرجع في قد طل بلال قوله سئل الله عليه واله ملاطها الملاط الحائط
وقد خط خطا فكرهاه ان القعود والحذ قوله سئل الله عليه واله المصيرة ما بها مسيرة خمسة فارسخ
مسيرة ما بين طرفيها قوله سئل الله عليه واله هجانها اللون لونها بعير مذكر الخرج فاطعنه والجمع
ما يجعل فيه التمر ونحوه والدال الجناء والكسان جلد الطعام يجعل فيه حنطة ونحوها كان مسموما واله اذا طار كاشه
ريحه عليه الى عامة قالت الخصوص مسمع عما وان الغيبة وهناها الظاهر بجواباه وفي الصراح محمد ابن سيرين كنيه
قوله من على ظهر بن المجد وفي بعض النسخ من فجوج وفي نسخة بحيث قوله فان بلالا نادى قبل ان ينادي
ملك يشهد من الحمراء اهل في وقوله قال ابكاء فنات بيان لقوله فان بلالا الاول قوله من يوم راه يصدق هذا
الحول اهل السنة بن الاذن في اذا الظاهر انه ليكب الاذان فعله الا ان يقول الله ثم وقوله لم يرغب خبر ان في بعض
النسخ ولو بعد الواو وفي بعضها يكون الحرجة وفاعل يقول الفاضح وهو ساكت وهما في هل السامع كان ذهب وقد
قارب الحصد قال ابو عبد الله في الزيادة لا بأس اي من نسخ الله ولا اعرف الا في القول الصالح اي غير الله
عز وجل وخصا اي من بعد الله فعد ذا اي من الغاصي وفي نسخ الفيء التعهد بقال تعهدني فلان فما زال يتعهدني
اصنافه حدد اي اسرع وسبق الناجيه الجاء الناقة اذا جعلت تجيء بسرعة وقد اجاءها السائق يجيء بها وفي نسخ
الوحا الوحا اي العجل العجل البدار البدار قوله اتى على ما وظلت بكسر الكاف اي ما استطعت الا كان اي ما تحرى وظلت
قوله وقوله الا التعجل في صنع الجملة وعائبه انشائية من فعلها على استيفاء الفضيحة الى آخره بل هكذا ان يقرء
استوفع على ما سمي ويكون الله فاعله وعرضها البيضا الاتباع والمكان ان يراد الدعاء من استوفع حمل المتكلم ايضا
قوله لان الاخبار انه يصلي الجمعة فما قال بعد ذلك قوله سئل الله عليه واله فتى تعموا اذان بلال بدل على
صحة الاعتماد على الاذان في دخول الوقت وهو ان صلوة صامر بن الموذنين اساء على الصلوة والصيام قوله
ذكر بعد الصلاة والله على بعد الجمع الوصول ان الفصول او باعادة بين معنوليه ويجوز ان يكون من المجرد قوله علم الكلم
لمن على النساء انا ان آله لعل المراد انه لبتر عليهن كما على البيان من التأكيد وان كان عطف تجعله عليه فيه بقدم شرعية

الاذان لمن ... الانامل بالفتح واحدة الانامل وهي رؤس الاصابع ... والجمع ... لغات
فيها الظفر ... قوله عليه السلام اذا ... طلوع الشمس ... الاذان في الاعلام قوله
عليه السلام ... كما قيل ... كلما ...
... قوله عليه السلام كان اسم النبي ... باعتبار الصلوة
عليه ... على النبي ... عند ذكره للمؤذن والسامع في الاذان ... صلوا
... وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره ...
ابن بابويه قال الصادق ع ... في الاذان ...
وفي كثير من نسخ الكتاب ... قوله ...
... عبد الرحمن بن عوف ... عبد الحكم ...
لام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ... قوله عليه السلام ... الاذان
... قوله
عليه السلام ... الصلوة ... [illegible]

باب

وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها قوله روى حماد بن عيسى ... هذا الحديث مشهور ... هذا الكتاب
صحيح ... في الصلوة قوله عليه السلام ...
... بالصلوة ... قوله عليه السلام ...
... قوله ...
... قوله ...
قوله ... قوله ...
... [illegible]
... قوله ...
... [illegible]
... [illegible]

... على الموقف ... التسبيح ...
... [illegible]
على التسبيح ...
التسبيح ... بالتسبيح فيكون اشارة الى
... قوله
... [illegible]
قوله ... من الامام ... الصلوة ... ذلك
... قوله ...
... الركوع قوله ...
... [illegible]
... قوله عليه السلام ...
... قوله ...
... [illegible]
... قوله عليه السلام ...
... [illegible]
... [illegible]
الخشوع والخضوع ... قوله صلى الله عليه وآله ...
... [illegible]
... [illegible]
... الخشوع ... [illegible]
... قوله عليه السلام ...
... [illegible]
... قوله عليه السلام ...
... [illegible]

ومنها ما الكعبة عليه وعلى الزيد لاداء اى الذى هو من اركان الكعبة الشامل لجميع ذلك واحرى لتم التفضيل اخيف الالسنة
للسوك من اريتهم اى ارسال اليدين وموضعها على الفخذين اليق اعضاء لك فصلوات جعل الزيادة الخلقة
والاضافة للتوضيح مثل بيد اعلم عندا وده والزيادة على المضاف اليه مثل بيد افضل الناس قوله عليه السلام
ولا تتخلوا بها انفسكم اى لا تلتفتوا اليها بقصد وتصور الصلوة بل اقبل عليها بالكلية عليها واخلص لها بقلبك
مرتبل له وصلها لنفس من على التشبيه فان اللائق بها حين الصلوة ان لا تلتفت الى غيرها وصلوة الصلوة
فاذا التفت اليه كلما لتفوت ما اعتقلت به وكانها الاصلى الى غيره ويمكن ان يراد بها نفس عين الخضوع فراد
بالقرب تحريكها حركة ليست من توابع الصلوة قوله عليه السلام بادروا الله عز وجل لعله تنزيل لشبه الحال الآتى
بين العبد وبين ربه عز وجل بحال عبد يشمل بامر سيد فيفعل ما لا يعنى به السيد فيها وبالاقبال عليها قصد
المنادى اسماعه المنادى وذلك لتخلى واقع في الصورة المفروضة قوله عليه السلام انه يكره ان يفرقع
اى يكره التفرقع بتلك مواضع وفى الفتح وقيده بالقصد فنون وفى جامعه قوله عليه السلام وابدع بدلك
بالتكبير الى قوله ثم قراءتها بسطها لعل الباء بمعنى مع ليدل على ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه انتهاءه
مبسوط اليدين وسماه شجاعا وقوله انه ينبغى ان يكون بالحرى الكعبين الى اسفله وفى قوله عند اعلاه كالاذنين
بالضم او مع الفتح ما ظهر من اعلى الكتف والمتد وكان بيانا لاقل الرفع وسنتها اصول الاكتاف الى الاذنين لان
اربيها الاعلى للمبالغة المفيدة لمال المطلوب كان لا يجاوز آلته بيانا لمعناه وقوله ثم قراءتها بسطها التجاوز الا بسبلا الثناء
بها قوله عليه السلام فكبر تكبيرتين فى توسل فى حق نسل فى قراءته اى الفاتحة فيها وفيه اشعار على
ولعل المراد بالقراءة هناك ما يعم الثناء والتسمية واستعاذته والتامين بعدها والثناء وحمدا قوله
عليه السلام سبحانك وتعاليت فى حق نحن نحمد وتعاليت اى ترتفع على مرتبة بعد مرتبة وتعاليت لا
يخفى ان هذا التفسير وهذا انشائية لا يصح عطفها على سبحانك وصرفى تاويل الخبرية بالانشائية بسبله
بالطلب تكلف بعد ترجمه ويمكن جعل الواو للحال وقد دخلت بسبل بدليل قوله فى حق نحن نحمد على مرتبة بعد مرتبة قوله
ولا اى وكل المتخرين المتقدم من بعد ان يجعلها الدعاء ولعل المراد بما بعد كلف العبادة بعادة على الجد
المعهود الموجب له لسهل الاستحباب قوله عليه السلام حامله على ما قاله بالنسبة الى الحنث الاولى
الفضيلة لا يبعد ترجيحها ومعنى الفعل فيها عادة الى صادرا بالنسبة الى التكبيرات بادا ان اقتضى قوله عليه السلام
تكبيرة التحرم فتاتى التكبيرتين الثنتين مع كل منها الاصل جيدة وان كان لكل جيدة تكبيرتان فالمقصود كما لا
التكبير وهو يحصل بدون ان يراد بسبل استفتاح الكفين استفتاح اجزائها فيكون لكل جيدة تكبيرة واحدة وح

لحمل الاستفتاح على قاصرون والراجح الوسنة مستاف قوله عليه السلام نبى بتامين تكبيرة الاحرام جميع
التكبيرات تكبيرات الاستفتاح والاستفتاح وهى متفرقة فى الصلوة عن محل متفرقة فى محل متحدة فى اول الصلوة
السبع التى جمعتهم فانها قوله وكان رسول الله صلوة الله وسلامه عليه اقول الظاهر ان جمع الرباعيات بحيث لا يشذ
عن ضبطه ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اقتصر فى اكثر اوقاته على تكبيرة واحدة ولاشتمالها على مستحبات لا تحصل بها الصلوة
مثل القيام الركن والاسماع ومد الصوت فى الركوع واخفاء على الاخفاء بالبال قوله فقال قد قمت صدقت انك
كنت تصلى الظاهر ان هذا بدل لكلى تضمنان من الرفع لاجله فيكون مؤكدا لكن الاحرام خصوصية المقام يدل
على ان الصلوة تشمل الكرسى من كل شئ وتحتمل ان تكون بدل الوقت التى تقابل الكثرة اذ لو تعدد لا لم يكن فرد اكثر
وبالجملة سيرى الاتيه وعلى الوجه الثانى تقابل الغزيرة لانه لو لم يجزى لم يكن اكثر من مرة مع ان المقام يدل
على انها لم تكن كذلك اذ لم يقل احد بوجوبها مرة واحدة فيكون على ما كانه وعدد كانا لمحاسن لان المحسوس والمحسوس
اما ان يصلح الى الكمية او لا يصلح والثانى اما ان يقبل الانقسام بالقوة او لا يقبل والاول الكم المتصل والثانى
اما ان يكون قارا او غير قار والاول الزمان والثانى الحركة قوله سورة حمدة الخاء اى سورة المتحدة الى فى بعد سورة الفاء من متصلة بها وهى آخر تنزيل قوله فالمقصود
اما مصدر بتقدير الفعل اى يقصد او اسم مرفوع على الابتداء اى المقصود مطلوب قوله وكبر ظاهره ومحل التكبير بعد
الرفع او الفاتح التشريع انه يقول الى هنا من شاء امر الغزاء وكذا فى فكبر فيكون امرا وصورة الخبر قوله
وفى رواية محمد ان سنان من الشارح ثم ان الزمان غير الغزاء الذى سجد فيها فلا تكرير قيل يحمل ولكن يكبر
حين رفع رأسه قوله وصح آخر ظاهره بدل على ان رفعهما مع الرأس وان لم يصحبه السماع وهو الحق الموافق
قوله وكل من هذا بيان بعد بيان لظاهره على المعنى وبيانه على ما ذكره بعد السماع وهو الحق الموافق
وسائر القرآن انت فى الخبار ان شئت حمدت وان شئت لم تحمد لان بعد الفاتحة التحمد بسائر شروعها فلا اقل من
ان يكون مستحبا وذكر حصروا التهذيب آلته فى احدى عشرة سنة قوله فاجمع الى السورة الجمعة والمنافقين
هذا اذا كان الرجع كما اذا كان فى الركعة الاولى والا فلا يقرأ الجمعة وكان فى الركعة الثانية فحتى فى قراءة
المنافقين وكان قد قرأ فى الركعة الاولى سورة الجمعة اما اذا كان قد نسى قراءة الجمعة فى الركعة الاولى يكره
وهو فى الركعة الثانية ملا يمكن الرجوع فحتى قولان نسبهما كان نسبت كل واحدة منهما الى واضعها كما ان الثانية
الجمعة والركعة الاولى وقد ذكر فى محاذاة النصف فرجع قد نسى المنافقين فى الثانية وذكر فى محاذاة آلته فنسيها
قوله لما المخصص عن بعد الجهل فى حق شخص من الحال بل بعد خصوصا ان نصب المخصصة عبرت قوله
والمجرد جميع القرآن اراد بها القراءة وقراءة القرآن فيما بعين فى فيخصص الركعتين الاولتين قوله الاولتين

في صلوة الظهر اي شيأ من قوله ولا تجهر في صلوة الظهر والعصر قوله عليه السلام للفرق بين ما فرض الله
كما مر وله وجه آخر التفريق بين اي ان يقرء من الله عز وجل وصل الاستكمال الى بنيه ومن قدر ان يقرء
بعضها وله وجوه الفقه فيكون القسم الاول هما اوصل الله تعالى والقسم الثاني هما فوض ايجابه الى النبي صلى الله عليه
وبين التسبيح فعين جعل القراءة في الركعتين الاوليين بعينهما وجعل التسبيح في الاخيرين التخيير بينه وبين القراءة خلاف
منافاة بين هذا الحديث وبين ما دل على التخيير قوله عليه السلام للمسيء بعلم الحمد لعله عليه السلام علم ان صلوته
ليطابق السؤال قوله عليه السلام وصلى خلف جماعة الخ قوله عليه السلام ليتبين لهم صلوته من القراءة
عليه وهذا الدليل على ان الاعمال بالنيات قوله عليه السلام هذا من فروض الصلوة الخ قوله عليه السلام
رهنا الخبر وهذا يسمى قسيما قوله عليه السلام فاجعل ذلك دأبك فاجعل ثريته على الاستمرار لان الخبر
العقل الكامل فيخطاه عز يعقل قوله عليه السلام كان يقلس بها ان تقلس الظلمة اخر الليل اي تنقلب
بقلس قلسا اذا تكوم ويقلس بالكسر ايضا قوله عليه السلام بانها الغلس الى الليل الجمع لنا او اسطة
او بلا وسط لان ناجع القعدة التمام قوله عليه السلام استطاب الخ اما الاستطابة فلانه صفة عزيز
بالتخيير صفة بغير فلا بد من تقدير ما ذكرنا الآلة فلا يلزم الجزم الغير فذكرها لا يلزم ذكرها والا لا لا يتم
فيتوقف حمل احد بحا على الظاهر والاخرى على الباطنة قوله عليه السلام لما انعم عليه اي انعام عز وجل على
فيكون ما مصدرية لا موصولة لان اسناد العابد والحمد من حلاتنا الا انصاف وفضل قوله عليه السلام
يجتمع فيه الجهد ما لا يجتمع فاعل يجتمع قوله ذكر العلة الثاني الضمير يرجع الى الفضل قوله
قال الفربري اي قال يجتمع يراد الفربري على كتاب البخاري وفي بعض الرواح جمع راحة وهو الكف قوله والقرصة
حتى الركبة اي يجلس على الركبة كالقرفصاء كالقعدة بين السجدتين قوله وكون ظهر اليد الخ اي كون ظهور اليدين على الركبتين
ماذن فوصلت منتهى اصابعه الى موضع جمع ركبتيه فوق ان لا يخرج من الاصابع قوله عليه السلام والوجه
بالحطاب المقصود وهو التعميم اي وليضرب من شأن منه الضرب وفي قوله استعمله وهو ضرب كما قاله وقاله وما قاله
مسند وقد خبر ويحتمل ان يكون ما اظنه عطفا على الشاهد والله بدلا من الله وهو الاظهر لان الله تعالى
سبحانه انفه فانه تام لا يحتمل غيره فيها بخلاف سبحان كريم عند الاكثر الا ان يجعل الاضافة ويحتمل ان
المعنى المقصود كما قال رب الخلق وحي يكون مؤنثا في الشاهد ويكون مذكرا كما قاله في الخلاصة
فضه اول باجزء الخ ارتشية نامزد وهي حسان او نجاح او يقول سبحان الله شاهدا في الصلوة وهو جائز

شعرين ويحتمل ان يريد بالتامة سبحان ربي العظيم وبحمده فيكون مدرجا فالمدرج في اللغة ومن مع
شيء يجاوز ذلك الا ترى ان الاصوليين صرحوا بالفرق بينهما ايرى قطعا الى اصل قوله وضع يديه حتى تطمئن كبتيك
وهو بضم الفوق جمع كبة وهما عظما العضدين مما يليان المرفقين وكون وضعهما قبل وضع الركبتين ظاهر ان وضع الجبهة
قبل وضع اليدين قوله عليه السلام هما فاعل الكلمة اي اعتبار وضعهما المذكور فيحتمل ان يكون هما القدمان
اللتان هما جزء من وجوه ومعنى اعمل الاذن على وضع الركبتين جعلهما والانحناء اليدين الى الاذنين اشارة اليهما قوله
عليه السلام اي كتب الاذن اي طلبوا وصول نورها اليهما قوله عليه السلام اعمل اصبع غير العلوي في مقعر
الفم العلوي كل ان يلصق العمل الذي بين الحديد وجزء والذي يعني العظم وشهر في القرآن الفعل وجعلهما
والعمل حركة وكلام المطلق اذا قيد اجراء على المقيد وفي نزع الخف وفي نزع العمامة تجويز الامرين بل يندب كل الامرين في نزع
وكذا المسح على الجبائر وعدم الطهارة اذا اوصل عليه وفي الغنية والصغيرة مثل الصوف والحرير الخالص وسقف البيت الخالص
لا يحوطه على الاصح عند الشافعية قوله فاصلوه اي كاملة قوله واجزء بكسر الكاف ان يكون من الاجزاء
وبفتحها من الجزاء بمعنى الكفاية وفي بعض النسخ واجزء قوله والاول الاجتناء الذي هو من باب الكرم الخاص على
اسقط مضاف اليه وما سابقه وقد جاء النهي عن الاجتناء في الصلوة وصار وضع البدين على عين الركبتين
معتبرا فيها فاما اهل الظاهر فما اعتبروا عدم الاجتناء عندهم ان يلصق الجنبين الا يمين مساقيهما وما
الى الفخذين وفي نسخ الفخذين بثلاثة نسائل ان اولوا بعد الكلام على اسنده وفيه رد الفقهاء قوله
والاشبه بين الاولى انها اي يجوز الاجتناء بين الركبتين لغير ضرورة التقييد قوله لان السنة ليست
والتقييد مرتبط بالمحذوف ويمكن ان يراد بالمجاوزين الجاوز الكامل وبعدم الجواز الكراهة التنزيهية قوله
وصل الامام كذا اذا اعتبرت الحال المأموم للامام في الركعة الثانية فانه اذا حمل الامام القنوت في الثانية يترك
المأموم ان وضعه فصار ذلك سببا لجلوس المأموم خلف الجالس للامام مجازا او هو موضع حرج على الامام
ان يجهر فيه لانه موضع ركعة الثانية فيحتمل ان يجاوز المأموم ان يجاوز في قراءة الفاتحة في هذا الموضع
الاخفاء فيكون ذلك قبل الاستئناف اعمل الاخفاء في موضع الجهر وقوله يجوز ان يجهر فيه وقوله يجوز ان يجهر فيه
قوله عليه السلام وسها اي جهرتما فكان ان يراد به انها جهرتما امرا ركون اصليا لكونه اصليا وصيغة
جهرتما امر صدق عليها اسم الامر بمعنى قوله عليه السلام اي اعمل الكتاب الثانية او اعمل الكتاب الثانية
وهو ضعيف وصوابه الثاني وكذا المراد بالمثل في قوله السائل قوله كيف صليت ركعتين اي كونهما متوالين
مشتملين عليكم الجلوس للتسليم كل ركعة كالركعتين فيكون في كل صلوة كذا ركعتين واربع ركعات

قوله عليه السلام لا ركوع من قيام آه اي عقيب كعتين من قيام مثل ركعتين من جلوس فيكونا الاجزاء للعبادة فاتيا مثل الصلاة الثاني النوافل وهذا الذي هنا من بيان الحكمين في الباب قوله واما في الركوع آه الظاهر انه من كلام المؤلف ره فيكون اسنده لا لانبياء العلة الباعثة على الحكم كما في العلل انما وهذا ظاهر بل يدل على انه لا يعدو الركوع من سبحان ربي العظيم وفي السجود من سبحان ربي الاعلى والخبر انما يستفاد من اوله الظهري ويمكن ان يقرا امر النبي ص بالتسبيح الملازم لامر الاخير به مدلول الناسي وامر الائمة بالمجمل في صلواتهم انما يدل على وجوب الاتيان بهما في الركوع والسجود واما التكرار وتعيينهما في جميع الركوعات والسجودات فغير لازم منه على ما بين في الاصول من ان الامر لا يدل على التكرار قوله ويمكن من الارض يدل على ان تكبير السجود انما هو بعد التمكن من الارض قوله فاذا انكب آه اي بعد رفع الراكب من الركوع الى آخر قوله لان انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته عليهم السلام لعل وجه المناسبة ان تنزل الملائكة وهم ينزلون على النبي ص وبعده على المعصومين من اهل بيته عليهم السلام على ما يدل عليه احاديث كثيرة وايضا فيه بيان نزول القرآن فيها الذي تاويله عند النبي ص والائمة عليهم السلام على ما في احاديث كثيرة وكذا في سائر الليلة القدر التي هي عليها من عندهم عليهم السلام قوله والقنوت سنة واجبة اي ثبت بالقرآن والسنة ويمكن ان يراد ان اصل وجوبه ثبت بالقرآن وتعيين محله وتكريره في الصلاة انما ثبت بالسنة قوله وارفع الاصوات اي ارفع الماعت [illegible] اي اوله واسمعه ويقال [illegible] وذكر [illegible] بالمعنيين
قوله ويقال الحكم الثالث عبد الله بن علي وطريق الصدوق ره اليه صحيح والحديث يدل على استحباب القنوت واتمام الفعل لا الامور الثلاثة قوله عليه السلام كل شيء مطلق اي غير مقيد بكون موجوده او عدمه على رجحان فيكون مباحا فان قيل قوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي يدل على المنع لانه ص لم يتكلم فيها الا بالعربية فانما الامر الذي لا يتبادر النهي عن ضده على التفصيل وسلم ولا يتم الاستدلال بحضرة ابان المتصل بالقنوت بالعربية وبالفارسية نعم لا يجوز الاكتفاء فيه بالفارسية لا يتبادر المأمور به وهو الاتيان بالصلاة كما صلاها رسول الله ص للحديث ولخبر الثاني ره ينبغي تخصيص التكلم بالتكلم بالعربية وكذا التخصيص كما في الحديث الآتي قوله اسمي الائمة عليهم السلام ظاهره ان اسميهم باسمائهم في الصلاة عليهم في التشهد كما للنبي ص ومعنى لحنا اذكرهم لم ترسل لهم مثل الحمد فيمكن ان يفهم منه وجوب الصلاة على الحمد ص قوله عليه السلام فليس بكلام اي كلام محلل للصلاة والباكي هو مسل النفس على البكاء قوله عليه السلام في عين كانه من الرعد والفرج اي لم يوجبهما الا الخوف ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى قول النبي ص قرة عيني في الصلوة

اي الساكت الذي لم يترتب عليه البكاء ينبغي ان يكون في الصلاة فيفهم منه معنى قول النبي ص غير المقرون قوله ما من شيء الا وله كيل آه اي بعدد فيه مقدار ووزن لعتب به يعتد به ويترتب عليه الاجر كالحسنات والعمل لا اعتبار لحجة منه مفصل على صغر الحبوب الارض تعظيم كحبس غضبه ونفس من وكل شيء كفت عنه غضبه وانطفأ [illegible] قوله يجهر بها اولا يجهر فيها اي سواء كان الصلوة جهرية او اخفاتية وفي بعض النسخ يجهر فيها ولا يجهر بها فيحمل على ان الافضل في صلاة المعلوم اي صلوة ابو فيما في بعض تلك الصلوات ولا يجهر في بعضها وبعد الجمعة وعدم ما الى القنوت يحتاج الى تاويل فكيف في ضمير فيها وبعد الحديث الآتي قوله والقول اي القول الكافي هو الاتيان آه الظاهر منه ان القراءة في الجمعة فيه انه ورد في رواية الحلبي ان تقول اللهم صل على محمد واستغفر لذنبك وليس هذا القنوت حاشية الثالث والمراد بعد وجه الثانية كون ذلك الثالثة والاخيرة بشرط من القنية قوله قال الصدوق اي ان الظاهر بل لعله القول بعد وجوب الصلاة على النبي ص كما في المنار الثاني ره ونقل عن العلامة دعوى الاجماع على وجوبها وفي الخلاف ره الحطيم ره في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة على النبي ص مقدمة على الصحيحة لزرارة المتقدم في باب الاذان عن ابي جعفر ع وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عند ذكر في التشهد وجوب الصلوة عليه ص قوله ويجزيك في التشهد الشهادتان هذا ايضا يدل على القول بعدم وجوب الصلوة في التشهد قوله لانها العبادة اي لان تلك الزيادة عبادة فينا في قطعها قوله لم يسلم ولا ذلك على ان جميع صيغ السلام المذكورة قبل من هذا التشهد وليس شيء منها مخرجا عن الصلوة قوله وقالت والقنوت شبيهه آه وفي بعض النسخ بعدم التحريد على النسخ كما هو المشهور لكن ما يجيء من الحديث يؤيد النسخة الاولى كذا قوله قبل ان يثني رجليه ذكر بعض الاصحاب انه في الحمل الذي تقبل الارادة قبل ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا عطفه الى غير الجهة التي كان الجهة ويمكن ان يراد بثني الرجلين ما يراد به في ركوع من صلى قاعدا وهو ان يفترشهما بحيث اذا قعد فقعد على بدنه دون الاقعاء فحاصل معنى الحديث ان يسبح قبل المشية التي صار عليها قبل ان يرفع فخذيه عن ساقيه ويؤيد ذلك ان ذكر ما له التعقيب فكانه حواز ذلك من تتمة الصلوة قوله عليه السلام حتى لا ترى اي الاستغفار بالقرب ينافي الاستغفار في الحمد ونحوها لعلها السلام كان قضاء القرب على طهارة يوطئه فعل عند نصرها قوله عليه السلام محال قاعدا اي فاعلها الحدث في الكمع الكثير والركبة العظم في مضربه الى الشواذ والخادم ينوي فيها الذكر والمؤنث المراد بالحول الصرف الشيء والحال ان الفات العبادات جمع جديد كما في الحمل الجمع حديث كفي حديث التي كثر او ندبيا في

رجل دون اي غاية ان تكون الى قلت مدت الى ومعولا عطار جزان اي احداثه في النهاية الاتية وتسدد
ما لهما بانها حادثة الى البيت فجعلت عندي حادثا اي جاعة حتى يكون وهو جمع على غير قياس جلاعل بطنه وعرضا
ويستقام ان الساعة تحتوي على قوله عليه السلام فقد اخبر عليها امر بها بالعناية قوله عليه السلام فكذا
قد يشكل ذلك بان جواب السائل طلب فكيف يخالف به وهما مطلوبان ويمكن دفعه ان الواجب ذكر ما يليق
الخبر به لا سيما مع الاشتباه وبان ورد السائل مرجو والسائل فاذا علم ان السائل لا يخطئ بعدم الرد لم يجب
قوله عليه السلام لكانا اي لكونا على حالة تجب الاستتابة منها قوله عليه السلام وكان ينبغي ان
لو كان قد ان من بناء ظن قوله سئل الله عليه وآله سائلا اي يحمل ان يكون سائلا
السائل كذا في نحو الغيث في السلوة المجالس بعد ان عضيها الدعاء او سئله ما القاضي المجد سؤالا
والفرق بين السؤال والدعاء فيما اذا وقع بها الطلب على سبيل الخضوع ويمكن ان يراد بسئل هنا جلب
النفع وبالاخر دفع الضرر او الدعاء ما دل على الطلب من ايجاد او السئلة ما قصد به النفع ودفع الضرر ان اريد بقوله
كقراءة القرآن والاذكار ما عتاد بها المجلس والاصل ان يكون الفعل على هيئة لو كانت لدل التهيئ على الاستقبال
وتغيرت لمجرد الدلالة فيه حيثية شرعية فحمل على الغرض وعند كون الفعل كذلك لما سيجيء مقيدا بما اذا تعذر
عود الضمير ساكنا لان ساكنا والاشتغال بغير فلا اصل خلافه فلم يتذكر ان يعمل الغضب شيئا ما له الغضب لم
يخرج عن الهيئ من اعطائه القائم الذاتي والذاتي الشمول غير الدعاء ما الذكر قوله عليه السلام من الدعاء فيه
اشعار بانه لا يذم في الغضب من الدعاء ما لم يكن فيه الذكور فيه الذكور وقراءة القرآن بعد الدعاء وفي تقديم الجار
الاذكار المذكورة على المنقلب ايضا اشعار الى ان القاسم الكونية المقربة منه ويمكن ان يراد بالاجزاء ان الكل
كون ذلك الدعاء مشتملا على الاذكار ما عادة الدنيوية والاخروية قوله عليه السلام باجتماع ابدغم الذكر لان
فيه اي من الكد الذي كان كان فيه وفي حرا الكد خلاف الصغو وهذكر الماء بالكسر كدكد الماء فتوكد
وكيد راسيا شاق فجن وفحز وكدا الماء بالضم كدكده قوله عليه السلام لا تطلبه لعله وظلمة
يدل على ان ذلك ليس فطلب حرام لا بعد وذلك يجوز ان يعلى الله عز وجل صاحب الحق ما له بوجه غير جيد
والمكون المشور في حق كشف الغيب زينه ومنه من الحسن وفيه حزن المال اذا اختزنه جعله في الخزانة
وخزنت السر اختزنه كاكنه واعل الواو بذلك لان الاسم هو الاسم الاعظم لانه مشتق من الاسر لان الاسم سطعا
عز وجل بذلك العلم والاداء الاسم المتكلم جيد فيقبل الاسم الاعظم وسائر الاسماء لان كلها فاذا العظم في
بعض النسخ ان تحرجين الى بناء المأوى ان تدخلي الجنة استناد في بعضها بدل الفتاء الغيب اما من الاهوال التي

تخيفه من اجرام والصغر بكسر الخاء الخالي قوله عليه السلام ان كمال شيء من كمال الشيء اكمال الوجد
قوله عليه السلام ان له من كل مسلم حسنة حيث انه نزه الرب تعالى عما يصفه به المشركون من اتخاذ الشريك له
وغيره لان ما لا يتصور تعالى الله وكان قد اخبر بذلك في جملة المسلمين فتذكر ذلك لهذا العدد لمقام ذلك الذكر
مقاما لذلك الدليل في جملتهم فاستحق الاحسان من كل واحد من جنسه ويمكن ان يقرء كل مسلم على صيغة اسم المفعول من التفعيل
اي كل مسلم عليه وهو الانبياء عليهم السلام قوله الجبل الله وكل مكان اي محيط به علمه وقدرته قوله الدوال
الذي من شأنه ان لا يفتر قوله عليه السلام الثاني عشر الغفور الذي شأنه ان يغفر ما سبق من العبد ما لا يتعلق به
سئله وقد ذنبا اتعاد من زاد عدم المؤاخذة عليها وان رفع اثرها كما رفع اثر البيع عند اقالته قوله عليه السلام
لنفسه على بناء تكلم ان يقرء على تتعد بنا ويكون قوله بدل الاعم ما التكلم ان يقرء على الخبر فيكون
قوله يحمد بناء وتقديره ساما يجوز ورد اي يقطعه والرفع الساء وتقدير الساء من اسماء الله عز وجل يحمد
الخبر قوله عليه السلام الثاني وعشرين ساحيني اي ذي مذاهب اعتقادها وهو مناسبها الخوان المرأة فسقة
قوله عليه السلام بفعل وابنا ولا يفعل ابناء بين ظاهره مع صغير لا يفعل ان الله تعالى لا يفعل مع
ذلك جوابه ولا يفعل ابناء مبني من حيث انه ساء هو عز وجل ويحتمل ان يكون فاعل
لا يفعل ضمير اي لا يفعل مبني من حيث انه ساء بل انما يفعل ما افعله الصغر وجعل عليه فعلا الساء به والذي الخ
والمشبه بها بقال الخوان اليه قوله عليه السلام داره ما يحب ما يقربه عينه ضمير يحب يرجع الى الولي وفي نسخ الساء
مسندا اليه وفي بعض النسخ صيغة الخطاب في تقرير ضم الساء وفتحه بالنصب على المفعولية فيكون فاعل الفعل
ضمير المخاطب قوله سئل الله عليه وآله اللهم اغفر لي ما خذ من آله ظلمه ثم الغفر لمنه ما محمول على
ظاهره الباعث الامر فاستجاب الله في نفسه ثم استعاذ بالله من غفران لمنه عند ثم بنزل مغفرانه في كمال الاهتمام به كما تقرر
وتنجيها لبعد الله فاستعاذ من ذنبك وما تأخر وما محمول على ان الكفار بها اعتقدوا انه ثم مذنبي ذنوبي
الذنوب كما تقدم قبل الاستعاذ منهم بنزلة الغفران كما وقع في بعض الروايات في تفسيره او محمول على ان الغفار
عليه حالا او لي وان لم يكن ذنبا فانه بنزلة الذنب كما يدل عليه حسنات الابرار سيئات المقربين قوله
سئل الله عليه وآله الخ الذي يدل عليه ان الخبر القاء بها على الفاعل قد تتارك وتقدم بعض معلوم الاسناد على
معنى الترديد والوجوه لك ولا يخفى ان المفعول لا يتقدم له ويقدم والمبتدأ له ويجوز لك ان تجعل ما مبتدأ
فلا يكون بنزلة الوجه الخبر قوله سئل الله عليه وآله الخ ان جعلت الغيب الخ انه بمعنى الغائب كما قيل فوجه
تقدم الوصف الغير الصريح على موصوفه المعلوم اختصاصه بمعنى على موصوفه فان الغائب يشمل ما يعلم ويجهل

كان قوله تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم اولانه قد يجوز احد مفعولي افعال القلوب [illegible] قوله تبارك
تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بالياء المثناة من تحت اي لا يحسبن [illegible]
[illegible] قوله لا تطلعا على [illegible] الاعداء اي لا [illegible] على [illegible]
اي يعلم الغيب موصوفا بصفاته [illegible] صفة للعالم [illegible] عن الخالق
انه ليس لهم [illegible] على كيفيته [illegible] والمسؤول [illegible] والقصد الاقتصاد
عدم البخل في الفقر وعدم الاسراف في الغنى [illegible]
والنظر الى الوجه كناية عن الالتفات الى الله تعالى بالكلية [illegible]
الاتصال المعنوي [illegible]

[illegible]

جميعًا قوله فقال اما الشكر الى قصر الشكر على القول المذكور بناء على ان [illegible] لم يشكر او لعل وجهه ان
اذا وقت في حال يجب فيها الشكر [illegible] فيكون شكرا [illegible] بحال [illegible] فلا ينافي استحبابها
مطلقًا قوله عليه السلام لم ينفتل اي لم ينصرف عن الصلاة بل كان على الهيئة التي كان عليها عند الفراغ عنها
وربما [illegible] الى ان كل واحد من [illegible] مستقل في الثواب غير متعلق بالآخر قوله عز وجل قلبت
ظهرا او بطنا [illegible] عز وجل موسى [illegible] الكلام بحال [illegible] الاشياء [illegible] منها
بمقصوده فيختاره وفي بعض النسخ ظهرا البطن [illegible] الشيء [illegible] اي [illegible] تقليبا وقلب الشيء
ظهرا البطن كالحية [illegible] على الرمضاء فيصير ظهرا او بطنا ظهرا البطن وبطنا الظهر ويمكن [illegible]
قلب ظهرا وقلب ظهر قوله جؤجؤه جؤجؤ بهمزة على وزن هدهد اي الصدر قوله عليه السلام
وادنى ما يجزي فيها اي من القول [illegible] ينادي بوضع الجبهة والخد قوله عليه السلام واجبة
تاكيد للاستحباب اي كالواجب في استحقاقها الاهتمام بها قوله [illegible] بالله
فقد جعل شركا لله عز وجل قوله ووجهه انبياؤه [illegible] في الوجه ويمكن التاويل [illegible] الاخبار [illegible]
الوجه على الذات بان يراد منها [illegible] العلم الحاصل [illegible] الكمال قوله ثواب عظيم حيث انه
يلتذ منه [illegible] اعظم اللذات ولا يعجب الثواب الا النفع المحض المقارن بالتعظيم قوله [illegible]
مقصوده بيان وقوع الوجه في القرآن [illegible] المعارف فيحمل في كل موضع على ما يناسب [illegible]
ويبقى وجه ربك يحمل على الذات قوله الفاظ القرآن اي الالفاظ الواردة في القرآن [illegible]
اليها يذكر على صيغة المجهول [illegible] لا ينبغي انكار اللفظ الوارد في القرآن [illegible] في الخبر [illegible]
عنه [illegible] الى ان انكار الفاظ الخبر لا يكون الا [illegible]

باب ٤٧

ما يجب من الثناء في كل صباح ومساء قوله عليه السلام في ذلك اليوم لعل المراد باليوم بليلته فكان
ذلك القول قبل ان يطلع الشمس كفارة لذنوب الليل والذي بعد غروبها كفارة لذنوب النهار [illegible]
شايع وذلك لان الكفارة انما تكون بعد المعصية قوله [illegible]
[illegible] في الصباح والمساء ودخول الفاء على الخبر [illegible] لكون المبتدأ [illegible] متضمنا
لمعنى الشرط قوله وبعد الرضا [illegible] الله عز وجل [illegible]
ان يقال [illegible] ان المراد [illegible] الفاعل عليه قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] تلك الكلمات [illegible] ذكر الدعاء [illegible]

الكل

[illegible] الدين [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] ان [illegible] الدين [illegible] الآباء [illegible] الازواج
[illegible] الرجال [illegible] الواحد [illegible] تزوج [illegible] وامراة [illegible]
[illegible] الكسر [illegible] مثل [illegible] وهين [illegible] المعز [illegible]
[illegible] بالفتح والمد [illegible] القلب
[illegible] قوله صلى الله عليه وآله من امراة [illegible]
[illegible] الشيب [illegible] وفات
[illegible] الشيب [illegible] الرجال [illegible] يجعل في ما
[illegible] قوله عليك اداء الدين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في بعض النسخ
[illegible] الكلام [illegible] من قول
[illegible] الذي [illegible] النهار [illegible] الليل [illegible]
[illegible] على [illegible] بالليل [illegible] كما في الحديث
قوله [illegible] يجهل على الناس [illegible] ان يكون
[illegible] اكون جاهلا [illegible] جاهلا [illegible] قوله [illegible] في نسخ الكتاب [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الغين وفي بعض النسخ بالغين [illegible]
[illegible]

باب ٤٨

الكلام [illegible] في الصلاة قوله عليه السلام [illegible]
الشيطان [illegible] قوله عليه السلام [illegible] كل ذلك [illegible]
[illegible] من الركعات [illegible] الصلوات [illegible] الصلوات قوله عليه السلام [illegible] اي من
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]

التعديد

ونحوها وذكر بعدا فصل الجمعة يوم الخميس قوله عليه السلام ناسيا او ناعسا بكسر العين وهذا دليل للشافعي
ان يبني العامد على ناسيه والسهو ما كان في فعله ذلك منهيا عنه او المكروه والفاسد الذي قد كره متكلموه يكون
او يراد به ما يعمل بالحكم قوله فعاد فيقرأ القراءة اي لعمل المراد بقضائها القراءة الاجهارية فيما لا
يخ صلوته على الفاتحة ويحتمل استحبابه فيما يجهر فيها بما يعم الصلوة وما ذكر التكبير والتسبيح فاقادة حديث معاذ الاتيان
بالجواب عما يراد بها السبحان او سايكبر فاركوع والسجود وفي بعض النسخ فاذا ركعتين بعد قوله تعالى الاخرين
فيه دليل على صحة القراءة قوله فقال لا حتى آتيه ولا دليل فيه على تعين القراءة لان الخروج لا ينوى فيه
وانما ينوى الذي هو كون فيه الركوع كما يصح البدء بالتكبير بدونه قوله عليه السلام فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
من الذين وبنوه على استحباب السلوة الذي وقع عليه الاكثر فيقضي ذلك بأن ركعة الاحرمة بن قوله عليه السلام
فصل وكعة وسجدتين اي وجد بعد ذلك العمل المراد بها سجدتا السهو وهو من قبيل جعل الشيء بناء وما بعده بانيا والى
اريد بالركعة الركوع كان المراد به وبالسجدتين هو الركعة التي تضيف بالامر بركعة اخرى كما تراه ذكره ابن حجر قوله
عليه السلام ثم ذكرت فعله محمول على ما اذا ذكر في السلوة قبل ان يجاوز محله قوله عليه السلام وابن عباس يقول
اي يجدهذا السهو قوله عليه السلام يسجد اي من زيادة سجدة وذلك لان السجدة الواحدة ليست كما تحلل
الركوع قوله عليه السلام اذا سلم اركعتان الاولتان فقضى السلام بعد اركعتين لا لتين وان
شاء تلوه بها وهذا الحديث ايضا دليل على ما قيل عليه الحديث الاتي من انه اذا انتقل الركعة الاخيرة في المغرب
او الاخيرتين في الظهر ين والعشاء سهوا ينبغي تكرار الركعتين الاولتين ولو بعج الى اعادة السلوة قوله فقال ابت
اسود بضم سنان الاعادة صواب قوله عليه السلام اما بعد من الايدي بما اصله مدوم اما فبدان من يؤدي
ما سلي ابعد وهو بالهمز بنقل من يتبين انه سلم ساهيا ومن لم يتبين كبسه ولا يريد ان ليل على ذلك لانه من جمع اقوله
قوله عليه السلام لو بلغ السين من موضع السين من وصدع ثانيا في السلوة او نفض يديه او نفخ او انه
لا يقع عن موضع ساقيا فيها فان مثله كما يقطع به في اصله المهمين والتاشد قوله قال ابن عيينة كذا
قد يجعل الفراء على صلوة الغداة المسجد وبعد ظاهر قوله ابكر من ضبط السين المهملة كذا ضبطه شيخنا رحمه الله
قوله قال ابن عيينة وجهه انها ما يكون اركعتين جزء للسنة في الاصل بعدم الخروج بها عنها فجعل قوله ثم ذكر اعطف
على انه اذا ظن بعد السلام الاول الكمال ثم تبين في اثنين من السجدتين في الاخيرتين هو النص وترتب
على الاصرف وجوب سجدتين بعد التسليم اذا تبين ذلك وغير محله دون ما اذا ظن ذلك قوله

عليه السلام فرضها بالم الكتاب بدل على وجوب الفاتحة عينا وصلوة الاحتياط قوله عليه السلام فجعلا
جاء رجل فاعرض عنه حتى يتم صلوته السلام للصلوة وفيه ان السلام الحرام على انه اذا نوى السلام جاز انقضاء الصلوة
وذلك لانه اعرض عن تحيته للصلوة كما مر في الركعتين المتعلمتين وكما في الاذان المذنب قوله عليه السلام
صلى صلاتك التي صليت قبل وجهه الاتي في الركعة الخامسة قوله وجعل الاربع ظهر اطلق الركعة واضافة الى ضمير عبد من
الركعة من الجلوس الاخيرين فقد ان ركعة ركعتين من قيام لان صلوة وتره كما ياتي في ركعة واحدة من سوى الوتر وتعمل
لضمير الركعتين الاخيرتين فقد من قيام ثمانية عشر من ثمانية واربعين ثمانية وهذا يرجح الى ان صلوته قوت
مع تمام الركعة الثامنة وكان قد نقص الفقد فيأتي به بعدا ركعة الزايدة واكتفاء تم بالتشهد اشير بعدم وجوب
السلام قوله عليه السلام يكون نافلة ان نافلة كاملة قوله عليه السلام زاد في صلوته اي فعل الزيادة
بالزيادة والنقصان زيادة الركعة ونقصانها والمراد بالسهو اي موجب صلوة الاحتياط وسجدتا السهو كان الباعث
بين الاربع والخمس على الظهر ان عند ان من تكلم ساهيا عليه ان يسجد ويعيد بنية انه زاد قوله قال ابن عبد ركعتا
هذا ايضا مما يقوي ان الفرض عند السهو غير مطلق قوله عليه السلام فانما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون
وهذا يدل على ان الفرض موسع ثم رويء هذه الزيادة عن ابيه ثم ولكن فيه ثم عن ابيه ثم بكر عنه غير مقاد من
راعى سبب الاكفاء وكعة من قيام وركعتين من جلوس له لان كان قد صلى ركعتين قاصرتين فاصرتين الركعة مع تينك
الركعتين الفتين ركعة ونقصان ركعة مقامها والتهور في هذه الصور انه باتى بركعتين من جلوس وركعتين من قيام
قوله قال ظننت في صلوته لعل وجهه الفتح سهر كثير السهو فلا يلتفت اليه وبذلك ينجوفي له عليه السلام
فانه يشك ان يذهب عنه قوله عليه السلام بعني عن يخيفه ظاهره انه يبني على الواقع لانها المتيقن ويمكن
ان يحمل على انه بان بما يبني وتمته حينئذ فان صلوته في احتياط ركعة من قيام وركعتين من قعود ايضا فيتقرر
ان زيادة السهو لو كان الرابع ركعة فاصاب قوله انه صلى ركعة من قيام وركعتين وهو حجة لمن لم يشترط
انه نوى قدر ما يكون الواقع منه ركعة ولمن قاعد ركعتان من الجلوس فاعاد ركعتي القيام وكان عدم بطلان صلوته
مع نقل الشك فيما نواه مدع مما مر سره وذكر الشهو قوله عليه السلام قد يسجد سجدتين اي قد ظاهره ان كلا
سجدة وهو ان بان ما فعله قبل التشهد فلو فعل بعده فسدت صلوته قوله ثم ظن انه صلوته فسلم قوله ثم ظن انه صلوته ليس بعيد
قوله عليه السلام كان يعرض اصرفنا اي ظن الاعتدال بين الاصرفين انه انقص صلوته وبئست وعنه ذكر بما فعل اقرب لان زيادته الى نقصان وقوع الفعل منه اقرب حكان ذلك الاعتقاد ما الاصل ان
لا اعتداد بالشك بعد الانصراف عن كل عمل قوله فسمع اثنان اي غير من الاعلام بالاعتداد بالتشهد

لان كثيرا ما يقع اشعار المأموم ان سهو الامام به **قوله** جواز عدولا اي لا بناء وهو كالتكبير **قوله**
قال ليس على الامام الى اخره فانه تم كثيرا من احكام السهو بحيث يخرج منه الجواب مع زيادة **قوله** عليه السلام
اذا لم يسها الامام يخرج منه الجواب عن قول السائل والامام مائل مع احدهما فان سبل الامام مع احد الفريقين
بانه اولي به فهل على الفريق المخالفة اتباعه لان اتباع الامام للمأموم لا يكون الا مع اتفاق المأمومين دون
مخالفتهم فذلك يجري مجرى حكمهم مع حفظ الامام ويحمل على كل مفتي مقتضي لان الاتباع مختص بالشاك
من الفريقين جازم باحد القولين **قوله** عليه السلام ولا سهو في سهو اي لا حكم له اصلا ومكان لا تحقق له اصلا
فلا يلتفت اليه وظاهر السهو في السهو انه سهو هل سها ام لا او هل السهو الثاني على موجب السهو كصلاة الاحتياط
احتمال لا احد لعقيل انه المتبادر عرفا والظاهر انه من تتمة الحديث اذ لو جعل من قول المؤلف رضي الله عنه لم يتصف
الجواب في الحديث لشق السؤال الا اذا قيل بعموم الشرط فتضمن ان لم يحفظ الامام على المأموم ولا المأموم على
الامام في الصورة المفروضة فيكون لكل حكم نفسه **قوله** عليه السلام وليس في المغرب سهو قال الاسلام
سلطان اي السهو في المغرب ليس معنى فيه في السهو الا كان جواب الدار اي يقال لا في المغرب على المراد فيه في
المغرب ونظائره من تمام الصلوات وعدم جريان الاحكام فيها على السهو فيها **قوله** عليه السلام اذا اعتدل الشك
ما بين ثم ان الامام اذا سها واتفق المأمون على الحفظ فحكمه كما مر واذا حفظ الامام ليس لهو المأمومين حكم
بل يجب ان يتبعوا الامام وقد عرفت ان احتمال لشك المأمومين باسرهم باختلافهم في الظن كما ترى ان دل على حكمهما وانما
كما اذا ظن الامام ثم اختلفه المأمومون او ظن الامام ولم تختلف المأمومون في الظن كما في السؤال الثاني من
شقي السؤال فيكون حكم لكل من الامام والمأمومين حكم سهوه حتى لا بد لكل منهما ان يأتي بما يجزم معه ببراءة ذمته
من اعادة الصلوة والاتيان بصلوة الاحتياط في صورة السؤال الصادر من اعتقد انه اي في الاربع وبان يكون لم يركع
من اعتقد انه في الثلث وما كان الامام شاكا في الثلث والاربع ينبغي ان يبني على الاربع ويأتي بصلوة الاحتياط
ولو ظن الامام انه ركع في الخامسة وظن المأموم انه في الرابعة وجب على المأموم اتمام الصلوة وعلى الامام ابطال
على القول به او لو كان الامام شاكا بين الواحدة والثنتين والمأمومون بين الثنتين والثلث بعد السجدتين
على الامام اعادة الصلوة وعلى المأمومين البناء على الثلث والاتيان بالاحتياط ويحتمل البطلان لاحتمال
المأموم مع سهو الامام حيث انه متى ما يقع الاتفاق فيرجع الى حال الامام مع حفظ المأمومين والامام
يبني صلوته على الاثنتين والمأموم على الثلث **قوله** كبر تكبيرتين ظاهره يشمل ايقاع التكبيرتين
اثناء الشك في الصلوة وبعدها فاما ما الى تخرج عن العهدة **قوله** من ان صل ناقص من الاثنين

وقد صليت العصر اي سابقا قبل الظهر **قوله** فيكون قد فاتتك جميعا حيث انه ترك العصر وصلى الظهر في غير
وقته وهو وقت العصر وهذا يناسب القول الاختصاص مع الضمير في فاتتك يرجع الى الصلوة الظاهرة ومعنى جميعا
باعتبار كلا هذين بحق العبارة عن فائتتك **قوله** فصل التي انت في وقتها انما يحمل على تضيق وقت الحاضرة
ودل على عدم وجوب تقديم الفائتة وان كانت واحدة على الحاضرة **قوله** وان بقي من النهار مقدار ركعتين
بدأ بالظهر المشهور انه اذا بقي من النهار مقدار خمس ركعات بدأ بالظهر ولعل ذكر الست على سبيل التمثيل **قوله**
عليه السلام لا يعيب الصلوة من اراد الصلوة لعل المراد ان من فاتته الصلوة لا يدري ان يكون مقتصرا في قضائها
في غضاء عنها او في اول الوقت كان لعدم اهتمامه بها فلو عبد وفي ذلك فالمراد بالارادة الاهتمام ولا يعيب اما
التفويت ها الصلوة بالنصب على المفعولية واما من الفوت فيها الرفع على الفاعلية **قوله** فصل الركعتين
وهما نافلة الصبح يقضيهما اولا فدل على انه كما يجوز الاتيان بالنافلة المرتبة في وقت الفريضة يجوز تقديم
قضائها على قضائها **قوله** ويشهد فيها التشهد الذي فاتك ظاهره ان التشهد الذي في سجدتي السهو
يقوم مقام التشهد الفائت فلا يحتاج الى قضائه والمشهور قضاء التشهد والاتيان بسجدتي السهو **قوله**
فان كنت قبل الشهادتين فقد مضت صلوتك الى قوله وتشهد يشعر بعدم وجوب التسليم او عدم جزئيته للصلوة
ان المتبادر منه عدم بقاء شيء من الصلوة عليك ولذا قال ترك التشهد فقضاه الكل يصير قرينة على انه لم يرد
ذلك النفي **قوله** فرغ الى الحائط ظاهره وجوب العود للاشارة بصلوته ولعل في مجلسين اعتبار او في
ما ورد في باب القبلة من انه صلى الله عليه ان المشي الى الحائط في المسجد فحكمها فيرجع الفهم وبقي على صلوته
قوله قائما كنت او قاعدا يمكن حمل هذه قائما على ما اذا الضرورة والافالجلوس للتشهد واجب الا في عدم
سقوطه في القضاء **قوله** الجانب بطل اي عتد به **قوله** حولة الى يمينه اي حول الامام المأموم من
يساره الى يمينه فلعله ويرجع الى ركعته **قوله** عليه السلام انساه في صلوته فيه اشارة الى تصحيح حديث ذي
الشمالين لان معنى سهو الصلوة اليه اي انه تعالى له مما يشبه الاسهاء فيكون انساء استعارة تبعية وذلك انه في
التحقيق هو ان يفعل الانسان من غير ما في فعله مصلحة او من ترك ما في تركه مصلحة بحيث لو علم ما فعل ما وقع
منه وهو ليس كذلك بل انما فعله الله تعالى لحكمة الامر فيكون شبيها بسهو الصلوة لو فعل الله الفعل لاجل
المصلحة تخويفا لو علم ما اله لم يفعل فلا يكون سهوا حقيقيا او صح اطلاق السهو عليه حقيقة فليس من السهو الذي
هو منفي عن النبي والائمة عليهم السلام اي الذي كان في بعض الاوقات عن الفاعلين الاتيان به ورجح
من الحسن وضع هذه الغاية لحل الاولة الاسلام رسول الله في الركعتين الاولتين فقال لم فقال وقال الحنا

قال الماتن واذا اقبل عليهم قوله وبوصف انه ذكر ابو عبد الله في باب في ذكر حديث الاعرابي بالصلاة سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكتوبة ما له من خلفه يا رسول الله هل يزاد في الصلاة شيء قال وما ذاك يا اعرابي قال صليت مكتوبة قال اكذا ابدا ان كنت الا ان تطوع فقال الاعرابي ما اقل ما يقبل الله من الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اقل ما يقبل الله من الصلاة الحديث وفي رواية سماعة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما صليت لنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام فاوجز في الصلاة وجعل يخف فقلت لابي عبد الله عليه السلام ما اوجز صلاته فقال اما اذا اتم الركوع والسجود فقد اجزأه وقد اجزأ الاعرابي اذ اتم الركوع والسجود وانما اردت ان اعلمك كيف كانت صلاته وانما ذكر الفاضل من ان ذا البدوية قال اقصر الصلاة ادبيت يا رسول الله فقال لم اكن لك لكن قال فكان معنى ذلك قال الشارح قال الصدوق ذا البدوية قال نعم فقد تم وصل عبده سماعة الشاهد بالدلالة فظنه ظريف كذب وقال البدوية رسول الله بقوله فكان بعض ذلك وكذا لكن بعض الاصحاب اباه متمسكا بظهور الدليل فيلزمه ارتكاب هجر قول الرواية المذكورة مع تلك القرينة قوله لان جميع الاكوال المتركبة آلية ساسل الفرض من الصلاة والتابع بعد انكاره في اليوم عليه متروالله ان الصلاة ما تاركه الا نفيها والتابع عالم بقضية عدم جواز السهو فيها ستر والله لا يلزم جواز السهو فيه ستر كما ان اعتراف المتبوع بعدم والله لا يستلزم الاعتراف التابع بعدم فتدبر بذلك والعلم والفرق لعياد ان السهو في العبادة لا يستلزم معصيته وزوالها لا يعتاد فان الاجماع جعلي يتفاوت وبعد في بعاية ما لله في اول نشوه عرفيه ولا يلزم ان يصدق بجميع مسائله وصغاره جزء بحتمل وجوب السلام بنا في هذا الموضع ولكن ويتبا جاء من التابع ان الاحوط في المبلغ ان يقول هذا حكم الله عز وجل وما يؤدي فتواه فلو لم يكن ذلك حكم الله عز وجل كان كاذبا قوله انما اسقطنا ما آله بجهة ان السهو لا يكون الا من خدع الشيطان لما مر برارة ذلك فعدم وصل السهو للمؤمنين انما هو اغراء فاركاري من الشيطان بلزم دخولهم في اتباع الشيطان بل يلزم كون المؤمن الساهي شريكا لمن كان من الله عز وجل بطل قوله بالخصاص من الله تبارك وتعالى عليه السلام وان سهو من الشيطان ولعل مراده ان سهو البشر ثم ولا يلزم ان يكون من الشيطان لا يكون من الشيطان وسهو الله كون منه كذلك لا يلزم ان يكون له طريق اسلطان او القدس الشيطان ان يعتد جميع اوامره ونواهيه في بعض هذا الاشياء لا لانه نوع تكلف قوله ولو جاز ان يرد الاخبار الا بما نظم الا ان الغرض صحتهم عليهم السلام سند الى الرواة ونرد ما لا الاخبار به اصل ان السهو لا يعتبر ويصب البشر ولا ما لا يسار اسقوط محكم من القاوير وهو ساقط وجب قويهم وانتشارهم وورد دليل لدليل لا يستلزم جواز ذلك مطلقا قوله قال المجلسي بعد ذكر ابن ادريس ما كان من الاخبار المكروهة هذا كله لا

صلوة المريض الفرض تاب به التسعيف والمهور والنفع الكبير وغير ذلك قوله عليه السلام وكبر فيها الركوع اليه الخاص وهو ان يكبر تكبيرة الافتتاح وهي تكون الاذان اليه قوله على ما تقدم في بعد وسيجيء ان شاء الله تعالى عدم وجوب التعليم وان يزاد الاعرابي التعليم بعد الشيء اعاده بوجب الاعادتين قوله وضع يديه شيئا لعل المراد الوضع حال السجود فيفهم ان يكون هذا الشيء مما يسجد عليه والا فاعادة يديه من الفخذين للسجود جواز القيام والجلوس ومن وضع شيء على الجبهة قوله اي وضع حين يرفع فيحتمل الصبر اذ الحين بمعنى الماء الفاسد قوله قال الاصل الي ان ليس في اصابل منصوصا ان يسلم فيها قوله سئل الله عليه واله فان لم يعلم سئل عن يليه الاجر انه يكبر حمل المذاكر على الاحتياط اجتهد وبين ما جاء من قول الصادق فان لم يقدر ان يسأل احدا سئل نفسه قوله ويوجي انه اعلم اما هو ان يوجي اما كان اما لم ار اما يعين انه فانه لا يجوز له الاجتهاد في مورد الاخبار مع وجود الحديث قوله وقد مكنه الشيخ ابي علي طاب ثراه وحكى في اصله وبين الشيء الخاطر والتدبر وبين تقبيل الاصابع وفي بعض النسخ مكنه وعلله بعض من تبعه بتوقف بين الشكي اوجع قوله عليه السلام قال ارشد من خطاب الصغار الذين يجزون من الرجل اجلاسه فوجب قوله سئل الله تعالى عنه قرأ عنده واستمع فعل الضرورة من اسماعهم قراءة ان يجهر اعلى لسانه بقدر الامكان او تحذير بالمثل الفرض بجهاده صغيره وفي الصحاح جهر صوته بالكسر يجهر جهرا وجهارة بالفتح جاهرت قوله وسأل علي بن جعفر عليه السلام ليكون على من قرأ سرا لامن قرأ جهرا سئل عن المسئلة بطريق الاستفتاء او بان يروي باسمه عنهما لا قوله وفي بعض النسخ سأل وفي بعضها اسأله اي الحرام الثاني قوله وهو النفي وعلى الاول يتم بزيادة وعلى الثاني لا يتم ثم ذكر ان اهل الثاني بعد ان يسأل اهل من بعد زيادة من غير الاعلام قوله كما علمت انه فاته او العذر لعل المعوكان في قوله الصحة ان يقال عن بعد فاته عن قبيل اولى بان يجعل المغلوب معذورا وفي بعض النسخ عليه انه طريد فاعل الراء ان اعتبار ما تبارك وتعالى كاد على ايجاد الاشياء وعدمه فاذا اوجده في الاذان يلزمه عليه فهو معذور في ترك التبادر عذر كل عاقل لاستماع تكليف العاقل الذي اجبر عن قبل التكليف اولى بان يحمله معذورا معقول العذر ولا يخفى ان يجعل العذر بعيدا الا ان يحمل على تركه العبادة وهو للا شيء في بعض النسخ كاد في الناس ويمكن الفرق بان ليس الاخبار المكلف فعل الاشياء غالبا والذلك فرق بين عدم الاشياء الحاصل بفعل المكلف وبين الحاصل لا بفعله فاجب الصحة والاول دون الثاني بخلاف الوقوع فانه غالب الاخبار المكلف وبعد ان يكون من امر العذر الذي يفعل فلا يستقيم الصحة ما يجيء في الاشياء دون الوقوع

ظاهر بزيادة بن جعفر بن الحسين بالاستفتاء او الوضع بالاستفتاء

وان كان الحكمة في ذلك قوله عليه السلام لصاحب الجلبان الخ اي قد الجلبان محكمة داء المطر والمراد انه لما
ما يدفع به الفضلة من غير اختيار قوله اذ ينبغي ان يعطف على اسناد لا يربط المسند
اليه قوله عليه السلام اذا يتعين للسورة اي ان العلم بكون الامر للتفضيل قوله عليه السلام
اي امنه لكم لعل الخطاب عام فيدخل الشيخ اي تمامه لاحتمال الولاية يثابون مثل ثواب سلوة الغايب قوله
عليه السلام يرفع فم الزمع وان يصب فمه به ما في ونهى الجلبان بان يفتح فمها حتى يجيء الماء قدر يغمد على
سدره ما يغيرها قوله عليه السلام وسيوط الجلبان لعل المراد بذلك مدوده الجلبان كما يأتي في الحديث
الثاني قوله عليه السلام يدل اما الرفع بدلا عن سبحانه او الجر بدلا عن مد قوله ولا يبدأ ان ينتفض
في قدح الماء تنفيقا الغدر مخرد ونحوها فيكون معناه انه بقي الدم من حيث ان نزيلها يحمر الجوز فيحمل
على اذا انقطع حمل ان يبقى الدم وبعض النسخ على ان ينتفخه وحتى ينبغي ان قوله لا يزيد الراوي على
ان يكون الاستثناف والحمال الراوي فاير على النسخة الاولى فلا يحتاج مثل على ان من ان قوله عليه السلام
اذكره آخر في الفرائض فولك ما لم يزد جامه وخفه ونعيش ونعيل في الماء حتى يعلوا اذا ابتلع الدم قوله
قال يوم ايماء آخر لعله من على ان الركوع والسجود مع الزمان مستلزم تحمل المشاق الناس لم يزد جامه وسقوط
عمل الليل قوله عليه السلام فليصله بكون صلاة على الغيب اذ على الاول ان يزد وعلى الثاني ظاهر قوله
عليه السلام من غير ان يلتفت ساهيا على القبلة قوله عليه السلام الذي مثل ذلك ان له ان يصلي من غير ان يلتفت
الصلاة واذا وضح الالتفات يلزم الاعادة قوله واصل انما عطف على محل اجزاء لانه فيكون سؤالا واحدا او على
اسمع فيكون سؤالين وقوله ثم وان كان آخر يؤيد الاول قوله وقال الاعرابي آخر ظاهره انه عطف على قال فيكون
فيكون الظاهر هو الامام ثم قوله فلعله غيرا آخر لعل المراد ان الغير ونظايره يؤدي ما يوجب الوضوء تغيرا
الجواز بتجويز الانصراف تحريرا الغير ويحتمل ان يحمل التوزيع بعيد وفي متا لا يزيد صوت آخر بعد صوت ظنا ان
وفي سبب ولما ذا الذي قوله قال لعلهم وان قلت يحمله محمول على الالتفات الغيبي لا يجري لا يستقيم ولا
يلائم ما مر من الايجاب قوله عليه السلام ان يجتنب اعجما لانه اعجما لا يوجب ترك الواجب قوله عليه السلام
لانه يحتمل الوضوء الي فهمته لا يحتمل ان يتوضوا وان تعلم الصلاة

باب تعليم الصلاة

قوله وباب على القوم في الصلاة ظاهر في مثل الامام بالسلام عليهم ورد السلام يقتضي الجواب الا ان
سيجيء الاستدلال بالسلام غير صحيح بالبيان اصبعه الاهر الدالة على السجود اشارة تاكيد على السؤال قوله
عليه السلام الذي يصلي لعل المقصود من الانحناء تعبير السلام لكنه حينئذ فكلا يأتي من يقتضيه التوجه

والا انحناء له قوله عليه السلام لا يرفع صوته اي بما في من غير الصلاة في المطاوعة او الكتابة في
المصلي من غير النفاء لانه لا يصلح لاجتماع الجهة في ذاته اكمل الرجيب فيجيء منه المنع من وقوع مصدر لا يصلح اليه
وذلك به الامر كالنكاح بما تادى الواجب بعد من صلاته بالبين في الحديث الثاني من قوله تعود عليه حيا او
حيثما على ما مضى كان الفاء الفصلة او الحمد انه ان الا كان ما لا كان في الكتبة وكان الفاء كان الفاء
بالاولى في الكتبة وكان الفاء الا كان ما لا كان في الكتبة قوله عليه السلام اسم ابناء الفقه ويحتمل
لعله ابناء المستورين المتكلم به في الكلوة

باب الصلاة في السلاح والموكم

هذا ظاهر قوله قال لعله سلاح الفرس الاهل الخاص الى الفعل الاكثر غالبة فيكون مخلة استثنى من اطلاق الفعل
الاكثر للصلوة قوله عليه السلام ليصلي فيها كما ان كون ابو بكر الحنفي ابو بكر الراوي وان يزد ما لا الفاء ما لا فمن
قرينة الدلالة قوله يحتمل ان يعلل الفرس من الاعمال الكفي المطلقة الصلوة لما لا دون بعض الاجتماع
بالماء الماء من حيث ان اصل الحمار حكما وحكما ان يشي يحمل على المشروع على الاشي الفاكل كما مثلوا
وحقوقي بحمل اسلحة على المنذوبة وكون الكلام من قبيل ما لا يعلم الا بالتاب قوله
معلل عليه ذلك اما ما من باب التفعل او مصالح من باب الافعال في قول الشي وقلت واعلم من قوله
قوله ان يقاتلها ان يقتدي بها

باب الصلاة في الحلي للنساء ومن لا يحب

هذا الباب له يحتمل ان يضيف ما حرمه الا ما يراه والاثار يراه والتسبيح والاثار في الصلاة التقديم يحسب
ما يراه بعد ما قبل الفتح وكراهة تضييعها الاهتمام والاثار في والتسبيح لعل ما الاول انه يعلم من كراهة ما بعد
الاحتمال من يتبع سنة التحري وقد الجهر الصوتان قوله عن ابن بكر وابو في بعض النسخ ابو بكر الحنفي راوية
عاصم بن كليب الجرمي

باب الصلاة في العمامة

لعل الفاء في العمامة زائدة ولا فاء لعله ان يكون الاستئناف او ان يكون الاستئناف في الاذان الاقامة او ان يدخل فيها ما مر كذا اراد بعض الحمام في
استخبار جمهور من الجماعات قوله لان الاحتمال المسلمة فقط الحمد في الحديث الثاني ان هذا اصح الحفظ
سر يتب كره ذلك في الحي كون الفرق بعض الاعضاء بعض كم يتساهلون في اعضاء الوضوء والبسنا سوي والحاصل بعط
جانبه الطرف لعل كان الزاد بفوس الزاة في القيام فيها الله قوله لعل كان يقول الفعل ان يكون الحال ما يسبق
ان يكون حاصلا مع الفعل كما ان يركب مثل الفعل ان يقول او يكون مستانفة جوابا عما قبل هل يكون جلوسه مثل الفعل الفعل ان يقول
وفي نحو الكلام في الكتب على مستانفة مقدرة جوابه وانسبابه وقد تقدم فضله في ابواب ستر العورة وفي الصلوة
من قبل هذا الباب قوله فضل آبي فروة من غير ان يعيد ما على الاخبار وفي بعض النسخ والمقصد ما يجيء

حجة هذا على حضور العلماء مجلس الزاهد قوله صلى الله عليه وآله المؤمن وحدة جماعة اي كالجماعة في ترتب الثواب على صلوته وحصول فضل الملائكة بصلوتهم له ويحتمل ان يريد قوله صلى الله عليه وآله عليهم اجر اغيبهم وهو بعيد بقرينة الحصر على المسند اليه المقصور خارج ايجاب المانع في المؤمن من مثل هذا الاجر لا يكون الا لكبيرة وفي تنزيل الحصر على امته حينئذ ما لا يخفى وفيه نخصيص فتقدير الكلام هنا او توجيه احدهما بعيد الاحتمال قوله عليه السلام ظاهره ان الظلم خاص بظلم الرجل على من يصلي الجماعة ايضا لا على من يصلي وحده لانه قد يتأذى بصلاة الظالم على الظالم تعريض بمثل الظالم تعريضا او قرع عليه التعريض والرجل المنزل والظاهر اشتمال من السؤال قوله عليه السلام ظاهره عدم الجمعة الا ان يراد بها الصلاة جمعة بقرينة ما يجيء من منع امامة الاعرابي لمثل المهرة قوله او لعلها اعلى من العيد فيتخير فيها مع وجوبها او لعهد ذهنيه قوله صلى الله عليه وآله واحدهم وجمعهم وعدهم فلان على الامراء ودرد رسول لا تعبؤوا فذ قوله عليه السلام لا حاصل لكم الا ألم الظاهر حرمه دنيا ومثوبة ولا طلاق الاستماع خلفهم مع الاخلاق وقد يحمل على الكراهة قوله عليه السلام اما العرض على الطالب في بعض النسخ انما الاشهد وحتى يقرع على القلب على فاعيل او تفاعيل من رعل على القلب اذ جاء على المرآة بحيث تحيد عن الصواب حتى يقع القلب على فعله والمراد بالعرض على المرآة ترتيب مقدماته الاخيرة كالمنع من الامامة ويكون سلمه اعرض في آخيه هو على القلب كما يستفاد من الآية الشريفة قوله عليه السلام المحمول يستفاد منه ان الاذن في الامام من يلي شرعي يكون الامام اهلا للاجتزام قوله عليه السلام وان كان حق الله اعلى وظهر للناس ظهور الشمع وكان المراد بالعالي الذي يتولى امر المؤمنين عليهما السلام من الدرجات العليا كما لا يوهنه ما بقي من الفضل من قول هذا الاكثر قوله عليه السلام سئل عالما بالحكم لجهة كونه قد حبسها ابوها لعدم الجهيز مثلا او في مكان عرضا او لغيرهما قوله عليه السلام ما لم يكن ما فاعلما لان مطلق الكلام المطابق للواقع حق وقد يكون من باب الامر المعروف والنهي عن المنكر وكان من باب التكليف قوله فادرء الحد بالشبهة قوله بكذب بقدر الضرورة حتى لا يعد الضرر بالمال الذي قال الزكاة في ماله ومنع كل شيء في مرتبة يليق بها مع بعد هذا المعنى صحيح فان الفضل جلالة حمل اصل بذله في عقده وانا بذله والا بيع به فالمعنى حينئذ انه قد جعله ثمنا للكلب المكلف به الناقص والا لما جعله في مقابلة ثمنا للكلب والمكلف بهذا المعنى والناقص لذاته كالدهري لا يعقل خلقه الا خلق كل شيء الناشيء فيه خلقه حتى زيد وعمرو به وبما به انما الصدر وزعم تعالى لا يليق الا بزيد الا بحجر المعلم وهذا المعنى الحكم كالمبين في محله فالمكلف به ليس من لا يبقى المتلوه على الكلب

المزاد ان ساء او اضاع اوسع من قضيه قوله عليه السلام اذا ماتت اي ماتت فتركته كناية عن المدفوع وفي بعض النسخ اسقط الملحق به وكل شيء خطيب به فقد القضى به والخطبة واضح الملاحف قوله اذا ولدت اولاده ما ولا فاسقا ومات ولد قوله قال لعل الكلام على اكثر اذ ربما ولد من لا يحسن ولا يكون ابا ولا فاسقة من دون ان يكون ام ولده قد يمنع على الملازمة مستندا بان لم الولد صلات في عرض الجريدة ويمكن ان يقال ان علة جواز صلوته لما كان كونها امه فقط وكان لقاء ولد على العموم ويكون منشأ السؤال استبعاد ان يشمل الحكم خادم ولد سواء كان من مولاها او غيره فجاء بالجواب بان الولادة لا تدخل لها في الحكم وحيث الحكم لما كان لا لانها علة الاشكال في الشايع فكانت مثل الخنثى لكن يرجح منشأ السؤال ليس خلو منشأه على الاول قوله عليه السلام عن المعزل في حرثها بان المراد النظر بقرائن احواله عرفا او الاعم منه ومن الغزل والعزول ما للغزل والمعزل ما يعزل به والعمل المعزل مصدر ميمي قوله عليه السلام وسوغ النزول بينا الفتوحة من الزاء وبيان معنى عليه السلام لا يبعد ان يقال ان الامام ينال عما عمل بها صاحبها فاذا اخبر بانه عمل عليها اصابها ثاب الشيخ وعقد يده صار في معرض الخطران وهذا المذكور التعليل شركان بين المرأة والرجل لجهالات الاحكام السابقة مذكورها مذكورة فليس تخصيصها بها ويمكن ان يكون ذلك للاهتمام بان هذا الحكم المهم ابتلا يعرف فيها لا يطلع عليه الا بكرانه يأتي الادب في الاضرار عن المساواة قوله عليه السلام انصرف في بيتك اعلم ان ذلك الشاب الذي يكتب فانها على الجبين عند الفراغ بتبقى الوشم الذي الحاكم الجماعة وفضلها قوله صلوة الرجل في بيته الخ يمكن الجمع بين الحكمين بحمل الحكم الاول على صلوة الامام والحكم الثاني على صلوة المأموم فيكون صلوة الامام افضل من صلوة المأموم بمرتبة واحدة والمستفاد من كلامهم الموافق لما تقدم حمل الحكم الاول على ان للصلوة تمحص وعشرين جزء حتى يكون لها خمس وعشرون درجة قوله عليه السلام وصول العمل المزار والمعزل من له ما تبعه من نحو المسجد فيشمل المطر قوله صلى الله عليه وآله فظنوا به كل خير ذلك على عدم اماره ظاهرة فلا ينافي ان له الحمل على الاعم منه ومن ظنه ان الذي يتهم بصلوته وامر به مثل هذا الاهتمام يبعد ان لا يكون له ملكة بعث على ذلك الامر المشتهى والمرجو قوله قال يحمل المرآة وهو قول من يجيز لانه رجل وضعف كانه تم لبقيد اجزائين قوله صلى الله عليه وآله آمرين بعد جهة لعمل المرأة

المراد بالقدر هنا هو القدر الاول والواجب الخ الظاهر اوجب مثل المدرك على الكفاية واما افادة الكفاية فتبقى على ما له كما ذكرنا بكذبه قبل الصلوة ولعل الامام لبعد ما قد ذكره والخروج من الامر قوله سطوه وفي بعض النسخ سطوته وفي نسخ الصلوة الواجبة والصحيح الصلوة الواجبة بعينها اسوله قوله وشناعته وفي بعض النسخ شناعة فلما انتفاع بعض القباعة او بقوة شناعة بالتاء بدل تقدير اي تجي شناعته فيه اي في قراءة الصلوة خلفه قوله فان لم يحسن القراءة اي القلب تعلق بصلوة الكفاية قوله وخشيت ان يكبر ابو بكر الامام فيدخل في صلوته قبل قراءته خلف الامام قوله هناك وقت وسيع سار كوه في الاذان والاقامة وهو حتى يدخل وقت العمل فضله مار كوع مع الامام قوله على عليه وآله جالسا اما لان قاعل لا يؤمون وامل المراد صيرورته اكان المأمومون قائمين وصح تقديم المجرور على الجسم بناء الفعول في نحو يحسن جاره فانتبه اي فتنبه لما فتنبه في بعض النسخ فحسن تقديم المجرور على المفعول قوله مكتب تم لعل العدول في الجواب عن القول الكتابه لقوله فيما تم من القول كما لا يخفى على النقاد ويمكن ان يكون الراجع عن القول الكتابه قوله عليه السلام واحسن الصلوة لعل المراد بذلك لا تترك شيئا من واجباته ومستحباته التي لا يعلمها كثير اصحاب مثل المأمومين قوله على التمام فان غلب الظن الخ هذا للتفصيل وجمعه عند قوله فانا ان يحمل على غيره فيما مر كما لو اوهم ثم فكون مدخولها جملة اخرى لا افادة منها من غير امتناع التفصيل وامتا ان يحمل التمام على كمال الصلوة بمعنى كونها كاملة في ثواب الصلوة التي يأتي بها الامام حيث فضل الامامة واما بكمال ما فالمقصود اصلوة الامام كاملة والمتوجه ان يقال ان كان مجرد فضل الامامة واما بان فاد الصلوة بمن يحل تقدير ضدها الما فوا بالعرض قوله ومعهم ملتوية فون به محمول على كفايته وصنوجماعة لا تقضاء ونحوهما بالفعل او على منع ان يعطوا الامام شاهم وتجب باحبث انهم ولجدون الماء لا يجوز لهم التيمم قوله عليه السلام فيصلي معهم ان يعيد ما صلوه قوله عليه السلام حب الله حملته على الفتنة كانه قيل يجب على ان اصلي خلفا لجب علي اذا كنت مع من يجمع الاقامة به قوله عليه السلام هؤلاء المحترزة اي الموصوفون بهذه الصفة الكاملة بحكم هذا المقالة فجماعة كواذ لك بقصد مدح ان هؤلاء الموصوفون بهذه الصفة الذ ورحم الله في الاول وفعل الله في الثاني جملتان دعائيتان نشائيتان خلفا لو يعطفا على الاولتين وما كان احسن في الاول وما كان اسوء في الثاني وهذا النفي انشائيتان خلفا لو يعطفا على الاولتين لانهما خبريتان ولا محل لهما كما لا يخفى قوله والفضول في فصل اصحح نحمده ونثني بما يجب من سوء الثنا

قوله عليه السلام ويحمل الفرضية الخ يعني في بيت من حض من الخمر في شان الذي في هذا الحديث صلوة ان يصلي في جماعة والبدن المتأخر من صلوة بجبة الفرض لان من صلى الفرض ظاهرا يجوز ان يصلها غير فرض فيجوز ان يجعل ايضا ان يكون اداء ويجعلها فرضية قضاء لما فاته من الفرايض وبعد الاول لظاهره وبابن عن الثاني بعدم الفرضية لظهوره في الفعل الخارجي وان الاتي بعد الصلوة فقد لا يكون عليه فريضة فيحمل على انه يصلها الفرضية اذا كان عليه فريضة وبنيته لذلك قوله قوله ان شاء ويمكن ان يراد ان المعيد مخير في الاعادة بين ان ينوي الفرض نظرا الى الكمال وان ينوي النفل نظرا الى السقوط قوله ان يكون الفرض ما يحتمل ان يكون من يصلها الفرضية ينوي فيها الفرض ويحتمل ان يكون النفل على التنبيه اي يصلها كما لو فرضيته في الواقع بان يصلها جماعة او ان يقيد على اصطلاح الاصوليين بما يجب من الفرضية فيشبه عليها الموافق من ان صلوته الفرضية جماعة ويؤيده الرواية الثانية قوله وعليه سراويل ورداء اي لا غير قوله عليه السلام قد يخالف ذلك من طرفيه لعل المراد انه قد جعل اليمين على اليسار وبالعكس قوله مثل الله عليه وآله كما اذا كرمن قدامي ومن يمين يحتمل المراد اليمين من قدام الرؤية المتعارفة بالبصر بالرؤية من اليمين على الرؤية بجميع الاجزاء ثم يحتمل ان يكون الرؤية مختصة بعضو غير مستور كما في الايماء وان عم المستور وغرض ظ يكون الشيء اعم من ان يكون بالرؤية بعضو او آلة قوله مثل الله عليه وآله ولا يخفى ان الكلام متعلق بان المراد عدم الخالفة في الصفوف بان يكون الصف مستقيما المتقدم بعضه على بعض وان يكون الصفوف متساوية لم يتضح وجه عدم بعض قوله عليه السلام وقدمي محرفا اي بمن ودن ان تخرف عن القبلة ومن دون الغرض قوله عليه السلام ولا يكون بين صفين ما لا يتخلى بين ساذ لا تقطع بحلو بل يكون اكثر منها قوله عليه السلام وان كان ستر اوجدارا بين يديه ما وفي بعض النسخ ان كان ستر اوجدارا بالنسبة اما ان كان الذي بينهما ستر اوجدارا قوله عليه السلام لا ترى كان حيال الباب الخ الا استثناء منقطع فيهم ان الامام ان كان قريبا والمأمومون خارجه لا يصح صلوة والا فتصح الا صلوة من في مقابل الباب اذا كان الماتون بدون ذلك المقابل الا واسطة او بواسطة او من قصر قربهما التي اضمر فيهما حسنه ومنه مقصورة الجامع وفي الصرح ضمر الفتح كرذلك وبازاء ذلك من ومنه مقصورة الجامع وقوله متدرجا لعل من بمعنى يصلون وسلم ليس قوله عليه السلام فيجزيه اي ذلك صلوة او ليست صحيحة او كاملة وجميع الخلال او الكراهة الصلوة القراءة على التعيين سناء على انه لا بد في الاتمام من تكبير الاحرام خلف تكبير الامام قوله وهو اي صاحب الرجل الخ ان المراد بالرجل هو الانسان الجاهل فالمراد انه اذا قام

الامام تقصير في حينه فقال الامام ثم يدخل الرجل الذي فيهما او من الرجل الذي هو الامام فتخير بالاشارة
حتى يقوم الرجل في مكانها وهي محل الرجل لو اراد الرجل الامام فعوكي بها الى جانبه كونها قريبة منه **قوله**
عليه السلام حينئذ اي حين اذ قال الامام صلاته فقال اما ذا فصلاته مركان فيجاب الفاعل من الامام او الصف المتقدم وفي
بعض النسخ والفعل والفرع والكلب مثل يروث الابل **قوله** عليه السلام وان كان ابغ سهم اي الظاهر ان ما
وصليه وحاصله انه لا يجوز او لا ينبغي ان يكون كما ان الامام ابغ من كان المأموم ظلما او كان لا انتفاع
وضيا او اذا كان معرضا بعده ساقتها مثل يحب او ينبغي ان يكون كان الامام شاويا او المكان المأموم اوعر
منه نعم اما اذا كان لا انتفاع تدريجيا كان دلالة او في اكثر النسخ اذا كان لا انتفاع بقطع سبيل في بعضها
قطع سبيل او المنقول في المدارك يجعل مسيل على التقادير فالمحمول على الانتفاع الدنيوي وعلى ان يكون من
الامام والمأموم فاصله سبيل او مسيل وزيب في بعض النسخ قد رشيرو في بعضها قد رسيرو واصل
ابتداء الكلام وجملة الجزاء محذوفا اي فلا بأس بقرينة الجزاء الاتي كان في نظائر البعد بها وعطف قوله
ثم وان كانت ارمز بسولة على قوله وان كان ابغ سهم حتى يكون ذلك من جزاء مركلما كان خلاف الصيانة او
كانت بدل وان كانت به الجملة اضطراب الباب ينبغي ان يكون قول المعصوم بعينه واذا ظن انه كبر فقول
المعصوم ليصلح للتشبيه سيما اذا علم الرأي فيه فارعف ان الراوي فهذا اصل الاجتهاد عند ارتفاع الامام على
الكراهة دون الحرمة **قوله** عليه السلام وان جلس اي للتشهد **قوله** ووجه ان يخفى انه يمكن ان يراد
بالتشهد الصلاة المشتملة عليها اي وقت كان فلا ينافي الحديث الاول فان يراد المنفي فيها عند الشروع في الصلاة
فيخص في الركوع فعلى التخيير ويؤيد ما يجيء في حديث اضحى بن عمار من قوله ثم فاذهب اليهم وفي حديث
محمد بن مسلم ويخرج معه اكم **قوله** عليه السلام فكبر اي وركعت بقرينة ما يجيء من قوله وان رفع رأسه
قبل ان يركع اكم **قوله** عليه السلام واقام صلبه لعل التحمل مثالية تقديرا وكبر جهرا لا خفيا
قوله فقال اصبر كوعك وشل كوعك اي صبر قادر كوعك ومثل مقداره او اصبر زمنا ما كنت تصبر
فركوعك بقدر جبل الباب حيث يحصل حركة نعالهم فان المطلوب امر الحركة ووصلوا الباب ما لا يعرف **قوله**
عليه السلام وكان معاذ لعله عطف على يفتي وكذا انه مزيه اكم **قوله** صلى الله عليه وآله
اراد ان يكون قائما وفي بعض النسخ الفتان وكذلك الفتانان وفيه العان المشل عن الحق **قوله**
صلى الله عليه وآله وزانيا اي واجبا ما شأنها **قوله** عليه السلام فخفف اي تلاوة لعل ذلك لان
الصبي بكل ان يكون صبي لجد المأمومين مرة بان يخلص من مسكنة فيدرك الشيب **قوله** عليه السلام

شعا الاولى ان الاحتمالان متمانعان في عدم القراءة شعا لا راجحين وان لم يبعد فيهما القوة فيكون
شعا فاضلا على المعتمد وفي بعض النسخ بشعا الاولين باسقاط نون التثنية للاضافة فيكون شعا بمعنى الجامع
وفي بعض نسخ الفقيه بالكسر شعاعة بالفتح اذا مشيت خلفهم وعوبات قصيت معهم وفيها وامنع
يكون واحدا وشاعة عاذل الفقيه شعا اكما لكن شعا بمحاصل الحديث بعيد لا يقوم على الاحتمالين الاخيرين
ظاهر بادئ الاحتمالين ذلك كونها شاهدين للاحتمال الاول وشاهدة للاحتمال الثاني والمحمل على التسبيح
غير القراءة **قوله** عليه السلام صلاة لا يجهر فيها اقوله لان الصلاة التي يجهر فيها ليل المأموم فيها فاعل
يسمع القراءة ويسمت **قوله** عليه السلام يحسب بالصلاة خلفه اي يقدر بها والجملة صفة امام او لا مام
الذي يشمل بعد الامامة **قوله** عليه السلام جعل الله ذراعك اذا اشرطية **قوله** عليه السلام في
اصل المراد بحديث النهي قبل اطلاق القراءة والمراد ما على القلب وربما كان مع تحريك اللسان دون التلفظ
بها وما يتفاد من الاحاديث السابقة من المنع عن القراءة صوا التلفظ بها فلا منافاة ويمكن حمله على ان
يكون الامام سجاهرا بقراءة المأموم خلف صلاته عن الجماعة بناء على انه لا يدخل في الاخرين من التسبيح فيكون
المنع من القراءة وحينئذ يقرأ المأموم خلف صلاته عن الجماعة **قوله** عليه السلام وان اردت ركعته قراءتها اي قراءة ونفسه بقرينة
لا لامامه يقرأ للامام في صلاته عن الجماعة لانه منع قراءة وكيف يأمر به لان المنع عن القراءة محتمل بوضع مخصص
كما مر **قوله** قال اعلم لعل المراد اتباع التسليم جديدة الانفراد ولعله لا ينافي عدد ذلك **قوله** وقد يحمل
على اول المحمد **قوله** عليه السلام وفي بعض النسخ حرا اي وقت لا يجاوز حد وجه قريبة
ما سبق ان فعل المرء يخرج الوقت صحيح وفي بعض النسخ صلاته وما لتطبيع الداخلة المرتبة **قوله** اصلي عن
الامام علم مما يتحمل في طلب الفعل وان كان معينا عما لطلب المفهم **قوله** عليه السلام اذا ام جاز صلاته
على ان صلاة المغير صحيحة ليست مجزية للقرين وضد صلاة المأموم لانعدام شرط الامامة لا لفقد صلاة
الامام **قوله** اول الامام حين لعله ينبغي ان يحمل على ان الامام متى سلم قراءة المقتدي لم يتسع
الوقت للاذان والاقامة وافتتاح الصلاة مثل التسليم لعدرك ثواب الجماعة ولو يحمل على الاتيان بالاذان
والاقامة بعد تسليم الامام كما مر الظاهر وسيجيء نقله في رواية معوية بن عمار ما ان يحمل على ان المجاز خلاف
ما فيه لم نجد صحيحا المحمول على الكراهة او يحمل على اذا تفرقت الجماعة كما يجيء في احراز الباب **قوله** فيفعل
اي المأموم ليفيده مفاده وفي بعض النسخ فقبل الامام اي ومعرفة ما لا يمكن معه اتمام الصلاة كما يجيء
ويطلان الظهار **قوله** عليه السلام وكان الفذ اي وجوب التسليم اكما ومنزلة تشبيه عليه وان ومنزلة

ان يقول لهم بعضي يسلم كذا صلوا **قوله** قال بعيد ركوعه وهذا استثنى ذلك عن قاعدة جلاء الصلاة بزيادة الركوع عمدا او سهوا **قوله** عليه السلام لمتابعة الامام فيه ان يأتي به ان يدرك امامه في ركوعه ونحوه من خلفه الى ينبه **قوله** عليه السلام لمتابعة الامام يظهر من كون بعض ركوعه بعض ركوع لمتابعة ان مرور بعض من الركوع لبعض ركوعه مع الجهل بأمر ذلك والاذن بمتابعة من جميع الاذن بركوعه الاول وهو ممكن ان يراد بهذا الوجه الاول وفي بعض النسخ الاذن بالجهر من وقت الاذن بمتابعة المسبوق ومن قبل الاذن بالاحتياط وهذا ان ثبت الخبر اتم ان صحت بعضه الا بعض **قوله** عليه السلام يأتي الكوفيه فلا تعارض لما تقدم من منع امامة المرأة للنساء وقد يقال بجواز امامة المرأة في النوافل على تحقق الاتمام في النوافل بعض نظر لجواز جماعة لمثل هذه الصلوة المعادة ويمكن حمل امامة المرأة في الفرائض على الكراهة جمعا بين الادلة وكذا الفضل فالحديث الآتي في قتل الخنثى يخرج مثال التخصيص بالمخصص الخبر انه حكاه بعضهم عن الفراء قال واسلمه الضم الا انهم كرهوه استثقالا **قوله** عليه السلام يعود ما مع ركبته هذا مما لم اقف على القول باستحباب ان يضع المرأة حليتها عند سجودها في السجود **قوله** عليه السلام وصلاها فظهر عاد وصلى معهم ركعتين ويسلم ثم يقوم معهم ويصلي الركعتين الباقيتين معهم بنية النوب حيث ادرك المقتدي عند هم من ملاءمة ان السفح **قوله** انه اركان في صلوة الظهر الا ان يقال الوجه في ذلك انه يخ حذف على كل حال وقضاء وخرج عنها لاقتداء او انه اذا اتى بالفرض او كان فارغا بالمناقلة جعل الفضل **قوله** عاد الى وكبر اذا حمل الصلوة على الثنائية فالمتجه ما مخ يجيء على ثلاث التكبيرة وعندها وبكل يجمع بانه ان نوى الاستفتاح بالتكبيرة الاولى يجزء اذ لا فضل الجماعة فلا يبالي بتركه من تكبيرة الافتتاح بعد الشروع بالاولى بتكبيرة الافتتاح ليصح الاحتياط بعد نفوذ سهو يحمل على الاول والمتجه على الثاني ولو حمل الصلوة على الرباعية او الثنائية فيحمل التكبيرة الاولى على الاستحباب ايضا وزيادة فضل الجماعة **قوله** عليه السلام قال مالك الجماعة منه ان عادة اهل الجماعة جرت عند ذلك فلو ابطله وقال الحق تقدمت الملامين جعلوا ذلك علامة السفح **قوله** صلى الله عليه وآله فنهض حيث انتهوا وكلوه في الطلب يجلوه واعلما **قوله** فلما كان بقرب القطن بخواصا سفعا وبطاق اي بحيث اذا سرقا وقع تحوت سرير الكرة اي سرير قائمة مصرعه فراده ما كان بقرب في الجهة اي الذي فيه **قوله** عليه السلام حتى نهم من خلفه صلوتهم ثم الى الصلوة **قوله** عليه السلام وهما ثنيا فخذيه الحر بهما الذي وهذا المذكور وكون سالم اجلسه ما خوذ امر كالحكم بصحة صلوتهم في حوقة الحي وهو بانه بقاء في حق ربنا قد لعل كون ذلك بحيث لا مشي على انهم لم يصلوا

صح انعقاده ثم بمكان بعضه من الجدار الذي له والجدار جزء من المسجد فيصح الائتمام به في الصلوة لانها المسجد المبني في الجوامع الجامع بمال عقد بنيانا اي بمقابل الجبال بنيانا عظيمة عن الجدار المشاهد والولد من قولك جد فلان في عيني اذا عظم وفعل جدير بنا سألها انه وسلكه وغناء من الجد الذي هو الغنى والغنى ضد الفقر وما كان بنا راسا اسمائه المفاد من قوله تعالى في سورة الجن تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام مريكا هما الجن خفاء ويمكن ان يقال ان اسناد الاخبار الى هذا القول المركب من القولين باعتبار القدر المشترك بين فرقتي الجن بان يكون هذا اشارة الى الفرقة الاخيرة دون المجموع وكون الاول اسلم من كلام الجن كانوا يعبدون منه مجيء خبر يجيء وان ليس قال في القرآن احتمال لكن يخ بان التأويل في قوله تعالى فقضاه عنهما وفعل المرأة الاعمار رفع الكمال وقول ما لا ينبغي ان يقال في الصلوة **قوله** عند وقوع السلوة يدل على خروج المتكلم من الصلوة **قوله** حتى فرغ اي ما كنت اعلى الموافقة عليه السلام الخارج من حرمة الصلوة ان تسلم الصلوة الى الغير **قوله** عليه السلام ما كان اي الظان ان ما سبق به وقوله ثم ظن فعل يخ اكمل **قوله** عليه السلام ان صلاها وحدانا اي بعد ركعتا او في بعض الصفح او بعد ركعاتا **قوله** عليه السلام فليصل ثوبه على عنه الظان المراد بها الجنب لوداء ويمكن حمله على الاهتمام عند الوقوع ظ والعلم الذي هو المراد **قوله** عليه السلام يليه المستتر بضمير الغائب على الاهام الاول وضمير المفعول للاهام الثاني والضمير المجرور الموصول وحاصله ان الاهام الاول خصاد ثم الصلوة ليتبعه بها الاهام الثاني ويشفي ان يحمل على ان الرباعيات بما في الصلوة ويحمل كلامهم الرسالة في اعادة الصلوة على ما اذا الزمان في كلامنا **قوله** فان عبد القدوس سمان آية علة لجواز المحذوف في قوله المذكور اجتمعت معاشر كاني قوله فان نهض الامام وانت بعد فان الصلاة بمعنى الفعال فتقدير الكلام فان فعلم سبوقا وكنه عليهم الفعل الذي هو صلوة الامام **قوله** عند انفس سمان آية **قوله** والمعدم بفتح الفاء اي الذي فاته الامام **قوله** قال وذكر فان خلفه كان يقول المأموم سبحان الله عند قيام الامام عند ذكر وشوهي لعقول العوام اكملن الحكم ينكر فيذكر ان صلوة المأمومين فذ فيجيء **قوله** وهو لا بنية اي لو كان في منه او يصلي معهم ولم ينو فاصل الصلوة بحيث يتوهمون انه يصلي لصلوتهم وهو لو يتوان ذلك الصلوة صلوة يصليها لصلوتهم **قوله** عليه السلام فان لم يفعل فان لم يقم صلوة اخرى غير الفرض صلاتها ويمكن ان يراد بالصلوة الاخرى القضاء او قول مانع الاتمام عنها **قوله** عليه السلام او الاداء وان لم يضل الا بقاء الصلوة فيصليها جماعة **قوله** عليه السلام فذ يجري جواب قول السائل الجزء به آية **قوله** قال الصلوة

فرظاهرهم خلافه ان يصلوا ثم يجيء بكمل على ما كان اذ لعل المأموم ان يجيء بالافراد مع وجود الامام وعدم مانع من الاجتماع فنية الافراد مع انتفائه اذ لا اعتبار وبجيء فيه ما مر آنفا من انه يبطل صلاته عليه عند ع قوله عليه السلام فليؤمهم بكسر ان يفتح اللام وكسر الدال وتحل ان تقدر بن بعيد اذا المأموم ليس له ان يتقدم بنفسه قوله عليه السلام وجلوس الذين يخلفهم ظاهره وجوب الملابثة بجرهم اياه الى الخلف او عند من عليه السهو فيكون مثله معتد الصيرورة ويمكن ان يراد بجلوسهم اثبتوا مكانهم جلوسا سيأتي كما في قوله تعالى يبتغون من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم قوله عليه السلام ويغتسل من سبعة مدلول على وجوب غسل المس بظاهره مثل المس بعد البرد وقبله فخصه بدليل لدليل آخر قوله قال ان كنت سمعت آه هذا تفصيل لما اجمله الامام ثم في هذا الامام على فقد وجوب الاعادة كما انه قال ان ظننت ثم كعبد كان يسمع آه وقوله ثم بعد هذا عنه موضع تأكيد بعوده الشاك قوله عليه السلام ولا يحمل ابو الصلوات ما ذهبا الى ركعتان الاخيرتان بالنسبة الى الامام المتقدم لا بالنسبة الى المأموم بل بالنسبة الى المأموم اول الصلوة وقد مر ان له ان يقرأ فيه فاذا أتى الامام فيهما بالتسبيح لم يتعين على المأموم قراءة الحمد في اخيريه بل هو مخير بين القراءة والتسبيح كما في سورة الاقرأ ويمكن ان يراد بالمنع من قراءة الحمد والسورة في الاخيرتين كما يجيء قوله عليه السلام ومن اجله الامام الامام مجازي اي من جلوسه بسبب الامام وجلوسه فان الامام اذا صلى التشهد لا يبقى للمأموم ان يقرأ فيه وان لم يكن في الموضع موضع تشهد كما اذا اقتدى مسبوق اصلي الامام وكعته فانه يجلسه قوله الحمد للمفسر حكم على الخبر اي يجوز حكمه فيه فيحمل الحمل على معنى المفسر وفي بعض النسخ المفصل بدل المفسر فيه بعينها لجواز ان يحكم بحمل على ان حكم المفصل او المفسر محمل على ما هو المحمل يجري فيه مجرى الاول في بعينها محمل عليه المحمل قوله عليه السلام فليتشهد اي هو بنفسه او يمكن ان يقرأ فليتشهد من باب الافتعال اي ليتشهد بها قوله قال ليقرأ فاتحة الكتاب كل كعبة من هذا يظهر رجحان قراءة الحمد على التسبيح في تلك الركعة قوله ولم يكبر التكبيرات المستحبة بقرينة قوله بعد هذا افتتح اول التكبير الافتتاح قوله على التكبيرة الافتتاح ظاهره جعل جميع صلوة الامام سوى عن الركوع وبعده من الاركان فالمراد من ظاهره من بعد في العرف مسلما صلوته فلا يجوز ان يركع ويسجد ويقوم فيأتي بالاركان فان من لم يركع او لم يسجد او لم يقم مع الامام من غير علة لا يعد في العرف مصليا صلوته فاما انه طلاق التكبيرات الزائدة فانها لم يكن مختصا بالصلوة فاذا لم يدرك من الصلوة عنه لم يكن بد من تخصيص اليه فاذا سئل عن اليه فقد سئل عنه

قوله ويكفيه ان يأتي بما يأتي هذا الوجه ان الامام ما دام اماما لا يكفيه فيجب ان لا يأتي بما يفيده عنها قوله فان تم القوم صلوتهم دل على ان لهم ان يتموا الافراد وحينئذ لا يجوز الانفراد وقطع الائتمام فقط لا يجعلهم فذهبوا احدا لا يجعلهم فذهبوا او فكبر ذلك ويكمل الاولى والتعوذ على حديث القنوت وما بينه وبين ما يدل على وجوب الانصات حيث ان القنوت بعد ركعة قوله فاذهبوا فقد يكون ابقاء هذا على العموم والحمل على الدعاء عند اباية الرخصة والتعوذ عند اباية الاقتضاء بالجواب على الدعاء لان التعوذ ايضا من البقاء قوله عليه السلام حتى يحسبها اتم ان يحاسب اما الامر الساكت الحسبة للشواب او نفس حتى يحسبها وذلك لان الاخبار الدالة على ان صلوة من يصلي خلف امام عادل بصلوة من خلفه صحيحة ولو كان فاسقا او مخترعا بولاية اهل البيت عليهم السلام لم كشف لهم فلا يصدق ان يستحق عقابا بسبب من يصلي معه في الصلوة وهو حاله يقتدي فيها قوله ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما ما لم توجد اجماعة بجمع هذا مع ما مر ليلة فرط الاخذ فتخصص من بجمع الرابطة قوله وهم نفر وهو في بعض النسخ يسوء من ليس اذا دخل في المساء وهو الوقت بعد الظهر قوله عليه السلام بعد من بها الفضل اهل المدار من المساجد اجماعة فكلما كان بها اجماعا اكثر كان ثواب من يصلي معهم اكثر حيث انه عن كل واحد منهم وهذا يؤيد ما مر من انه يخفف صلاتهم اذا لا قتداء من كل واحد بخفيف صلاة قوله عليه السلام يا بلال اجعلها انصتا اي صلوة سديدة فتقدم على الصلوة المندوبة سجده قوله عليه السلام ربما اي مرجوا اذا اجزاء التكبيرة الواحدة عن ركعتين عن عليها التكبير قوله عليه السلام وهو ناسيا ظاهره يشمل جميع اركانها الاخيرة وغيرها اذا كان في التحدة الاخيرة او الاولى فان سجود سهو عندنا مختص بركعة اخيرة صلوة فيدخل ان يجبر النقص الجبر وفي بعض بها الى النجم كان لان المواضع ان يجبر بها مزيادة الركن وان يجبر الى التكبيرة الاولى مستحبة فيلحق بعد قيام الامام فيتدارك التكبير الواجب قوله عليه السلام ليس عليه ان لا اقامة حيث صار من اهل الجماعة وعلى اذا نووا فاموا قوله ولا يحتمل ان يراد بعدم الجواز هو الكراهة قوله فعند ع تعين ان يجيء آه موضع الاستشهاد قوله ع هو من في ناحية المسجد لا يبعد ولم اما جاز يجيء بان ذلك الى ان يجيء فيأتم ولم ناحية المسجد لا يبعد ان يسمع الامام ولم يدل على جواز ان يسلم اثنان معا او يسلم الثاني قبله بعد فرق الادلة ظاهر المدعى ويمثل بناء الشورين فينبغي الحمل على غيرها قوله فراوهم الامام اقتدوا بالمخالفين الجماعة الرجل يقوم الامام ولم يعلم عليه ايضا ركعة فاني ركعة قوله قال يعني ثلاثا ركعة اي الرجل اتى بثلاث ركعة وسهى صلوة بعد لا يعيد صلوة الامام بها ويكون ان

مراده بقضاء تلك الركعة اتيانه بها على حدة الا ان قوله واذا انتهى به مع عليه بانهما خمسة فاطرح صلاته
صلوته اما اذا صح في ذلك احتمل صحتها ووجوب الجمعة وبطلانها
ومن حضر عنده والصلوة في خطبته فيها قوله عليه السلام الكبر بالجر الطاعن في السن الذي لا
على صفوف الصلوة قوله عليه السلام على الامام القائم خبر مقدم على المبتدا وهو خطبتان وجملة
يوجب بفتح يكون الجمع بين ما دل على وجوب غسل الجمعة وما دل على عدم وجوبه بتخصيص الوجوب بالامام او
بمثل الفتح وعلى الامام بالواو وهو موافق لمثل المختلف قوله عليه السلام ومن صلاتهم مرجع الضمير
الصلوة المعروفة في يوم الجمعة وهو الفجر والظهر والعصر بقرينة الجمعة والظهر فالمناسبة ان يقدر بكل رجال من صلى
بدلها قوله بعد القراءة وقيل الركوع ظاهره ان في الجمعة ايضا قنوتا واحدا في الثانية وكذا في الثانية وكذا
الى ان القنوت في الثانية ايضا قبل الركوع كما هو المذكور وقد يقال ان قول المؤلف اقتم فقد عند وتفرد فيه
الزيادة مع آية ما ان صح نقل ثبت عن ابن بصير في الحج صريحا فيما ذكر الا ان يراد هذه الزيادة قوله ومن
صلاتها الخ قوله ولا جمعة لاقل من خمسة آية فعله من كلام المؤلف اذ تقدم منه بانها لا تجب على
اقل من خمسة وبانها تجب على سبعة وبذلك وبالجملة غنيا عما علله به نرد بانها ايضا بقول استحباب الجمعة مع كما
قال النسخ في الاستبصار قوله عليه السلام وفيها ان السفر والحضر واحد وهو الزوال وفي بعض نسخ الكتاب
في باب سواقط الصلوة قوله عليه السلام بصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى آية ان المراد بالاولى
وهو الظهر وذلك لان وقتها اول النهار وآخره وتسمى بالاولى لكل داخله قبله والداخل في يوم الجمعة
قبل الزوال فيجلس الزوال للظهر ولما كان العصر بعد الظهر من دون ان يتقدم عليه ما فعله ايضا فاجزم بصحة
وقتها للظهر في صلاة الامام قوله عليه السلام الامام وفاعليه آية ان المراد بيان الحكمة في وجوبها
عند هذا العدد فان قول عدد يحتاج اليه لجواز الاحكام الشرعية ذلك والاحتياج الى فاعل الامام آية
تابعه في مثل ان يصير الحاضر ان من اله عند في حضور مجلس الحكم كالمجنون والمرأة غير الموزع والمراد بعدد
الحي المدعي المدعى عليه لان كلامنهما عدد في ان الحق معه او المراد بالحي ما يشمل المدعي والمدعى عليه
حاضر اطلق المراد المدعى عليه بقرينة قول المصنف قوله عليه السلام ان ينتظر ساعة اي ما بعد ساعة وفي بعض النسخ بعد
وهو زمان قليل يختلف باعتبار المقامات وفي هذا الوقت الحاضر وانما الحمل على ما هو في بعض النسخ من
طلب ما دون عليه مهل صاعا على الزمان الحاضر الذي مع الصلوة قوله وان فوتها آية هذا مع كلا
المؤلف ره تقدم به مخالف بعد ما بين مخالفا له ومخالفا لمحمد بن مسلم وعيسى وعلى احد قوله عنهم قوله

وسبع ان ينوي الاكمال قوله ما لم يفت اصله متعلق بابي لم يجاوز قوله وجعلها ركعتين فصلها
ركعة الركعة المفروضة غير الركعة الاولى قوله وهو سنة وتبعه الاستناد بها آية ان ليس
المراد السنة هو المندوب المقابل للواجب بل ما يشمل السنة سواء كان ذكر الواجب لكونه معناه او
لبيان كما الاستحباب قوله بعد ما الوضوء ان كان الضمير بها الى الجمعة فالمراد استحباب تقديم
الوضوء على الغسل لمريد الحضور على الحضور كما ان الامر بالغسل الجمعة سواء كان الوضوء واجبا او مندوبا
فان سبع الى السنة الواجبة وهو الغسل في الفتح سر مقتضاه كما ان فضل غير الجنابة كما ان موضع الغسل
والوضوء في غير غسل الجنابة مع الخطبة الحكمية الحاضرين يحمل الصلوة عن وجوب الغسل كذلك هما
موضع الطهارتين بوجب الجنابة عاريا بل الانسان من ان كان سببه او عمل لا يليق بحضور المجلس ولا يتوضع
دلالة على الوجوب الاكمال الاجماع قوله بنبأ الآتي من الخبر كان يشعر ايا الوضوء لا غسل يوم الجمعة عن
قوله عليه السلام الاكمال يحمل في الصلوة الزكاة المفروضة يحمل في الصلوة مراد الانصاف القليل الذي لا يؤدي
الاستيعاب الاهل الصلوة قوله عليه السلام وهو الجلوة في الخطبة كالصلوة ضبط بها بشرط
في الصلوة الاهل الصلوة الذاتيل قوله عليه السلام ما بينه وبين ان يقام الصلوة اي يفرغ منها
قوله الجهر فيها اي في الاربع ظاهر الجهر في سائر الاربع والحديث صحيح صحح محمد المقصود ان الاولى
يصل الجهر بالقراءة وهذا على ارادة الركعتين الاوليين لتعينها للقراءة قوله اذا كان خطبة اي فيما
كان الصلوة ركعتين قوله وكذلك في السفر آية اي يجهر فيها بخمسة قوله وان كذلك الا
ان يراد به الكذا والعمل الخلاف وفي بعض عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال انما صلوا في السفر صلوة
الجمعة وخطبة فيجب حمله على الجهر والقراءة فظهر انه يكره على الجهر بما ان السر فيها والجهر بها قوله
انما صلوا ركعتين بخطبة لعل المراد كون الركعتين مفروضتين بخطبة لا من حيث هما شرائط الجمعة ويحمل
نفيها الذي سلبت في التهذيبات وكونهما او وجوب القصر فيهما بحيث هي فاقدة بهما وخمسة مع
الركعتين الاولتين اما فعل الامام على ما فيه ضعف عشر فضيه ان ظاهر حكم المسافر الحج والتبع على
الركعتين فيهما بخطبة كالمقيم قوله عليه السلام في اربع منزلة الظهر اي من
قوله الامام قوله عليه السلام لكن الحد الثاني الركوع مع الامام وان قد عليه ثانيا حتى يكون عليه
الركوع فيهما ولكان قد سجد السجدين الاولى بعد قيام الامام الثانية كان له ان يركع مع الامام في
كما ان ضع من الركوع من الجمعة حتى يرفع رأسه فيهم ويسجد معهم فكم وسجد بهم التشهد كما قوله عليه السلام

الذين في الكوفة ولا اعرفه ظاهره وبيان صلوة الجمعة وصلوة عيد الفطر وصلوة عيد الاضحى غير مرة
في الكتب قوله عليه السلام اذا دعي الخ لعل بناء على التشبيه والمراد بيان شرف صلوة الجمعة وانه تعالى
خزنها وحبب فيها جمع الغناء وحين كانه تارك يقال ياذي يعلم للنداء الاصناع للنداء وهذا
اصناع المنادي الا ترى الا ترى انه عز وجل اجمع من عباده من يختاره لذلك قوله عز وجل الذي في
تفسيره تعرض عليه بقوله وفيه قوله اي ضيق عليكم في التقصير وكذلك التقصير والافتتاح لها
قوله عز وجل اما تخشى بريه وقهره والسر ايضا اي اخفض الطرف عن ابن ذيدها الرجل له سريه قوله
عز وجل اما اخذ له ظلامته فلان له ظلامة وفي الظلامة والظلامة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم لما تتركه
قوله عز وجل ما حاصل الذي اصر اي كف وفي اصرت عنه كففت وترجمت مع القدرة عليه فان
عزير عنه قال فقد وثبت بلا الف قوله عليه السلام فاذن فيادي اي من عند اقصى عز وجل فلذا يقول
ناطلبه بصيغة التكلم ويصح معنى الحديث بالبناء للمفعول قوله عليه السلام فاذا في محله من ملكوت السما
في تحاكي الملكوت كهيئوت وترقوة العرد والسلطان اي فاذا اي يتراءى الذي كان له فيه الامر والسلطان و
الملائكة الذين هم حفدة الله تعالى اجمعين فاذا قال الرسول عليه السلام اقرها على رسلها
التصبر والتوقف في مثل المقام لهم فيرجع الرسول اليه باعتبار الاستغفار لهم ولعل بعضهم يعرفونه عند ما يأتونه
الثاني في الدنيا المفهم من سوف قوله عليه السلام الجمعة اي ليحصل الثاني بان يقضوا الجمعة في
فاضل قوله قال الشاهد يوم الجمعة هذا لانه في ثاني القادير جعل يوم الجمعة مشهودا لان شهود
ليوم الجمعة يستلزم شهود يوم الجمعة اسم فكل واحد شاهد باعتبار ومشهود باخر قوله عليه السلام
ذكر يوم الخ اي لفضل وشرف فيه لو يعيد فضل ذلك الماء والعدد وفي تحت العبادة اي كان اليوم صالح لان يعبد
فيه ايضا كان انجا لان يعبد بان يكون في تحفة حال اصل الجزاء للعبادة وغيره من الفوائد قوله
عليه السلام ليلة غراء ذو نصب الغراء والانير في باب غسل الميت وحديث ابي جعفر عليه السلام قوله
سئل الله عليه وآله الطرفا اي جنوبهم يشير الى حديث في سنن الحوض فلان اذا ضاء بطرفه قوله
عليه السلام في حلقه من ذل الى اليوم ظاهره النصب على حذف حرف الجر وهو في او من متعلق بمحذوف
التقادير وهذا التعبير لاحباط ما كان يعمل على المنافقة اي ان تعلق شيء ما لم يحبط الا عمال الـ
قوله سئل الله عليه وآله بالحديث الجاهلية اي اخبار الكهنة وبيان احوالهم مما لا يعلمه فيه او
باخبار كانوا ينذرون بها قبل البعثة قوله عليه السلام وارقاله لكل ليلة اي من الجمعة وغيرها فهو

اعتذار من الله تعالى وهو سؤال لدين الخير وهو انصرف قوله عليه السلام الى ان يجيب الغسل شيء من
الجمعة والحاصل ان نزولهم لكتبة ثواب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فحسب قوله بتراب به
اي باجاج السعر والسعير في الجحيم يوم الجمعة اي يحصل للمسلم اذا كان صائما كثير يسبب ايفاعه في يوم الجمعة
قوله عليه لحذا الاحد من قبيل ضرب اليوم اي الاحد الواضح والاحد صلى الله عليه وآله
في كونها اول الايام وفي تحاكيها في اول النهار وفي ربات اليومين والبكور مصدر بكر يبكر قوله عليه السلام
فان لم يفد رهيوم ويوم اي فحر يوم ويوم بعد ذلك اليوم ما سلمه وفي بعض النسخ فحوم ويوم لا
ويكون الفعل حقير بلا همزة النسخة الاولى قوله عليه السلام اذا جمع اي يوم الجمعة هؤلاء اي الجمعة
هؤلاء قوله عليه السلام يعني الامام اي من المحراب فاذا لم الامام في المسجد يكتبون من اتاه سواه
ويصل الى الصلوة اولا قوله صلى الله عليه وآله اما ناما وصياما اي قائما وصائما وفي بعض النسخ اما ناما واما صياما
اي صلة قربة الى الله تعالى فجعله محمولا مصدرا اسم الانعال الفاعلين الذين هما اجوف يائي كذا اجر
عدا فقد اذا اسلم الحسنة بالكسر وهي الاجر والجمع الحسب وحاصله انه انما هو مصدر فاستوى بهما ومقرابة منه
الى الله تقرب ويمكن ان يراد بسبب القصد بين والاتيان وطلب الاجر ولعل استيناف العمل كناية عن صيرورته
كيوم ولدته امه فيغفر لجميع المعاصي قوله عليه السلام يعني في الجمعة الآتية فينبغي ان يوجه فيها كل من الوا
والموضوع الى الاخير ويكون الحمل على الاقبال اي يقبل الواعظ على الموعوظ بالتفهيم والموعوظ على
الواعظ بالانتباه قوله عليه السلام قوله كل شيء حتى حال الفقير اي يثبت حال الفقير بان يكون
الفقار المستقر من الارض او من الله عز وجل في منزله لائقة بحاله من قوة ونحوه ويحتمل ان يكون
الملك قوله عليه السلام وان يجوع مرتين فاقة واولى التضعيف والاكل الجبان وعلى المعنى الاسطا
اي بما استطعم ان يقاوله ومن طاعته بيان لما قوله عليه السلام في هذه الايام الخالية اي الماضية
حملهم قال الايام ماضية فسر عندنا فكانها ماضيه والرفض الترك قوله عليه السلام كان قد
كان يكون الفعل تحقيقا كان من حروف المجتهدا الفعل وليكون كان من الافعال الناقصة لقيل كانوا
بالجمع وعناه فكان قد يقع والمراد والحاصل سبيل الاقتضاء والوصول الى العلم اي يحصل ارضا علامة
وحاصل ما قالوا في الفرق بين الفقار لانه لا بد من اعتقاد العود والوصول الى البدن اذ منه ينشئ
للخلق ان يتفكر في عاقبة امره ويزيد في العمل قوله عليه السلام وكرسي الجزيل الغاية الآتي في صفته

اسم المفعول من اعرب الماء وضرح وكذا ان يجري على صيغة المجهول فيحتمل ان يكون المجرى مصدرا وقوله
ثم ليتم الله تحريرها وحريرها هما مصدران من باب حرر التشديد والتسكين وحاصله كبر اما يجري الى
الغاية فجري حتى يصل الى الغاية الجري الى الغاية فهو مجاز اما باعتبار الوصول وانه يصل اليه
عن قرب واما باعتبار الغاية اعني ان المراد بالجري هنا القبيل لا مر اليأس الذي قد لا يصل الى الغاية
قوله عليه السلام وكيف ان يكون آية اي كيف يكون الغائب آية من له يوم لا يعده اي لا يعد ذلك اليوم
يأتي عند تمام اليوم وكون في الموضعين يحتمل كونها خبرية واستفهامية وميزها المحذوف وهو مسرة
قوله عليه السلام وهو طوال حتى كاد اي كاد مع طوله ان يقصر عن ادراك الثمار حتى يقتدر على اقتطافها
وفي بعض النسخ جيء بالياء بين الجيم والنون بدل الحيث بالمثلثتين والتاء في القوي الرطبة وفي قوله ان الشا
والضراء السنة وهما اسمان موضوعان من غير تذكير وفيه جعل الرجل بأس بؤساء ويأساء استعير لطبقة
عريض يحرم الاسراف واسراف الانبياء وجوامع الجامع سماه ومنع من فرشه قدرنا اهلاكها وغير صورة محجور
من الكفر الى الاسلام وهو زيده وقال الزجاج قدر بحرام على قرية اهلكناها ان يقبل منهم عمل لانهم كبروا
وعلوا ما فيكون حراما خبر مبتدأ محذوف وفي بعض نسخ حرمت حرم كذا اي اجد بنه عندنا والصريع الساقط على الأكر
من صارعته فصرعته وفي بعض النسخ ضريع بالضاد المعجمة بدل الصاد بمعنى المهمله وهو ما الذليل الخاضع المطرح
من الوبر الحمل فتله وطويله وهو من الغيادة وهو نفسه يجود اي عند الموت والدحور الاندفاع والدلة في
استوت بنت الله سبحانه سكرة فاذهبتني اي استلبته فالهمته قوله عليه السلام اوامين تمام الخطبة اي
لا يخفى ما فيه من الدلالة على وجوب تقديم الصلوة على الخطبة لان فعل عمر لم يصح حجة وقد دل على انها كانت
قبل عمر بعد الصلوة والروايات الدالة على تقديم الصلوة كثيرة كرواية ابي مريم عن ابي سعيد قال لم نكن
نصلي حتى يخطب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ترى سلمة لذا الخلاف في جواز تقديم الخطبة على
الزوال وقد ادعى بعضهم كالمحقق الثاني عمل الفقهاء على تقديم الصلوة وقد يحمل كلام المؤلف رحمه الله على الاقتضاء
بمعنى طلب الجمعة بخطبة العيدين فروى ما روى في خطبتهما وخطبة الجمعة ويمكن التوفيق بين هذا الحديث
والاحاديث الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب الخطبة على الصلوة بان من سبق عن بعد النبي صلى الله عليه وآله كان يعتقد
الصلوة قبل الخطبة عملا بالعلة المذكورة لا للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله

باب ٥٧

الصلوة التي يصلي في كل وقت قوله عليه السلام الى الساعة وان كانت من الساعات التي يكره الصلوة
فيها كوقت الطلوع والغروب

باب ٥٨ الصلوة في السفر قوله عليه السلام

وكذا قصر الصلوة في السفر اي حاصله اي وجوب القصر في السفر عليه اي على المسافر كما هو مذهب اهل البيت عليهم السلام وهذا
ليس بقيد لان ادلة وجوب القصر على المسافر كما قرر عليه ادلة القصر اي الصلوة كما ذكر
الادلة على قصر الفعل في المقصورة اي على وجوب القصر بالاستدلال او الدلالة بالتقليد كما مر في تحصيل العلم
لكل مسلم وذلك لان الاجتهاد والتقليد انما هو في تحصيل الاذعان التصديقي دل الوسع فيه فيكون مقلدا
باصل المبين عليهم السلام او الرسالة مجتهدا بهم اعلم قوله عز وجل وقولوا خاصة انبأنا النبيين عليهم السلام
قوله عليه السلام فصارت سنة لعل جميع القصر سيرة يوم اي فصارت سيرة يوم طريقة وحدها في القصر
قوله عليه السلام وانا لعرو آلهم اشعارا بان معنى قول النبي صلى الله عليه وآله انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه
لورثتنا بل نورث آلهم قوله عليه السلام اذا ترى انه ظاهره انه اذا صار عين بينه بحيث يكون عند الابصار
ومدركا بها لا يجوز تركه واكل مركوبه بالعلف قوله عليه السلام اذا خرجت من منزلك يمكن تخصيص الخروج بما
اذا وصل الى محل الترخص وهو التواري كما مر وبه فسر الخروج في الحديث الثاني اذا خرجت فصل ركعتين
والمراد بعد التواري قوله عليه السلام ريد في بريد براءه بريدان لان ذلك لا يتم لحناء التقوي فان ظرف
ريد البريد يتم كون بعض البريد الذي دخل في من حيل البريد المضروف وبعضه من بعده فاذا اعتبر
مجموع الطرف والظروف صار بريدين قوله عليه السلام ان التقصير ليوضع انما اشعار ان البريدين مسيرة
يوم اما ذاهبا بيا ذاهبا ذلك البريد ما هو وفي بعض نسخ بغلة سفواء بغلة سريعة وفي الناجية والنجاء الناقة السريعة
تحوين يكبها اي السير اي وجهه القبلة ايضا انظارا للابل قوله فهو الخيار ظاهره بقاء الخيار لهما الا ان
ارتفع امن احدهما قوله عليه السلام وقد اجمع على عشرة الاجماع تعميم الجمع قوله عليه السلام
هذا اذا لم يعلم كذا في الفقيه واهل المعنى اذا لم يشر اليه من فهم انه لم يعلم فان فهم منه علم ايام حياته يكون
انسا على الانقطاع الى ان اساء التقدير عن المأوى او لا يطرق الطلب ثم طرق الكبر فلم انف ايضا عنه
طريق الطلب قوله عليه السلام اعلم هذا واسعاد يوما الذي كانت من خال الصوم والصلوة واسعاد يوما
ان احد في الحكم في بعض النسخ واسعاد بالنصب واسعاد بالرفع والاول اظهر قوله عليه السلام
شهدا العلماء اراد بالعلماء المتقدمين قصد القائم مع سماعه وجوب القصر قوله عليه السلام
اعاد يريد كره في وقت الصلوة لان التذكر في اليوم حتى لا يكون لاحد الظهرين وقته اينتفي انتفاء اليوم بعدم
الحاجة الى ذلك اي كون الوقت لاحد الظهرين وقتا لاحتمال السؤال كان ناسلا الظهرين ان الفي شيئا
فاوله فيها الجواب لم يسبق بعض السؤال عنه وحمل اليوم على اليوم بليلته والاعادة على ما قبل القضاء اخرج

وكذا تمام صلوة النهار في الليل واتمام الدعاء بعد نصف الليل وبعد طلوع الفجر قوله عليه السلام بعيد
اربعا آخرها بعيد يجوز الاتمام وعدمه فانهم ثلاث لاتمام وان اقاموا في بلدهم عشرة اذ الركن الاقامة
للامر اعني ذلك اتمام وعدمه بدا بالتعليل والمكري على ما يفهم من المتن الاتمام لان المكري ابا التاجر في
بيت مدل المكري المكري على نفسه وعياله يعني المكاري والمكتري وقد يفصل الاشتمان بان يراد بعيد
قوله عليه السلام لانه اي زمان المكون المتعارف المتقدم عليهم قوله عليه السلام الحال الحال المراد من
تقديم اتمام الحال من اتباع المكاري قوله عليه السلام فضربي بسوطه اي سوطه الذي يختص بعدة ذلك وظاهر
قاله تفسير توقيفي على الامرين اي مقام عشرة في البلد الذي يذهب اليه وعشرة امتزي في سفره وكون كل
واحد منهما مستقلا يجوز ذلك بحمله على التأويل بما مجيء الواو هنا اشارة الامرين فان الفرق الذي يفهم بعدها
يجب ضم التقصير قوله عليه السلام جدتها السير اي السير جها ما بذلين بهما وعلى الحمل الاشتمان فالامر
ويمكن ان يحمل السير على ما ينفع التقصير فيها كأن يقصد السير الى اوطان اقامتها وما يقصدها عامل ولوع المشقة
كما يفهم من قوله تجهدها السير والمكاري ربما اعلى من المرتب لعدم القيام في السوق اذا كان ما يحمل
وليس ذلك بغلا لها قوله عن محمد بن مسلم وفي بعض النسخ ابن مسلم وهما مجهولان وقد وصفها الرجال
كانت وصوفة معروف من اصحاب الجازي قوله اوفى المدوزه مطمئن عمل في طريق مكة قوله عليه السلام
وطلوع اي اطلاع قوله عليه السلام الجاي اي الذي يجلب الخراج قوله عليه السلام من سوق ان سوق
اي يطلب فيها ان سوق مثاثه وردها ومراده المراد المطلوب بالتجنب عنه وهو العشر في نحو الخمر والخنزير
ما كان يحل بيعه من نبات الارض ولعل المراد المذكور المرخص فيه لان ما يعفى عنه بخروجه كان المراد بما
الخمر في ظل الموانع كما هو المشهور امكن ان يراد المذكور المنع على الحمام قوله يعني يد للسان فهم ان
فاطلق الاتمام واريد به العزم على الاقامة ويمكن التوفيق بما الخبرين بحمل الاتمام على ما اذا استمل في
المعهد بن وحمل القصر على ما اذا لم يستمل في خبر المعهد بن من موانع مكة والمدينة قوله فقال لي اصبح ان
لا يعجبني انه مناف لما مر في خبر ابي بلاد من قوله فقال لي اذا كنت دخل المدينة وصليت بها اصلوة واحدة فو
تمام فليكن الى ان يقصر فلما مر آنفا فاتمم الصلوة فيع قوله وبيما الخام اي بين ما اقيم فيه حاجتي الصلوة متزله
قول ابي لا دنى بيت من دخل المدينة ان اتم ما عشر ما اتم الصلوة لانه وقع من امام الصلوة بعد وقوع البيت
قوله عليه السلام لبريد التعريف اي صلوة الجمعة ولا صلوة عيد الاضحى لا صلوة عيد الفطر
قوله يعني به اذا كان الاتمام فوات الوقت اي وقد ناب وقع الخلاف باعتبار الاول في المنزل وما بات

الخ مع ابي البقرة الاحوال حديث اسمعيل الى الفقيرة وحديث محمد دخل الاتمام الاذان بواسع وحديث محمد
ما الاتمام عدم سعة الوقت والقصر عند ضيقه ويمكن التوفيق بينهما بان يراد بان يصل بحديث محمد
على الدخول فيكون المراد بالدخول هو الاقرب عرفا لا يدخل وهو الطريق عرفا لا يدخل وكذا يكون المراد بالخروج الذي
اشير اليه على الخروج قوله عليه السلام ليكون مقتضاه حتى يدخل اهله محمول على ان يكون بين ما دخله
البيوت وبين اهله بعد بحيث يجاوز الى كل عرفا لاخر قوله يقتضي صلوة الثماد لعل المراد قضاء النوافل او
ما يشمل وقضاء الراتبين المؤكدين قوله عليه السلام لانهما ولا سيما احداهما اختار من القصلوة مقرونة
اي مقرونة قوله فقال وهو الكوفي وفي بعض النسخ وقال وهو الصحيح اذ لا يظهر الفاء ضابطا لا تأويل
وهو انه فهم ذكر هذا الحديث عند ابي عبد الله فقال ابو بصير الخ وفي بعض ما هذا السؤال اما ان رسول الله
قد اسر قوله عليه السلام اما اذا اردى وجهه للحجر لعل المراد اذا اراد ان يجد على شيء كما لو فرش او
نحو بساط ونحوه ليسلم جبهته الى المسجد ولكن لا يحسن نوجه به الدابة وان كان على غير القبلة قوله
قريبة اله اي وهو الاقامة في اثناء الصلوة لكن عند هاعلى انها متصورة قوله عليه السلام الاتمام
اي الى ان يضع مسافة ذهاب وما خذ اسالي وهو فرسخ ونشاء فرسخ قوله فقال وبهم او بهم الثاني من
الراوي دلالة لي كلمة عقارب الثانية كلمة رجعة ومعنى قوله ثم لا يبغي فهم الاتمام والثانية ما هيه او ما فية
ويكون مدخولها خبرا ان بمعنى الذي قوله عليه السلام ما بين ظل عير الى ثنية وعير وثنية بفتح الظل عير
بفتح جبل المدينة وفي الحديث بانه حرم ما بين عيرا الى ثور وفي الوفي جبل وفيهم من الحديث ان وعيرا ايضا
بالمدينة ولعله مصغر الوعر او الظل مرفوع وقد يطلق على ما يبقى من ظل الشاخص بعد تنقصه قد رسول
الشمر الذي ذكر صدر النهار وبعد الظل الاول ايضا وهو المراد ظلها وما يزيد عليه او يحدث بعد العدا
هو الظل الثاني وسيوضح لك الفي بزيد شيئا فشيئا وفي بعض نسخ الحديث انه سئل عن حد الظل الذي
ما ينادي الظل قوله عليه السلام فكان كل سبع اقدامه ذراع فكان الفرخ اربعة اقدام ذراع و
خمسة اقدام ذراع والمنهور ان الميل اربعة الاف ذراع فالفرخ اثنى عشر الف ذراع وفي الفراسخ والميل اربعة آلاف
ذراع هذا الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا على الاحتمال المنهور بين الناس وهو المراد من الاصابع وفسر
ذلك جابر بقبضة قائم الرجل وظاهر ان كل احد بقدر ما يليه قوله وانما يعرف بزيد ما ذكرت من انه لا يعرف
ان المراد بالتقصير في البريد اذكر ان لها ذا الرجوع بزيد ما الا لانه على انه اذا لم يرد الرجوع كان المعتاد
فيه ذلك ثم ان ذلك موقوف على تتم من ذلك خبر مقام على المسافر وهو خبر على ذباب جبل المدينة قوله فاذا جاز

بها اى ما عن عالم الزاد انه يمتزاد بكثته قوله عليه السلام في سير يوم وليلة فعل المزاد وسير كل واحد منهما اليوم والليلة فالمقصود بيان اخر السير اليوم والليلة في ان التقصير في سيرهما وذكر الليلة لذكرها في السؤال قوله فعال ليس عليها اعادة دل على ان الحامل وجوب الاتمام في السفر اذ القصر فيه موجود وذكر ان الحامل يوجب التقصير الوكان معذورا قوله عليه السلام ولا كرامة اى يجد اى في طلب الوصول وهو الذي لا يتحلو به عرض نفرت اليه عزيمة كمال وان كان امرا مباحا وجوزنا الواجب قوله عليه السلام ان كان يجد اذا لوقف اى وقفه هذا يحول منزله ولعل المراد به انه لو وصل الى محل الترخص او وصل وارد بعد ما قد التفكير فيجاوز يجتمع عشر الاقصر قوله لغلبة الصلوة اى لشاربها وصلوة كاملة بحسب عدد ركعات لانه يجزيها قوله ولكن لا يبعد الاول لعلم المراد وعدم استفاده بما هو ليس من اعمال الصلوة سوى النية وذكر سوف الدليل الفعل

باب ٥٩ العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المرض وغلظها في السفر والحضر

قوله وربما بعدها اى من الطول قوله عليه السلام فتركها على حالها اذا حضر والتعزر كان المراد ان هذه الزيادات المحل كانت تذكر التقية جايزة لا يتعلم انها من كلامه ليزيد ملذا

باب ٦٠ علة التقصير في السفر

قوله لا اقول من ذلك ولا اكذ اى يحط التقصير ثمانية فراسخ ولم يحط اما هو اقل منها او اما هو اكثر منها فالمراد وجوب التقصير فيها وظهور بها ظاهر وان لا محال لقوله ولا اكثر لظهور ان التقصير لا يجب فيما زاد على ثمانية فراسخ قوله والانتقال اى حامل الاثقال وهو جمع ثقل كجمل واحمال او جمع ثقل كقفل وافراس قوله فظهر هذا اليوم اى في وقوعه بعد الكلل الذي هو الاستراحة والنوم قوله فتبين ظهرت الدجنة اى دخوله الناس الاسلام من غير خوف في ذلك عن قوله عز وجل قد ان الفجر حين الصلوة وقرانا منه للجنة بما يجزئه

باب ٦١ الصلوة في التقية

عليه السلام فازيد ما حال التقية واستطاع المصلي ان يتوجه الى القبلة بان يدور على حاله ان زاد ارتفعت التقية فليفعل قوله من الجدر في قاع الجدر على البناء وبعض النسخ الجدر والجاء الاصلاء والقاع بالتحتية ابين منها قاع البحر وبناية البحر قوله فاخرج القائد استفهام يجوز حذفه قوله فتحته منها اى يصلي لها جماعة قوله فصعد على ما يمكنه الى آخره يمكن حمله على التعزر وعلى ما اذا كان ما يصح السجود عليه او بعدا القاء الثلج عليه قوله انه قال القبور من بناء الارض اى من نزوله ولا يطين بما ينزل كم يكون من نزول الماء لان ارتفاع الماء كم يسجد السجود عليها الا اذا ظهر انه بمنزلة من يصح عليه السجود ظاهرا من الحديث وقول المؤلف ذكر ابوه وفي بعض النسخ لا يجب حمل الحديث عليه فهم ذلك بعيد انه وقع حمله عليه وحمل

النسخ وفهم عنه مسئلة في الاشتمال على التعزر او التقية قوله عليه السلام يجوز لها اى يحمل ما مثله مثيب حيث توجب التقية وذلك لعدم انتظار انا نافلة لا الاشتمال ولعل التقسيم بانها لا مثله يمتزاد الى آخره قوله عليه السلام يزيد مع التقية حيث دارت بلك ظاهره ان المراد به دوران المصلي دورانها لعرض بعد دوران التقية فلا يخالف ما يتبادر منها توجه اليه من اجزاء التقية وحمل بعضهم حمله على ما اذا لم يتمكن من الاستقبال اصلا لمانع او لضرر حركتها بحيث اوار المصلي خلفها اعاد خلافا لمن جعلها خارجة عن هذا الاستثناء وفي ذيل السابل ان الاخذ شرعا ظاهرا انما هو ان لك ان يحمل ان يراد دوران المصلي الذات ان لا يجوز الاشتمال عليه ودخل عليه ما ذارت عليه التقية فعزر مع التقية مع دوران التقية عند ما اذا لم يكن مانع من دوران المصلي كما مر قوله عليه السلام محمله اى ذات حمل كثيرة بكثار الهزار على ما في الصحاح قوله عليه السلام اكره بكيه فانه لا يمنعه اى اكره بكيها لانها اكثر بكيه من عند الله وهو يمنع ان اللام لكيه بكيتك وقرا من القرار واحد من الهدوء بالهاء والدال المكون وفي بعض هذا او هدوءا اسكن واهدء اسكنه قوله في هجانه اوضح هجانها اذا ابيضت في اصل لاهدء من الهجان والاضطراب او وقت هجانه اى وقت بكرة فيه هجانه وفي اسلما المتحف ما الاستفهامية ويغير من التغيير اى الحمل في معرض الخطر ويمن التعزير حمل النفس على التعزر وفاعل عزى نفسه تعزيا اتعزى كاهلا اصلا تحلا لا يحمله وحمل بفتح اوله اكثر منه قوله عليه السلام على انه عليه السلام من الجمل في الطلب من كبد البحر انظار ما لا خيفة فالمعنى طلب شيء اعتاد ركوب البحر غير متحسن ويمكن ان يكون ما اجمل فعل التعجب حاصل طلب حق في ركوب البحر متحسن من شيء ان ذلك سوء يليق وان كان شيئا عظيما وحزن لان باعتبار انه كلما كان اسرع كان الطلب اخس وذلك لانه باعتبار كثرة ركوب البحر يحاول حيلة فيجد لذة فيجمع في عمل حيلا محسنة ومحمد

باب ٦٢ صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

قوله عليه السلام فاما من خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر فكبروا فاظهر ان هذا التكبير من رسول الله صلى الله عليه وآله لكن لا يخفى ان ظاهر الحديث ان التكبير من رسول الله صلى الله عليه وآله حرام فلعله حمل ان يكون قد استدبر به القبلة وان كان تكبيره صلى الله عليه وآله لذلك وتكبيرهم للدخول في الصلوة وكان المقصود من قوله ثم قال الله اكبر قولوا الله اكبر وتم معنى قرانا سمعتموه اقرا سابق من القراءة وحمل تكبيروا على تكبيروا القنوت وحمل قراءة على قراءة القنوت وحمل اصابهم على انهم اتوا بالقنوت اخطأنا واستماعهم لقنوت النبي لانهم سمعوه قوله عليه السلام فسلم عليه السلام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وآله وسلم ضد السلام عليه السلام وكذا قوله فسلم عليهم على ما من بعيد ان معنى السلام ضد السلام قوله فقال من حمل المغرب الى آخره انه من بقية

الحديث فيكون ناسيا من قول الراوي فعاملوه المتأخر الى الامام يشير الى قوله عليه السلام فاذا سجد فاسجدوا
قوله فقال هذا مختصر بيان بكر بن عبد الله على ان الخوف سبب التقصير فيكون التقصير بسببه احد امرين
احدهما الثاني الخوف وقد جمعتهما ولا امتناع فيه لان الاسباب الشرعية علامات وظاهر المؤلف انه تم
انه تقصير على تقصير حتى يرجع الى المدح بكثرة جماعته بركعة كما قال به بعضهم وحمل ذلك على صلوة الامن
تبعا لكل فرقة ركعة مع الامام ويكفي بها وسلم بعضهم على بعض وقوله ثم وهو ان يرد ضمائه على الاول ان التقصير
رد ركعتين الى ركعة فيرد الركعات الاربع الى ركعتين وعلى الثاني ان التقصير على التقصير رد الركعتين الى
الركعة قوله وبقدره اي الحديث المذكور الذي رواه يحيى بن الحسن رضي الله عنه في تبيين جرير عن زرارة
عن عبد الله رضي الله عنه في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان قصرتم وليس القصر الا في الخوف
قال في الركعتين بقصر منهما واحدة وظاهره بعد التقصير في كل ركعتين حتى في صلوة الصبح للجامع والمفرد
الا ان يناد بلزوم الركعتين الى الكفي المقصور وهو بعيد ويكون ارجاع التقصير الى صفة الواحدة وهو الاجتزاء
بالاقل منه اريجعل الخوف السلوة على ركعة واحدة بل اما يجعل لعدد ما يكفيه على الاعتياد ويؤيده ان
ان الكلام ح لا يحتاج الى التخصيص بالسفر وفي من نحا نحوه نظر على الجيش يضعون الى العدد
قوله قال بكير وحمل وفي بعض النسخ بكير بتقديم الكاف على الراء وهما من الغرفة والركوع والسجود قوله
عز وجل الله عز وجل استشهاد على ان في صلوة الخوف لا يلزم الاتيان بجميع اركانها وليس استشهاد على تعين كل منها
بالتكبير والتمثيل وهو ظ قوله عليه السلام صلى صلوة المواقعة او صلوة الذين توفي بعضهم بعضا الكر
فالمراد بالمواقعة المقابلة ومعرفة الدابة عرقبها ووجوب النار في المذكور ان غالبي قوله فان صلوا الزمن
على الظهر اي ظهر الدابة اي راكبين ويكبر اي يومي اياه وفي بعض النسخ اياء راكبين ويكبر وفي حواشي
الاذان في الجرح حمل بعضهم على بعض وقوله ثم يصلي كل جبل على حياله ناظرا الكل واحد من الصلوات المذكورة
قوله عليه السلام فان الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب اي فاتهم ما سلف الاكتفاء
اوجاعة قوله قال فاذا ما يجزي في احد المعاندين من التكبير تكبيرا ان آه ظاهره كفاية تكبيرة عن كل ركعة
ويمكن ان يراد من التكبير التسبيحات الاربع فانها تدل على كبريائه تم وضمن ضمائهن بها وكل ركعة بعد الاولى
وتكبيرة الاحرام وكان ترجيحه بما عداها فانها السابعة تم تكبير قوله عليه السلام واذا كانوا وقوفا اي راكبين
للحرب قوله عليه السلام صلوا ايعدانا لعل المراد الوعدان جلوسهم وضعف واحد لا يكون صفين بعد
الصف الذي يكون الامام فيه قوله عليه السلام في الماء والطين يكون السلوة بالاياء و

الركوع الخفض للسجود المشهور في الاصطلاح وفاد بالفقهاء والسلوة بالاياء ان السجود الخفض الفاقد تمع
الكتاب فيما على ان الركوع الخفض للسجود الا في نحو نادرة فانه فيها بالعكس كما في المشهور فلا تنافي تامل وقيل
ويكون وجه ان هذا الركوع والسجود مطلقا في الاياء بناء على ان في الماء والطين قد يمكن سر الركوع المتعارف
فلا يحتاج حينئذ الى الاياء بتمامه بحمل من الشبيه كما في قوله تعالى وقد تطلع الفوائح الفوائح دون الفتحة فانما
ان يحمل الخفض هنا على تحدد وكان المراد منه انه كلما قيل اذا امكن من الركوع والسجود الاياء اليه
كيف ما امكن ولما اضيف اياء الى الخفض علم ان المراد بالسجود الخفض على سبيله الماضي لا التجدد فكما في
قوله تعالى حصرت صدورهم اي حصل الوهن قد الخفض ان يكون السجود في حق حصل القول بالعكس ان يكون الاياء
عليه وقال الصيمري ان الاصل في الركوع الخفض ومنه الحمار الخفيف ثم استعمل بما لا يكون الاياء الخفض ايما مجازا
وقد ذا لا فضل المعتدي فيصلي اياء وحيث كيفه لوجهه فاكب عليه ولم يرفع جبهته وهذا من الفوائد ويقال انه ظن انا
وضلت فيه ترى والحاصل ان ثم فرقا بين ان يتعذر الفرض بعينه بالاياء والركوع وظاهر ان الركوع انما يكون
اذا امكن فلو اذا كان يكبر بينا اياء لم يصر فيما يخبر بان الفرض هو الركوع والسجود اذا كان الركوع ايما
بالاياء فالحاصل ان له لابد من احداهما لكن الاياء للسجود ليتميز احدهما من الاخر هذا اذا قلنا انه لابد في السجود
من ايجاد شيء بحياله والركوع كما تقتضيه منظور لا يحفظ الجسود واما اذا قيل بانه اذا تعذر السجود
استقل الوجه بالاياء بالراس فقال الركوع الخفض من السجود حملة في نوع الحرية فيصدق بحسن منظور بها
في بعض الموارد وهيهنا ان امكن من الركوع ايما يجزيه منه اتم ركعها بالانحناء وسجد بالاياء والا راس كانه
ضد بيان محذوف ما صرح به في الجملة هذا وقد يؤول بما هو اعم عبارته ليس من ذلك الانحناء
والانحناء اذا الخفض هنا ليس عند الانحناء وذلك لتعذر مسمى الاياء بالراس بل اما معنى الانحناء من اجزاء
ما به الاياء اعني الراس فالاياء للسجود بجعل السجود وهو الجبهة او بما يقرب منه من اعالي الوجه كالحاجب
والانحناء تعالى في الركوع بالمعنى السفلي كما تنفيه والله فرق بينهما من لم يجعله لذلك توهم ان الصواب ان يكون الامر
بالعكس لان الانحناء حاضر في الانحناء للسجود ينبغي ان يكون اكثر كما يتوهم في صلوة الخوف وهو غير نظيرا ان كلا
منهما اذا تعذر عرض الى ما يقدر عليه من اعالي الوجه وهو الجبهة ثم ما يقرب منه من اعالي الوجه كالحاجب
على الاشارة الى ان الاصل في السجود هو الجبهة وان الانحناء انما يكون لاجل ان يتمكن من السجود على الجبهة
فاذا تعذر السجود عليها لم يبق للانحناء فائدة فلا يكون مطلوبا بل يكون الاولى الاياء بالراس لانه اقرب الى
السجود من الانحناء وهذا ظاهر لا يخفى على المتامل نعم يتوجه عليه ان الاقتصار على الاقرب مع التعذر كما اشير اليه وانما يكون
عند امكان الاقرب فاما اذا امكن الابعد ما لم يتعذر به شيء في عبادة الخفيف ولا في عبادة الفقهاء وليس له شاهد ولا مؤيد
يناقضه الفضل القول ولا معنى لما قرن به بيرما اذا كان سبب الاياء هو الخوف وهذا القرن والاتخال الوهن
والضعف فان تتبع الاخبار الطوال الاخبار على السابق منهم عدم الملاءمة على تاويل الملحوظ عليه بما لا يقبله

[illegible]

باب ٦٥

[illegible]

[illegible]

باب ٦٣

ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه [illegible]

[illegible]

باب ٦٤

[illegible]

فيشاركه في الولد ويمكن ان يكون كناية عن جعله اياه مهانا بحربه بالوسوسة في صدره وحرصه على النوم والكسل **قوله**
عليه السلام وان لا من الثقل قد قرأ القرآن لعل المراد انه اطلع على الحث على التهجد في الكتاب العزيز مثل ان ناشئة
الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا **باب ٦٦** ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم
قوله عليه السلام بلج اي ما كان مستورا من حال الخلق اي اكن ما فيه ولا ضياء بان برلج اي ابتهج في
حج الحصى كما الجمع بروج والبرج والبرج واحد بروج السماء وفي المها والقران وفيه لجة الماء بالفتح معظمه
وكذلك اللج ومنه بحر لجي وفيه ادلج القوم اذا ساروا من اول الليل فان ساروا من آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد
الدال والمراد ادلج الى بين يدي المدلج بسكون الدال فيما او بتشديدها فيما الحركة عند حركة السفينة فيه
والمراد ذكر صفات في الامور المذكورة تدل على القدرة الباهرة **قوله** عليه السلام فاذا خرج النفس لعل المراد
بخروج النفس عن البدن سقوط تصرفها الظاهر في اليقظة فيراد صريح قواه بعدم تحويل النفس اياها واستعمالها
تلك القوى فيما هي له **قوله** عليه السلام وفرق على العاجل نقالة ما فرق الرجز القذر مثل الرجس
باب ٦٧ القول عند صراخ الديك الصارخ الصارخ بالضم الصوت والصفارية والديك
الانثى **قوله** عليه السلام ويكون انه هذا الاتيان كراهة الدخول في السوق اولا لان المراد ترك الكسل وطلب
الرزق والجلوس في المسجد حتى تطلع الشمس يعني وطلب الرزق من الضرب في الارض كما ورد في الحديث والمرتي
كل قرية او ابعد والجمع تخوم **قوله** عز وجل لا يجعلني كاذبا من عرفة تقول معناه ان من عقل القدم بما يدل عليه
هذا الصوت من العظمة والجلال لا يجترئ على ان يحلف به بارا فضلا عن ان يحلف كاذبا **قوله** يدري ان فيه ربك
والطير الخ وهو لا يأبى عن عموم المنزل او كثر ما يتنزل العام في الخاص **باب ٦٨** القول
عند القيام الى صلاة الليل **قوله** عليه السلام اللهم ارحمني لوحدتي اي بثاثتهم وسكانتهم عند الذي يبعث فيه القطر
ويخرج بركات الارض وكذا القول في باقي الفقرات في طلب الحوائج ودفع المفاسد **باب ٦٩**
الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن اي التوجه بسبع تكبيرات دعوات وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ
قوله والمفردة من الوتر اي المفردة بالتسليم من الركعات الثلاث وهذا الاطلاق شايع كما طلب الشفع على الركعتين
منها او الوتر على الاحدى **قوله** واول ركعة من الفريضة من اي فريضة كانت او اي فريضة كانت من الخمس
باب ٧٠ صلوة الليل **قوله** يقول الله عز وجل فتهجد الامر للوجوب في جوامع الجامع و
الليل او تهجد بعض الليل فتهجد به والتهجد ترك الهجود للصلوة بنحو التأثم والتحرج ويقال للنوم التهجد ايضا نافلة
لك اي عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس وضع نافلة موضع تهجدا لان التهجد عبادة زائدة فيجمع ما معنى واحد

ان التهجد زيد لك على الصلوات المكتوبة فريضة عليك خاصة وتطوعا لغيرك وقيل معناه نافلة لك وليس لغيرك
بعض الخطائيات فيها من دعاء الخير الى الانسان ... مقاما محمودا انتصب على الظرف اي عسى ان يبعثك ربك
يبعثك مقاما محمودا او يحتمل معنى يبعثك ويجوز ان يكون حالا بمعنى ان يبعثك ذا مقام محمود ومعنى المقام المحمود الذي
يحمده فيه الاولون والآخرون وهو مقام الشفاعة ... على جميع الخلائق
فيشفع ويكون لواء الحمد بيده في الاشياء والله اعلم **قوله** ... ويمكن ان يراد بالتوجه قول وجهت وجهي الخ فيدل
... التكبيرات في التكبير ... سبع تكبيرات ويكون التكبيرات السبع والتحميد التسبيح معهودة على هذه
التكبيرات **قوله** المرة بعد المرة اي مرة او مرتين ... **قوله** فابدأ بالفاتحة
... وصلوة الليل في الثلث الباقية **باب ٧١** دعاء قنوت الوتر **قوله**
ثم هذا الدعاء من كلام المؤلف ... الدعاء المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله **قوله** والقنوت في الوتر
... الصلوة ... والقنوت ... على ...
... **قوله** ... يمكن ان يراد
بالدعاء ... مرتبة الاجابة هذا الدعاء ... مرتبة الاكتفاء
يراد بالدعاء ... **قوله** ...
... **قوله** ...
... **قوله** عليه السلام المستغفرين بالاسحار اي من الذين مدحهم الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله
... المستغفرين بالاسحار ويمكن ان يقال ان
المراد المستغفرين بالاسحار ... مستغفرين بالاسحار ... على التوزيع بكون كل واحد مستغفرا في سحر
... كل واحد مستغفرا بالاسحار ... جميع اسحاره ...
سنة ... **قوله**
عدد ايام السنة على القرنين **قوله** عليه السلام ...
قوله عليه السلام ... رفع اليدين
... الاستغفار ... الاستغفار ... على الاصابع ...
التسبيح **قوله** عليه السلام ... **قوله** عليه
... **قوله** ...

او الجبر اي بطلبنا المفعو او المفعو طلبوبيا فقط ان العدد المكرر مكون المفعو فانه قوله عليه السلام فوجا
الفوج الاكرمن القطا انه هنا الكراف او الفيكن بعين ما فصليه و في حق الفرس يقع قوله فوج الفعد على
بفتح بالكر وفيه الكريه بالضم الغم الذي يأخذ الفرس كذلك الكريه على وذنبا الصريح يقول منكر بالغراد
عليه واهل الراد متبوع غم المفعو من حمل الزائد بالاضافة والفقرات في بيان في الحج قوله عليه السلام
منزل كل حاجة القدان كل جامعة مستدة مقدم على جرح وهو منزل على صفة اسم المفعول والاضافة لادنى
ملابسة عليه للقصر قوله عليه السلام لا يجزي صلاة الفرض الفصل اي ما في الفصل الاتكاء والاعتماد
التفريج والتوسع في بكان الفضل قوله عليه السلام اهل كي يقول اي يقول الله اي الفرض حتى يقول الله ولا
دليل لمالك في تمامها لجواز ان يكون مفعولا له اي للعلم او ان يكون صفة المفعول المطلق اي اصلا كاملا او حتى يعلم ويسا
بالفتح فهو يوم غراد اكان يأخذ والفعل من باب الحمد اي غرسا عليه والباء فيه اي خامه وبعين المكسر كالبقول
عنون قوله عليه السلام فتنى اي قصر حتى اذا مر كريق فتر تفتر عنه فتنيا اي وقفت بها الفعل لقصر به
اي فيها قوله عليه السلام فتن بما يجز باسعا اي مدة الحاجة الحاجة فخصت فاهل الجزاء والقلة
الماضغ من الحيوان وادادا الشدة وهو الفصل الحس وعنيقها الحمر الفتق والحاجز في حيزها وفي ما طاقته
ملاءة مضغه وهو الخرز على الشك قال الجيبي المقصود في حق المصلين لان اداءها وان سرق ما جاء من الاساءة
والاثم منه الجيبي قوله عليه السلام الفرض الوتر الاعتماد والتوجه فيها الرجاء بحيث لا يكون الفرض في الوتر
لطلب المغفرة والنجاة ومن العاصي ودفع التقرب والتوجه فيها لحاجة المتاع قوله عليه السلام قد يرى في الوتر
ان يكون عليه من القيد وقيد اي ما يجذب على المتاع ومنع الصلاة وقيد اي ما يحبس عن الصلاة وعلم
تفسير اي خبران يقوت في الصلاتي فمن اجاز ينبغي ان يكون عليه دليل الجواز بالظن الظاهر في
الحديث الجمع وظلمة المشبهة وفي المشبهة الفرس والمكدر يجمع مع الولد كما مر محمولان على الجواز
بالحديث قوله عليه السلام اعتوبت اي سبقني فاستعجلت ان يكون معنى اعتوبته وله في قوله عليه الصلوة
والسلام اعتد اقتالها وقد يكون معنى اقتالها ليسا وهي السوم في الظهر فرع قوله في قبل قوله وذبا ويقال
وهو شاذ وفيكون استعارة مشبهة على ما لا يخفى في الشاهد بحال النائم والظهر فرع على سبيل التخليع والتهكم
بكون الكون ظهرا لا يخفى الغيور في حق مثله قال الجيبي وفي الحديث دليل على ان وضع الصاب في الطعام والشراب
كما مضى ان في بعض حاشيته حماد وان الاخذ الحقاد واحد مذهم الشرع ويقوم بعضه ان الاستعمال من الجهل من
الحرام لا ان يحمل الاستعمال من الحرام من غير ضرورة هو مقتضى ترجيح ان حرمة الحرام بنجاسة الحرام
الفقارة

من الليل في الجنة قوله عليه السلام في كل الصلوات فضل فوده الوتر بخلاف من كان كعبة وبا وكما يصلوه بفضل كما يعين
والاثنية قولان في الزيادة قوله فقال العجلاني فكتفوهم حج بالصلوة على المحتاج له قوله عليه السلام
عليه كلامهم او كلامه يحمل الصلوة وظاهره بفضل المناجاة بغير العبيته وعكس اجراء الكلام عنه على ما
تحمل المناجاة عليه بين القصر قوله عليه السلام ثم يصلي الذكعة قبل ان يصلي الغداة اي وان كانا في الجواب
قوله والعداء لغة فرده اي حكم الغداء ايضا ذلك وان لم يذكر في السؤال قوله خلافا للعامة اي يذكر
المغنية بهم قوله واما الملتقى الى عليه بعينه للهمول اي اجمع القنوت بعد الركوع قوله لان الجهور
يذهبون الى ان القنوت بعد الركوع في جميع الصلوات من غير تعيين عند ابي حنيفة وغيره قوله عليه السلام
صلاة الوتر بعد طلوع الفجر بين ليلة ٧٣ الفواتح الفصل يجزئ
الفجر بكفي الغداة باب ٧٣ المواضع الاربعة التي نهى ان يصلي فيها فاصلة فعل ايضا
الكلام من بين تلك المواضع والمواضع الست التي سمحها التي بينها اسبع كبيرات على ما مر وبابه عموم من وجه
وكانت الطواف المذكور ما كان قبل الفجر اثنتان في هذا السبع ومن تلك الست الوتر والفرائض
سوى الفجر المذكور والطواف الواجب بالعكس قوله وفي الكعبتين القبتين قبل الفجر وهما كانتا الطلة الصبح قوله
والفراز اسم جبل بنا اي فهمية الصبح لغة المشبع باب ٧٤ افضل الصلوة
قوله وهو ما كانا الوتر اي بعد اداء الوتر قوله
وبعد ما كانا الزوال اي بعد اداء الوتر ولا يقتضي ذلك على الاتيان بالطلقات كما قوله باب ٧٥ قضاء صلاة الليل قوله
فصل الوتر ليست في وقتها فصل الصلوة الفائتة ظاهره يشمل الفائتة عمدا ايضا فتقديم الحاضرة على الفائتة ولو كانت في الوقت والجمع
قوله ظاهر من قوله خيطان فقد ابيض وقوله فيما مضى وجوب خمس صلوات قوله واما الجواب فلان الجمع
على صيغة المجهول ان لا يعلم بها الى فعلها فيه وهو يدل على ان القضايات الوادية فيحمولة على النفية قوله
عليه السلام في الساعة التي تجلس فيها لحاجة الليل اي في الساعة التي تعلم فيها عادتا ان العوائق لها تنتفي بها ويمكن
تقديم الحاضرة على الفائتة بعد ما يجد وقت الصبح قوله الفضل اوقات بين وهما كانا قبل الصبح للفضائية لا يعتد
العاشر لاجل الاصفرار فيها الى ان تتم فضيلة قضاء قوله عليه السلام ان قضاها فضيلة فيه ظاهر استحباب
قضائها لكنه قد يترتب على تركها ما هو اشد من فواته قوله اسبع من الوتر الى الليل او يجاوز اكثر الوتر
وبعده ترك الى الليل قوله عليه السلام ما قضى غيره وفي اي الحديث دليل على انه لا كان فقضى من الوتر كثيرا
باب ٧٦ معرفة الصبح والفوائد عند النظر اليه قوله عليه السلام كما يأتي

نحو سود واشبه بياض الفجر من ذاعرضا في الافق بياض مع سواد وهو موضع بالعراق **قوله** سبذوب
السرحان وفي بعض النسخ يشبه ذنب السرحان والسرحان الذئب وهو البياض القليل الذي في المشرق طولا
يطلع الفجر الصادق المعترض بعده وفي [illegible] حين من كان يتخذ [illegible] الصبح الفجر او اول النهار
الجمع اصباح وهو الصبحة والصباح والاصباح والمصبح واصبح دخل فيه وبعضها و لعل المراد بتصبح في الدعا
الدخول في الصباح

باب ٧٧ كراهة النوم بعد الغداة وفي بعض النسخ [illegible]

ابي بشير **قوله** صلى الله عليه وآله وتعوذوا لعل المراد قولوا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والكلام يحتمل
الفرق كذا معنى عوذوا [illegible] على ذلك وفيها النوم بعض النسخ [illegible] شوم وشئوم **قوله** عليه السلام
النوم اول النهار خرق في الخرق [illegible] وفي بعض النسخ خرق اي موجب الخرق والحزن **قوله** عليه السلام والقائلة
نعمة اما منصوب بعطف على اول النهار ويكون القائلة بمعنى الوقت اي النوم القائلة [illegible] القائلة نعمة ولما مرفوع مبتدأ
والجملة معطوف على السابقة فيكون بمعنى النوم في ذلك الوقت وهو القيلولة **قوله** عليه السلام والنوم بعد العصر
حمق اي يورث الحمق وهو قلة العقل [illegible] على الحق سواء كان [illegible] **قوله** عليه السلام
[illegible] الواقعة في وقت [illegible] لاضافة بمعنى في **قوله** [illegible] بمعنى الفاعل للمبالغة
الذكره عدم [illegible] ويقابله [illegible] **قوله** عليه السلام
[illegible] **قوله** عليه السلام
[illegible] امابالعين المهملة [illegible] واما بالغين المعجمة [illegible]
[illegible]

باب ٧٩ صلوة العيدين

قوله عليه السلام
وصفاها الفرايض سنة اي التي ثبت بالسنة دون الكتاب **قوله** عليه السلام الا الزوال اي الا الصلوة التي
عند الزوال وفي بعض النسخ الى الزوال وحاصل المعنى [illegible] وقت صلوة العيد الى الزوال [illegible] سواء
لا قبل الاتيان بها ولا بعد **قوله** عليه السلام لا صلوة في العيدين اي واجبة الا مع امام **قوله** عليه السلام
وان صليت وحدك فلا باس [illegible] كصلوة الجمعة واجبة مع الشرائط [illegible]
مع الشرائط مستحبة بدونها **قوله** عليه السلام سبعا اي في الركعة الاولى [illegible] لافتتاح [illegible]
للركوع وخمس للقنوت **قوله** عليه السلام خمسا اي في الركعة الثانية [illegible] للركوع واربع للقنوت **قوله**
ايصلي في بيته [illegible] كان يصلي في الجبانة [illegible]
الصحراء **قوله** قبل ان يغدو امن المصلي اي يخرج اليه غدوة **قوله** [illegible]

فإن لا يصلي [illegible] الفجر ولا يخرج حتى يزول الشمس [illegible] من قضاء الوجه كونه مرغوبا فيه كان
[illegible] **قوله** عليه السلام لان دخول [illegible] ان المنع [illegible] قبل صلوة
[illegible] من صلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] خطبة العيد [illegible] خطبة
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** عليه السلام
[illegible] **قوله** [illegible] عيد الفطر **قوله**
عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام
[illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]

الفجار وفتحه اي فتح عينه وتزيين عليكم الليل بجر الفتح ونصبه والليل واحد الليالي وهو من مساء الى
نصف الليلة وقيل من العصر الى الصبح وجمعه ليال وليلات وليلات وليلات وليلات وليلات
لانه ليس في الكلام فعلوات بجمعون في القصير لان الجمع للتكثير يساويه الى الاقل وتجاريكم في قوله
ليبلوكم ليعاملكم بالبلاء قوله عليكم الكلام قد تجملت بعين بعد تاي اي الطالب فيحتمل ان يكون من التجمل بمعنى
الطالب للجمالة به اي تجملت الطالب لساعة التجمل الكبا تجاريني اي تبتغي علمها الطالب في الجمالة ويجوز ان
يكون التعدية التزيين في التخيل والانس الاختلاط ومعنى من باب الاعمال من انس بمعنى ابصر وتوجه بعض
النسخ روا الخوة التصغير وضع غير موضع كبير ونحوه لان الاصل تقدير اني يعني فواه فوصيف ذي القوة اي ذي
المالية الضعيف اعتبارا لقلة منفعته العقل فيضع عرجا لقلة الطبيعة الفضية لعدم الانصاف البها الى اسفله
اليها مصاركما ترين الخارج من اسفل الوضع الطبيعي وقد تجاوبه حتى ابرجه واحتواه مخله وسمى الخلاء
بالفعل لما فيه فارساب الدنيا لجلها على ذوالها خوفا عليها وقد تفتح نحوه بالجيم وقد تقلب خوب
البلاد اذا كرهن المقام به وان كنت في سعة ضيع فالراد بالخايف الخايفين من الاخرى وقوله تم خاربطوا منها
بالحسن ابصرتكم اي لاكمال الشاشات من قبيل لاتحت ان ظالما يكون في البحر اذا يتعلم كون معلم
الاعمال ويحكم التجمل وعايشه للاعتراض والذين هم المشهون وقوله اصر في فلان اي رضا متى يبدوا
عدوا فعلى نصروا بالضم كذا وفاسادوا اي اعتدوا والدعوا اليها التقاعا عليها للاسعد رضاها كان فيها كم
وفي الكاهبا التم المراح والكاهبا بالفتح مسدر فكه اذا كان طيب النفس مراحا والكه
ايضا الاشر الحلو وقد الضم فكه كرم الوسط شاشا بين مدوه نكر بضمتين وسكون الوسط تكورنا ساخن
انكارا استكارا كذلك تكرير كرم كون كون تكون لانتم منه واصلوا انفعها ال من الخير واما انها الفواتح جوع
ما يدل على نعلها فيها وقوله من رحلنا فيه ير اي حله رسلا اي شدوه على ظهره الرسل وهو حمل فلان وانشل
وشمل من الاضم الاكمل وحمل الاخرج استعاره من حمل الركب الذين يسلون منقرب المنهاء اليها ان يسله
سكان تضمير الفرس اودعاله وهو ان يقلده حتى يحسن قدرته الى القوت وذلك اربعين يوما واصل الاذان
الحذر السوء القرباب وهو الخطر الذي يضع بين اهل السابق وبكون ان يراد انها به السابقة لان غاية الذي يضع
بنايته بالم ذلك الذي فان قطع السابق حب الموصول الى الغاية حبي اليه ظها سيبة ساما البقة الزيد
كون الزاء ساكنة الجمع الذي في السبق اجتاد وضع السابق على انها ويكون ان يراد بكون الغاية الذاركون الذاوضع حبي
النساء قوله في خطبة يوم الجمعة ان الحمد الخطبة الاخيرة من خطبتي الجمعة وهي قوله الحمد لله نحمده ونستعينه

قوله على الناس فيها الاداء في بعض النسخ بها البلاء بدل الباء والبلاء الاحسان والنعمة اي نعمة
قوله عليكم الكلام قد تم عند قوله الجهول والعامل الباء معنى الى والى اي منسوبة الى عدم
نسبة الجهل الى الموت وفي بعض الحدود معنى الاباء اقتضاء لعدم الاجداد اوعدم اراءة والاجداد
من الاجداد وهو التسهيل والتيسير والمال القليل فيه اسهل الاداء ويجوز فيه من بين مزايا اي بينة
الفرار المختص الفرار الذي لا هناك الفرار من الفرار والعدو الخلق وقد عدي بعدي وعدا فيه عدي وعداني وعدا
وفي بعض النسخ تعاد فيها ان يكتبه وفي بعض الفعل وهو اراءة الفعل وكذلك الخليل يعوده عن ذلك الجهل
حاله وفي بعض النسخ الدين فاسادوا الاجماع فهم الغرم وفي بعض النسخ وبدل الاجماع الزعموا وهو بناء ولعل المقدر
عن الزعم وهو ما ذكر ما قطع والنون الشبه لانها قطع المدد وسمع المدد قوله على الكبار الاهل ان كان الاول
الذي كان ما ذكر فيه الاهل فالمراد بالاهل من لا قطع امره وقد كان الله بعني الجهول الله من الذين بعني الطاعة في
قبل بالحمد الحامد الشديد وجدها على الدنيا والبلاء الذي هي مزاياها ان تشتد جدها لعلوا لها صارت
الدول الكبرى مناصيف هذه الجهول ارسل الجهول الذي يجاد ريسلم وفي النسل الاخطاع الى الله تم وكذلك
النسل بعد قوله تم وتقتل الندة فيها كما قوله وهو يها بالكسر يهب وهبة وهبا بالضم وتهبا بالقوم اوخاف
وهل بعد ذلك حين اي لان يدخر من يجم ويتمثل ارهبه والرهبة ان تذكر الرهو فيه ارهبه
الفساد في جسده الرقبة والرقبانية وفي بعض النسخ في المال المرقبة سوء الوفاء ان ادرقه فاياك هو قيه
وفي بعض النسخ ادرقه بعين اول بناء او بجيم قوله عليكم السلام لتزين ساعا الكبر الرفع مل الفاعل على الذي
ذكرت من الجهل الكبر لا تزين ساعا على كبر الرفع انعام معدن الجزين بقرينة ذكره في قبيل قوله عليكم السلام اعظام
اي اعظام الخطب فيه قوله تم ساكنكم الشخص لسوء الحال لم يرتفعوا اعلين او مع تسليم وقوله تم ساعا الكم
معطوف على الشخص او سافوا ما الدهر قاتم بها او ادام عشر الجمع باكل له سبعة اشهر وقيل سنة اشهر وقيل
ان اعضاء يصير لسقط اليه وقيل سكان فوق ساحل كان الذي يسقط الى الشق وقيل سنة اشهر وقيل ان اعضاء
الانسان كونها لقطعها كانا يقع كينة ثم يكون فاعا الفاني في مثل ذلك بخلاف الهوام فانها لا تزال تنمو
مثل ذلك ساعا الجوف والادبر من الجسد قرية ما يجوف وفي بعض نسخه عضيا اي قطعه قوله عليكم السلام
جهلها اسلكم اي جهلها الشيء كان نبع الاضبعه قوله عليه السلام كان ما الهمزة والهاء ما القاها الجهل
بالنسبة الى الجهول والاسكون والاهمال بالنسبة الى الجهول الموصوفين وفي بعض نسخ الشرح الكبار اي في
الكبر وهو سيد ولد آدم قوله عليكم السلام وهذا عاجل الريب اي الذي يوجع الانسان في الريب بفتح

آذى بحاء المذبة الحمار الوحشي بعد ذا وزنا ومعنى وقيل بالضم الفتح المكون الذكر من الحمير والجمع ذوى بالضم
تميس لها عند ذى ما يخشف خلفه والهمع بالضم الكثير الاداوة والسب القطاة وقيل ولد الوعل الانثى والجمع
والجمع بحذف الجار وبقاء عمله الصحاري قد يرد بالتشديد زوال المطر وقيل اشد سطوعا وقيل اشد سطوعا
هزار اى مائة عند الروم والخمسون النهيم وقيل الجم الغفير والكثير الرمي بالحجارة وفعل الرامي بالضم سنو الكثير
وقيل الجاد معروف والرقد والرقاد بالكسر والمد ما تخلده كذا قال الازهري مثال الانبياء وبنال بمعنى يرقد
اى بها الاصل سنه وفي بعض نسخ الكتاب بدل رمد رماد او في بعضها اورد كما في ب وفي بعض هذا الذي
نصله وفيه آذانه بالهمز العظيم ودواهي الزمن بالهمز ما يسبب الناس من عظيم بلوية وات السنة بفتح الدال وعوام
الحملة بامن الحاء الفتحة الى الحطاب العامة الطحين الواقفة وفي مثل الوجيه المطر الذي لا يقرفيه رعد
ولا برق قاله ثعلب الهاد وقال الليل وفيه وكفا البيت وكفاه وكفاه وكافا اوبظر والورق المطر والحلاب
بالكسر الحديقة بالسان والبرق الحلب الذي لا صوت معه كانه متابع منه قبل ان يجد وان جزما الكسر في
حلب قوله عليه السلام لاعاسه بجنابه كانه كنابة عن بعيد ذهابها في مثل فيه مصروف اوبر بعيدة وفيه
الحجيه الواحدة فجاره فيه رويت من الماء بالكسر اوهي زيادة زياد وروى وهذا المنزل فاقر القوم اي ضلب
بهم وفي الباب بالفتح حلب ليس فيها لكون مطرا ذا دام مطر ضرب من الحمار كان اوبان بصار وبه
فاقر الماء يفيض فيضا وفيضوضة كثير وبال على بناء سنة الوادي والبيضة بالكسر جاب الذكر ولا يصلح للطبوع
التفرق والتغيرفي به رجع الى الجيف ظاهرا ونفرق الحلب به بجيث يعم البلاد قوله عليه السلام وحرق النار
هديه جنابه وفي مثل هديه لنافه فيه بما هدى لها وهديب الغراب ابن ماء الهديب الفتى المقبل وهديب
الحمار بالفتح نبت الواوي كانه خيوط وفي الصراح هديب كزبان وابو امر فروهشته وفي بعض
نسخ هديته بالماء الماء من فوق وفي مثل هديت الخبر اهديه هديا سرته وفي بعضها اهديته اي سيرته في
ما حسن هديته وهديه ايضا بالفتح اي سيرته والجمع هدي مثل قربة وقرب وقال ابن هانئ هدي هادي
سار سيرته وفي الحديث واهدوا لهدي غاد والمراد بالغاد الجنة لوقوعها في مقابلة من وقع النيران في
الجنة اسم اكل من ورق الشجر اذا تناثر مطرا كثيرة منه الجنة وفيه وبلت الارض اذا اصابت
بعد البرق عند اهل التعريف وفي بعد بدل اصابه جابه بالجاء المهملة والباء الموحدة من وهو على القدير
بدل ابن فارة يمكن ان يكون الجار بمعنى الجانب والباء مفتوحة الجار بالفتح الفناء وما زين من محمله الهودج
والاتان حسب الجناب مع كونه منصوبا تتبع كما قص اي الجانبه او في جانبه وفي بعض النسخ بدل بعد اصابه

ابن بدة الفضل وغبار الدخان الناعم وفي مثل انجل السحاب الذي لا ماء فيه وانجلا وانفضل الجمع في محل اي اقام
وقد ضبط بالكاف المثلثة في محل الماء والذي يحمل ما لا يحمل الا الجمع كقضبان وامتحل بمعنى احتمل والمحل
بالسين ما ذهبت به كاخذل وفي مثل انصر اخاك المصري الرومي وقد نصر بجهد بلغ فنصر ابو حنيفة وانصر الله وجهه
نصرة لا اعدل فيها انصر اخاك بمعنى وفيه لغة ثالثة نصره بالكسر حكاها ابو عبيد ويمكن ان يراد بالعبد
المملوك او الاعم وهو من الناس ثابت وقد ذكرنا كيفية ما يملوه لتذكر العامل مذكرا ما يعمد مع الرقيق او الجيش
نفسه بفتحتين الاعراض او الاكلاء وبارات الكلاءة كما يقتضيه بعد اثارها لقلة الاول وراح وقد مر تحقيقه
بعضه بفتحتين ولا جهال الحمد لله وفي هذه الله كذا نسخة وفي نسخة ربه وهذا اجود قوله
عليكم السلام نعم بها المسيء من ربه من انعم بضم الباء ناعما لينا وفي نعم الفتح والضم فوق سار ناعما ليا
وكذلك نعم نعم مثل جدد جدد وفيه لغة ثالثة نعم بكسرة فيهما نعم بضم فسكون فيهما نعم بفتحتين
فيهما وفي سار فيه عزل نعم الله عليك من النقمة وانعم الله مساعاك من النقمة وفيه لغة ثانية وعانيت منه ثانيا
معي اي عجمت وفيه احرب العرم اصابهم الجدب وفي الحديث فجئن الحصب في الصراح خيب بالكسر فهو خيب الكاف
وفي مثل لست العرم لعدي اوله لست من العرم ولست من عدوان ولست من طوا الوادي ابعد فهو ابن عمه لست من قومه اذا لم يكن من
موضع مثل الفرد وهو الجبل المنفرد ولست من الهاء اصله لست من السنة ظلوا الوادي ابعد فهو ابن عمه لست من قومه اذا لم يكن من
قدح الاناء بالكسر ونحوه ما انشق ولم يبن وقد قدح الاناء يقدح قدحا وقدوحا وقدحه اصلحه بالمقداح وفيه
صار والوادي بالكسر ما قطعه السيل وجمعه الجدد وفي اقتضاء المسوى من الارض يجمع اقوع واقواع وقوعا
وقيل الوادي بالكسر ما قطعه السيل وجمعه الجدد وفي مثل ما بعد ما قال بعد ما قيل يضرب في عجز فاعل لانه يقيد ما
ابن عقلع مقدم الحاجة اليه والجمع عقدان وفي مثل وقت التجوز اذا ضاق الخرز وقيل اذا ضاق الخرز
ترح بدنه وهو مدري الفرق بالضم اعلاه الواضح زبده وزبده وكلاهما بالضم وهي اعلى السنام وفيه الكم
بالكسر والكماء بالمد الطلع وبعاء النور والجمع كمام واكمه واكام وفي بعض النسخ وفي ب بدل الاكام الاكم
وفي مثل الاكمة معرفة والجمع اكام هذا كمه جمع الاكمة اكام مخاض بفتح الميم واخاض وفيه تعام الخل بهيلما اي اذا
قال اسقه من هيلما تمتاز اي سوداوان من نبات الحمض من الرمث والعرب تقول لكل اخضر اسود وسمي قرن
الغزال سواد الكثرة بصدره اسود صعرا تمايل من ذرى بدل الاختيال الشدة الاعتمال بالعين المهملة
المعدل لوعيدا الكلام كان المجنى زيد على بكر الف ضربت زيدا ضربا وجعل ان يراد وفي ذي الاكام الى
اختيال الفرج على الصغار والمس كاختيال الفرج عليها عند الابل وقيل ركبت منه منسيا اي منهيا ان يركب
فهم منه ومعنى قوله حتى حسبنا قدر العبد على الاتيان به ونزعوه بذلك وسيرته في سالف انا نزعت

وتفصيل بالفواتح ودفع هاجس التوهم صيحا بغيا جاء هيجانا واصاح وهيج اثاره وطاسه غيره ضد وده يقذب قوله عليه السلام والقرد حمل البيع المفهم انه لعل علة تحريم القرد عندهم انه مسخ والمسوخ لا تنسل فلا يصح بيعه لانه مال ولذا قال في قوله تعالى ما ذكي فيدل الثاني وفي الفرع الحمل الناقة مع البيع الخطاب وهو البيع ولا انفصال المتبع وهو الولد وقد يقال الاكل فيه ملقوه ولكنها لا تلقح الا بعد مضي اشهر فكان البيع تحت غيره فاذا انفصل الخطاب عنها لم يبق وصل ذلك اليه قوله عليه السلام وتكرر ظاهره عند كل قراءة التلاوة اذا لم يكن تلاوة قوله فقال اذا الجلوس ثم قد لعل كما انه يحتمل كونه مرسيا انه يعلم ان البر في غضب الالهة مقامة لانقطاع الدنيا وهذا الحديث سنده ومن قال اذا جزء في التلاوة الشروع في الاتمام لا يتم الا

باب ٨١ صلوة الجمعة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه

سميت بجمعة وتجمعة والاسم الجمعة كذا في المغنية قوله قال وقد ذكر اعتبر بن القرآن اي بعرضه على ما فيه وفي منه ما خش وهو لعل المنع منه على سبيل الاحتمال قوله فيعجله على الاكثر بين الاعتبرين طلبته وعلم الله لحادث يحدث وفي اعجله بتعجله فتعجله واستعجله والفرق بين الحادثة والحادث بكون الاول الحاجة بكون الثاني ما الحاجة مثلا ذكر في الشقاوة والحادث ما يحدث ولم يكن شيئا ما كذوي يحمل قوله عليه السلام لان ظنه عن وجه الشارع لا يخلو عن ريبة الحرمة لانه لو ظهر الاضطرار لاذن له من الشرع فظاهر المفهوم وان لم يقل به فيه انصار بانه ينبغي في الاحتياط قوله بعافي العرش عرشك اي الواضع الذي يعقد فيها العرش عرشه لعل بنائية اي ما فيه العرش هو عرشك

باب ٨٢ صلوة الحاجة وفي قد

الذين افضله قوله عليه السلام فيه لبساده وما يلبس من قول اي من قوله وتعزى عليه وتعزيها لعيالهم وهو لعيالهم لا وصيالهم اي ناتهم واضغ عليهم بمثال فيه علته شرا لا كثيره ساعته ويمكن ان يكون بمعنى لفظا اي من به عيله اي حزن في الصراح اذا رسز بظاهر ما سذان مثل لحاذ ملحمة قوله عليه السلام فاقض سر الاضناء اي الوصول وبعدا لتعدية بالباء صير بمعنى الايصال في حق اقضى يده اي لا يعرف انه متصل بالطين والحمة في حق ردوه في نسخ الباء نسفا لحمة قوله عليه السلام الا اراه الله ذلك اي بها صار ما ذكر الا اراه الله دلك اي مقصوده وتغيير بالتلاوة المذكورة ما انبسط والجملة معترضة توسطت بين المعطوف عليه اي الذي والمعطوف اي فاجعل الله تقم عليه وفي الكبرى في التوابع المترتبة عليه الذكر الدنيا على العهد وكان الذكر استعارة او سبب الذكر لان في قد تحقيق السبب وذلك لعهاد شكوجب عرضا لقوي الذي هو نفي مطرح الحفظ

قوله لعل الله ورد ولي ظلمتي اي الهمزة سني ظلما قوله عليه السلام فتح بها الفواتح الزبيدي لعل الراد

بذلك الاستفتاح بسبع تكبيرات باب ٨٣ صلوة الاضحاء قوله عليه السلام

بذبح فضحيه اي بان طول الحجة اقصد اوضح البدنة كما يجيء ان احسن الاضاحي بقول الله تعالى فصل لربك وانحر قوله عليه السلام جل ثناء اي من بناء المضحين او ربه الذي اسبوه وسماه تنزع في الحر الحضيرة كالمعين قوله عليه السلام لا يستحب ترك احدهما الذي في المدينة كانه قبل يستحب الله عالة مزود وبعد فصل ان الترك لا يدل على الكراهة وهو الكبيرة وهل عليه تعريف اثنا عشر واحدة

باب ٨٤ صلوة التي تتمها الناس صلوة قاله عليه السلام وبين بانها ثمانية الاوجه

قوله وانا محمد بن سعود انه مفسوده انه تقرب ان تقيه ان تقية هذه اضافية صلوة قاله عليه السلام في ظاهر الكتاب وكذا في الخلاصة عن عنه واما العلل الكوفة فانه يقرؤها انه قوله عليه السلام كبر تقرؤها عن ظاهر الكتاب وعدم ذكر القصر من اركان سلم لانه اشار الى ركعتين فعل عدم ذكر اضافته لاشتهار ان صلوة الاضاحي الكتاب وعدم ذكر القصر من اركان سلم قوله عليه السلام ركعتان الناس الناس قوله عليه السلام ركعتين خفيفتين لعل المراد تجنبه عما عدم الاطالة

باب ٨٥ صلوة الكسوف والخسوف وغيرها لك

قوله عليه السلام اكون نوعيدا ان اصل المنع المستفاد من قوله ثم ما نصوص القتاوة باعتبار كونها صلوة مقيدة بوقت خاص كما تقول الفرائض والنوافل باعتبار انها صلوة لا من حيث انها صلوة قوله عليه السلام من احداث الذي يعد الظهر لعل المراد علة القصور وغيره بعد الظهر بعد الزوال او بعد دخول وقت الظهر فيهم من جواز التنفل بعد الاذان كما في يوم الجمعة وكان فعل الجمعة قوله فقال لعل عنوة كما في ان يرض به من حيث انه خبر ومنشأ توهم طعن على النبي صلى الله عليه وآله كان يكره صلوة الليل وما تبعها كان يسار الظهور قوله عليه السلام اذا صليت معهم اي مع

انما الفين وقد مر وما يتلو به قوله عليه

انكر في فيكرونها لعل الواو

عمر وقت

انصكاله

الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه

تصنيف الشيخ السعيد ثقة الاسلام الصدوق الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
رضي الله تعالى عنه وارضاه باب ٨٦ علة وجوب الزكاة قوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

للتنفيذ اما باعتبار انه يجب عليه [illegible] الحديث [illegible]

باب ٨٩ [illegible] الزكاة [illegible] باب ٩٠ [illegible]

الزكاة **قوله** عليه السلام فصاموا وافطروا الظاهر [illegible] رمضان [illegible] وجوب الزكاة

بعد تمام الحول [illegible]

[illegible]

والثمين وهما وصف فيكون بالمتاع الغاوسائمة صحيحة وقدمر في باب مقدار الماء ما يعلم
والفصل بين الخمس ومر في فرع عبيده وقدمر عليهما الكلام ان المدة بين مائتين وعشرين
فلو مر على المدة الزكوة عبيده وقد مر الماء للطهارة كان المتاع كذلك وفي شرح المنهاج
جزم بالفرق الداود الظاهر قوله فان عزل الخ فلو عزل بعد ذلك اي بعد احراج المؤن الزكوة ما بقي
اي ان نماء وفي الدار ونحوه من الدين بقي قوله الحج من الزكوة ينبغي حمله على انه لو كان
ارباحه بنحو تجارة وارد فيحج به ويكون ان يقرر على سنة الحول من الاصحاب اي ان تجارته عنده من الزكوة على
حج حينئذ ان من سبيل الله من الصحاب الغائبة يسير من قبيل الحديث الآتي قوله فاحج به موالاة
ان يحج عن ارحوا قوله عليه السلام لانه ليس الخ يرد عليه المراد القدر الذي يؤدي من مال الموروث
جميعه والمراد المال ما اعطاه مولاه عبده لتجارة من الشريك الجزء ٣٤ ٩٠
البيع وحج عجلوا قوله قد يقال ليس المراد ان على المولى الخ فتصرف عبده دون مولاه قوله عليه السلام ليس
في مال المكاتب زكوة ينبغي حمله على المكاتب المشروط اوعلى الذي لم يبلغ فيه نصابا وان كان ملك ما بلغ انصابا
قوله عليه السلام اعطه الزكوة من اراد هاشم بن هاشم يمكن حمله على اذا كان الزكوة من قبيله وعلى ان المكاتب
فصل خمس قوله اذا كانوا انقطاعا لعله كناية عما اذا انتظروا اليها باب ٩١
مواد الزكوة باب ٩٢ الخمس قوله عليه السلام الا في الغنائم خمس اي وهو ما
وجد بعمل الصحيح خاصا اقول ان اراد بها الغنائم المتعارفة والبضاعة دون ما كان في ملك المالك فيها او
مال يجب الحول وهو ظاهر من قوله قد واعلم انها غنم بالم قوله فما اوجب الزكوة وبلغ نصابا هو دليل على
انه اذا كان دون نصابا كان دونه عشر دينار او ان كان فضة كان دونه مائتي درهم وان كان غيرها كان قيمته مثل ما
اشترط في المشهور بلغ عشرين دينارا من الذهب مثلا او قيمة من اي جنس كان اي عشرين مثقالا لكن في الذكرى
قوله عليه السلام الكراهة للعامل اي الجابي وفي الكريم والاكرام بعيد والاحسن الكراهة والكراهة
لعل وضع على الرجحان وجعل العمل اليه الكراهة وهو مثل المنزل قوله منا ابيه الآية السؤال بما الاستفهامية
فصل الضرب اي التي تؤتى بمعنى الذي قوله عليه السلام واحد الخمس الزكوة ان ما يخرج منه الخمس
وفيما يدخل عليكم السلام معاشه ثم وفيما يعاد بان سهم الله فرض لمن يكون للرسول ثم ليس لهما جميعا مقام عليكم السلام
وسيجزم عدم ذلك وقوله فصل هذا الخ لانه اسهم فيهم وقوله ثم ثمن في الفرق الآتي في قوله ثمن وركب
الفرق ايضا لانه ثم ان المراد به بني الفرق اولا ثم فيكون فيصل الصدقة وتحل لهم قوله عليه السلام

الغرمه وانما الوارد انفذ انه الذي غلب عليها الغرماء وهو الاصل لا الاسد على انه لا يعود من ساله الستا
ويؤيده الغني بفتح الخاء لا بضمه على سنة الجهول وهو الموافق لقوله والده على المنهج الاول لا يدون ان يدل لمذهب
لا يشعر والد قوله عليه السلام الشيخ اي متزلزل وقت لا يلتفت به السن ولا بعد وهو بمعنى قوله اني للعجوز
معروفا وقوله الذين الخ فالاول من تاه يتيه من حد ضرب اذا تحير والثاني من تاه يتوه من حد قال لا ادلا الغنم ساعة تنفعه من الضان والمعز
جميعا ذكر كان او انثى خلطه بحمله وحمله حمال وهو الجزع قيل الثني والجمع جذعان بجذع لا ثني حذعه و
الجمع جذعات مقوله عليه السلام والسقاء الخ قاله وقوله والوعاء الخ والسقاء الثاني قوله الاول في الزكوة
الجذع والجذع اسم له في وقت لبس ابن تبعة لا اسنه فعلا قيل في ذلك المعنى انه يجذع في سنة اسنانه والثني
الثوب وفيه انه من الثني بانثنا فاده فاعة اي استكف قوله عليه السلام فطرحه وكونه اقدار الزكوة
للسلطان وفي معنى الخ في زكوة في الزكوة مثلا زور وتصوير وفيه الزور وفي التسمية الفتوحة
ثم ساها اقوم فتساعت الخ بتوجيه حمله على انه اراد بها الذي كلامه اي حال المستحق لم يوجد فيها الحصاد
وعارى ان راى ورد الوديعة والمراد الموقتا المتعدد قوله فقال لا باس بعد بالفاء او الواو ظاهره انه
ينبغي ان يسمى بالمتعدي بل المتعدي لبلد ويكون الباقي اكثر من المعوث به وجواز البعث لاجل الضمان او تلف
قوله عليه السلام اراد بهذا ابطال الكفارة هذا قبل ان يرى ان بعدم الكفارة وهذه الصورة وامثال
بعدم النظر الى الغرامة في الاتلاف قوله عليه السلام ان حملها انما هي انه لا يحل الا بعد الغرامة
ان الناويل ليس من شرطها التحمل قوله عليه السلام لا يجوز ان يكون من الاعفاء وان يكون بتقدير
الغناء سالبة وظاهر ان الاتلاف بها انفسه لصرفه في عياله ان اعانه بها في عياله او بعظيم نائبة
من المالك قوله عليه السلام يدخل الصرمن خلله وفي بعض النسخ فيخرج الخ هذا من بعض الحديث ان دار الغلة باسا
باختيار ربها الا يخفى ما فيه من الاختلاف واول دليل على ما ذكر لا يمكن حملها على انه ساع من البيع
كما لو خف قوله عليه السلام ان كان اقل من نصيب الفقير اخذ زكوة ينبغي ان يحمل على انه باعتبار الزكوة فيها
لانفسه فيستفاد منه ان الزيادة على الفقير ان اعتبر بما زاد فوق عوض الكل من ثمن ذلك لا فيما النوسع فيه
ان ياخذ لهم الزكوة التوسع في الملبوس والمطعم والخادم وغيره لان بعضهم ابعد عن الكرم باعتبار من تقوله ثم حزن على الحكم
ابرا يشاهد من الناس قوله عليه السلام ينبغي ان ناتيه الآية ظاهره ان ابرئه صرف جميع زكوته او توسيع اهله
بل لا يبعد ان يعتبر جنسان فيهما ان اخلع الزيد الزكوة ثم التوسع قوله فقال اعطهم على الفور الآية
فيدل لهم محمولة اعتقد واعتقل اكثر ما يعمل فيه وفي حق الوسواس الكسر ستون مثقالا قوله والمدون ثمنا

فقد عرفت انما الاكل الصدقة الخ اي فلا يمكن ان يكون لنا كيف اولنا سبيلا نعيشون به عيشا في الشيعة فضل
الله عز وجل هذين الشيئين قوله عليه السلام وطيبنا الخ اي احللنا هذا الاسناد الى البيع ويمكن ان
الكناية ترجع الى الشيعة ايضا او تعليل الطيب بطيب الولادة اي في الجواري ومهور النساء اشعار بان من لم
يحرم لا يكون من شيعة اهل البيت عليهم السلام ولا ولاءان انسابا اولادا لشيعة من الحلال الطيب والتزويد من شاء
الزاوي قوله فتحت فيه اي مخلطين حلالا له باكرام والعصر عن حل المال المحرمة من باب المشاكلة ويمكن ان
يراد به ان العبد اذا يرجع الى الله عز وجل يرجع ماله اليه قوله فقال لهم لان ذلك بمنزلة المعدوم الكثير منهم بالجحد
بل بنفسه قوله فكيف تصنع اي من المثل لاجلك وهو العبارة ينبذ انه من الوكالة ولا يبعد ان يكون هو ان
بن ابي عبد فانه معدود من الوكلاء فوقع التحويل الا من المشايخ قوله عليه السلام وابن لي اكثر اهل المدينة مالا
اي ان فهن العون هم اكثر ما في اهل المدينة ومفعول تطهروا اي الان تطهروا اموالكم ويمكن ان يكون
تطهروا التخفيف اي تطهروا امرحتنا وفي حق المال الحلال قوله ابراهيم عند الذبح وكذلك ما شد بالمسح
المسك قوله فقال ما اصنعنا كما يكلفنا كذلك اليوم اي ما اخذتم كما في العدل ان تكلفنا كذلك لنا ولي ما اعطيتنا
الا ما الشيعي الذي علم في النية وابن في الظل ومن يصنع اي عدل بما انصفه من عنده وهم اعمروا الذي ان الغا
بعد ظلم فيه عليه واعل حق الجهاد من الاحتياج التاكيد اي حسبت من حقنا اليه فالاسناد مجازي قوله
عليه السلام فضل بطلت الظان اضافة الفضل الى المظله بيانيه اي فضل ما العوض بطل او من الظالم له والظالم
والظالم بما طالبه عند انها لو صل اليها المنه قوله عليه السلام فاسعت اي ان الانهار تنفجر او
سوى اعز العمال قوله عليه السلام البحر المطيف بالدنيا الظاهر انه معطوف على ما سبق اي للامام ويمكن
ان يكون الخرج منه ويحتمل ح ف ق نعم ان يكون مقرب ان يكون بالجرة المرودة والمتيقن للضمير
او المكسور والمهملة انثاك والضمير المرفوع المنفصل للبحر المطيف اولما الظالم به من الدنيا والمراد ان البحر
المطيف بالدنيا الماضي به بحر الجزيرة وهو البحر لا يكون الا البحر المحيط اذا كثر من ثق في الفضل من علم الجنة انا

باب ٩٣ حق الحصاد والجداد في حصاد الزرع وغيره لحصد واحصده حصدا
والزرع محصود وحصيد وحصاد وفيه حدوث الثمر بالصرم اقطعه وفي الصحاح جدت النخلة
ارتفع بالياس وفيه صرمت الشيء اذا قطعته والصرام والصرام وقت الفعل وفيه الخرص حزر ما على النخل من الرطب
تمرا وقد خرصت النخل والاسم الخرص بالكسر وفيه الجزار التقدير والحرص ونحوه حرزت الشيء بالحزر وحزرا والجداد والجدا
دوق قيما الغاد بفروديت ونحو الجمع والضرب من النقل وهواد التمر وفي جسمه حواسة اي حفظه وفي القنوع

السؤال والتكلف وقال بعض اهل العلم ان القنوع قد يكون بمعنى الرضا وهو من الاضداد وفيه المعتر الذي يعتريك ولا يسأله
ولا يبالي قوله عليه السلام ولا تنفع بالليل اي لا تاكل بما ان يا اكل ليلا لا يحرم منه المساكين فيحق انقضاء
الغلة ويغتفر ويحق اي يعتقدون ويقتدا ما المطالبة به ويعتادون الشيء

باب ٩٤ حق الحصاد والماعون المعروف الصدقة في الجملة

باب ٩٥ الخراج والجزية في القاموس لسان فارسي معرب الحصره معروف وقال في منازل ويستلق و
الجمع الحاضر وهو السواد والظاهر ان المقبالات اراد التفصيل لا تعديد ما يبين المذاهب وفي بعض النسخ القبالات بالبا
المثناة من تحته والمفتوح وقبالات بيان المذاهب والمقبالات هي الطسايج اي النواحي قال في
المغرب الطسوج الناحية كالقرية ونحوها معرب وقال الجوهري من طساسيج سواد وقال اصل الخراج البيان المسالك
كانه اي المقبالات ثلث المقبالة الاولى وهي ستة طساسيج منها الطسوج بالبل والمقبالة الاوسط اربعة طساسيج
منها الطسوج سوراء والمقبالة الاخرى خمسة طساسيج منها الطسوج قوات قوله على كل جريب في دع غليظ اي كل جريب
ارض ودعها غليظ وفي القاموس الجريب مكيال قدر اربعة اقفزة وقدر القفيز مكيال ثمانية مكاكيك ومن الارض قدر ما يزرع
واربعة واربعين دراهما قوله والمراد ان الفئ كل نخل تأذى الى القبه عن ان الايضم عليه شيئا اي تحسب منه
وتنضم ذا القود على الجمهور وفيه قوت ما ذوفي حتى الخراج كدي وحي جماية حنا وفي بكر حما والقيم ومنهم
المال في الموضع جاستله وجباه جمعه قوله عليه السلام الا على الفطرة اي على طريقة الاسلام وخلقة اي
المولود خلق في نفسه على الخلقة الصحيحة التي يخلق طبعه كان مستعدا الاعتقاد والاعمال والامامة فيهم لما انها
من خارج نصره وتهوده النصرانية والمجوسية الملة من قبل ابويه فالما الاهمال ان اسن اخذ الاطفال من له
فلعل وجه النهاء منهم ان ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اعطاهم الذمة بسبب ان الاخذ بدأ اعتقاد او لانهم الحقنا
الى اهل الذمة او لعطوا الذمة من قبل اوصيائهم عليهم السلام لعدم تمكنهم في تعرفات الامامة وانا اعطوها من قبل
لعل ذلك الولاية فاذا ظهر الحق وقام القائم عليه السلام لم يقروا على ذلك ولا يقبل منهم الا الاسلام واخذ الجزية منهم في
هذا الزمان من قبيل اخذ الخراج من الارض والمنع عن التعرض لهم باعطاء الامان قوله ثم في حديث ذلك الحديث
ذلك الى الامام فعناه انه اذا كان متمكنا ورأى المصلحة في اخذ الجزية منهم كما يقع في زمان رسول الله ص وهو لا حال
لنفاذ الذمة منهم اليوم قوله عليه السلام فان اصحاب الخ اسفيادا على ان له اي لامام منهم فديوسهم
ليا لهم ليطلبوا قوله فالذي كان عليهم بما اخذوا على نفوسهم لاجل الذمة ما التزموا فاما ماعوا به فانهم قالوا
لبني ان ازاد ما الغرم ان يجبروا من عاتهم على الكفر ويدفع القتل والاستخفاف عن انفسهم ويدفع ما اراد الامام فوقه

ما مر من ان قدر الجزية بنيته الامام **قوله** عليه السلام والبر للاهل ا كثر من الجزية اي كل ما يأخذ الامام عم
مما يطيقونه داخل في الجزية وهذا لانهم و[illegible] اكثر من ذلك اي اكثر مما يطيقونه وهو ما لا يطيقونه ولعل
قوله عم والبر على امو[ا]لهم داخل في مفعول الفعل المحذوف اي ان شاء ان يجمع ذلك على رؤسهم فقط ان يكون
على اموالهم وضع كذلك وكذا القول في نظيره فح للامام من ان يجمع عليهما ان شاء فلا ينافي ما مر في حديث
يزيد من وضع الجزية على الاموال والرؤس جميعا وذكر في بعض اخبار في منع الجمع بين الرؤس والاموال بعد او بما
بما ذكره ينبغي حمل عدم الجمع بين الامرين على الاستحباب **قوله** فعلى هذا الخمس الجمع [illegible] اي هذا الخمس الذي
يأخذون هولاء ما شأنه ولعل من الجواب ان هذا كان في زمان النبي صم كما عفا باعيانهم وبعده صم سقط اي لا
ثم فليس لهؤلاء اخذ منهم وزيد وقال ما اكثرت له اي ما ابالي به **قوله** قال الاهل المراد بذلك ان ما يؤخذ
من اموالهم ومواشيهم وعليه دركوة المسلم ليس هو زكوة حقيقة حتى يلزم منه ان يأكل المسلم زكوة الذمي ويلزم ان
يعود له عند اخذ الشي فيما هو ايضا داخل في جزيتهم يؤخذ منهم على وجه الصغار وعليه يحمل ما يجي من قول الراوي
من يعطي اهل الذمة اي ما يؤخذ منهم على مقدار ما في الاموال ولا يجعلان يؤخذ من جميع ذراريهم
لها ابنة والمعتوه الناقص العقل ويمكن ان يراد المغلوب على عقله المجنون الذي لم يعقل **قوله** عليه السلام
وليس لها الاعطاء على الحكم فالاصل الاسلام عن قبلها حين قاتلت مشروط بان يجد منهن الاعانة على الحرب من
قبلها الى قتل الرجال فلو لم يكن ذلك كان من الرجال فهن جاز قتلها والاخوان اعانها الا ان يجد لها في قتا
اهل الاسلام فاذا اورث ذلك خالد كما اذا كانت مقاتلة وشجاعة تقتل اهل الاسلام جاز قتلها **قوله**
عليه السلام كان ذلك في دار الاسلام اولى لانها في دار الحرب كانت بعين لاهل الحرب بخلاف دار الاسلام اذ لا
حرب فيها **قوله** عليه السلام وكذلك المقعد اي مثل المرأة في دفع الجزية عنهم لامتناع قتالهم في دار الكفر
من كان من احدى الفرق الثلث قبل اعطاء الذمة ووضع الجزية على رؤسهم واموالهم فانه حين يوضع الجزية عليهم لا
توضع على هؤلاء منهم ولهذا الاعتبار ذكرت المرأة فيهم والمشبه به المرأة التي من اهل الذمة والمشبه اعم من ان يكون
من اهل الذمة او من اهل الشرك بالحي المذكور وفي المقعد الاعرج ولعل المراد هنا من لا يقدر على المشي **قوله**
عن سير الامام لعله جمع سيرة بكسر السين كالسيم والقيمة وفي الحديث ضالة بين تحسنة **قوله**
عليه السلام كان يجمع في اثني عشر الى لعلهم كانوا جعلوا اوراق الكتاب من جلد او رحوا عن القرطاس لا [illegible]

باب ٩٦ فضل المعروف في المعروف المظلوم [illegible] والذين المضطر

اللهفان المتحير **قوله** عليه السلام ذلك ما اراد اي ذلك الذي هو افضل من المعروف يراد منه واتى [illegible]

جرى [illegible] قوله ثم فاذا اجتمعت الخمسة الى من يؤذن له ويعوق له ويجوز ان يراد به اذن الشارع اي
اعطى ما لا يجوز له اعطاؤه كما نقصوا في اعطائنا اعطاؤه من اسراف الى غير ذلك لكن معروفا ولعل المراد به
ظاهر المعروف وحصل لصاحبه الدنيا وحصول مطلوبه فيها والمطلوب اليه الذي طلب منه المعروف ويجب ان يكون
ذوي القرابة واساءة الى غير التشابع مجاري ومصارع الشهود المهالكات **قوله** صلى الله عليه وآله افضل الصدقة
صدقة على ظهر غني يمكن ان يراد دفع الصدقة على الغني الذي هو كالظهر وفي ان العلم الذين يحبون من فرق ايا
والمروة يكون واصلة الظهر الى الغني فالمشبه به الى المشبه كظهر الماء ويكون معنى افضل الصدقة صدقة
يخرج ان يراد [illegible] من الفقير غنيا فقيرا او ان يراد به شان معطيها غني
بغير السخي اي وصلها البه [illegible] **قوله**
صلى الله عليه وآله على الكفاف اي على ما يعد الكفاف لطالب الصدقة بقدر الكفاف او اعطاء الصدقة
بقدر الكفاف اي كما يطلب السخي ومن الكفاف من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس اي اغنى وفي الحديث
اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا ولا يعطان بان يدفع اليوم المحتاج يشرع اما الصدقة على ايضا الاخر ان يحاولوا
من الصدقة من يرد اليه بالكرم امل الطعام ما يرعيا الى تبعهم سيرا او امامهم واستلهم **قوله** عليه السلام لكل
شيء اي الحسنة من النعم وادرك الصدقة على سفيرا او من نحو ممنونه يمحقا اي ابطله ومحاه وفيه مكن عليهم
بالكر كما يكد الشعر ويكون [illegible] **قوله** صلى الله عليه وآله ظهر اي على من اتاه المعروف

باب ٩٧ ثواب القرض **قوله** عليه السلام من رجع ماله اليه طاهرا ابدا
على اهله ونمائه فيما في ثواب المتصدق به في ابتعاثها والانظار

باب ٩٨ انظار المعسر **قوله** عليه السلام ويبع له [illegible] يوم [illegible]

باب ٩٩ ثواب تحليل الميت

باب ١٠٠ استدانة الغرم لحمل المؤنة

قوله عليه السلام ولا تعرضوا الزيادة اي لا تجعلوا المؤنة ورفع بعض الناس يحملون الغرم في معرض
النقال **قوله** عليه السلام لحاجتهم اليها اي شبه الغرم الواقعة للانسان بحاجة اي احتاج اليه وجعله
سائق بجذبه والا فرحمته

باب ١٠١ فضل السخاء والجود في السماح الجما

الجود وفيه رخصة من كان اي يعرف بالسخاء فيخرج اي يخرج القصاصة والخصاص الفقر والشح اشد البخل وفيه
جمال لهيئته الجانا اي اعطاه اياه ويقال [illegible] اي عطا ان اشاح حاجته **قوله**
صلى الله عليه وآله فهو اخي الناس اي ابعدهم عن البخل **قوله** عليه السلام اقول الشيء لعله بكون الامام

بعض الشيخ ... لكل احد ... [illegible]

وحيا بالبر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** صلى الله عليه ... [illegible]

[illegible] **قوله** عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible] **قوله**

عليه السلام ... [illegible]

الاسراف وتضييع المال ... **قوله** صلى الله عليه ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

وان كان في الطريق ... [illegible]

... **باب ١٠٢** فضل سقي الماء ... [illegible]

[illegible]

باب ١٠٣ ثواب اصطناع المعروف ... الاصطناع افتعال من الصنع ... [illegible]

[illegible]

باب ١٠٤ فضل الصدقة **قوله** عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام ... [illegible]

قوله عليه السلام ... [illegible]

[illegible] **قوله** ...

كذا بالهامش من قوله الصبر الخ وهو السقوط الذي عليه المشرع من حيث لا يحس به لأن له الطبيعة أي
لا لازمة العلة به من أنه الطبيعة به لا الاعراض العلة به ومن حيث ان العلة به ذاته أي التركيب
من حيث هو مستحق به وفي نسخ الشرح بدله على صفة المعلوم أي الفعل وهو واصل الى المزين من حيث
هو يحس به بذلك ولعله كما لا يخفى على المتأمل فقول المزين عن الفعل عليه السلام
المسمى أي في أبواب الاحسان والعدل من أنه الباسه الذي يحمده لديه ذلك ولعل الوجه ما ذكرنا
ان الباء السببية كما مر غير خفي على المتأمل

قوله وسلة الادام على الكلم

علة دين الشيام قوله عليه السلام من جعل الفقير أبي فيه الصلاة
والسلام ذكر ذلك لانه الطيبة قوله وهو على الاحكام كثيرة منها ما ذكرها من الجوري مع بيان كل
الواحد حالية لها الحلق أي وجد عند هم الخلق الذي متعلق اليه وكأنه المجاز عن كون المعدوم مثلا بين وعن كون الذات
والصفة في الجوري في الجوز كون الشيء في كل قوله ذلك منه كما عند الاشتهار الاية الزينة والاثر عليها
والفهم الشيء المشهور قوله تعزين متعلق بالتسابل عليه يكون لعلة لنوى ليذكرها تعلم بعلق بين التسابل
والمراد الهدايا التي يتبارى الناس اليه على الوجه الذي جرت به سنة الشرائع من دفعه على فضل الغنية وعدم الميت
ولا يخفى ان تعزين الجوري له متعلق بالتسابل على جعلته ذلك في قوله

فضل القيام قوله عليه السلام اولا بيه اي لابيه اهل البيت عليهم السلام والمتدينين بكونهم موالا في الامور
معتبرها الحاضر قوله عن صل القيام الى آخره فيه بيان د للاذان القوم وتحليل المقر على الاعمال من الاقوال المخصوصة
والاحكام الى المسائل المعلوم بحالها من الفاذ ان الى قوله ظاهرا من الجوامع التي يطلع عليها الناظر فيما اذا
حزبه امر عرف علما تقرر منه بيان الاهتمام بذلك فان من اهتم بامر فيه ثبت فيكون من باب الفضل
قوله صلى الله عليه وآله تحلوه في القيام الخ تحلوه من قرن ثلاثي مجرد وفي القاموس حلا الشيء يحلو حلاوة
بعد الواو وضم الحاء وتقال على الاوان معنى في الاصوع الحواني الاذن بالكسر تغير ريح الفم واسنانها في البيان ان سبب الشيء وعدم الغش لا
يلحق صفة بعد الواحد الاولى ان يحلو فيه فيحلف حلوه وحلاوة وحلوت الحديث بحلوت بحلوه في القيام الى يتعدا نه
من باب السلب وفي بعض نسخ حلف في القيام حلوفا اي قعدت ركبته وفي بعض نسخ الحاوي بالقاف بدل الحاء وهو تصحيف
الذي في اصل الجواري المطبوع في الحديث الاهم المرغوب فيه الفضل فيحلو من يجع ثم القيام حين عند الظهر ويحلو من يجع
عند ذي الشارة المستحبة واصل الجواري المداومة على الورد يجيء القتال و في نسخ قطع الله دابرهم اي اخرهم من بقي
سمي الولد بذلك لانه يقطع ما في اصل الاب اي يقطعه ما في بطن امه و في بعض نسخ الشرح الغنم بالغين المعجمة والنون وهو

بالكسر **قوله** عليه السلام ولا يصل اذا اصل عمل الجهال من الفتح والكسر في الحاجبي **قوله** عليه السلام حمل عليه اسعد ان يحمل عنه ما لا ينبغي من القول والفعل فيصير عليه ذلك فلا يجازيه عليه **قوله** قال اسمعيل الخ على ان عدم الشفاء على الجماد متوقف على طلع الفجر لبين من شرائط صوم التطوع وغيره الصوم وغيره وفي بعض النسخ والبيان الخ وهو اصح لان الكلام في الشكر **قوله** هذا جميع ما وجدت بالسند في الصوم لعل المراد بالجزء بالسند ما ذكر عليه سند وسول الخ **قوله** عليه السلام سجد سجدا او نحوه نسخة الفصل من الراوي والظاهر ان المراد بالجزء سمعت خاتم الصوم **قوله** عليه السلام خير عليه اي تين عليه الاخطار اعلم الصوم **قوله** هذا بقية السند والظاهر ان المراد بالسند ما استوفى عليه السند وهو صوم الثقة الايام **قوله** فقام اهل الخ يمكن حمله على ان المراد عدم بطلان الصوم منه في الجملة لما فرغ كانا لا افضل ان يصوم والا دل وما قرئ رواية عن الثاني بتبيان من رواية الجمل الباقي محمول على ان المراد بقوله الخ فرغ كان الافضل ان يصوم الخ

باب ١١٠ صوم التطوع وثوابه في الايام المفترضة اي وفي السنة الايام او يلحق بها **قوله** صام يوم عليه وآله او حلله الله وهو محمل الجميع اما ان المراد بالصوم ما هو اعم من الكف والنفساني **قوله** عليه السلام ختم له بصيام يوم لم يكن يوم صومه صائما فيه **قوله** صلى الله عليه وآله في سبيل الله فيمكن ان يراد به ما كان بقصد القربة سائما وصائما يكون الثواب اوفر لعظم المشقة فيه مطلوبا فيكون فاضلا على من ليس بهذه المثابة في صومها الفرض او رفع العقاب وفي بعض النسخ الاخص العدل الكسر الخلق والعدل الفتح مصدر قولك عدلت هذا على هذا فانعدل اسما للفعل المعروف بينهما بون بين عدل المتاع كما قالوا المزاد ان يحمل بين القرنين وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل المثل **قوله** عليه السلام لم يعد ذنبه على بسيئة الهول او رفع عقابه الى سيئة الكلام وعلى الاول يحتمل ان يكون فضله زائدا على ما يستحقه بعمله **قوله** سئل الله عليه وآله الاجمل له اي الاجله اي اذا حضر وقتا ان لا يكون شيئا وهو لا يأكل لاجل الصوم كان له ثواب الجميع كما ان من اجر نفسه فوافاه اجير فاستحق عشرة دنانير مثلا **قوله** ان لك فيه زاد ثم حيث جاء الضمير وقال اسعدها ان الذي له فتح ونصوب محمد بن مكي **قوله** عليه السلام ثم كان الحسن ثم اسامة اي ايام الحسين ثم وهو كبير الهرة وكنت لم اكون بعيدا اي كان مقدما عليه في الاعانة وفي القداح طعام العشاء وفتح اعينه وتعشى كما اول الفطار **قوله** عليه السلام قلت ولم جعلت فداك يعني ما وجه تقدم الامام عليه السلام في الاكل **قوله** عليه السلام ثم كلمه الراوي **قوله** عليه السلام لا اعطي بركة ما اشبعه علم العيد ان غير العيد فيشتبه عليكم الحلال بحلول عمر يوم العيد **قوله** عليه من الثواب ما ذكره في الاخبار ثلاثين يوما بعده وهو ان صومه كفارة لثلاثين سنة وفي القضاء كما مر

وهو اول الشام وفيها الشام واحدى اسنده الاول وعنده الوضع والثاني من الاول والرابع بشاشة الوجه وبشاشا ايضا يوم وضع اي في بيته وضع وبجان اي بعده ودون وفيه اول من الفضيلة

باب ١٠٨ وجوب الصوم

قوله عن الزهري يجري في المشهور انشأ الله تعالى ابا بكر محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** عليه السلام عليكم اي احتجا الكم من المعاول وغيره واساد الاجماع او تعميم الغير الى الاولى وهو اضافة مجاز **قوله** خال عوض الصبا كأنه ظاهره ان ذلك فجلد بالختان وفي بعض ايام التشريق وكل سنة تعدل الشهر وقيل الشام ودون الفضل الكامل لقوله **قوله** عليكم الشام يصوم لاشتكاب والجباء وجه صوم واجب الاجماع الصيام في الاشتكاب هاهنا في كان ابيض حوله صوم ايام التشريق **قوله** فان لم يكن صام يوم غيمان كيف يصح لما كان الامام عبارة الامام تعمد الاكل من لم يصم من غيمان قبل يوم الشك يا تصل به صحيح عليكم صوم يوم الشاك صحيح عنه الشاب وفي من تعمد ذلك باب وراء صومه مع غيمان صومه فيه **قوله** عليكم الشام لهلال الذين اتاه وضح على اليوم بعينه والناوي انما ينوي صوم يوم صومه الذي يليه ذلك اليوم فيصح ذلك النية الذين ينوي لان الواجب الخمس لا قبل غير ويكون ما قصده من الذب بعد الفوات لا لاجل انه السنة الواجبة لانه الخمس في قوله من صوم الوصال ان ينوي صوم ثم يمس فصاعدا الا يفطر ايصوم يوم الى وقت متراخ عن الفجر كيف كان بحيث يشاء محمول بالنية لان المراد الاضطرار عنيها او تركه ليلا وفرضهم الشهر ان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم شرعا لا الصوم ساكتا مدون جعله صمتا للصوم بالنية وفرضهم هذا لعصمة لعمل الجوارح كما عاد الاذان اوصل الجوهري وغيره اعلى الكمال وعلى ان صوم الله لا ختانه الله على صوم الامام لحرمه كالعيد بن يكون صلاة الامام ان لم يوجد من الصوم وتركه منهيا لكنه لا لذاته بل كون فعله راجحا على تركه وصوم الاذن ما توقف صحته على اذن بعيد المراد بالمراضعة الصبي الجبر الذي قد دخل الصوم **قوله** عليه السلام اما صوم لا باحتمال الصوم الذي وضع ما من شانه الافطار والمراد انه اذا تضرر بصوم يجب عليه فضاءه مثل الماشة اذا صام ذلك اليوم وامراه مجوز بما لو وضع هذا الضرر **قوله** عليه السلام فقول صفوان في الحامل ترجيحا بينهما بنفي وجوب مال المرتضى ما اذا كان الصوم

باب ١٠٩ صوم المسافر

اما بانه يزاد ذلك الحكم اما استحبابا او لمدارات ترتب **قوله** عليه السلام انه صلى الله عليه وآله ينقل بالنون ويكون بضم السين وفتحها السين وغيب الخون اي الصوم الواجب وازيته **قوله** عليه السلام حق يرى لا يضطر اي كذا في الصوم بحيث يوهم انه لا يضطر بعد ذلك **قوله** عليه السلام صوم الاكبر سنا كابيه يحسب بعشرة ايام كانت عادته من قوله عز وجل من ايام اخر فعليه عشرا فما **قوله** الوجه الوسيط وفي الوجه الثاني الشدة دخل الفجر وفي الحديث يذهب وجاء الشدة وفيه الفجر الكاذب لتوزع الحمد ايضا ومعقل الشدة مثل

الفتح اعشيه يعني وانتهى اكل قوله فقال له اي قال الرجل لابيه ونحن بعث النبي بطنه قوله
انزل الله تم الكعبة على المراد انزل امكانها من البنيان قوله عليه السلام علم الناس لكن ان يكون العلم بمعنى العلامة
اي علامة الجنة والنار يعني ان اتباعه علامة الجنة والتخلف عنه علامة النار وان يكون بمعنى الجبل الذي يهتدى به
الناس في السير فالمعنى على التشبيه في اهتداء الناس به في عرم اصابته ومن انكره بقى في الضلالة قوله
عليه السلام وان سكت حتى العصر اي لم تاكل شيئا والمراد بالقوم باب ١١١
في صوم رجب قوله في الموت ما دونه ... الايصال اي ... ه
باب ١١٢ في صوم شعبان قوله قال اليمين في العصبة والتدرن في العصبة وفي اكثر النسخ
الاندر في العصبة ... المناسبة بينه وبين اليمين اي كما انه لا يمين في العصبة لا اندر في العصبة
دون ... الجسد كالتكبير والعجب والكسل وغير البادرة الحدة ...
وبادرت منه بوادر غضب اي خطأ وسقطات عندما احتد قوله زيادة الله زيارة اليه ومحبته
فكرناه الكلام على التشبيه ووجه الشبه حصول مناسبة بينه وبين الله عز وجل مثل المناسبة بين الزائر والمزور
في ... بالقرب ... المزور والزائر ... الكلام في نظر الله
عز وجل اليه قوله عليه السلام ومن اضافه اي موجب لقبول التوبة من عند الله عز وجل او هو من البر
في اسقاط العقاب قوله هو على الانكار لانه ... على انه ... الناس عن الاخذ بذلك
على سبيل الوجوب واللزوم ... انه يجب عليهم بمقتضى القياس قوله عليه السلام ولعمه كله في جميع
وفي بعض النسخ سنة باضافة ... اللون الاضافة اي ... او بصوم شعبان
في جميع ... واصلا اياه بشهر رمضان بل كان ... الوجوب بعد كان ... في
شعبان او في وصله بشهر رمضان ... شعبان ...
... وكذلك ... الغرباء ...
حتى من ... باب ١١٣ فضل شهر رمضان قوله صلى الله عليه وآله
... وعن ... الكافر ...
قوله صلى الله عليه وآله ... الميم ...
اي ... الماء ... ومكان ان يكون من ...
الواو ... قوله صلى الله عليه وآله

... الاخرة ... جلب النفع والاخرة دفع الضرر ... الدنيا ... الحوائج وطلب
نفع الاخرة بسؤال الجنة ومن دفع ضر الدنيا السؤال العافية ومن دفع ضر الاخرة بالتعوذ من النار قوله صلى الله
عليه وآله ومن ادرك ... فلم يغفر له اي ... سببا للغفران ...
... الصلوة عليه ... الصلوة عليه ...
للغفران قوله ... عن ابي عبد الله ... عن ابي جعفر ...
قوله صلى الله عليه وآله ... اي ... لجميع الاعضاء ... شهر رمضان
... شهر رمضان ... بالصيام والقيام ...
به ...
اي ...
فتح ابواب الجنان كناية من كونه ... ابواب الجنان له وكذا القول في غلق ابواب
... النار قوله صلى الله عليه وآله ...
في ... الصلوة ...
... قوله صلى الله عليه وآله ... قوله ...
عطف على ...
الاختلاف ...
ان يكون ...
...
قوله ... القرآن في ليلة القدر ...
باب ١١٤ القول عند رؤية هلال شهر رمضان قوله عليه السلام ... رؤيته
... قوله
عليه السلام ...
... باب ١١٥ ما يقال في اول
يوم من شهر رمضان قوله عليه السلام ...
...

ان يحمل القليل كثيرا فوصاه بترك المكثير ان يكون اناء القليل به وبضرب فيضا من يحمل به يحمل القليل ا
الاول وان يأخذ بطائفة المقاد فيه ليتوقى عاقبة الطويل والجسام حاملا اياه المكثير بنا قوله عليه السلام
حذاء وجلسان يضرب الكريم ومعروف للذين او صعدا وفي قول احدهما المكثير بمعنى الاهتزاز كالاهتزاز والعمل
كعام وفي بعض النسخ حذار وفي حذار صعدا وبضمتين والثاني او صعدا وحتى يكون سنادا بحذاء الرفيع بعمل الفتيلة المكبوة
والجهد بالفتح المشقة وبه وبالضم الطاقة وبعض الفراء بالضم الطاقة وبالفتح من الجهد بمعنى المشقة وهذا الاقرب ا تبع
عليك وفي بعض نسخ الصحاح وبه نستعين قوله باب ١١٦ العمل عند الاصطكاك بالحاجة
من تغير يقال ان اباه آل وحتى لحذا لما عطف على الخلط اكد بذكر الظاهر وهو اضافة الرمل السيل
باب ١١٧ الدابة الصائم وما يفضد منه وما لا يفضد قوله عليه السلام
الفطام لحصاد ما يخصها ومن يدل على ضمها الصوم والصادق في الفند الاول لحذف ياء الفاعل وهو
الشاب من حمل الشاء وبكون حمل الحديث على ان الملك لا يكلمه هو الحق في بعض النسخ والشق الاشق يحتاج اما الى كثرة في
على الاقامة من ماء ملة قوله عليه السلام ليس تحملك آية لعلها الامر للتربية او بمعنى الفعل ولعل الكوم
لسبب النظر الى بعير البنية النظير فانه المطلوب منه انه يشتق للشاير ان يتجنب عن كل المناسبة اي اضافة ما ليس
كان وسوم الحمار ان لا يطرق ما لا يكون له قوله عليه السلام لا يكون يوم صوم ما لا ابي في الاضحى
المناسبة الى بعيد ان يعتبر بكمال الاضحام فان ابان المفاير الفيح من ابان غير المفاير فانه لا ابان بالكسر
والجمع فيه من الابان بمعنى واحد وفي بعض نسخ الجماع والوقف ايضا التحضين من الفعل وكلام الشاه في الجماع والقذا
المراد بها ما لهما الثاني قوله عليه السلام اي حيا العمل الاستنباط واعتبار الملائق المستقيم على ما ينفعل الانسان من
الانتفاء اي اتقه وضد الرطب عليه سيما به الكلية قوله عليه السلام لا يحب الشواء لعله من الحلاوة اي لعدم
الحلاوة فيه ويحتمل ان يحمل التحضين على القليل اعتبارا بما قبل الشواء والدهاء لان الشاة اعلى من
من الشاء على ما ان الشاء والشاة بمعنى قوله عز وجل ان الشفعة الثنتين هي ثنتا عشرة قوله قال القفي
ان يخرج الفتى بعد ذلك فتحرك على بعد الحول اي متى شئت على ما شئت وهو شيء على حدة في
الصراح غشيان الكبر بحماره وذكر فيه وشق عند ذكر ذلك وفيه وتوش نوش بكسر الكاف
وفتحها مكسر زهره وذرت وتزيد وجرد قوله فانا نجوز عليه او نمانجوز عليه ابي نمضي قوله عليه السلام
عقد في الحديث ابو على بحجر وفي قوله عز قضاه لا لقوله ان يقال الصوم وكالمحون والكون على الكوم
والمعنى من اهو الفرق لكن قوله بانه عقد بيمينه اما الاضمار المضمن الحض كقوله عز وجل وعقدتم الايمان

باع الزبد كذا في قوله في حق قوله الطفل ما خرج من الحلق وماء الفم لبعض فقال فاه فيه الفم وفي الصراح الفم
والفم بسكون الجمع وقد يحرك وابدال الفم بياء ساكنة وهو شاذ قوله ماء الماء الذي لم يكن
دلك اهل الدور ومن كان له قرب الى غير ذلك قوله قال الكاس بفتح الفاء آنية معروفة
وفيه عطاء مولاه ان لم يقيد على فتح الفتى فطيه وهاء ضمير الفتى اي يكره منه او اكره منه على الفتى يعمل سوء وحتى يعمل الجمل
امور هو لم يكن يصنعه عليه ولم تعمه وكان قاد اهل المنع واستماع اهل الشان حتى كما تقدم او احد في اسعد
الشقين ما قدمه له في الاول لان وضع الفتى باب ترك الاعتماد وهو المؤلف ولان لا الاكراه على
معناه الظاهر من كلا الفتح على الكون الماء وبين الجوار معناه هل ان يريد ان لم يريد منه فلا
الطيب من حق الدبح ايضا فلعله اعم من ان لا يكون له سنة او الاجتهاد سنة اهل القفي وفي بعض النسخ ما يحض
به الرجل من الاذى وبه في التعويذ والسبب فالاذى في قوله السلام ان يتوهم ان الدم ينجس فيه وفي الطاير
بزيادة اي الجمعة قوله فالاذى اي ذلك الاذى فعلى هذا لعل الاضمار في حق الاحتمال وفي حق ان سنة اتاه وتبعه ثوبه او نسيه
حتى خرج سنة وهو في الشرع فيه الحلم والحلم الفهم من السراج وجه اللحم العضو على الكبد ما طرا وجه
قوله عاد في ابطل الزنا من نفس الحاء ابطل وعاد فيه عاد اي عبيته قوله قال الكاس اصل الذات
عن الحيض لا يأس الازار قوله عليه السلام بيوم يوما كان يوم ينوح حمله على الاستحباب ان اريد الاعم من
الشيخ دون الازار قوله فانا لا يخفى على سكه اي الازار قوله عليه السلام فيه ان الاحتمال بعيد
يحمل على ان المراد الجهر كان يوم معين يصومه ويكون فيه شر النحر ويؤيد قوله عقب الحديث الاضحى الزيجان
بعد المشايخ وفي بعض الزيجان لكان بيت لذبح وفي حق الوحشة كالذين يتخبه البيوت قوله عليه السلام
والزيجان جمع المشايخ وهو بحيث او هو بحيث ان عليه سنة كان سنة الماء الجاري ما فيكون الجمع
قوله لم يفعله فعل المحرمة لا يعلق بعضان واستغفار على حقه مبني الجمع والمشي قوله عبد الواحد
ذكر الدبر لبيان ان العلة في الخاتم قبله للخوف وعلى الدبر ما شرعا اصال الشعر لبيان البشرة والظاهر
الاستصباح الحاضرة الماء من دون ان يخفى بياضه فيه وما لا يعضا أو أس فيه
باب ١١٨ ما يجب على المحرم ان يدعه من غير مسائل وحكمه قوله فان يفوت حياة آية ظاهره كما يدل
فاعلم سبب الاضطرار في يوم واحد سواء وفي معناه الاحتمال بمعنى واحد فيحتمل ان المراد الاستصلاح وصل الكحل
سنة الزيل نبع حتى عرضا اعاد في العنق الكبر الكباسة وهو الكباسة الكبار الذي وهو من الزهر الاحتقاد
من الشيء عليها القوم والابد الصوم الذي الاجابة وعلى الجواد في الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة

حزازن تكتنفها انهار المراد من ذات مجازة سور يخرج كانها الحرف باتقاد **قوله** صلى الله عليه وآله والعنق مُحكمه
ظاهر وينبغي جواز التكفين للمعسر على نفسه وعلى من تجب نفقته اذا وجدها الا بعد الكفارة فضلاً عن صرف الخمس الى
بولاية المعسر فيه محتمل كلامه ثم احتمل هاهنا ليصرف في المستحقين ويصرفها فيه فلا يجاوز ستين الا الامام ع
قوله وفي رواية جميل انه يمكن تطبيق الروايتين بان في رواية جميل انه كان في المكتل عشرون صاعاً او ان ذلك
لا يدل على انه عم اعطى الرجل مجموع العشرين فجاز ان يكون الرجل قد اعطى الرجل منه خمسة عشر صاعاً او لعل الاظهر
الاولى انه لم يكن في المكتل الذي اتى به خمسة عشر صاعاً لساير ذلك بما في رواية او دليل الآية فيبقى ان يحمل العشرين
فيها على الاستحباب لعل الرجل الذي امره النبي ص العشرين غير الرجل الذي اعطاه خمسة عشر ليحمل الامر بها على امر
الندب بعد الوجوب كذا الكلام في رواية محمد بن النعمان فتضمن يرجع الى الحديثين باعتبار انهما مقدار طعام
قوله وانما افتروا روايته علي بن ابراهيم بن هاشم هكذا في النسخ الصحيحة افترواية المفضل بن عمر وانما
الاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني ره عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله ع و يعلل ان المراد الحديث ثم قال ان المفضل والعبيد وابراهيم بن اسحق هنا ضعيف ثم والمفضل
بن عمر ضعيف جداً كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يروه هذا غير المفضل فادان الرواية في غاية الضعف لكن علي بن ما
ادعاه اعلى ذلك اجماع الامامية وهذا يدل على ان النسخة التي كانت عند المحقق كان فيها بدل علي بن ابراهيم بن هاشم المفضل
وما حمله الظاهر من كلام المؤلف ثم قم انه لا يعمل بهذه الرواية نقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ايضاً والمدعو في الاجماع
منظور فيه ووجه تمسك المرتضى بالفتح وهكذا السلطان انما عقوبته بمكة فكذا [illegible] **قوله** عليه السلام
خرج روح الايمان منه [illegible] ان المنظر بمنات يخرج منه الروح [illegible] الانسان **قوله** عليه السلام
وان لم يعاقبه [illegible] القضاء والكفارة [illegible] اليوم [illegible]
ودين [illegible] اليوم **قوله** ويجوز ذلك اي لا [illegible] ذلك **قوله** الا ان يكون [illegible]
كفاية [illegible] وعدم [illegible] **قوله** وفي رواية ابن ابي عمير [illegible]
ابن [illegible] سعيد [illegible] الطريق [illegible]
ومعتقدات [illegible] الصوم [illegible] والجماع كالاكل والشرب في افساد الصوم
في النهار دون الليل [illegible] طلوع الصبح كما نطق به القرآن الحكيم [illegible] الاخبار [illegible]
القدماء [illegible] الاستحباب [illegible] الرواية [illegible]
الاضحاح [illegible] ذكر الفقهاء [illegible] اخـــــر

باب ١١٩ الحد الذي يستوفى الصبيان بالصوم **قوله** عليه السلام فقد ذ
عليه صلّى شهر رمضان [illegible] لكن الاستحباب **قوله** عليه السلام او اربع عشرة سنة لعل [illegible]
[illegible] ان يكون التمرين من الامام ع ويكون [illegible] البلوغ [illegible] اربع عشرة [illegible]
وامالبوغه قبل اربع عشرة فنادر **قوله** وما قدر ذلك في الصيام [illegible] الماعلى الاحتمال
خمس عشرة والجارية تسع سنين

باب ١٢٠ الصوم للرؤية والفطر للرؤية **قوله**
وليس على المسلمين [illegible] قال ابو عبد الله ع ليس على اهل القبلة الا الرؤية
ليس على المسلمين الا الرؤية [illegible] الجملة الثانية تاكيد الجملة الاولى **قوله**
عليه السلام [illegible] على اهل [illegible] من [illegible] غيرهم [illegible]
مسيرة [illegible] الهلال **قوله** عليه السلام [illegible] عليه عدل [illegible] هذا الظاهر ينافي عدم اعتبار [illegible]
[illegible] حمل [illegible] اعتبار القول [illegible] عدل
[illegible] **قوله** عليه السلام ان غم عليكم [illegible]
[illegible] عليه وعدم الرؤية
[illegible]
[illegible]

باب ١٢١ صوم يوم الشك **قوله** عليه السلام
[illegible] شهر رمضان [illegible] لان اصوم يوماً من شعبان [illegible]
انه لو صامه [illegible] من شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible]
انه من شهر رمضان [illegible] الاسلام **قوله** عليه السلام ولا اليوم
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]
[illegible] بالدين الذي
بقاء النفس **قوله** عليه السلام قبل الرؤية [illegible] الانسان [illegible] رؤية الهلال لرؤية من
لم يثبت رؤية الهلال

باب ١٢٢ الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

باب ١٢٣ الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة

باب ١٢٤ الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة [illegible]

بعض رمضان مرتكبا ان تعمد عصر قوله عليه السلام لو افاق فصلى اى الصوم قوله عليه السلام فلا اى لا يصح
وصول الطعام الحلوق من الغبار بسببه فاحرى فيكون جوابا لمحذوف فكانه قيل اذا تحقق ذلك فما حكمه
باب ١٢٥ حال المرئي يعتبر ساعته قوله عليه السلام هو لها
طلعته بدل كل بعض بعض العلم بطلعته ماله متدم على نزول الطيب الا ان تغير قول الطيب يفيده قوله قال الدوا
يستدل ان يخبر بفتح على ان كل من يخبره ان يخبره له فصاعدا بسبب الحدس بحيث لو اخبر تفسد به
باب ١٢٦ ما ساء فيه يضعف على الصيام من شيخ او شاب او صائم او مريض
قال المحشي ان الصيب الاذان بدرب الماء حال يبدو في ما يلي الوجه من اثر الماء اذا نزل عليها
وكذا الماء الغير الوان الشاء بوزن عنب قوله عليه السلام قد يطعام اما دليل من قوله ثم ان بعد ذلك
فكانه قيل كيف القضاء في هذه الصور فاجيب بان القضاء في الصور الثلاث الاول على الفور
بدليل ما ذكر من الاحاديث وفي الصورة الرابعة على التراخي لان الاصل في القضاء التراخي
امكن القضاء باعتبار اختلاف الاصول امكن القول به لكن النص هو الفور ادعاء من اخواتنا
باب ١٢٧ اقراب من نظر سابقا قوله كب على الفم وفي قاموس كب على الفم اقراه ثم كاكبه اقتصاله
جمع نفسه وفي اقرع الساج والعوس اي السوق مدعاة وفي اكبر الضبع عدل اقرفوا القرفوا القاء فعلم ما ذكر
من ان الماء على البخار او العين عند ما الغرفة فيكون الماء بالغرق ما يجاوز من الفم ويا الغرفة وقد يفسر
الغرفة باب ١٢٨ قال القنوات الاكل او الشربة الصور الصور ما يتحرز منه
قال المحشي ذكره التفرد في الصريح سوبق ريب قوله وسلق اي الطعام والشراب اي بلع قوله عليه السلام
فقد واعلم ان عجوة الدهيسة الفه واعاد الضمير الاطعام الماء على السياق باب ١٢٩
الرجل طوع بالصيام وعليه قضاء من الفرض باب ١٣٠ الصلوة وغيرها من العبادات
قوله عليه السلام ترجيح صلوة الليل النهار هذا يدل على انه كان ازالت عادته حينئذ على صلوة الليل
في النهار افضل منها في الليل وفي قوله الصلوة هو الشفع الاول من الليل يوجبه الشفع قوله عليه السلام
منها تخصيص الكفارة لوجوب من الزنا القنوت لعله لما اشتهر ان القنوت في الركعة الثانية كما مر وفي هذه الصلوة
لا يلائم قنوت الركعات فيها فلا يصح تخصيص الاصابع الكثيرة الدالة على احتمال القنوت في كل
ثانية به قوله اي الاذان بالاستفتاح الصلوة وما ورد من وصل اليه عن من الثواب او ما يأتي عليه هو بالبناء
باب ١٣١ ما ساء في اهدا ثواب الصوم عليها وصل اليه

قوله عليه السلام انه لفم اي الخلوف من الاثر او الفم الصبر للغاير واضح اسم لمبدء ومعنى لمبدء ومعنى
والاظهر هو الثاني لقلة التشديد او ليس مراد هذا القط على الفم في الدين مدخل فيه الاضح من الاثر او الفم حيث
انه اضح في الدين او ان فمهم ان يكون احاسن الاثر الاضح او اضافي الدين وفي بعض النسخ ما ضح فيكون خبر ليكون اسمه
الضمير المرفوع المستتر اي ضح اسم ان ورد هو الاضح وعلى تقدير عدم الماء يجوز ان يكون اضح خبر ليس حينئذ حكاية عما
قوله تعالى اضح وجود الملائكة في الاضح كما ان فمه ستوكه كان الطريق محمد فاعتنيه او يجي من مسك الليل
فيتلقاه. قوله لم يرد بها اي هذا الاخير بكانه اي لا يريد بالتكرار قوله عليه السلام ولا صوم لمن لم يبيت
ويعني النية وبه اخذ اهل الدين فلا يصح صوم من لا يعلم جواز الافطار من يظنه وجوبه مرة لا يصوم ولا ينوي حمل على نفي
الاجزاء لان صوم الجاهل الغير المقصر كذا كما اكده فانه معطوف عليه لا ان القدار يقدر على نوايا قوله عليه السلام
ان اصبحها آخذ له على حذف مضاف اي ذا صبحها كما قدم على صوم اذا شبعه فيقبل لا صوم ان اقتصاله آخذ
قوله وفي حديث من الاخر ان يفتح الاخر من فتح بين الحجاز والبصرة فيما اسم واد اتيامه كل
واد فيه نخيل فوق ومن دون قيل اخرها لا اخر من فتح الفرد او الوتر بين المثلثين وضع قرب المدينة قوله قال الباجي وظاهر
هكذا ان الفتح والقاف واخر على صيغة الامر وهما كما في نسخة نادرة وفعل اصل لقفا يتلقا وحدا اخر الثاني
هو ان كان من صيغة الخبر الا انه اريد به معنى الامر وجميع الا فعله باب ١٣٢
وجب التقصير في السفر قوله قال ابن عبد البر فتح الفتح آخره ما هو المعلوم الاول الصحراء الصاد المهملة
الشاهد الذكر وهما التخصيص به الحكم لعله سئل قبل ان الايجاب انما تعلق به ما فعل فيه العبرة من ان يرد
من القارع بعد فيكون منتاعنه قوله قال ابن عبد البر معنى سول اقتصر آخره فوما هو المعلوم الاول الصحراء الصاد المهملة
معقوله الثاني دنا المعروف من مذاري جعفر ومن الشاة جمع الماشي كركب وجمع الراجي وفي كراع الغنيم موضع
ثلاثة اميال من مرسيان قوله عليه السلام وتم ناس من اهل مكة ومعهم هكذا في اكثر النسخ والمعنى ويتم ناس بقرينة نذورنه بعلي ويمكن ان يكون ثم الثاء المثلثة ظرف مكان اي وهنا ناس قوله عليه
السلام انما فعلوا آية نبيه على فتح معا لهم بان الواجب ما يثاب عليه ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كثير فاذا وهو اعم صيغة المجهول من التقديم وهي التقديم وهي التقديم ايضا التعريف بالطعام محذف
طيب التقديم بدل كذا ابن الثياب محذف ابن كيت وعيت وجهان ان يكون محذف تقدير من على التقدير من اضافة
الصفة الموصوف قوله عليه السلام الا ان يكون رسلا آية ترتيب هذي المقدمات فجعل انا اولى فتقل
سوى ما سمعه عن محمد الله تعالى ترتيح فتوجيه العبارة ان قوله سمعه ان يريد سمعه منه او سمعه من الشيخ على

ان يصيد وقوله او رسولها الرفع خبر مبتدا محذوف اى هو رسول او الجملة صفة ثانية لرجلا اى لا ان يكون رجلا هو رسول ان صح ان يقع رسول اى رسالة عاصل اى يحصل لهم كما اذا ارسله فجاء بخبره وقوله او طلب عطف على رسمه اى قصد كذا بخبأ اى غيره ويطلب عدوا وفي نسخة وهي الجادة وهكذا الفرق بين الطلب المعهود وبين القضاء ان القضاء يطلب العدو واحدا بعد واحد والطلب يصلح لهما بل يتوجه كما للعدو يصلح له ويكون اركون راجلا بالجر عطفا على محسنة اظهر في محله اى بكونه راجلا لان يجيء الله تعالى بكونه راجلا فالجر واحد والرفع عطف على الضمير المستتر في يكون للفصل بالمفعول وقد يقرأ كذلك في الصراح سحابه عمدا في دبي يكردن قوله عليه السلام الا السيل حق او طريق وسعر صراح ودر بعض اعتماد قيد والمستثنى منه اى لا تطوفوا في شيء من الاشياء الا في السيل قوله فقال ان صح قول ان ترصف النهار لعل المراد بالنهار حر وسبب بحيث يحل الرمل الترصف ويصلب النهار قوله عليه السلام وان صح بعد المنع الفوائد العل المراد بالصحة في الافضاء فيما يتجاوز عن محل المنع فيه اى ان صح فيما فيه ان الاباحة في يوم اذا وصل قبل ان يصلب النهار قوله قال يعني اقطن القايل هو يونس وقائل يعني هما الامام ثم واعلم براده بالاستلام الاستلام في اول الليل وبقائه على الجماع حتى يطلع الفجر ان لم يحصل الاستلام والجماع في الليل قوله عليه السلام انه في الليل صائما طويلا اى قراءة وصلوة والضمير في فاداه راجع للاطويل في الليل في محل النصب والجماع في الصبح الضمير فيه راجع للمعنى قال قتاده في قول الله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا اى فراغا طويلا وقال ابو عبيدة يقال للرجل اذا كان مستقبلا عمله بالاقبال الخروج هل للجماع والجنابة والذهاب وفي الصراح وعث جاي نيم كه باي فرود ده وبالسان تواند رفتن قوله عليه السلام او يجب اى مفهومه ثم بيان ان جاز الاكل والشرب الى الفجر لا يجب جواز الجماع كما ان قضاء الصوم والسفر يستلزم قضاء ما ذا رجع الى اهله فيه وزاد الركعتين لا يجب قضاء هما سفرا وحضرا ان لا هل مكة وغيرهم ان شاء الله سبحانه

باب ١٣٣

صوم شهر رمضان قوله عليه السلام ان شئت اى ان شئت ان تفتدي فافتدي قوله في الجزية بتشديد الزاي قوله عليه السلام تحرم قضاء اى تتعلق معنى الفعل صفة اى المعمول به الفاعل محذوف اى تحرم قضاء شهر رمضان قوله عليه السلام انما القسام اى الظاهر عند صوب السائل في جميع كفارات المدة الحصة قال الشافعي عند نحرا بدل المدى جزاء الا يجب التتابع قال الشافعي عند يجب التتابع في الصيام قوله عليه الكفارة مثل ما على من افطر اى مثل الكفارة على من افطر يوما من شهر رمضان وبكر حمله على الاستحباب قوله الذي هو على امر اي على ما اتاه من الولاية قوله عليه السلام وان كان قضاء فرمضان ينفي عليه على انه ان كان ذلك مثل الزوال لم يصح فيجوز عنه قوله عليه السلام يكون قد سلم تما الشهرين لعله مبني على ان الصايم يدري الجميعة كله سوى العيد فيه سلم شهرا كاملا ويكون عدم صوم العيد لانه مستثنى من الزمن باعتبار انه صوم فصل غيرها فيه ولهذا استثنى من صامه مسلم ايام التشريق فيما ان العيد ليس من ايامه التي يصح صومها بدليل انه عند من ايام التشريق فان جوز صومها لاجرم فان يجلس صائما ثم

باب ١٣٥

من سلم ايام التشريق اما بالنسبة الى من كان بمنى او يحمل على العهد التشريعي قضاء آه الصوم عن الميت قوله صلى الله عليه وسلم اي ليضحي عنه لعل الفرق بينه وبين من مرض مرضا مات حينئذ ان في ذمته حكم بوجوب القضاء على الولي الا ان في ذلك حكما التصدق اولا ارث الصوم الصدقة على الفقراء خلفا عن الصوم فلا يرد عليه الاصل مقدمة ثانية

باب ١٣٦

من يموت وعليه

باب ١٣٧

صوم النذر صوم الاذن اي الصوم الذي يوقف على اذن قوله عليه السلام فليوفه اي فليوف بنذره اي فليصبر في مقر القضاء عليه منهم ويجوز ان يستفوه وفي قوله ثم ليقض يكفي للتشبيه وضع المظهر موضع المضمر لتعداد بان المراد بالتشبيه هنا التشبيه بالتعلق بان عليه الاذن هو الشبه بالفعل فعلل بقوله انه لا يجوز من مرجل الداخل فيما له الفعل من زله وفي الحشه بالكسر الجماعة الاعتاص قوله عليه السلام وتصيخه له الاذان اي لموسى جنده له قوله عليه السلام وكان اول غاظا ظاهرا وجهرا منصوبه جهرا ون انها وبكسر على الحال اقدر او بنزع الخافض اي وقد جهرا وقوله اول الام وزال عنه

باب ١٣٨

القول في الليالي المخصوصة وغيرها من رمضان وايامه والعشر الاواخر وفي ليلة القدر قوله عليه السلام عند وجوب الغسل اي غيظها وغروبها وينبغي ان يحمل الغسل على غسل الوضوء وغسل فرجه ونحوه وغسل الجنابة لاشتراكهما في ان كلا منهما يرفع حدثا ويجوز ان

مثل غسل الجمعة وغسل الجنابة للاحتلام قبل الطلوع والجنابة [illegible] وهو كناية عن الجماع
ويمكن ان يراد بالاجتناب عن النساء ما يشمل المضاجعة **قوله** عليه السلام [illegible] لعله من باب
التمثيل ولعل المقصود من طلب شيئا من الله تعالى في الليالي الثلث [illegible] في الليلة الاولى [illegible]
ما عن السلطان شيئا [illegible] وفي الثانية بمنزلة ان يكتب له [illegible] وفي الثالثة [illegible]
على ذلك التكرار ولعل قوله [illegible] اشارة الى ان [illegible] الطالب الا ان يكون في علمه
مصلحة اقوى فيعطي ما هو اولى ويمكن ان يراد [illegible] سبحانه وتعالى **قوله**
عليه السلام ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها الابعد ان يراد بذلك انها اول ليلة خلقها الله تعالى [illegible]
الافلاك لم يتقدم عليها ليلة وكذا اخر ليلة [illegible] لا يكون بعدها ليلة [illegible]
القمرية فكانك [illegible] الذي يعرف بهذا الاسم لان القمرية [illegible]
والاكتفاء [illegible] كتاب [illegible]
ايضا **قوله** عليه السلام جعل ليلة القدر [illegible] نزول الملائكة فيها عليه [illegible]
وكذا الاولياء المعصومين عليهم السلام كما ورد في روايات عديدة **قوله** [illegible] ليلة القدر [illegible] القرآن
[illegible] ليلة القدر [illegible]
ليلة [illegible] نزول الملائكة [illegible]
كان من اهل البيت عليهم السلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ليلة القدر [illegible]
نزول الملائكة عليهم السلام [illegible] القرآن العزيز [illegible]
القدر [illegible] **قوله** [illegible] ليلة القدر كل شيء [illegible]
لا يبعد ان يكون معنى التقدير في ليلة القدر ان يعلم الله عز وجل [illegible] من الملائكة [illegible]
[illegible] ذلك في اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible]
سبحانه [illegible]
المكلف به [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible]

[illegible] الافعال [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
عليه السلام [illegible] **قوله**
عليه السلام [illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]
القرآن في ليلة القدر [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** عليه [illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]

باب ١٣٩

[illegible]
قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ١٤٠

[illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

انعقد الكلام لفظا لا يجاب اتبع لانه من تتوابعه مثل العاجلا والاريب مسلطين يكون التابع اعم
مؤديا لمعنى متبوعه بانه يكون مجموعهما معربا لاحدهما دون مثل اسلمت يكون الجملة تابعة

باب ١٤١ ما يجب على التابع اداء حق متبوعه وما يندب اليه

الزوجة في الليل نهارا او تخلف في اليوم الحادي عشر في الليل او تشارط على سكنى اهلها ان فعلت فهي
معذورة فلتكن والحديث دال لكن ان فعلت الثالث لا على سكنى اهلها فعلت معاوية اليد والاخرى تبقى اول
التصريح في الحادي عشر دال على الزوال وهو مخصص بالحديث الثاني والحديث الاول اصح اسنادا

باب ١٤٢ القادر قوله عليه السلام لعلهم بالجمع اشكل قوله تعالى لا اعتقد انه لا
بالذال كرضى الصعوبة وصلبه وكان الاهم ما يحتمل وان لم يجاوزها وان عليه صلاة الفريضة وما ينوب
وما صادفه السؤال من مسئلة وفي اسلام في الحوائج فيه قوله عليه السلام فجعل يسأل الخادمة ويستبرئ في بعض
عنها بالراء وكل واحد منهما احياء بعض السنة من الحولية في ذلك العدد لانه يتصل به ثم يتصل السنة
من السنة الاولى لانه لا يعتبر وتقتضيها لا يعتبر والمقصود عقلها من كل سنة بالحول المراد الحكمة الباقية
فحصل كون كل سنة مثل السنة الموسية بيانا من بدو الحاجة الى انقضاء حصة يلي انقضاء الحكمة الباقية
في سنة الايام لا يعتد الشهر بل كان الشهور حولا لا من حيث يكون السنة منوطا بها مثل السنة الشمسية
من عدد ايام السنة ثلثمائة واربع وستون فزد اليك لم تكن شهور الشهور الا في عشر الى انقضاء الحكمة
ما دون شهرا صائما قوله حتى كان يقول العامة آية القطع اما على عدد الحصول كما لا يكلم الى سبعين لا يعتد به
ولا يحاول بل يزاد الجمع بمرجع الشاذ سعة كما يبقى ان يزاد الجمع بمانع العامة لان المدعى ضعف الاثر
عند العموم دون سر المناسبات الا ان يكون القائل سترة ما لها الى الوضاء وانها تولى السجية بنزلها الطرق
على عنه الجهول من الارشاد اي لبيد وفاز من الغيب لان مناجاته حياء وان كان له بيت وفي بعض النسخ
قراءة الفاتحة على سبيل الجهول من الموت بعد الدفن وبكون حمل تلك الاحاديث على ان شهر رمضان لا يقضي
الا ذكرا او اداء محمول على النقصان لان القضاء شأنه طوى راوي هذا الاداء على بعد يحتمل ان يكون بالنسبة نبذ اي بعض
نسمه وعشرين وجب قضاء يوم اما الذي يدل على هذا الاحتمال كونه هذا الثلاثين ثم زاوي هذا السؤال
محذوف وعشرين صيام تلك الاحاديث وهذا الفرض على متابعة مرجع الوعيد ورجع بريفع المادة بين
الاحاديث والاحاديث الدالة على اكبار نظرة الكتاب آية قوله مثل القرطاس عليه كالهلال صدر في الحين
ويستحق ان يتم عدة ويصل الكلام على الاشارة الثالثة بتشبيه سنة ستة آية وكمل سنة التعجيب

الى المستفيد اعضاء وتم في الاكل والشرب عليه قوله داعيا مرسل ويمسحه وعطسه قوله عليه السلام
جمله الصغير بجعل الاوصاف الثلاثة الاول اعم من الاخير وعن الافضل او جعلها الصغير بجعل الاوصاف
النادرة وبعيد وعيدا الكبير بتوالي الزمة والبركة قوله عليه السلام لقول الصغير والجل الزاد الوفد
هنا الجماع دون الخفر عند الجماع على قول وفعل وعند الاحتضار ان اسلاك الصغير بسبل الرشد في ايام الشباب
بعيد ما كان رجاء ما بعد النوم او مطلقا على ما فيل وجهه وان ما نسمه تارك ونقد تبرئ السنة الى العبارة والمشاهدة
الى الرضوان وعده والصغير الفضل وصوب لتعظيم تلك النعمة وتفخيم التعم بها وتزلت المبارزة ولهم الا
عنه وتوبيخ ذلك اعرف اول باب ١٣ وجوب القصر قوله ثلاثة تبارك وتعالى مشدد في على وعلى متعدد
ما وزجها الاقطار في شهر رمضان لحب لبيد كرار الصدق في معرفة ان نزد عليه قوله فقال الله تعالى
بركة وسنة البركة اوان النفع باعتبار طرفي الحسين فيه والسنة اوما الى به الترجمة باعتبار الغير والجد
دال على تصغير جاعل على سنة الحسن بن علي عليهما السلام اي هذا الحديث ويعلل
الاحاديث المذكورة هنا غير مرة في باب ٩ صلوة العيدين وفيه بدل الحسن بن علي عليهما السلام
والصغار الميدان قوله عليه السلام حين يزور قبر الحسين بن علي عليهما السلام اي من يستقم من قوله وهو ما
الاقرب معهود على ان القصر يتحمل تحمي فيه الحسين ثم عند ترجيح الصلحية للاتمام

باب ١٤٣ الصلوة قوله فقال على المعتمد اي لعمل اهل مكة واستحبابه في الخليل كما قبل ان
والحقه والكثرة القصر على قصد كيفما لاصلاح اهل الوجه على اولاد قوله عليه السلام بصلاح الترجمة والله
ينبغي حمله على الاستحباب اذ مقدم في باب مقدار الماء الموسوم والفصل تشريح اي تشريحها
اطال العلماء الركوع في عشر الشتاء وهو اعتدال الجسم به الوزن عند اهل الحجاز لان ظل العشاء في
ماءة وثلثون رطلا وسبعة وسبعون درهما وسبعة الف وسبعمائة وسبعون وزن الفم الروي الفم صدر في الخزين وفي الصحاح
فم كذوم وليت خلف كرون ويكون زاد هنا به السوق فيه وفي السابع الفم بمعنى المقبر لكونه قبر
كانه المخطه وفيه العلي لمعنى بمعنى المخطه يكون حسنان في قصة وصوطعام اصابعه قوله عليه السلام
مرسل له لم يحل عليه القدر على مر الحلال ولم يحل من الحلال اي لم يخرج عليه كاني بمعنى الفتح قوله الا من
عن نفسه ظاهره في انه لا صدقة في صدقة ولا في غيره ويكون غيره اكثر ويكون قوله تحيطه صفة اي من الفطر او من
عنه محمولا على الاختيار فلا يناقض اعطاءه عمن لم يحط به المنع من اعطاء اذ اكثر من حيث حضوره على الفطرة فان
هذا ان اكثر الوجيه وذكر عدد وبها بيهم حجة او يعطى لاحد الامرين واحد منهم وهذا ان الفضاء ان الاعتد

الأخر يعلم منهم ظاهر الملك حتى على كراهة ذلك المعلوم اقتضاء اختيار او ان دخل الاذى قوله فيصح الفطر يوم
يقع يوم على احد هذا على مجموعه وله تقدم من كراهة ذلك المعلوم اقتضاء اختيار او ان دخل الاذى قوله فيصح الفطر يوم
الفطر واحسبه على كل من يعول انسانا او لا يخفى ان العيال قوله مجموعه تحمل عياله فطره هذا هو المشهور بين اصحابنا
الافطار وان حتى يعول الليل فقيرا اذا اشترى عيدا صدقة دخول الليل كان له فطره افطر على المتزوج وكذا ان اذا
له فطره فطر عند المسجد به الجمعة قوله مجموعه بما مر قوله ثم العيال فطره الاصل ان يراد انه يجعل الاول
ان ركبه ويمكن ان يقال ان السؤال ماخوذ في الجواب وكان في السؤال ان عند الصبح فيجب يوم الفطر عليه على ان
الضيافة كانت قبل حضور يوم الفطر فيجب اليوم على البلد له يخرج ان القضيب قوله عليه السلام الصلاة
عليه لما هو وجب افطره على الكتاب حلفا فان كان مشروطا او حلفا ان يزوره سر يكاتبه شيء او عن ان
سر حوله مؤنته كالاكل والمشرب وشبهه فيكون فيه شهادة على مولاه فيكون وجوبه عليه مشروطا باذن المولى
قوله عليكم السلام لا يجوز شهادته فيكون فيه شهادة على مولاه اولا قوله فقال لهم ضمن مكاتبة
محمد بن القسم بن الفضل لا ذكوة على يتيم ويمكن التوفيق بينهما بحمل الكتابة على عدم الوجوب بحمل هذا ايضا على الاستحباب
ويحمل دون الولي دون حضور الفطرة وعلى الوجوب وفي النهر يكان ان الذهب غير مضروب فاذا اشترى بالذهب
فوجب زكاة الذهب ويسقط بقوله لقصته ابتدا قوله عليكم السلام ما كانت الفطرة وكون الفطرة
موردا لهذه الزكوة وفي وقت الظهر اكثر الحاصله على ان يتعرها المتوهمة له وان امر غيرهم للذكر والانثى مع الحر
والعبد والصغير والكبير وهو المعروف بين الجمهور ولا جنسه انه لا يعرف المذهب كما هو والبر اسبابا لم يتحقق
قوله الا انه يكلف له نفقته القائل ان المراد انه يسل اليد النفقة يوما فيوما من زوجه وان بعيد قول له
انه ضيقه والقائل ان يحمل بانه متعارف بينهم وهو منسوخ على ما اخبر كان وحمل لها في الذكور بان يحمل القائل
اي العيال اي العيال هو الاحوط قوله عليه السلام ان يعقل فضلا انه ينبغي ان يقيد بوجوب
نظره الذكور بن بما اذا كانوا واجبي النفقة ظاهرا كان الاولاد لام والولد ذا مال لم يجب نظره وكذا الزوجة
اذا كانت تاجرة قوله عليكم السلام ان رأسه منهم الصاوة اي صلوة العيد ان جميعها الاشبا اي قبل انصرافه
وقتها فينبغي ان يحمل على الوجوب اذ ركه التهر بتبا والاحوط الاستحباب قوله واحل يوم من عشر رمضانا
انه ينبغي ان يحمل على الاحتياط على سبيل التردد لمحتمله من ان زكوة بعد يحول الفطر صلوة العيد ان تصدق بدراهم
بعد انصرافه وقبل الصاوة اي قبل الاحتياط على ضعفها الاستحباب وما هنا بعيد افضلية اخر يوم من شهر رمضان
لبعد مرجح الاحتياط والاستحباب ضد احتياط بين الزكوة قوله عليكم السلام اذا كان لكل انسان الا الحاجة في حيل

الرقوق على الجمع ويتحد الرقوق المملوك لواحد جميع ما حمله اذا رقوق ان كانوا لجماعة يحمل الكل واحد منهم لرب
كما اذا كان الرقوق مسه وهو انهم مسه كان على كل واحد من الموالي نظرة واذا كان حصة كل واحد منهم اقل من ثلاثة
ظهر عليهم تخيره فعلى بناء على ان الانسان لا يكلف في الفطرة ما قال من ضاع وبعضهم من زائده كما حصة تعقل المذكر
يبلغ زائدا دون بعض كان اكرى على من بلغ حصته قدر الزائد ضد قدر الزائد من بعض وفي بعض الفتح عبد لذمي مسلمان
الجواز على ان حكمه بينهم عند السؤال عن قوله عليكم السلام لا صلوة له اذا زائدا آخر يدل على وجوب الصلوة
على المتخير في الصلوة قوله عليكم السلام بدا بمحل التقديم هكذا ان الفتح ولعله من سهو الناسخ وفي النسخة
قبل الصلوة وهو صحيح ويمكن توجيهه ما في الفتح بان المراد بالصلوة في الاية الشهيرة صلوة العيد وما الزكوة
الفطرة على اصل فيكون معنى تزكى ادى زكوة الفطرة التي تكون بعد الصيام فاكتفى عن ذكر الصيام بذكر الزكوة
للدلالة عليه فيكون عرفيا تقدم الزكوة على الصيام حيث جعل دالة عليه متبعة اياه في الفهم وكان
سجانه وتعالى قد ما عليه في التقدير وجعلها المتبوعة منه بـ ١٤٣ الاحتكاف
وفي شرح داره تخيير ارتفعه بقال ثم عن سائله وتخيره المشركها كاية عن قتاله متا للاحتكاف قوله بدد
موضع بذكر وبنث وهو اسم ضاء قال الشيخ مدرس كان رجل مدني يدرا ومنه يوم عود والمراد هنا آخر
عدد قوله عليه السلام الاول المسجد الذي بناه اي عينه للاحتكاف قوله عليكم السلام فان بكيا ما على
الظاهر ظاهر عدل على وجه الكمال والمزيد وبكيا على الحمل على بيان وجه الصلح المطلق او الاحاديث الاتية بعض تفصيل
ذلك بما اذا سمع يوما وبعض الاذرار ان تنزل على اصغر فصل عند المدان تزل الاحتكاف اي ان عاد ان
ان عرض في اصلة ال الفرائض عقد قبل كل واحد منها وقبل ما وقبل ما يرث الرجل اما يرث مرأة اذا جاد لتعدد فيه حلد لها صحة
محاذ له وحدا الأول الاحرام الجمل وعند الخصوم ولا يخفى ان في الجمع بين المسائل العلم بما كان المقصود منا
ظهور الجمع بين خصومة فضلا عن ان يتعدا قوله وهذا اقوى على ما يفتى به وعليه اذا اعمل ما يفتى به وعليه قيد
وجه على ما يفيده تم المقصود تحت الظلال عند سؤال السائل عن جميع ما يجب فيه هو على وجه حرمة الشيء تحت
الظلال وهذا ما ذكره من جواز المقصود وغير الظلال فيدفعه بما يجيء من المتن من الجنس سلطان وكذا الذكر
فضل المراد بالمقصود هنا المكث وظاهر تحت الظل ينبغي ان كان على ما يفتى به هو قوله في الزكوة لمعتف ذكا الحداد الفتح
لان هذا يعتبر تحت الظل وان لم يكن على الظل لكن لفظ تحت عدم قابلية الجمعية منا يرجح كون الظلال هنا بمعنى
المظل وفي الظل وجوه والجمع للدلالة ايضا ما الملك من حارث ومحل قوله عليكم السلام
اعتكف في الشعب اي في الشعب الذي في شهر رمضان الظل قوله عليكم السلام فقضت ما عليها ابيا كان

يجب عليها دخول الحمام وهي لا تجب عليها ولا يجب عليها دخول الحمام وهي لا تجب
على الحج قوله فاما حجتها فهي التي ذهبت اليها بالمال الذي ذكرناه في المذكور واما حجها من المدينة الى
اليهود قوله مثل الله عليه وآله لانها وسط الدنيا اي خير بيوتها واسكنها وفي الوسط من كل شيء اعدله
فكون الحج اذا كان الكعبة في الوسط كان اعدل في الوقوف والتردد الحكمة علينا بعدهم من في وغيره ولو كان الوسط معين لما قابل القطر
كان ابعد كعبة واسط العمود وان لم يكن وسط حقيقيا لها الا انها كانت من سطح الكعبة بحيث لو سكب في
وكان رجال الارض لبت كرة حقيقية بحيث يحيط بها سطح واحد وفي محاذاته لسطوح تلك الجهات كلها
الجزء الباقي من الربع المكون متناسبا اليه في اما ملخص من الكعبة يعني العظم الذي في وسطها الثاني
الدم واما من كعب الرجل فالكل واحد من كعوبه بل يا شوبين قوله لانها بحذاء الكل المعمور بنفي ان يكون
الجهات كلها بل انما تحاذي الكعبة وغيرها اما الكعبة فلان من لم يحاذي جعل سطح الكعبة متوجها الى الجهة
كما في مكة الاشارة واما غيرها فلان البيت المعمور مطاف اهل السموات والكعبة مطاف اهل الارض والكعبة
في دعاء عمران بن ميثم عليه من ان يكرمه الله قال ان له في بيوت سابل اسامة وهذا البيت فان له نادا في سماء
قال الملائكة انها عليه الاكبر حليفة وذلك ان الملائكة على الله تعالى فضلا فقال الحمد لها فاس بيده بناء وبيده
الدنيا واما عبد صنيا فان ذلك سخطه فلا فسه بكرته فامر الله ملكا من الملائكة ان يحمل له بناء في السماء
السادسة سمي الضراح اذا عرج به صلوات الله عليه سبعون الف ملك وكل يوم لا يعودون ويستغفرون
فلما اهبط ادم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك الضريح لادم وذريته كما سيأتي ذلك
لاكمل السماء وبيضاء وسمي البيت المعمور غير مختار لتحركه السماء وثبات السماء من الجهات وهما
دور الجهات في بعض الاوقات لانه لو تعذر لما كان الفصل الا على سطح الكعبة منتهيا اليه فيما يتبين
كان فلم يكن ذلك الحكم كليا وهم صرفنا الخبر انما ان العرش اعلاكانا من البيت المعمور غير متحرك لتحرك السماء
واما تحاذيه ذلك لاقاويل الحكماء حيث قولهم تحركه جميع السماء وثبات تحركه الفلك الاطلس وانما على الكل
اما معتمدة كالكواكب واما محمولة ومنوازيها السطحين كالفلك الاعظم وفلك البروج والحادسة الهواكز اذ هي
محوانية كالمتداورة والمحفات فهي سطحه لانها وليها غير متحاذية الى اخر قول الاوردها لهم نظريات لو تعلم عليها
برهان وكل ما ورد عليه برهان صحيح ناده وصورته فالعرش به محاذ فترتج لا وجه للعول ان العرش هو الفلك
الاعلى وفرجه عبارة عن سعته بعد الهواء والدابرة المادة ما تطال الاذعة اي يقطيه وقلب الفلك الابرج
وصل الحاذات على الناسبة باعتبار عدد الكعبات في البيت وعدد الاجزاء المفروضة في العرض مما ذكرنا

الاعلى الشاملة فيها وعدم انحصار الاجزاء المفروضة في عدد وعدم اعتبار الشرع ذلك الاجزاء كما ليس شرع عدة
ذلك الحق ولا بالثلث الفاضل والنصاف والثلثان العرش حيث قال كتب على ساعدة العرش اني انا الله لا اله الا انا
وحدي من عظمان العرش كذا وكذا ذراعا الخبر وفي الخبر الذي اورده الكاشاني قال الحكماء نزلوا الفلك منزلة الانسان
على ظهر راسه الى اشكال وحذاء الحجر في يمينه الى العرش وحذاء الله الى المشرق عند القدم الى البيت والبيت والبيت
فلما بطال الشرع لا حاجة الى استطاع الحكماء والعمدة من ذلك ابتناء ترتيبه على الرابع وهي الصورة وفساد عمله
لابتناء ذلك على لحكم نظريه ليس عليها الا هنا لطان لما هو الحق ان الاشارة بذكر الصورة النوعية التي
هو جزء عندهم هذا العقل بالجملة تحاذي لخطاب الشرع خطيئة على ان ذهب الحكماء النظرية الوهمية عقلا الى انها
وبطلان كثير منها فيما ذكر الخبر المقتضية مما لا ينفي بل السير المشروعة عرفي حكم العقل الحكم الوهم فتدبر
عرفا لهم فيما لم يعلم سكون حيز المعمور والعرش قلنا به البيان بهذا مستفاد ليل اقوى من ذلك الظاهر كما
سواء كان العرش عبارة عن الفلك الاعظم المحيط الجسم الاجسام او بما هو فيه او الاستواء فيكون المحيط كما امر
على ما هو عرش الملك ويتحرك الحركات في جهة كما سيفاد من قوله عز وجل كل في فلك يسبحون ولا زال يكون
المحيط محركا المحركة اليوميه ويكون العرش في خوفه او يحتمله لا يتحرك مثل حركة الرحم ويكون الابنية الثلاثة
فيها والله اعلم بحقائقها قوله لان الكلمات التي تزين عليها الاسلام اربع الخ وذلك لان العدد اذا تضعف
ان الله كل اسمه منزه عن الضعف الذميمة ومن ارتقى به الاعمال الشنيعة وانه تعالى شانه سنضعف لمن يشاء
لا يظن ان له نقصان لان ضعف عبيده هو كمال المحبوب من حيث هو موجود وامتداد جميع الحامد بجميع ما له
وانه لا اله الا هو لا يستطيع الجزاء غير من نشاء وانما ذكر الله عز وجل اكبر من كل شيء لا جله الله شيء الا الله
يصدق به هو منتهى الاشعار من ارسال الرسل وانزال الكتب نصب الادعية عليهم السلام وما يتفرع عليها
قوله لانه اشرف من العرش لعمل المراد انه لو يعرف بالطواف حول الماء لما وجد وله ونقض عن الوصول اليه
كلما ارتفع عن وجه الماء والطواف حول البيت على ارتفاعه وتحت وفي حين الشق سطحه قوله ولكون
الفرض الخ الظاهر انه كما ان وجه البيت مخرج العرض وفي ذلك مستقل بهواء وهو الخبر بان وصال الرب يكون
البين هو المقصود لا هل الدنيا ان يحيطوا اليه لتعذر ذلك لهم وكون الشرق والغرب كناية عن
الدنيا وفي قوله استلم الحجر الخ اما قبله او اليد قوله لعدي الباء للتعدية وصل الهمزة في الكافي في الحديث
بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما كان ملك من الملائكة عند الله فقال ان الله
سبعين الف ملك ثم قال اولئك امن به وفوق ذلك الملك ما تحتهم فاقبلوا كان ملك من الملائكة عند الله فقال ان الله
عند

واستعبد الخلق ان يجددوا [illegible] في كل سنة الاقرار بالميثاق [illegible] العهد الذي [illegible]

في الجنة [illegible] الميثاق [illegible] الاقرار [illegible] ادم [illegible] من الجنة [illegible] العهد والميثاق

[illegible]

المكان

الركن [illegible] المقام [illegible] الحجر [illegible] الركن الاسود [illegible]

[illegible]

قوله في ساحة الدار [illegible]

والملك العبادة والناس [illegible]

[illegible] الموضع الذي ينبغي [illegible]

[illegible] قوله لانها [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

كانت [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الكبرة

الشكر على ما اولانا ومن به في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام دفي من هلم باجل فتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب وها للتنبيه واغا حذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والتانيث في لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنساء هلممن والاول افصح **قوله** واغا سمي الاضحى الخ اي وقت يطلع فيه ابل الغداة على تحو يصح فيه الذبح والاضحى سبل ماضح فيه وفاق الحسن الجمع الاضاحي والضحايا شيئا على غير قياس وظاهره يعطي انه وجه تسمية الجمع اي النحر والمشهور اطلاق الاضحى على ما يوم في يكره ان ادعاه الله تعظيما وتخ يقال انه سمي اضحى لمشابهته بطلها جمع في الشعبه وفاق الحسن في قول النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دم ثم بعطا جمع في الشرايع وبحث التحصيب لمن نفر في الاخير وان يتعلق به وفي حاشية الحظي النسخ علي انه المراد والنزول بالمحصب بالابطح تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال انه ليس بسنة انزل هذا الامر كلما فشاد يصنع السنة النزول الاي بطح ودق التحصيب النوم بالمحصب الشعب حمل الى الابطح ابطح غير منصرف اذا كان علما فلوزن الفعل والعلمية وللوصفية وفي بعض النسخ ابطحا بالتنوين ولعل وجهه ان المراد به حيث اللفظ نفسه دون معناه واللفظ من هو لفظ من دون اعتبار معناه لا يكون غير منصرف والمراد بالموضع الذي بجذاء الشجرة اي مسجد الشجرة المراد المحاذي له **قوله** قال الراحل حماقاوت الخ وجامع الجامع وتفسير قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وقصد منا الاشتراك والمعنى الم يكن حقنا او د انه ان ياما ت وهو جنين او بعده ولادته بحج قليل على اختلاف الرواة فيه وماتت امه وهو ابن ستين قال امجد عبد المطلب او عمه ابي طالب بعد وفاة عبد المطلب وجعل المحن ان احب اليه من جميع اولاده فكفله ورباه ولما مات عبد المطلب كان ابن ثمان سنين ووجدك ضالا لا تعلم الشرايع كقوله ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وقيل اي ضلالة طريقة اضلته عنه ابعد بمكة حين فطمته وجاءت به لترده على عبد المطلب ورجا الله سبحانه فيه وي واشرب كانه وروي ايضا انه ضل وهو صبي في بعض شعاب مكة فرده ابو جهل على عبد المطلب فهدى اي عرفك القران والشرايع او فاز الضلال عنه بجو قرب لك **قوله** فليعرف انها بدنة على الجمول استدلال المصعد المتنزل من ان يعم اسماها وغيرها اي ليعرف كل من رآها انها بدنة حصل بها وفي نسخة علامة **قوله** كانوا يحسنون الاضحى لا يحل ان يزاد ابتم عيد والصحيح اولاد يعم الباقون **قوله** وانما سمي الحاج في الضحية الخ في الصحاح سمي يوم الضحيه وفي القاموس يجمع باليوم ودراهم باشك اذ كرسيد وباصطلاح فيها اربع لغات بينهم ان يقال بالضم وبالكسر وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة والجمع اضحى كما يقال ارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى

والضحيه والجمع الضحايا مثل عطيه وعطايا والاضحاة والجمع اضحى كما يقال ارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى والظاهر ان مراد المؤلف رحمه الله وتعين بيان انه لا يجوز في الاضاحي ما هو من اولاد الضان قبل دخوله في السنة الثانية ولا يجوز ما هو من اولاد المعز الا بعد دخوله فيها كما هو المشهور وقال في الشرايع الثاني من الذي يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة لكن في قليل بعض المعز لتكذيب الاصحاب اياه فان الواقع ان ولد المعز يلقي في السنة الاولى فانما يعني ولد الضان الا انه يراد من الالقاح غير معناه المشهور في الصحاح القاح الحبلى كونها ذات من الفحل الحمل الناقة والريح السحاب اي في باختلاف ذلك بحسب الازمان او الاقطار وقد وقع مثله في شرح اللمعة من الشهيد الثاني رحمه الله عنه قال الجذوع بالمتن ويجزي في الثاني الاول في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة وسنة والفرق ان ولد الضان يتزوج وولد المعز لا ينزو الا بعد سنة **قوله** بحلاوها اي بان يا خلاها اما عن السطح **قوله** لان الصحيح قال فكلوا منها الخ قال في سورة الحج والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والبدن جمع بدنة وهي الابل والبقر لكم فيها خير اي مال من ظهورها وبطونها في كونها كثيرة النفع او عرفها للاصاحي لدلالة اشتاله على شرع التعظيم عليها اذ نقصها صواف حال اي قايمات في صف واحد ولعل في اشعار الاستحسان عقدها وفيه حيث حقها بالسقطت افغار وفاعل اطعموا وسكنت وهو دون القانع اما من قنع بالكسر قناعة فالمعنى المعترض للسؤال اومن قنع بالفتح قنوعا اي خضع فالمعنى المعتر الفقير سائل **قوله** ولا يجوز ذلك في الهدي اي الهدي هو كفارة لانه اليه في سورة المائدة عند قوله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين الاية حرم جمع حرام يطلق على المحرم مجازا وجزاء خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف وفاعل الظرف اي فالواجب جزاء او فعليه جزاء ومثل صفته ومن النعم بيان لما او لمثل يحكم به ذوا عدل صفة جزاء او حال منه لانه فقد او حال والظاهر انه من الحال المستقاد من مثل او بحال ما يحكم ذوا عدل اي المثل اي المماثل ومعدنا منصوب على الحال ونه المراد به حرام باعتبار وقيل الحرم نصيب وبالغ الكعبة صفته هديا **قوله** ولا يبيت ليالي التشريق الخ بمكة لانه يستفاد منه ترك عليهم الزيارة والعبادات التي تؤدى بمكة بحيث هناك الليالي فيبيت غيرها وعودها اليها في اليوم بقية ما تخلف

باب ... فضائل الحج

قوله كمن لا يعلم ما الخ الظاهر ان المراد و... في التعدد بالتكبير المراد انه خارج اليه والمراد هو الذي يعيد في اطراف بلاد الاسلام ليعلم احوال المشركين عن تقدم هجومهم **قوله** او نفلج بالجيم وفي بعض النسخ بالحاء المهملة بمعنى تفتح الفلج ايضا الظفر والفوز وقد

الواجب ثم اعلم ان ما ذكره من ان الآية الاخيرة معرفة لما اجملته الآية الاولى من ترتيب اداء الشاهد فيحتمل المراد ان الشهود قد يؤدان بشهادة الفرع الا ان الاستفادة وجوب الكون في المكان من وجوب الذكر فيه فلعله من حيث يجب الكون في المكان عند الذكر فيه يكون الذكر مكانا ويجب الكون فيه لا لان الكلام بخلاف الاصل الا فاضله اذا احتاج الى التحويل من مكان الى مكان وهذا عدم الكون فيه المطلوب الذي قوله او في يتم فلعله اي واعلم الاحسان ما فيه فلعله اتم من الاداء الذي يؤيده والتجاوز عن ملاقاة من اصاب ما لا يجيء قوله المهر من الحمر شكله مثل الطحن والجر بفتحتين ما تجعل عليه الرحى قوله وقاعدة الاستراء على بعد الناضح عطفا على المهر وفي هو بسبب والاولى ذكره بعد قوله في المسير واسرع والمطية الدابة تطيق السير وهما ايضا مطايا وعطي قوله عليه السلام كبيرهم بفتح الباء وكسرها وقوله اي اهلكه فيه اشعار بان الكبر ليس شرطا وانما هو لتعيين المخاطب عند ابهام الامر عليه وقوله اي بتقديم الكبير على الصغير وقوله اي بتقديم الصغير على الكبير كما في بعض النسخ وقوله ان يجيء اي ان اراد المجيء فاعرف الجواب من المقدر لا من المذكور كما توهمه بعض الشراح وقوله ان يجيء اي ان اراد المجيء وقوله والصغير على الاول للشروح على الثاني للشرح وقوله وان يسار اي وان يسار المطلوب وقوله وكف ذوحده قوله عليه السلام كخوفها وطمعه اما لقلة الكلام او لان الكلام لا يوثق منه قوله فلم يكن كذلك اي لم يكن الكبير كبيرا حتى يجيء من نوبته قوله ان يجيء اي مخيرا بين يوم وثلاثة ففي بعض النسخ كيوم ولذته الخ قوله عليه السلام يادام شعر الحلق عليه لعل المراد بشعر الحلق الشعر الذي يسيء عند الحلق بان لا يكون له عهد لكن يمكن ان يراد به الشعر الذي وقع عند الحلق وقوله حتى يحل به اي بوجود المراد بحلها الطهارة عن حدثه قوله عليه السلام بمنزلة الطاهر يا لكبيره فلعله اندب باب قطع كل مسافة بما يناسبها سيما وقد جاء الحج ماشيا فليتأمل قوله وهذا في حديث مجهول غير ثابت قوله اذا بلغ اثنا عشر ميلا اي اثني عشر ميلا فحذف الموصوف واقيمت صفته مقامه قوله لا كان لك مثل هذا الماء اي لا كان لك مثل هذا الماء قط من الكرم حتى تحتاج من اجله وفيه دليل لمن ذهب الى ان التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فقط قوله فان تم اي التيمم قوله فكيف ان تم اي التيمم قوله فلما كثير من الطواف اي الطواف الذي هو ركن الحج بدليل قوله الا ان يقال الخ قوله بطريق الفضل اي زيادة خلاف الشروح على ما نقله من الطريق بطريق الاحتمال وقوله على ما يومر كذا الذي قوله عليه السلام حج بنفسك فعل الرجل المتقدم اي من اصول اسلامك ومما يحسن به ويكمل كونك ان يكون ذلك بامر من هو مكلف بامره ونهيه فتفر بعض علمهم بوجوب هذا السؤال انه يرفع عنه عقوبة السؤال والحساب عن نفسه فان نفاذ الامر يقتضي الاقرار بالمأمور به فلا يحتاج الى السؤال عنه وقوله ان يجيء اي ان اراد المجيء وقوله صلى الله عليه وسلم ان كان

الله في عون عبده ما دام العبد في عون اخيه وقد مر هذا الحديث من الشارح في باب فضل المساجد وقد تكلمنا عليه هناك بما يكفي فيه وهو بينها ما تراه هو المصحح كما سبق قوله عليه السلام اول الليل اصل الرواحل المشهور وعرفات غير منه فذكر الوقوف بها للتوضيح انما هو لاستفادة الحصر في من الكون بها المدلول عليه بالصفة والجمع كون بعد الصفح بالقسم الثاني قوله عليه السلام في بطون الجبال اي في جبل الجمل الحمار وهو جبل المزدلفة وهو حبال في بعض النسخ بطون الحبال وعلى التقديرين فالمقصود ان اليوم فيها المكان لقطع مسافة الليل ومرور الكان بضم الجيم الرجل الذي يطلب على كل شيء وان لم يطلب فكيف بطلوب الانسان اي بمطلب مقصوده من غير ان يطلبه سبحانه وتعالى قوله عليه السلام فان يحج احد منكم الحج اي كان من عادته ان يحج كل سنة قوله عليه السلام ضوء عليه اهل المزدلفة الضمير للامر او للشأن كما في قوله تعالى هي ابصار وقيل اي ابيات وقيل اي قباب فالمعنى ان على الملك له ويمكن ان يكون الضوء اسم كان مضمر مستتر فيه بانا لما لم يعد الضمير لفظ الملك ضمير ما يقتضيه فان ما للذي لغير من ما عليه الملك وجوبا لما هو مثله قوله عليه السلام فاذا اجاب منوه بالرفع صفة سائله والمكاتبة مفعوله لان نداء الوتر لا يكون كذا وتوصل على البناء فالوجه الاول وقع على العرش غير مهموز وفي بعض النسخ على المزامير وهو تصحيف لان المزامير كل ما يزمر به من مثلث خرب ابيضا ما يزمر به ومنه سمي المزمار الذي يزمر به وفي بعض النسخ على مزامير من مثلثين وفي بعض آلات الامعز والقرع والعيدان مشابهة الوتر كما ينزل المزامير والمزامير ان منبع بن مع بزمزم المزمر بن مكة وسبي وفي المعرب ساذنين ماذيان شهور وسازيزه غير مكبر اي غير معان للخوض فقول البيت عليه السلام فان يريد بعدهم عليهم السلام ولو بمن به وقد اعطاهم عزيمان تحقيقا لتكريمهم على الله سبحانه وتعالى وفي بعض النسخ ولو بمن به وقد اعطاهم عزيمان تحقيقا لتكريمهم على الله سبحانه وتعالى وفي بعض النسخ ولو بمن ريح حنيفيا وكذلك وفي اهل والطاهر وفي الصالح خفيفا وازامدن الذي يمزمز اي يصوت ويدندن واوار كرون مال الرجع ويرجعون قوله كبيره الذي هو اكبر اي اكبر واحد من القطيع بالضم الفريق والاكراد الشتى وسجيء في اعراب الباب الثاني ملتوين مسبلون بحكمهم والتكبير بالجر وون قوله وان لم يقف بعرفة سنة اي لكتاب الله لقوله تعالى في قوله بناء الله عليه حاذا اتم من عرفات خاذكروا الله عند المشعر الحرام ما دليل اهل مذهب الكون بعرفات وان المراد بالكون به الاتيان به من كان او الدفع بكون من اضافة الحال الى السبب بكونه سببا لم لكون به لكن ليس فيه دليل على وجوب الاتيان فضلا عن وجوب الكون واما الذكر في اليوم فان وقف على الاتيان به من عرفات كان ليس الاتيان اذا فاضلا واجبا مطلقا بل فيه وجوب الذكر فيه الاتيان به وكذا البيت في قوله سبحانه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فانه لا يفيد وجوب الكون لان وجوب الاتيان به من مكان لا يستلزم الكون فيه الا ان يقال ان الامر بالشيء يقتضي وجوبه الا اذا قام دليل على عدم وجوبه

بالنسبة الى الحاج ومرضيا بالنية الى صاحب الحق كالحي شاهد في هذا الباب فقد ورد ان اقصبار الكعبة بعض اهل البلد
الحاج نفقة من راحلته على الحج اولى قوله لو حاسبه ابدا هذا ايضا محمول على ما حمل عليه الحديث السابق قوله
لم يحتم لعله يراد به انه لا يراها ولا يسمع شهيقها وزفيرها حين يحاسبها الى الجنة ايضا وزفير شهيق الحمار اخره
وزفيره اوله قوله كان من دعوة الصفا كل جمعة لعل الله قرنه بحبل ياسر ملكا او ملكا الصفة بها الترديح او على
ان يسمى انه مقدم كرمه كل جمعة اكرام الزائر المزور قوله عليه السلام فهو من امر الحج اي يكتب اسمه في ديوانهم وهو
لا يبتليهم ان يكون مساويا في الثواب مع من حج كل سنة كانه يكتب اسامي كل فرقة في ديوان واحد مع اختلاف
مراتبهم قوله عليه السلام فاستغنى بكثرة المال او ان بكثرة المال المال من الزائد وهذا اشعر بشبهة خال
يرعاه حيث لم يقبل بمنزلة في الرخ فلو حصل العبد المنزلة الاخرة فقد يعني المقام ان يشير بها فقدم
التقييد الى بعدها فصل قبل ذكر طحينا قوله ما تقرب العبد الى الله بشيء احب اليه من المشي الى
الحرام الذي ينبغي ان يحمل المشي على المشي فيكون المشي الى بيت الحرام على القدمين احب من كل مشي على القدمين فلا
ينافي ما دل على افضلية الصلاة من كل عمل بدني قوله ثواب ماشي حسبه ويكون ظاهره انقسام الحج
بعدد المشي وعلى الركوب بعدد الركوب ولعل المراد انه يجمع له ثواب المشي والركوب حين مشي فيكتب له بكل وضع
ورفع خطوة ثواب كل راكب لما يتعدد كونه مضمنا الى ثواب ما شبه وكذا الكلام في قوله ما من حاف الا يتعمل
فكتب له ثواب الحافي لكونه مشى حافيا او ثواب المنتعل حسنا فعلا معه بعضه لايرى له ازدا ان تعتد بما له
حين يمشي حافيا كتب له ثواب الحفاء وحين يمشي شيئا كتب له ثواب المنتعل والمراد بالمضامل المراكب وبدو والجمال
وبالرجال المراكب وهذا ان الرجل نوع من القتب قوله فقال اذا رايت هؤلاء اي الموصوفين بالصفات الخارجة
عليهم حيث انهم لو جهدوا اعانوا وصاحب الحوائج لا يدية في الجهاد والقيام بلوازم الاهانة من العدو فاذا لم
يحصل لكل القيام فلم يمكن العدو من الحج اليه فلولا الحج لنزل الاذى بدل قوله وانا اشبهين وفي بعض
النسخ الناشئين فعلى الاول نصب الناشئين على المفعولية وعلى الثاني مذكور على سبيل الحكاية فكذا الكلام في الع
والعالمين وما فاتح في النسخ باثبات المثلثة ولعله على ذلك الحمل قوله عليه السلام فانه اقرب للعذرا
ساوقوله هذا سببا لموته على انه كان في علم الله تعالى عز وجل ولولا ذلك لبقي ازمنة فكانه ساوق العلة والمعلول
الحصلين الحجاج بعد تمام حجهم قوله عليه السلام الاجتنب لعله اريد بالذنب ما يصير سببا للاذى اي القاعد
على القاعد عن الحج من غير علة فيكون المراد انه يحصل بذلك الحج اي ما يحصل بخلو الحج الامحاب عن الحاج على
والمال المعتبر فيه عن بحيل بذلك الخامسة له على تقدير اختيار الحج على ذلك الحاجة اكثر من تحصيل الرجل الحاجة

تقدير

تقدير باختيار ما باعها على الحج فلعل يحصل له تلك الحاجة فان اختار الحج يحصل له الحج والحاجة وان اختار
الحج لم يحصل له الحج وقلما يحصل له تلك الحاجة واصل اصل في انضد في فصل الكلام من باب التنقل فقال الحا
سادا وادغم الصاد في الشاد وهذه حكاية مقالة الكلام يعني الرجوع الى الدنيا بان يا الركود في الحج قوله
فقال ابعد الخلقك ان تحرص تعمل التعب من الخلاص والظاهر ان الباء محذوف من اي ابعد خلقك بان تحرص سنة
غاية الخلافة بسبب مشعلك اياه عن الحج قوله عليه السلام لعجز احدكم على صيقل الغايب في الذخيرة وا
الذخاير وقد ذخرت الشيء اذخره ذخرا وكذلك ادخرته وهو افتعلت قوله والحاج تخصص بدنه من الا
ام امنجعا الاهاب في شخص نفسه او من المحلل على الذهاب شخص من شخص من بلد الى بلد شخوصا اي ذهب واشخصه
غيره والاضحاء الدخول في الضحى وهو ارتفاع النهار الادنى وفي الضحاء بالمد وهو ارتفاع النهار الاعلى
وزال الشمس وعود وقت شدة الحر وبضحي ما يمكن ان يكون من اضحى ومن ضحى كرضي ولعل المعنى بروز للشمس مستتر
منها وبيحق تفصيله من حق في باب ما يجوز للمحرم اتيانه قوله والحج عبا الكعبة افضل الى الاشتماله على
الصلوة مع التعب المختص به والظاهر عيوبه الذنوب مع النفس غيبوبتها مع غيبتها فيمكن ان يراد تجديد وقت
التلبية اتصال التلبية بالتلبية في هذا الوقت بحيث لا يقع الفصل بين التلبيتين عرفا ثم كان على التلبية الى الغروب
فاذا غربت الشمس على هذا المنوال غربت ذنوبه والكرخ جمع كورة والمقصود كورة الحدادين قوله عليه السلام
ذوات عشر حجج الخ عطف الثواب على الاجر يعني انه عشر فاما ان يراد به الاجر او يراد ان له الثواب معا في قوله
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا انه صدق على الاتي بالحج عن اخيه المؤمن انه جاء بالحسنة وهي الحج وان كان قد اخذ
عليه الاجرة واما الاجر والاعلى الثواب فانه قد احسن الى اخيه المؤمن حيث اندفع عنه العذاب بسببه وحصل
الثواب فله من هذه الجهة ايضا اجر لا انه لايرجع سببه على الحد وبين كونه ماجورا على اداء الواجب ولا
في ان يترتب على ذلك الفعل مغفرة ذنوبه اما باعتبار اشتراكه في اتيانه او مطلقا فان الله سبحانه وتعالى كريم
قوله عليه السلام حتى اذا قضى طواف الفريضة الخ لعل المراد بطواف الحج الفريضة الطواف وما يتبعه من الواجبات
كركعتي الطواف والمبيت بمنى قوله دفع الخمسة من حجة واحدة الخ لعل المراد انه اراد تحصيل حجة مندوبة او
كان عليه حجة منذورة او غيرها فاعطى الى خمسة نفر من الاصدقاء دراهم سوى حصة اجرة حجة من باب الاحسان
ليحج احدهم من دون ان يستأجرهم او يستأجر واحدا منهم بل اعتماد اعطيهم في الاتيان بها ويمكن ان يراد الاجرة في قوله
كلهم شركاء في الاجر الاجرة المعطاة او انه قال من حج منهم لشركه الباقين في ثواب حجه ومعنى قوله للحج الذي فيه
عشر حجج والظاهر ان المراد بالرجل هو السائل نفسه وهو علي بن يقطين رحمه الله قوله اسعوا محمدا ودفنا الخ اي

قوله تحتمه الوكالة الى بها لنفسه ودفع المال لمن يسلمه المال والعبد للسادة كانا لا يجبر فيه والاتيان بها والظاهر
المأخوذ قوله تحمله واحدة من الفرائض المعهود قوله عليكم السلام اوتركت العمرة ظاهره بشمل ما اذا فات الحاج عمد
اتيانه بالحج الفاسد او فسد تركت فلانا وفلانا في اوامر حجهما او وفاة ذلك عقدها الى الحج وفي الفقيه ثمن مضمون
يراكمه كي كان وفي نسخ الصحيح واجبه واجزاء وكذلك امره الله ايجادا قوله ومن وصل قبيا الآخر المتله
بعين الاصطاء في الصحاح صلى يصلي من وعطاء دون والظاهر انه من ان وطيه ما لا يتحمله او يحج به في بقيته
او اشركه في قاب حجه والحاصل على الجواز في الغيب بفعل اراده وجه به ودفع كل منفعة عنه ولعل المراد بقوله ضعف الاجر تضعيفه
بالنسبة الى من ذلك الاصناف ان غير الحج قوله ليس صلى ما لا يجز به من الاصلاح اي انما صرت الى الحج صنع شيا
لصاحبه من يقوم بامانته وشكله قوله ما لم يلم بدنيا فانه من الالمام بمعنى الاتيان ولكنه بعيد لكتابة المصنف
ان الاصرار عليها وفي نسخ الاتلام بالتفعيل دعا اليه اي نزل به قوله وهذا الحاج من بقعته الحاج بكسر ان يراد ان
فاعل هذه الى الحاج مثل قوله الاعمال وفي طريق الحج حتى يراد ان ما هذا الحاج الى يخبر وفي طريق الحج فيكون جملة
صفته وفي طريق الحج متعلقا به كمثل ما انواع يصف في الاكل والشرب او قال لا تحفه فلا تعتني قوله كمولود بين
بكسر ان يراد به كالمولود ويولود ظاهر ان يراد حين الحج بالاخاصله كان كمولود ما ان خارج كان كمولود خارج معصوما ان
يراد الحاج مثل مولود فان هذا المعنى وله الذنب والمعنى مثل مولود خارج معصوما فلا تحصل له ما ينافيه كيف ما
اتفق ذلك ويحتمل ان يحمل شيا في ذلك على ان الاتيان به يفتضي ذلك من ترتب عليه المقتضى وزواله كما يقال
الزارع فان يزرع كذا يحصل له عشرون بواحد اي بشرط السقي والقيام بلوازمه قوله عليكم السلام ظاهر الشيخ
حيثما ان الظاهر عضوا حتمهم والمعنى ان بعضهم اعوان لبعضهم في سبيل الله تعالى ويحتمل ان يكون بعضهم من اهل البيت فيكون
المعدل كبعض الناس ومرجع الدين الظاهر على المخلوقين قوله متل الله عليكم والله ما هو فوقوه اي من شيا
وعن تمام ان لا تردوه بهذا المعنى ما وجد في بعض الاعتبار به بسحاب البتة ما وله الله تعالى ارجوا لشيخ لكم ممكن
حمله على ما يشا وعلى المقصود الاصلي من الاتيان وفي نسخ ما صلح لحال الداعي فيما ويظل الداعي بنشا اصلح لها
او يطلبه وان علم ارتطلبه به بستحب متى حيثما شا على ان الشر اصلح لها له ما كان اقتضا بذلك وقضا
عالما الشر او بما هو اصلح لعباده بان لهم ما هو اصلح قيمون الماضي فيما مس تمام المطلوب على هذا معناه متصور الا يصلح
ولا يخطر ببال احد من عقلاء فضلا عن الموالي المطلق والداعي الى حق خاصة فكيف بالمسلم المتبحر حيثما اراد ان
عنه تمام من الحاد مع تناع الشيا على ما وقا بجزاء بحسب ومصلحة والواقع ما الاتيان ما هو اكمل
يجوز ان يأمر عليه سواء وعن ابو عبيد اما قوله لو اكثر فهم منه هو فان اكثر فليل كيوم ويومين يجوز

ابتاعه على العموم قوله من اول جمعه اهل الذي كتب الله عز وجل من يقرأ القرآن من جمعة الى جمعة آتاه الله ذلك
فيجب ليه ما قرأ فذكر يوم حساب لكي قرأ من يوم الجمعة حيثما شا من ما اقرأه فيه فانا كان الختم في شهر الا يتم شاه
يكون له ثواب ختم القرآن فذكر ثم شعبان مرسل الا ان ما ختم بظهر من قوله وكذلك ما ختمه في شهر الا يام اي
الشهر بما عتاد الاشتداء قوله عليكم السلام ما ايه الآخرة وهو قوله تعالى دون الاخرا ان وذكر الله الذي
تتلوه الخواتيم الاخرا ان ما قرأ ان ختمه الى ان ختمه الخ ذكر من الحسنين على ما نقله الشيخ على ما تقدم في نقله
وعطاه الشر والقوة الختم شخرات ما ختم وبيوم الجامع وترك الجميع الشعب جلاء على خلق اي خلق جاريات
على سبك نويد وروى ما سبكها ما ارتفع على الابتداء والخبر وفي العرب الجوار من الشجر وهي ما يتخذ ان يستظل به
ابن قوله وقد جعلت اذى من الذنوب الذي وقعت ما ليتبع سيئتي ما سعى من ذنوبهم قوله
اي ذنوبهم الا كبر من ذنوبهم قوله والاصرار ان يضع الآخر الى الاول فلا ذكر والتكرير الاصرار
حيث ما في الجملة ما سأل الذنوب حتى لا ان ذنوبها لا يحكمه عظم الله تعالى شرفها والجلالها ما تقدم فيها ما الآيتين
بالاجلال فلا اقدر في الدنيا الذي حج حتى الحجة ومن حيثما الاعمار ان بعد ثباته بالحج فلا صدية الله تعالى
عز وجل سبب ذنوب المتكلمين المتوبات ما الترتيب على الجادة بها وان الشراح تتخط الطيبين كذا وجدت
قوله ومن لم يعد ما آثمه معنوا لمن محذوف اي ومن لم يعد ما لم يكن عليه حاجا استعد ما سوده في الجملة تحتمل
اي يسبب ما لم يعد بسبب موسم الحج دون سنته وهذا شامل ما اذا خطر بسال الحاج اكثر فوا اسهم قوله عليكم السلام
نشاركهم تحريم على اهل مكة بتحريم الحرم اي ما منحرم ومعظمهم نشاركهم في الحرم وقوله تعالى ان ذلك اعم اذا ما
قوله عليكم السلام قبل ان يحل الظهر الذي بعد ذلك ما ذكره شرح على الاعذار الشهر التي لا يكتب بها عليكم الاتم
والظاهر ان ما علة الاذى اي اذى اصابه من طريق كمثله ما ما يحرم من اجلها قوله الباقي لهم الآية اي اذا ما ذكر
وغيره بلغه سفره مكة اي بما ذكر بعد ذلك انه ما نزله الا بعد ما نزله الا بعد ما ذكر ها قوله عليكم السلام على
لا يجلس بعد ذلك انه ما ركن ليوكد في مسائل الحج كما سوى الطواف به الذي تعالى الا عرفات وغير ذلك
سعي كان تابعه من راحلة السلام وكان يحج على قدر ما كان ذلك من حيث الحجة قوله وقال الحسين بن علي عليه السلام
قال الحسين عليه السلام ذلك الحاج وسيجر حجاج عن ما كان مرسلا ولكن مرسلا لو اي المنصور الذي ما اي الحسين عليه السلام
وقف الحاج بالفتح الحجر وعليها كانت الحجر ما وسيجر وضبطان وحيثما الاسناد مجازي وهو ان
الحجر يحمل الحجر ين سوت عليه سبعة نوع عن قوله ضلعا عن ذلك من قبيلة الآخر ما ذكر ما سال الآخر
مضاف من ليس بمضاف ما يجري وفي ذلك من قبيلة الموس حيث على هذا الشراح مرة به الفتح اكثر

وخشونة وفي قشر الجهير كالقشر بالاهتزاز والاستواء والتقرير وفي حش شعير جيد يكسره وفي الحلو ما كيتا مس الاوا
بياض بحاله الطبيعي وفي كبش اطرح وخبز اطرح اذا كان بحره حليبا وفي لسان ابقر اذا حك الطبيعي بالبياض في
القارح كبش اطرح كبش ورئال وفي قرون شاخ وفي بصل الشواء في خل الخلاص بالخضرة التي كان يرعى بها كبش
كاتيه مرعى وفي بعير كرش هذه المواضع منه سودا قوله ساير الشفا والمرة ليس بشفاء ابدا ما عدا العلل
المحمودة بحت وفي الزبيط المحقق من الشفاء والموضع المباين غير المحمود من كتابه الذي يشاء الله بعد حين
على جانب منه والموضع عليها بشفاء الاخر كما هو الاذى والعلل تسع حج الناس من يكحل الشفا اسم لهما في الحج عند الكافة
الحجا الملة صحح زاي وبعد الواو ذال معجمة وزن قعود موضع قرب المكان الحرام وفي الحجر اوا الواو الاولى الفا
الجاسية حرون وهي تأخذ حفيرة واعمل منه خط ما بين الحفيرة الى السويعة عمله خطه وفي الخطه الكبرا الاولى
يختطها البقال لكنه يعلم ليعلم عليها علامة الخط البعلم انه قد احتازها لنفسه ما اراد منه خطه الكوفة هذه
الجهره واعلم ليشا الكبا اولا الا ان ارهم ثم مجاذبه اركان الكبا اولا ارسم واما عنده فاذا جاء به سالجي من ان
اسعيل ثم امتلان وذلك قوله وحجر عليه اي اعلم وحل القبر وشاع الناس عن الدخول وفي بعض النسخ عليهما
اي على اذ اسعيل والاصل الذي فتحت فيها قوله وكانت العرب تحج البيت بعد ابنه اسعيل الى العرب وولده
اسعيل ثم واعمل المراد كون البيت ودما كونه حراما بحلها الى اوانهم والتغيير في حش وحد الخطه اربعة اميالا كم
ردما الرسد ذبها وفي الصراح ردم بضمه سد اودن وسد بالوده وفي حاشيته وفي حاشيته وفي بعض النسخ الجدار
وبعد الضرب هنا انب قوله والمصدود الناس اي حين البيت اذ يكنا نهم القدان الحجر الاخر الحاوي وان الاخر
كان بيح حوض البيت الواعد وتعمل الفوق بين عمله وعمله ان عمله لا الحضاس له شيء من الجهد والنقبة والجمع
والمذكر المؤنث فهو اسم يدل على الجمع بالعموم النقبة انما يعمد فعليها الانسان بالفعل وما من شانه ان يعمد
تكيه بحاذ وعمله فانه يخص بجمع المذكر فاعرفه ليه النقبة الى غير خلاف بالجمع الغير هذا الجمع واسما خالدا
ليس خلاف بين فتح العبادة الا ان في بعض النسخ الحاء الشابع في قصد عموم الخاطبين لان كافة في عمل له
ترى انا الجوزين اكسوا المدوم فاذا اتى بعد الجمع فهم منه غير المخاطب قوله فاعطاه الحجر الاسود
فعل دم تم حين جاءه من ابي قبيس كانا وعده الباقين فاعلمه اقتصاره ثم جاء المدحين وصل الجدار الى
موضع يلتوي منه فيه لا عالم الناس ابدا وفي قوله حتى اسكفة الباب الجمع عند في الصراح اسكفة الباب
اسنانه دروفي المغرب اسكفة الشيء حتى جمع من جمع المحمل الحاوي فيه الطبيخ نحو من الجوهري والذي وجده ايضا باب
من غير جعل الذكا كين وهنا قوله وجعلوا اذ يجعلوا الغواجر الغواجر قوله فصدوا بهم اي في الحلة

وفي حبال الشعب محركة حوكة وحباكة نجد فيها ثمانيات وفي فهم ساكنة استخراج الفتاة الربح معتمد ثم ان
ليغزل الماء وفي حش الحمض والغزيل الجلة التي تعلو الجلة قوله وضرب في اربع ذنابا البيت ويرب
متى ما كان يحفر البئر في قعر ما وفي حش سقاية واعلم سقاية والاصم السقيا الفتح قوله والثانية الحجر الاسود
الحجا الاسود حبا نازل من الجنة وكان ذرة بيضاء فاسودت مما مسه الحجر الرجس وذكر الهروي ان عدد من الابات بعدد ما استحا
الفعل وغيرهم واصناع الصوع الكل في حرمه ظاهر غيره ومع الغرعنه وغيره وادا الطير لا فعلوه قوله
والثالثة مثل اسعيل حبشا نقد سارق واحد مضرة في الحرم من خانه ان يثبت شيئا قد لم يكن سارق
اي على جانب زباره فهيئا الاهيم تحفل دعنه اسعيل ثم فغارت عليكما فاشتد ان يخ حامر عنده فاظهرها
الماء سكتي فالطواحة قد رعم فراى الناس يخلطون فاقوا الاطيل الماء فتصدى وراده فاوعدها عبد
فقالوا الشركيا فان ما الصفا فتركها وفي الباشا فتصدى ثم سار يحث يجتمع جبريل يوم واحد الفوا كه الخاص الارض
سرا ان عيشه السعيدة والرجيمة قال الزمخشري في تفسيره قوله تقربنا الى تعلم المخزوم ما تعلن وقيل ما تخفي من
الوجد وقيل ما تسر من الفرد وما تعلن من البكاء وقيل المخزون كثرة الاقوال وما تعلن من البر وقيل ما تخفي من
قال ابو عبد الوراع ان من كلامنا قال الله كاكم قال اسامة اترك فقالا نعم قال ان دون لا تحتج ركبا الركابات
وفي الغريب فج الثنى بضم وجيمه والشفيعة الفتح وكل ثنى غير ميز وثنى بكل ثنى غير ميز ثنيته
وفيه روحاء محدود بلد والنشيد البيد وحاوي وثن الروحاء موضع بين الجرين على ثلثين او اربعين ميلا
المدينة وثنى العبادة والعبادة مصدر الاكسيه والجمع العبادات وفي الصراح عباده عبادة موصل الكلمة في
متركاه فطوا بدة القطيان بوسع الاكوع والحمام بالحاء المهملة والقاف المهملة هو الحمام وفي الصراح لعب بوب
درخت خرما قوله ويحب الجبال ظاهره ان الكل الجبال فيما يحب الجبال الذي في مقابل الذي
لا الاخال هنا لو يجعل بل انا ان يحب الجواب الذي في مقابل السؤال ظاهرا واجابتها انا الذي اشل ما الان يرمز ان
على سؤال الناس الوقوف الفاضل الله ولست ويمكن ان يقال ان كلام الجبال الذي يحب جواب سؤال الفحص عنه
موجه لان المقول اقال الجبال فكانه قال اتحبون اكراهة فقيل حتى اذا ما جاء من ولهم ويسأل على
الجبال لبيك لا انه يعلم قول الدعاء الحاكله حتى يتمنى ان يكون في الجواب ويسمع قوله ما على الذي
ويكون الاجابة فيه بعد قول الدعاء فاعلم فيه ما احسن الترتيب الجبال يجيبون قول الدعاء لا جعل الربه عند
قول الدعاء وقال اسعد على السنة الجبال ما اشبه الترتيب بحوا بها الجبال لا جعل هو لا الاجابة الوجه ولا الاقتضاء
لجواب مؤدية قوله وفي الجوهري الطير الراح اي معهم ولا بعد ان يراد به ما الذي يتناسل على الرطا

الذي تذهب به الرياح في تحليل الطيور وفي النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم الجمع انطاع
ونطوع وفي الصراح نطع بالفتح والكسر مع السكون والحركة اربع لغات [illegible] قوله عز وجل وقل له اولئك
حقي [illegible] صاحب الحوض [illegible] ولعل المراد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] بالاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستئذان [illegible]
الامانة [illegible] العوض [illegible]
عند بعض [illegible]
[illegible] بالعبادة [illegible]
الاكل [illegible]
من ثواب الحج [illegible] قوله فاقضا [illegible]
بالجبريل [illegible]
كان [illegible] قوله فكانما خلقنا اليوم اي [illegible]
[illegible] قوله هذا [illegible] الحج [illegible]
الهدي قوله وان [illegible] قوله يخرج حاجا [illegible] الحج [illegible]
[illegible] اتمام الحج والقران [illegible]
فقد الكلام [illegible] قوله [illegible] قوله
صلى الله عليه وآله [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] كاحرام فلان وان [illegible]
وكان [illegible] الهدي [illegible] كاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
الهدي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

والجزاء [illegible] وعلى
غالبه [illegible] قوله [illegible] المراد [illegible]
عرفات [illegible] قوله [illegible] الوداع
طواف الوداع [illegible] طواف الوداع [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسود [illegible]
[illegible] قوله قال [illegible] قوله وكان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
وهو [illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] باب ٢١ [illegible] قوله
عليه السلام [illegible]
وفي الصراح [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الارض [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] عرفات [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] عرفات [illegible] الارض [illegible]
عرفات [illegible] الارض [illegible]

والمقصود من خلقها خلق من يحج المخلوق لغرض عليها وكان يراد بعمارة الارض من غير ازعاج ساكنها
الموجب لقطع النسل المنافي لذلك المقصود وهذا يدل على ان الحكم منوط بالوصف المناسب وهو
قوله قد ذرء ما عامر قد ذرء الخ قوله عليه السلام وكذلك علمنا معشر معاشر كما ان علمنا بان الله تعالى
عالم قدير من علمنا بما يصنعه وهذا العلم علينا مانه لا يتم الا بتعلم الصنائع المحكمات التي احاط بها علم الله
سبحانه وهذا العلم من اشتاع الدواعي الهمم وكذلك علمنا معشر الانبياء بالاحكام الشرعية من علمنا بصدق
ما وعد الله تعالى به انبياءه وهذا العلم علينا مظهور المعجزة على ايدينا من الفعل او ترك الفعل من غير تعلم
الارض تركه وزينا عليه تربة المخلوقة على الهيئات المخصوصة بحيث انه متى شاء يكون مساقا الاهل الارض
ولا يتم الا بالاتيان بما ذكر الا ترى ان البيت انما وجد بانه وصفه قوله فاذا كانت هذه بنيانه تاسيسه
اما باعتبار البيت من الكعبة وانما باعتبار ثابت الجدران الحائط فانه لما تهدم البيت المذكور الذي
له ابعاد ثوابت فهم منه ان زوال البيت من البناء فعلم ايجاده لغة الحائط ومن زوال البناء وفهم من الحديث الآتي
انه يرفع الى السماء هذا البيت المعمور لكن يقي اثره على ارضه فعلم ايجاده لغة الحائط وبناء الكعبة الذي
عليها ابو هريرة احسن اما بالحائط وفي الصراح اساس الهدم بناء اساس الكعبة جماعت مثل صور وعساس اساس الهدم مثله
اسرجماعت مثل قذال وهو مقدم السر مختص من مثله آساس بالفتح والمدجماعت مثل سبب باسباب مسبب باسباد
بفتح ثم هو ان الشيء الذي يعتمد عليه ويبنى عليه البيت فعلم ان المراد بانها كانت جماء لكبر بنائها
لقد اقتضى عرفا ان الماء غلبت على وجه الارض بحيث لم يظهر منها الا اعلاها وانها بعد الاتيان
ما عرفت من انه يرسل الله عليه الماء فغلبت على وجه الارض بحيث لم يظهر منها الا اعلاها وانها بعد
ان قرر يرسل الله عليه الماء فغلبت على وجه الارض بحيث لم يظهر منها الا اعلاها وانها بعد الاتيان
بما ذك

الامر ويمكن ان يراد به انه لا ينبغي التشرف فيما يذكر فيها من زيادة او نقصان وفي بعض النسخ بدل سعال ان يجعل سؤال يسال وهو وهو ... الا ان الاول كما لا يخفى على انه لا يمكن من تركه وشبهه لعنه الله عز وجل الطوائف ... دون الصريح دون كوهن بناي وفي بعض ... كما ء الطوب الاجر وفي بعض النسخ بدل الطوب الطين وفي الصريح استخدام كران وناكوا رضين طعام ... وفي العذب الماء الطيب ... عذبا وفي المنهل المورد ومحل ... ما ... الى المنازل التي في ... على طرق ... ماء والملائكة جمع ... ويمكن ان يكون معنى الهلاك ... الهلكة ... والاصدار مقابل الايراد اي يدخله الشيطان في المهالك ولا يخرجه منها ... ابواب الجنان قوله عليه السلام استعبدنا الله به ... اي طلب العبادة من خلقه ... اباه ... الطبع ... العاصي ... الطبع ويعذب العاصي قوله عليه السلام منصوب على الاستواء الكمال اي ... على الطريق السوي والصراط المستقيم ... كالانقياد والطاعة واستحقاق الثواب ... الجنة ... الرب ... ومن تركه ... انه من اهل النار ... الله عز وجل ... الجنة ... فيها ... والاجلال لاهلها قوله عليه السلام ... للارواح والصور ... الطبع ... بالصور هي الابدان وفي بعض النسخ بالصور ... الانشاء الايجاد ... ذكرت ... ذكرت قوله عليه السلام ... المخلوق ... المخلوق الموصوف ... الصفات دون الخالق الذي كان ولم يكن المكان ... المكانية ... بمكان يشغل بها قوله والذي ... الله عز وجل ... من المعجزات الباهرة والذي ... قوله صدقنا قوله وما ذكره ... الله عز وجل ... بالآيات الحكمة القرآن العظيم ... المعجزات الباهرة ... النار اعاذنا الله عز وجل منها ... الحجة ... الابد والاشاد في ... دون ... بهوان ... انهم ... على ان ... وعلا موجبا ... الجنة ... لسان ... وعلوا مثل هذا العمل لطلب الجنة ... الى الاستهزاء ... الله عز وجل ... وجعل ... عن الفتك وقطع الارحام ... وفي الصحاح ... هاج اهتياج ... قوله عليه السلام ... الاعجاب يعمل في الحرم قوله يعني

ليقع الاسلام عليها قوله عليه السلام كان طول الكعبة لعل المراد بالطول هو السمك تشبيها بطول القامة ... لما بنى ... ابراهيم ... كان ... اذرع ... الطول والعرض ... قريش ... ما كان عليه ... لانه تغيير للبيت ... في الجاهلية ... البيت ... فهو كالبيت ... قوله عليه السلام ... البيت ... واتاهم السيل ... قوله عليه السلام ... الخوف في قلوبهم ... من غضب الله عز وجل عليهم ... من الاموال المحرمة قوله عليه السلام ... ولا ... الحجر ... قوله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاسود اي بين الركن اليماني والحجر الاسود قوله الاغضب الله تعالى ... قوله ... اهل الكعبة ... اهل الكعبة ... اهل الكعبة ... قوله ... قوله ... البيت ... قوله ... الامام ... قوله ... الحق ... قوله ... قوله ... الامام ... قوله ... الامانة ... حقيقة

حرس آخر ظاهره انه يكفي في احداء الشيء احداء معدن اي شيء فيفعل لحفاء وفي الحضر ويكون ذلك احداء بحديد
الحديد المتخذ من ذلك المعدن فيحتمل ان احداء الحديد الذي يحل جنده وقتله ايضا بذلك قوله فقال يصلح للسنبان الخ لعل
قوله يحتزز من الملح سهي على انه مر ورد في الحديث ايضا ايما تصلح الطيب في الطعام فزد من الطيب في الطيب
حيث يزدان وزنه ان الطيب يصلح ما يحتاج اليه لاصلاح الزوائد بخلاف الملح فانه يصلح ما يأكل قوله
عليكم السلام ولا بأس في ان يوضع بين يدي الرجل فوق الكبة طعامه ويقبل النساء على اولى فيبين اعضاء القابلة على طعامه وجهه
قوله عليكم السلام فانه اشوق للمال الرجوع الى الرجوع الى مكة قوله عليكم السلام الا ان يدنه الحاج استفضا
فاضت عنه الكلية المذكورة ان يرجع عليكم السلام الا ان يدنه اجزيته وفعل المراد بالاتيان تحصيل النفقات بعد
ونفقة كالنفقة والقوت على الاكل قوله وبنا يأكلها الابل فطيبوه بالسمن ان نزعه فيكون نوع العلف لا يأكلها
مستغنى عن عموم المنع من الحلال الحمد قوله عليكم السلام لا تطعم ما لم يضل ذبحه الى ساعة الطعام القتيل وجلبت
بعلى ان نهاه على المنزل الى ان يسأل فتخرج ليس بورقة المنزل بل لا يموت تطعمها وتى لم يحم الطعام ولم يحم الطعام يكون فيه
الباء والباسقة مكة خرجها الله تعالى

باب ١٤٨ محرم يكسر الجرم وكيف

وفتح الجام عند العرب فان الاطواق من نحو الفولاذ والقطاء الفراري وساذج والواشق والشاه ذات الاصابع
على الذكور والانثى لا الماء اذا جعلت على راسه وفسد من غير ان يكون ذلك فيه وعند العامة انها الفواجن فضلا وغيرها ان الكب
شاه واجن واجزاء الف انبوت واشاة ج آ ومن العرب من يقول لها الماء وكذلك يقول الشاة قوله
عليكم السلام ان يكلح الفواق في الجنة من ان يبلكان مرطبا زاده ومحترز العلل الاخماس فما كان يعلف فقط هو في
نفسها يصلح للذبح به لا اخذه بكبرها قوله عليكم السلام صيد البر الحرم معلم يدع ان يشاء محرم وصيد البحر ما
يجب القمر من حيث اباه في الحرم قوله اطلق ابن يكيت على عام محرم ظاهره ونحل الكبش الذي في الحرم بشاة
وقوله ثم اوجبه به ابو الدرهم بان يشتري بها علم به بعيد الخبر بين السدس والاقدام قوله عليكم السلم
واركان غير مسنونة آه اركان غير مسنونة خبر سنوي نفسه وظاهره بعيد وجوب القصد لانه في سنن طيف نحو
معن الضبع اركان غير مسنونة الجامع والعمل الذي لكم له في بيت حاجة على الاسوده في القرع نفسه ركنا
موتي قوله عليكم السلام اذا ظهر كن قرعة العزم بضم الفاء وسكون الراء جمع فارع وتى جمع المطلب بحب
مثل اراك وكب معجمة القتم مثل ماء وفي بعض النسخ ماء بالسين وفي الكشاف ماء بالسين كقوله تعالى وتخلون مال الحال التي
ماء بين ياجاء بين وجاء بين ولك رفعه على المراد العزم هنا هي التي يحلق فيكبر بين وعنده هو الحلق المسنون
انه لو كبر عطف الاستواء قوله قال العمار يخرج منها غراب ابتر يخرج من البيت ويدخل البيت فيخرج ويكون اكبر منها

عطف الله تعالى عليه يخرج من بعد الجمرات الى الاحرام وقد يتس الفتح حتى يكون على هذا المعلوم الخروج قوله
وهو يوم الحرم او يقصد فيما بين البريد والمسجد القفار المراد البريد هو البريد الذي بين حساب الحرم وعلى الحرم
الحرم فالمراد بما بين البريد والمسجد الحرام هو المسجد الحرام فهو كما ذكره ولما قوله وقتل الشراب بالقرآن حالة
القتادة والقوس بالسوداء عنه والمقال ان الرامي طن انه مع الريبة يحل الحرم والصائد ظن انه حيوان فوجد
الشراب لا يحله قوله هذا الفاسد عند النار ان الرامي ظن انه حيوان والحرم لا يقولون به وما حاصل الجواب انه طيب
اشياء حكم كم ريا حكم صيد وقد ذبحه محكم كم ريا حكم معلوم لغرض معرفة كاملة والذي في كتاب ابي قدامة
لك العلم عوض ابن لكم حراء فتبدت محكم نزلوه قيل لك قوله فحصناه ابن زيا ليس قوله فقا
ذلك على كفه قوله ذلك معطوف على قام على الفاعل الاهتمام بكون ذلك حيا دون ان يأمره قوله
قال عليكم نعمه كبش له يا ذكا ان لهم من جميعه ومن ما في صدقه الجليل من قوله قد ما ذبحه الحلال
قوله عليكم السلام ان الله تعالى قال يقول وسر حله كان ما تأبد على الراوي من هذا ما تقول غيره ذي العقول
الكل شبه الزبرة وفي تركيبه ابعد ابو سعيد فاكبه هو من وجهه وهذا من قوله ان يقال اعلم ان اعلم غيره
قوله فقال الرجل عليكم نعم ابن يقال الخ تعبير عليه راجع الى العالم فعلم المراد به على العدد المذبوح به قوله
عليكم السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام هو ابو جعفر عليه السلام ابن ابيه عليه السلام وسنه فالمدح وبيان
الذرق والخطاء في جمع خطاف وان اكثر خطآن الجمع خاو وتبدل بطاء وعلى كبه يارس سوله كوبيذا
من حوله سوله وبطيها ريش قوله قال يدهم وهو من ما كون لكن مع نفس هـ

باب ١٤٩ ما يجوز ان يذبح

اريد الذبح ما يشمل الطير بقرينة ذكر الابل وما الحيوان والحمار فانه ينافيه الذبح لعدم المنحر والذبح يشمل
الحشي وغيره ويشمل ما ينحر الذبح ما سوى الانعام الاربعة من الحمام وغيرها سواء كان اهليا ام لا والحكيت صحيح
الاصبر هو الذي الذي نقله بقرينة رواية ابن سكان عنه وهو نقله ايضا عن الطبراني فانه الصحيح قوله
عليكم السلام معناه ان يصيب فان كان فيه اكثر كان اولى به وكل وبذلك يصح الصلح قال فلم يصح في ذلك
وفي نسخة ان يضبط الطاير ما جهده فيه فيكون فيه ما يحل له ويحرم عليه ما لم يحل له من الذبح ما لا يحل له

باب ١٥٠ ما جاء في الغراب الجم وغيره من الطاعات وفي بعض ابن ذبحا

وطعاما التمرات وفوقها قوله تقوم نفسكم وفيه وحمت الغراب انه وارقه رقاوه مزاد الاصلي قوله
نسل الله عليكم والسلام وفي اشتهر الصلاة فصوص حزين فيه الحرم لانه حجاب الغرض قدروا ان شاء قوا اشتهوا

وكان بدا الصحة مخافة العمل الفاسد لانه اذا ترك الكل او الاكل ومنعه البدن العليل الطعام اضر به
فيتخلل الجوف الفاسد باب ١٥١ الادوية والاغذية التي تسخن وتبرد
والادوية الاغذية التي تكون فيها السخونة قوله لانه استعمال بعض هذا اعني الادوية الخارج من
الادوية والاغذية التي تكون فيها السخونة اعني من جنس ما يكون فيه الادوية والاغذية التي تكون
اقوى في السخونة من الادوية المذكورة اريد به ورد وبعض النسخ بدلها او وهو يمكن ان يكون لان الادوية
اقوى من الاغذية بمعنى الغريزة فيريد منه انه قصد له او الخارج بوم الادوية لانه مقصد له وان يحمل المدرات كانه من التخمير وعدم
المطلوب على التقدير بن يكون الخارج قليلا قوله وبكون اريد به وصفه الادوية من قبل انها مدرة والتقدير
يدرن الادوية والاغذية وبالادوية لانه يدر وصفه الادوية من قبل انها مدرة والتقدير يدرن الادوية والاغذية
بكون بطيئا ناسبا يحفظ الجوف عليه ويوقف المعاد في نفس النضج على الخارج يوم الادوية الذي لا يدر ولكن
يصحح ذلك على النضجة التي فيها او يخالج الكلام بعيد وهو القول بحذف المضاف عليه الذي يجعل خبرا في
حتى يطيب من الغير والاسم الطيب مثال الجيد وهو ما يقام به من الاعمال الردي والجيد يجب
القال ويكره الطيب والعاهر الزاني وبعله اريد الاحد فما لا يصل الا الاحشاء من الغذاء المدبر يجعل
وبما عامه ما يصل اليه وما ذكر في الاول وفي الثاني يحتمل ان يعد المجهول اضافة تعينه والاحد
من طبي التخمير وبنقي يدل على ان المدبل يغرية التعديل في الحديث الاتي قوله عليك الكلام على الشيء
جيده بكر اعني يوم الاسهال من الفصل قبل هذا قوله عليك الكلام الشيء على الشيء
فيسهل ابو ايوب بالاسهال المنع من السفر والاتي من احد المنعوة الادوية ما سبب الاسهال الشديد عن
الادوية ان الوقت فيه ستطرد النضج وحد الزناد فان القياس للدواء المسهل عن عدم سلامة ولا سطوبات
قوله هذا العلم اي علم النجوم قوله فقال الفصل عند هم محدود والاداء والظاهر على ما يحمل
اي اختير سلامتك ويحتمل ان يكون على سبيل الحتم اي تكدر صحته ذلك والظاهر ان الكوكب النحوسة كناية عن
الاشياء وبهذا العلم وفصل الفاعل المنع اي تكون النجوم موقوفة ان يكون النجوم موقوفة على الملك الظاهر بدليل ان
النجم قد يتعاد ساعة نجم ساعة في نجم لذلك السفر بعضهم فطع القيراء والعمر في غاية الدناءة وعدم الاوفات
فاحذر من كل واحد طالع الذي الرجح الذي يحل اخوا الشرق من صدر ذلك الذي لاهي اختلاف الاحوال الهما
قد يستدل الرجل الصحة طالع بطالع الخارج وعدم موافقة ذلك يكون طالع الاذية المعتبر سقاما لها لانه لا وقت
او وقف الخارج دون طالع الاخر لا فضول في حكم الخبر نوقف على احد بطالع من غير اله الوقت ومن طالعا

طالعه وهو الكوكب المشرف الكبير ذلك النضج بطالع الوقت ويبطل سايره الكواكب الذي فيه جاهل الذي الوقت
من المعونة وغيرها وجاهل الجاهل انها علامات لا تعلق بها الكواهة والذي علمها انها علامات الله يجعل علما
كل شيء قدره له ان يفعله عند ظهور العلامات او لا فعل ما كان يفعله من غيرها وقضاء الله غير متهم
كان فيه على المقاساة الحر الخوارج مشهور قوله على ليتم النضج فساد في طريقه فوق هكذا الذي النضج
والمعدة دسوء الهضم في نضجه لاكل ليلة مكان يعقبه ويكون ان يحمل على قوله والمراد القطاء على
حسب اي النوم المسافر في طريقه فوق يعقبه في المراد القطاء اي فعل صاحب الاشهر من الحمى يعتبر حط
في القطاء من تجشاء والعرق الصباح والعرق من غير الكلب لذيه الشرب غير به كالبعير عند الاستيلاء
عليه وقوله من الكلب الذي ابن اوى يعوي هو اصباح وفي اتقى الكلب على اسنه معتبر بالجلبة
ناسبا يديه وفيه سبح الطبي لسع سوحا اذا تقرب باسراك الى الماء بالسك فاذا قرن على اكس فاذا الحديث فاما
محمول على طاعة اوطى النقرة وفي نادة الحديث وفي الخط بالمن غير الزاي فاعلم سواده والنوة غطاء ويجوز
ان يكون تلقى الاعضاء ومن الطبي يعني من الجلبان والقاله كلية من اتيانها الفواحش كانها الفذ من
يأتيه من شاة او تلقى من يد فوهاده ويكون ان يدل على انها حلت مسيلة عن لاحق فوهاد الاسهال
القدم عليها او تلف بوجهها اباها وفي الاذان الجوزة والمقل ان فاعلم والحمام عاد الذال المعجمة وبعض النسخ
بالمهي والعلم من التفاح وفي نسخ الجمع قطع الاذف وقطع الاذن بصاد وقطع اليد والشدة وفيه ناقة عصباء
اي منقوص الاذن وكان لذلك الشاة واما قد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التوكان نحو اعضاء فانما كان لانها
لما ولكن شقوق الاذن والاعتداد على غير المؤلف ترقة وفيه البحر ابن او من القطاع الواحد الجسم الهاجس
واو يحرك نفسه جفنة اي اعضر باب ١٥٢ اقناب التفاح الشرنه قوله
عليك بالتفاح والسيء الذي اي وقت شئت ما صدقه نفع منفعا التفرد ان وقع فاما لا يلام المكروه وعند ذلك
قراءة اية الكرسي تدفع مسارا الاعتصام وان وضع فاما لا يلام المحرمة ويكون ان يقرء احتجم تقديم الحجم على الطاوس
المشهور اية الكرسي تدفع مسارا الاعتصام وان وضع فاما لا يلام المحرمة ويكون ان يقرء احتجم تقديم الحجم على الطاوس
المورد والمهواة ما يجلس ويكون ذلك باب ١٥٣ حمل الصافي التفرق المخرج
صراره بالفتح دريهم بلد وذلك مدن سالت وفيه عمرة العمرة الحجم يدل لكم وذهروي واصلها حنوة وتجوز
الهاء عوض الواو والياء وفي حمل المعصات بملاكها الشاء والنار لا يلام بعاقبون واما الذي كانوا ذلك
بعينها العصاء وغيرها لاجاوره بها العصاء الاعتبال الكبير باب ١٥٤

ما يفسد الصلاة ومن الصلاة اذا اراد الخروج قوله في اوائل باب السلام وهو اول الباب الثاني والعشرين
الثمانين باب ١٥٥ ما يوجب الاغتسال ومن الدعاء عند دخول الخلاء قوله
وقوله اصلح ما ابدى اليه فهم لحفظ ما سمع في نظائره مع اختلاف قوله عليه السلام فلما قضاء الثياب حين
العماء وظلمة الليل فيها لعل المراد بالحين خصاصة من باب الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشارة الى ان ذلك لا يعلم الا الله
قوله عليه السلام من شر ما يلج في الارض اعم من ان يكون ماء او غيره وفي المغرب ما
يخرج منها وكان باب ١٥٦ الغوائد عند اكثر الشهود في الاموال
الذي يحلف على السواد وقد يشبه الشيء بالشيء لمشابهة لفظ او معنى ويقرب منه لفظ المراد بالعماء العلم الغيبي
باب ١٥٧ ذكر الله عز وجل الدعاء والبسملة والحوقلة في الكلام المخصص والصيغة
عكسه وفي المثل العلو والكبار للعالي باب ١٥٨ ما يجب على السائل والمسؤل
من حق الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى في الوضوء وفي بعض النسخ الصحيح وفي بعض نسخ صحاح بالضم
صحابه بالفتح وفاس وفاح وفي بعض نسخ الصحاح الفواكه وفيه وحسن الخلق ومحتمل ان يلام الحاوي ومعدل قوله عليه السلام
سر بيراء عز بيا الله وعدم افشاء ما يقع في التعزي الجزء وبكن ان يراد السر واقع من الرفقاء بالغيبة اليه سرا لأنه
والغيبة ما وضع عند الصحة اليهم من الاحساد والبذاء العلماء اولى بالمعاملة لان يراد المعلوم فلو وعند الاصحاء بدلا
غالبا باب ١٥٩ تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له الناصح شفيقا قوله
على جنايته اي باداته الى دوعند وفي بعض نسخ عهده وحوله وحوليه ولا يتبع اليه كلام الامام وفي بعض نسخ
ويحيا له اي باداته واصله الواو وبكون بمعنى الضمير الكاف بعد اي وكم كل وبعد اسمه والكاف من ذكر وفي بعض نسخ
بعقالة الحرير وفي بعض النسخ الحبر بتقديم الحاء على الحرير بتقديم الراء على الحاء وانت الشيء اذا ندلته وانت الشيء اذا نشرته
اي يتحيره في الطريق امتحان حاله كذا وفي بعض نسخ الجوار وضعيف وانت وفي بعض نسخ الغرباء الحاجزو
سالمين حال وفي بعض نسخ المخاطبين وهو الظاهر ان العادة من الاهل ايصال من الاهل المحبوب ما يعلم كذا قيل
قوله مثل الله عليه ماله واستوعد اهله اي بعجلات وبعد عند الله قربة جعلنا
باب ١٦٠ ما يقوله من خرج وسمه وفي بعض قوله عليه السلام اذا بقي احد اعمال المراد بالعبد
رده الى العمل وهو ما كان ظاهرا عنهم باب ١٦١ كراهة الهجوم في السفر قوله
مثل الله عليه ماله وبعض رجال اي من بعض رجوم قوله عليه السلام في سيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المواقع
عدد رمال تلك العشوة والتعبير مثله قوله وروي بضم سوء اي بكاره والمرجع ساء فلانا حين رآها

قوله عليه السلام ما كنت ضربت أحدا اي لعمل لكن ضربت لعمل من لم يتأدب من غير ضرب فتركه
وهو بالغة في العدد بكسر الراء فيهما باب ١٦٢ النضاء في السفر وعود بعض
على بعض قوله عليه السلام لا يخص في قراءة القدال الفضول انه ينبغي للقضاء ان يتفقد كل يوم
منه فلا ينبغي للرجل ان يحب ان يكون بعد المشايعة قوله مثل الله عليه وآله اي الدعاء بخير اي القدال المراد ان يجمع
كل يوم غلبا يخرج الاخير ويكون الخروج عندا حد ويخرجون منه لما يخرجهم احد منهم انما خرج زاد اتمام
قوله عليه السلام صحيح من نفر اي من كان اصل سلامته بسبب من الكلا ونحوه وفي بعض نسخ صحيح
اي وصحيح وعمل المراد الاصحاب بهم الحاجم ومراهم الموجع طبيا من الطب وهو علم الزيادة واصل الطب
الاكل الاول قوله عليه السلام سكباج اي معمول من لحم وبيض لكن ربما يكون شيئا على الصفة فارجع الى المتن
مذلة له وفي قوله الدهان بالضم الشاحب والاصحاح بالفتح الشحم الوسط واللحم وكون المعنى كما له الاسنين
في نفع الباب غير ظاهر لانه لا اثر من ساعة نزله الاصحاح الشحم فلا اثر الا بعد طول المدة فلو نزل بعد الاسنين يمكن
ان يراد انه معنى اللحم بكون ونزيل الاسنين في الشحم وفي الشحم لحم يتغير ذلك بكاء وفي الاصل
بالحرف الحلو المعروف وفي الفعلة بالجر قيل المشوي وما ذاته الى فعل المراد اما خاذ الشاة على الهيأة
قوله عليه السلام ينعل لا اراه الا في الحج اي يعرى اي يجرد من ثيابه ما عدا ازاره المعقود الاين الى الرابع
الاربع الحج والعمرة ازار الحج اسم لما يكون به الطواف باب ١٦٣
الخضاء والشعر في التعزي الصراح حلد وانذن خزه سرد وكفن شعر اصله والضم كذلك قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اي ما هو بمنزلة الراد الله اوسع حيث انه يعينه على قطع المسافة فهو معنى كان مزيدة
اي فيكون من التعجل كونه للترفيه حتى لا يحمل الحمل المثقل المشوق وفي بعض النسخ خفاء اي الخفة وفي بعض النسخ
خطاف البئر باب ١٦٤ حفظ الفقه في التعزي الصراح خفيه التعميم باركة
ثني بالبرذاة وجاء زاد بمعنى زاد بمعنى باب ١٦٥ انجاد السفر والسفر وفي
السفرة الفتح لعام يجد الساقي وسر حسب التعزي وفي قتيبة في طعامه وطيبه مجرده وبالمكوك قوله
عليه السلام فانه لا يقرب شيئا قوله الى الاقرب شيء من الحوائج شبه السفرة الذي يهيأ لحين الحدوسيد
باب ١٦٦ السفر في كراهة اتخاذ السفرة بدل السفرة وهذا الباب هو الثالث والثلاثون
السابق وما يؤكل عليه الطعام لاختصاص احد بالثاني المذكور فيه واركان الحديث الاول الاخير الا الثاني
الثاني في قوله الحمدي من قوله المعزى لك لعله فاذا كنت هو الجهاد والاجتهاد مع الخصم وهو العدو اي الجهاد الاكبر

باب ١٦٧ الزاد والتمر في القرارح سوق بيت والمختصر فيه من الجوهر والحلاة

ما قيس الجلد ونحو قوله صمم بها عند الجوالي فالساذج الخالي من غيره فقد عرفت فصلها ان دوم أيضا
قوله وجمع جمعة لعظم الامر وفخامته ثلاث الشفة الغليظة شجر تسيل منه صمغ عربي علم أنا
وكل شئ قوله ليست له الفتور فترة الصلوة وظلمة الليل قد تترسل كانت قوله في ظل الفتر
قوله كلما خبرتها ان ظرفها كلا منصوب على الاضمار بفعله التفسيري فعل كلما خبرته اسكن عن الفتر
او كلما خبرتها اعلم عندي بيد له سبأ لبكر نبذ له سبأ ان بيتي بالبكر ان سكين مقدد وجاريتين سكين تقضي
حاجتي وسكت عني ولم اقتهم ولم تبل ما خلت وسكت بوم الجمعة قوله فلقي بعروم لا ادري كما ذي يوم لبس
من العرب وانما نصبه منة فاطمة وما لا يصلها المصروف فكم من لا يرصد لثأر الصحيح كاجل في قوله تعالى
وتنا الى الاتحاد الذي ظلم بني اي الكلم لا تقيدوا الذي ظلم كرفي الصلح شرعها بأنه كان شرع شرعا
خراج جمع حمعة واصلها واو كتجي باب ١٦٨ حمل الاثقال في السانج في
القرارح محركا وبالكسر وقد يسكن باب ١٦٩ الحبالى وارتباطها واوزانها قوله
سئل الله عليه فالله بابط الدكا بابط الحبالى وقضبا من غيره وما كان الحبل لنفسه اعلم فاعلم فلا
يجوز صاحبه من يضربه وفي من الآلة كانت قوله سئل الله عليه والده فاذا اعددت شيئا اي جهات شئت من
الحبل المذكور فاعلم انه لظهار واوزن وزن التمر في صبة العرس بالدون المرة والعرس الاخ وفي القرارح
فتح الخاء اوزن لسانه واما بفتح الواو وسكون الزاي من عرس سنين وفي ان ارتم بياض بفتحتين الفرس الوالي والجمع
الحبالى وكالسنة للانسان وغيره الحبل بياض في فخار الفرس وقد نبها او في سكنه فلو كرر عدا نجاذا الاسكاع
والظهار والكريتين والعرقوبين لانها سامع الاحبال وعلى الحبل والقيد وفي الرمح سلم الغاب الواسع السندي الذي
الى الغلظ وصلب الوظيف من اليد او الرجل فعال بفتح فسكون وضم ثلاثي وضم فيه مستدق الذراع والساق
من الخيل والابل بفتحها وكسرها وغيرها الغاية وزيفها بتثليثها الركض بها وقد طلق الجبس بشرايا كان الجبس الثوب
الجيد من ثياب من البلد او طويل وفي قول الكميت من الحبل بفتح فيها المذكر والانثى والسدد الكتيبة وهو جمع ظلما
فتح وفي القديم جمع القرة وهو الفار ومن قوله تعالى فتح قرقمها فترة قوله صل الله عليه وآله سلم فقد بالجوع
جاء الله وهو اصح وبكسر ان اراد بذلك تسلم الجسم في القرقم فتح منه الوصول اليه عند الكروب وقت
الجوع الجبار من كل شئ وفي الجهد في الحبل انما كان وبقول الله هذا كما الاولى تعقبا اذا لم أبت كالله
من ابى الدهيا في الصرائح يزنون بالكسر وفتح الدال سنوه وتوفي انسان يوزنه مؤنث منه وفي السنوة لغة

الانثى جمع سنا فية وتشديد ما يلي الحال الناس في الحبل جمع سانية تجمع بها القرب على السواني
الكبيرة وفي الحبل الغزير ضد قال الجوهري فصل الاصمعي الغزير من الغرة ابي كالدهن وهو ضد الغزير في الضرع
الغزير والوضح البياض جبار وسمي ما فيه بياض لا يجاوز الجبهة وبكون اقبح واقرح الجبل العظيم
قوله عليه السلام وسكته على ابي الاقرع الوضح الذي يجاوز عقبا الوضح اذا فكاكه تتم والله على الوضح المذكور
هذا الاشقر فشل اي تم وفي القرارح شقر بضم سبيدي الشعر عنه وفي الجهد الشقار وهو ان يطيم الثوب
وهو الذي لا يخالط لونه شئ سوى لونه وفي هلا امر الجبل بعد الجبل اي بعد وفي الجبار حمل بعد الدابة وقت
القرارح قيده وشده كنصر وضرب وزن قوله وعلى حمل لسان عام بكسر حيدان

باب ١٧٠ حمل الدابة بالناس جمعا قوله سئل الله عليه والده فانها تتبع بعضها بعضا لا يخلو الاهلا الاثر
عن بعضها وأهل المزاد جمع الوطب وهو على ظهرها الذي كبها حين هو واقف غير بارك يطيق ان ينزل منها فاذا
اراد الذهاب بكبها واهل الاستناء ما تعلق بها الحرب فانه لا يفتح ان ينزل منها وان كان واقفا فان الصلك
غترج ومنه ذكر بعض الدابة والنصل الجبال الذي والوجوه والاضبوها الوجوه بدل القديم بدل النصر محركة
ان يراد شفيع الوجه ضربه فارا الضرب غير مقصود لعل من لغتها اللفته الدابة بها ان تعدو لا تبالي قوله سئل
عليه والده وانخذوا الطهور ها بحالها في فخلون طهرا كجلوسكم في المجالس باب ١٧١ ما لزمه
عنه انها يراد الاستفتاء قوله عليه السلام ابي اسفاق وبهم ايسا قوله
عليه السلام بحبس الحق اي الذي لهم عنه البهائم ولا يغره فوس من الاجنة ومحل الفاء على الخبر من قال ان
تضمن معنى الشرط قوله عليه السلام اكلتم بها سيا ابو الاشتر من الغرة الحوت قوله ما قرض من الجلد
الموتى ضمات وحسا ما وتؤخذ على الاحمال التي تحمل باب ١٧٣ قول الصنف
على الحمل قوله فصل ردهم منها آي المضمونة تم صدق في البلد ردها شاة او دينارا قوله ولا يبعد ذلك الساباط
لغة في قام المتقدم قوله عبر عنه لكل ما يتعاد مضمونا من الغرامات قوله فلا كان ما يتعاد مضمونا من الغرامات فصح
فيه والا كان الاسب واضعه بدلت منها لانها مضمونة واوليه باب ١٧٤
علة الرضيع بالفتح ما يرضع به الرضيعان ما حوض من الارض الذي يرضع الخشب
من أجسام على الدقة أبا سي للعلف والسوق وغيرها من الاصلاح وفي الصحاح الغرب الدلو الكبيرة الذنوب
الاعجم المذلل وقد تضم الذال وفي الجهد الذنوب الحمار على غير فارس لا فاضل وصلاه لا يضم على بعلها الا لكم على بعلها
سمار جمع سمير وهو الغريب وفي الفرق الحمل من الثوب ما كانا قوله اعدد به على عبد قد ضمنه وفي الجهد وقول الشوه لو

ايضا بعد دواي يسرت وسقت

باب ١٧٥

ملحاء في الاول في

منه كتمه وغيره منا وبينه خوفه واستهدى استعمله للبينه فاعين عجلانم متعلق قوله اي يخلي
القطار اوبين بعيرين منها قوله صلى الله عليه واله ذبح ذبحه صاحبه ظاهره انه ذبحه فيكون
التقسيم للتتابع قوله صلى الله عليه واله نقد وجبر وشرح خبر لعل المراد الجبر الذي يجلبه
بالفداء والزوايم ويظهر منه ان المراد بالمقدار المحض في خبر البقر قوله قال الزنباني في الوصل الاول منها
في الحمل الزنبات النابتات في الحمل الجيوب والبصل بها التكبين لشابه الحمل في قوة الوصل ويحمل ان المراد
ان النخل يثمر في البصرة الجوز به لدفع احد نبها الا ان النفوذ الطر قوله صلى الله عليه واله الا ان يخلفها اي تعلل
المراد بالحمل فيها فان وسئله في الشورى المركبة كان يشتري به ارضا تزرع وفي حق الشفاء والشفاعة ما تقدم
الشفاعة وفي افادة شفاعة ثنا الكسر وهي لغة والجمها سلاها بالبر والحمل المراد وهو الحمل الذي يحصل
من الاعضاء وهو الانتفاء القمر وهو الها الون ويكون بها نقد ومدين ومدح مدرة او الادباء الحصة الاولى
منها وفي من الاوقات قوله من ها الخطب اي اداء ارها وهو ثم منها بلغ الرجل لا تشتم منها الاخرى
الاشتم والامر ان الحمل ليستاركب الجلب لا تبلان الكلام في مال يتزوجه صاحبه والعاتق ايضا الشراب
غير فاسدها وفيه اجابة الجهة لا يستلزم ان يكون ذلك الغير مثله الجهار ان يخص به جهة محمد فاد ومزيد صلاتها
وفقراء من شجاع ان قتاله قال في نسخة عنه لا ابا بها لخير هامر جا بها الا شتم مدة ان الا وضرابه لا ابا بن جبرها
جابها الذي هو الا شتم او جا بها غوم في الهاية لا ان منه خير به فجد ساجح الجارة على عبد الجبار يقال لا ابا بن الجبر
دون خير هائم يجتمع ان جبارة الكتاب ليس الا ساجح كتبه المؤلف ح تقم كالاسم وهو ساكان هذا الاطعام مشروعا بها
تقم عند سبا زلك العبارة جمعا وقت قوله دفاية في العزم انه الفداء ان المراد بان بركة هذا الانواع في
غوما على فيها فمن اقبال القمر في الهلال الاباد ابي الاباد والانتفاس ان صاحبها يتمتع فقليلها وكثيرها
تفيد الكثرة بعد فلها وهو مرجوا سرزلك النوع غالبا والبقر ليست هذه المثابة فتبين الحاقها وسند هاني الاباد
يتمتع بها صاحبها فضل انخاع وجبرا بعد ذا الانتفاع والتعاب قل ما يتمتع بها صاحبها بخلاف الاباد
الاول فربها الاباد والنفوس سواء اخذة الزيادة الانتفاس

باب ١٧٦

ما يحب من العمل على الجهل وما لم يحبه واجتناب فعله قوله وعليها جبارة اي جبارها اعداد ما صاحبها القرية
يوم الجمعة كلية عن ابا قتادة وفي الجمعة انه ظلمها قوله صلى الله عليه واله والجليس صفته اي اداء وان
يجليها اكفيس او نون ثم ياء بن بها صاحبها انها تفعلان باذن فرج بجلان تفعل الزاي والنون فيهما او الجليس بفتح

ناخر الحمل للتفاول ثم الحمل كل واحد من الجليس بمنزلة المرء احد وحمل الجزء منها قوله وان ما لك
اسناد الميل الزاي اسلة وهو الظهر مجازا في حق الزامله بعير يستظهر بها الحمل عليها عده بلعامة عليه قوله
ان الحنيفة هو سابق الحاج سعيد بن بيان ومعزى المعتلوة عنه انه لا أو نبي ما عمل بها الاشتغاله بالسير
الزيفة واما الحمل على انه بظلم بعيره فلا يخيل منه صلوة فعيل او القرع الضرب

باب ١٧٧

ما جاء في تركيب العتيق في حق العتيقة قوله صلى الله عليه واله ان تسأل عنه عتيقك وعانت الحمل في الاصل
اذا كانت امرء وتركب هو من

باب ١٧٨

قوله من عمل عمارة نيسان ما
في الصلح عضه بالضم لمذوه كلوكين غصص ماعز بغصصها الفتح كلوه رماد من ملحام وجزآن

باب ١٧٩

المرة في الغرائل العطا بطلها معزى له شيء معروف بذله بوجه تركن
فيه ما يبذله من المرة الاذي وفي فعل الفتح بذل الشيء مع وف وبشر مع روف وهو مقابل الكره قوله وان ما
مرا بيا الصلح حتى تقدر خطر كمنعه كوكم عشطارة فيهما وفي الصلح ما لم يرخص وفي الشطاره بالفتح وبالسكون
قوله عليكم الشام انها بشر الصدر في الحمل مسافته كالة قبل وعادة وفي الهتام على الخادم وفي تحل الكبت
الصرد الاذلال بمال كبت الله العدو وابي مرفقه واذله

باب ١٨٠

ارتياد المنازل
والامكنة التي تكون النزول فيها الامكنه عطف على الارتياد دون المنازل في حق التعريس نزول القوم في آخر
الليل يقصون فيه وقصه للاستراحة غير يحلون قوله صلى الله عليه واله فانها مدارج انها الصغير الجون الاسود
واما كحيلا المنع من التعزير على امراء العزيز بكا لانه يصير الامر في موجبات ان يخصه من الجناية بالحدا المال وفرع وس
المدينة المذهبة المسلك قوله صلى الله عليه واله الا امس من نزل للسمع او ساقة الى للفعل الا
امس انه فحول ابغوا له لانه الاصليه

باب ١٨١

التعريف في السفر وسؤال
العدو وبيل سلاد ذا ابو اسيد قوله وسأل معوذ بن عفراء انه ظاهر الحاجة مرتجلا في نقل هذا الثوب
والذي يجيء من دون نقل ما نها انه قال بعضهم ان من يعتد على التعريف يحب عليه الحج وهو بعيد والتبع
ة تقدم انها ان تزارة على الاستحباب حمل لفظ الوجوب على كيده وتارة على التقيد وتكرر حملها على سر استقر على
الحج قرسا رسل قوله صلى الله عليه واله ان ذكروها عظم الاجر جمع ازار بمعنى عند الازار بمعنى الحقو وبها
نفع الازار بمعنى الظهر والحمل الرفد بالمهملة خذ البطن وعلى القديرين فعل العزيل والوسط بمعنى عند القدر
البطن قوله قال الجزيل ان لم يكن عنده ابو ثابت بن يركب في الطريق وقوله ثم يشتري كره بمعناه ان لم يقدر على الركوب
تتبع الطريق مشيا بنفسه ويركب في بعضه فصحيح هم الفوم يجدهم ثم يركبون وفي جمع الطريق ان كان بمعنى قول الشا

لا يقدر على البناء انه لا يقدر على المشي مطلقا واما اذا كان معناه انه لا يقدر على الركوب في بعض الطريق كان معنى تجد

انه تخدمهم لركوبه في بعض الطريق ويمشي في البعض **باب ١٨٣** اداب السفر

قوله عليه السلام قال لقمان لابنه من قبيل قوله تعالى وقال لقمان لابنه الى آخر الايات فدل على انه ع

ارتضى ذلك وقال يحتمل لانه ع استفاد ذلك مما روي له عن لقمان فنقله **قوله** ولا تعزم اي على الجوا

حتى تثبت اصل ابنت فحذف احدى التائين اي توقف **قوله** ولا تفعل لا اي بها امكن ان تقول نعم وحق

الحق خلاف البيان ومدعي في سلطته وعني ايضا هو مني على فعل وعني ايضا على عمل ومثل اعني من ما قيل رما

عن امر وعني اذا لم تهتد لوجهه والارتفاع اكثر وفي بعض النسخ فان لا تخف بالمعجمة ومعنى القصد هنا استووا بالطريق

والمريب محل الريب والعرب الجاسوس وفي ق النجم بالضم طرف المرفق والحديد اسفل الزج ويقال الدبرة بالتحريك

وعمد الدابة والجرح الدبر **قوله** فانها نفسك اي كنفسك فان موتها وضعفها قد يؤدي الى موت الغزو وضعفها

قوله فاصبد المذهب في الارض يمكن ان يراد بالمذهب الخلاء وان يراد بالذهاب فيكون مصدرا **قوله**

باب ١٨٣ معاء الضال عن الطريق **باب ١٨٤** القول

عند نزول المنزل **باب ١٨٥** القول عند دخول مدينته او قريته

باب ١٨٦ الموت في الغربة **باب ١٨٧** لقيها القادم من

الحج **قوله** صلى الله عليه وآله واخلف عليك نفقتك اي اعطاك عوض ما انفقت في الحج **باب ١٨٨**

ثواب معاونة الحاج **باب ١٨٩** التزود وبعض

ان يكون طروقا اذ نبه بليل وقد طرق يطرق طروقا فهو طارق وفيه لوبخلون اي ال **قوله** عليه السلام

ثمانية عشر يمكن ان يراد به الفراسخ فيكون اللام اشارة الى ما بين المنازل الموصوفة بتلك الصفات وان يراد به

الاميال فالمقصد السير المتوسط فيكون ثمانية عشر ميلا وهو ستة فراسخ **قوله** عليه السلام

ان عليّ دوحة كل جسد شيطانا يمكن ان يراد بالدوحة ما يشير به الشيطان فيكون على المعنى وفي ق الذروة بالضم كل

ما استترت به وان يراد به موضع عال منه وفي ق ذروة الشيء بالضم اعاليه الواحدة ذروة والدوحة بفتح الضم و

الكسر على ما في الصحاح **قوله** عليه السلام ان معمول اماما مروي الله تعالى ان يجيبه بان تلك الثلث الوجوه

في النسخ بالسين المهملة وفي بعضها بالمعجمة وفي ق الشرق ايضا الشيء والقطعة وقد شرق بوجهه اي غص به

باب ١٩٠ تفسير الشهر للحج والعمرة فقال المراد بالعمرة العمرة المفردة وبالحج

ما يشمل عمرة التمتع **قوله** قال الحج اشهر الحج اي زمان الحج او اشهر الحج اشهر معلومات هي العدة شوال وذي القعدة

سهامنه على ان المراد بالحج ما يشمل عمرة التمتع حيث ان الاتيان بها انما يصح في ان القريب يقبل فيها تسمية اتيانا

والبعيد على الباقي **قوله** عليه السلام وشهر مفرد شهرا اهل المراد الشهر الذي قبل يوم النحر بيان لكم في **قوله**

وقد يجري الحضر في اشعار بوجوب التعجيل والتمهور استحبابه ولعل المراد تعلق النية اختلافه التي اسمه

باب ١٩١ مواقيت الاحرام في الروضة شرح اللمعة الدمشقية ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام

والفاء بعد الفاء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح اللام والحاء واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري وتصغير

الحلفة وهي اليمين لمحالفة قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء

وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسيره ذي الحليفة به في بعض الاخبار

وهو جامع بينهما **قوله** عليه السلام كان يصلي ابي البيضة والظاهر ان المراد يصلون تحتها في مسجد الشجرة صلاة

الاحرام ولعل المراد بفرضه الحج هو الاحرام فانه يعقد وجوب الاتيان بالحج **قوله** عليه السلام واستوت البيداء

في حاشية المحقق الشيخ علي ره تقدم على الشارع عند قول المص ويرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء قال

بيانه ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض التي

يخسف بجيش السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي ص فانه هكذا فعل وهذه غير التلبية التي يعقد بها

الاحرام في الميقات لامتناع تاخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن فيعقد بها سرا كما صرح

في المنتهى وفي النهاية لا يلبي في البيداء الفاء لا تخرج منها وقد تكرر ذكرها في الحديث وهي هنا اسم موضع مخصوص بين

مكة والمدينة واكثر ما يرد بها هذه ومنه الحديث ان قوما يغزون البيت فاذا نزلوا البيداء بعث الله جبرئيل

فيقول يا بيداء ابيديهم فيخسف بهم اي اهلكيهم والابادة الاهلاك والمادة بيد واد هو بيداء وفي المغرب البيداء

الفلاة لانها مهلكة والمراد بها موضع بعينه جاء وضم عنه انه عم لما استوت به راحلته على البيداء اهل بالحج ارض

قريبة من مسجد ذي الحليفة والاستواء هنا اما بمعنى الاستقرار والاستيلاء او الاعتدال يقال استوى على ظهر دابته

اي استقر واستوى اي استوى واستقام اعتدل والباء في به للتعدية والاسناد باعتبار التغيير لقوم منها مجازي

وهو اما اسناد الى البيداء او الى الراحلة المفهومة من السياق اي استوت به راحلته فالبيداء اما منصوب بنزع الخافض

اي على البيداء واما على تضمين معنى علت في استوت **قوله** عليه السلام حين يحاذي الجبل الاول اي الجبل الاول

الذي على يسار الطريق من المسجد الى جهة ميل البئة حسب المسافة ولعل معنى قوله عم لم يحرم قبل الاحرام بوقع التلبية بعد

ما كان احرم في مسجد الشجرة بارادها والجحفة الحاء المهملة بعد الجيم المضمومة **قوله** عليه السلام الجارات الارض

ما كان ما بين كان وقوله عم وبين تمناستها والعالية محذوف اي الى الجحفة الارض اي بغير وهو كناية عن تي

على هذه الارض التي تعيد ومن يحاذي من بلاد العرب وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
فيحد وضمير منهم للموصول باعتبار المعنى قوله انا نروي على صيغة المتكلم مع الغير مبنيا للمفعول من الرواية يعني
الاتيان بالرواية قوله عليه السلام ما تمتع الخ اي ولكنه تمتع ليس غايته الى الشجرة وانتفع بها قوله عليه السلام
سيرة ستة اميال يعني بحذاء الشجرة والبيداء لان الشجرة على ستة اميال من المدينة فاذا خرج من المدينة على ستة اميال
كان محاذيا للشجرة والبيداء ايضا ولعل ذكر البيداء تنبيه على ان الاحرام من ستة اميال وان اتفق بعد ذلك محاذاة
البيداء بعد فضل الامر باب ١٩٢ التلبية والاحرام قوله عليه السلام
فاتبع التلبيات الاربعة يريد بتبع الالطيب اذا قد شعرها محاذرا سواء كان بالشعر او غيره واستان
امر من تسنان الافتعال من السواك قوله انا الطيب الاحرام الاول اي الاحرام للعمرة فيكون المراد بالطيب
الطيب الاخر الاحرام الحج قوله عليه السلام فرغا الوفراري ومعنى لعل منهم من الاتيان مخصص على
العقبة والخوف من الاعداء قوله بقارورة بان اي دهن بان ودهن البان ضرب من الشجر ولحب حبها بابه ومنه
دهن البان دون قوله السليخة عطر كانه قشر منسلخ والوارد من ثمرة البان قبل ان يحمل في الزيت بربيته
ومعنى ليس فيها شيء اي ليس فيها شيء يعتد به من الدهن قوله عليه السلام لا عليكم ان تغتسلوا اي تقدموا الغسل
فيكون الاغتسال بالمدينة من قبيل تقديم غسل الجمعة يوم الخميس اذا اوجد الماء في الجمعة لعبد الغسل وفي
بنات كالحسن ابن التابعين [illegible] عشر سنة نافع للكلف طلاء والبهق [illegible] ورس
قوله عليه السلام وادهن بما شئت من الدهن يدل على جواز الادهان بالزعفران والورس فان قلنا بحجية مفهوم
التذكر وتخصيص المنطوق بالمفهوم [illegible] بغير الزعفران والورس [illegible]
يكره [illegible] المفهوم على عدم جواز الادهان بما طيب [illegible]
ان يعتبر [illegible] قوله عليه السلام و
بعد هذا كله اي بعد الاكتحال والادهان قوله فانزعه من فوق [illegible]
بقرينة قوله [illegible] الثوب القميص [illegible]
ومرجحه [illegible] قوله لانه قد [illegible]
الصوت بناء على انه [illegible] باب ١٩٣
وجوه الحج قوله عليه السلام [illegible] الشيخ [illegible] افضلية التمتع
فان الافراد والقران غير مجزي عن حجة الاسلام للنائي [illegible] المسجد الحرام

هو

هو الافراد والقران اعتمد على [illegible] في تفضيل التمتع [illegible] لان الفضيل اعتبار الحج الذي يقع بعد
حجة الاسلام حيث كان [illegible] التمتع [illegible] كثرة الثواب ولا بعد فان يكون كل
منهما [illegible] لا يجوز له العدول الى الاخر ويكون ثواب المتمتع اكثر من ثواب المفرد والقارن [illegible]
[illegible] ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب [illegible]
قلت [illegible] الافراد والقران [illegible] حيث شاء [illegible]
[illegible] الحج [illegible] فالتمتع افضل [illegible]
الاستفادة [illegible] ان ثواب مجموع عمرة رجب وحج الافراد اكثر من ثواب مجموع عمرة التمتع وحج التمتع [illegible]
[illegible] ان يكون ثواب حج التمتع [illegible] ثواب حج الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام بسبب حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الافراد والقران [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] المفرد والقارن [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
كان [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحج [illegible]
[illegible] باب ١٩٤
[illegible] الحج [illegible] الاحرام [illegible]

التلبيات فبقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث الآية فقد فسر قوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج من الزم نفسه بالنية والتلبية التي لا انعقاد له الا بها من فرض الحج في الاشهر المعلومات
وقد استفيد وجوب الاتيان به من قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت واما الطواف فبقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق واما الركعتان فبقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واما السعي فبقوله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما واما الوقوف بالمشعر فبقوله تعالى فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام [illegible] وان كان هو الذكر لكن يستفاد من قول
الصادق عليه السلام في الحديث الآتية ان وجوب الوقوف يستفاد منه فلا يبعد ان يكون [illegible] عن الذكر ويكون
معنى قوله تعالى واذكروه كما هديكم واذكروه كما بين لكم الرسول صلى الله عليه وآله واما الهدي فبقوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وبقوله تعالى [illegible] والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واما النهي عن الصيد
وامثاله فانا نعتقد وجوب الترك لا وجوب فعل من افعال الحج ولا امر في [illegible] محلقين رؤسكم ومقصرين قوله
عليه السلام الوقوف بعرفة سنة اي ليس في كتاب الله عز وجل [illegible] على وجوبه بل وجوبه انما يستفاد من السنة وانما
قوله تبارك وتعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقوله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فانما دل على
وقوع الافاضة اي الدفع بكثرة منها [illegible] من الكون بها دون وجوبه [illegible] ويكون ما سوى الذي
اي الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر سنتها انما ثبت بالسنة [illegible] بالكتاب [illegible] المراد
انها طريقة [illegible] الحج [illegible] ما يبطل الحج بعدم وقوعها سهوا او نسيانا [illegible] وقوع الاثنين منها [illegible]
بخلاف الوقوفين [illegible] اذا [illegible] وان كان سهوا او نسيانا فانه يفسد به الحج

باب ١٩٥ ما ابتدأ من حج [illegible] قوله روى عن الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] وبيان حج الانبياء عليهم السلام [illegible] قال الله عز وجل [illegible] موسى [illegible]
[illegible] هذا البيت [illegible] قال الله عز وجل [illegible]
[illegible] ان يقول الله عز وجل [illegible] ثم [illegible] عليه [illegible]
[illegible]

باب ١٩٦ عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له

قوله عليه السلام لا يكون احرام [illegible] لا يكون احرام كامل [illegible] فاحتمل [illegible]
والوقاية الحفظ ومعنى ان تقوم [illegible] عليه ان [illegible] عزمت على كذا عزما وعزيمة [illegible]
عزيمة وعزما اذا اردت فعله [illegible] عليك ومعنى [illegible] واكتب اي [illegible] بالتشديد [illegible] الكتبة

والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بابي عبد الله ولا تقل يكنى بعبد الله وكنيته ابا
زيد وكنيته وهو كنيته كما يقول [illegible] والتكنية كناية عن جعله من كل [illegible]
والقدر [illegible] ما يقدره الله من القضاء وفي المغرب [illegible] من كل [illegible] والموت [illegible] حتى
قال او قال [illegible] الحج [illegible] في [illegible] ومن قال [illegible] ومنها [illegible] له مكث [illegible] ساعة [illegible]
[illegible] بالحج [illegible] قوله ماشيا كنت او راكبا [illegible] التلبية [illegible]
بين الماشي والراكب [illegible] الاحرام في [illegible] يجهر بالتلبية [illegible] ولعل [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] ولعل المراد بالحرام [illegible] انما يقع وقت صلوة الظهر [illegible]
حصل [illegible] الوقت [illegible] في الظهر قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] في [illegible] النهار في [illegible] قبل [illegible] الصلوة [illegible]
معنى [illegible] في وقتها ومن الحديث لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه ولعل [illegible]
في اول النهار [illegible] قوله [illegible] فكان [illegible] صلى الله عليه وآله صلوة الغداة فكان [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] صلوة [illegible] بعد صلوة الظهر قوله عليه السلام [illegible]
المراد [illegible] قوله عليه السلام [illegible] في [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] كما [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحج قوله [illegible]
[illegible] صلوة العصر [illegible] قوله
[illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] بان لا يدع [illegible]
الاحرام بعد صلوة مكتوبة [illegible] الاحرام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على [illegible] على [illegible]
[illegible] الاحرام بعدها [illegible] صلوة وعدم [illegible]
قوله [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible] والصلوة له وفي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]

باب ١٩٧

الاستعارة والتقليد فيقتصر الحاذق على ما ظهر في شمائله الاخر بما يليه ثم لعالم القدوة فوله عليه السلام ما استقسموا استعار البدن باعتبار ما يوم اشتماله على الاذكار بها وفعل جميع المناسك الحج الحرام بصيرة له لصاحب الكبر فوله عليه السلام كان الناس حلقوا دون آخره لعل المراد كانوا يحلقون بعضا هن تقليدها هو الشائع المتعارف فوله قال فاجره عنه لعل المراد الجزاء التقصير عن الاحرام بعمرة اكثر فعل التقصير الذي اتى بعضا به على ما سيأتي وسألته لاحمل على الفاعل من التقابل اليه مخاطبا بان لم يكن ما سأل لعذر ولا لعذر فلا يشمله لا يشمل السائل كذلك سلمه حملا لامر مجمل امر مجمل ان يكون ما ينبغي من اكثر من الناس عند احرامه بعمرة الاعتمار التمتع لا يبعد ان يكون سر ذلك ان يكون حلالا عاقدا الاحرام

التلبية في الحج اكمله يشتمله فوله سئل الائمة وغيرها يجهرون في حج التمتع الذكر وفي بعض النسخ يجهرون في حج الحج

ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج فوله عليه السلام صلى المسبب اي الذي جامعها وهو الظاهر المراد من الحديث لعدم كفارة لها وفي بعض نسخ الصحاح اي يدع وفي بعض النسخ فعلى المسبب يدع بها بدنة شاة او دم بناء على ان يكون بدنة لا مرادم فوله وظاهر جدال اهل الجبل الكفارة بدنة والصاة بقرة لاعتبار الخبر فوله في القرح ظاهره يشمل العمد والغير ويشكل الاول ذلك على ما ذكرنا فيقل الوقوف بالمشعر وقبله التخيير وما بين الاليين سواء ان لم لا دار الزمان التوزيع بينهما التخيير في صيام الجماع فيما يتعلق الساك وبين الكوماء الناقة الضخمة السنام فوله عليه السلام لا تسوء حجته ظاهره انه ينبغي لمن اراد الحج ان يحج ماشيا او الافضل حجه فاشيا في الجميع او الاجزاء فوله عليه السلام فليس عليه شيء ان يحج الا ان الاحتمال الاول فوله عليه السلام لا تنظر الى الاحتمال ما ظاهره معارض بصوم الكفارة يجوز النظر وان لم يزل وكيف استناد الوجوب الى النظر الذي لم يكن الاستناد اليه فيما ان الاخبار الصحيحة مؤيدة بالاجماع المدعى حمل عليه الصحيح فوله وان حمل على عدم الجماع عند الاحرام كما هو الظاهر لتعقل امرأته كبيرا فوله فعليه جزور او بقرة ظاهره التخيير ويمكن حمل الجزور على الغنم على الغنم على البقرة بقرينة الحمل في سلمت وعليك للعموم اي من جماع فعليه فوله واما لا احتمل فعلى الجماعة فعلى الاول احتمل فعليه لا يحتمل الفعلية وعلى الصحيح لا احتمل مطابقا لا الاحتياط لحمله على الجماعة باعتبار الحالف لم يشعر عليه وجهه بل لو افتى فعليه فحملها الفتوى لكن بعيد فحملها ما شاء الله فيما على الاول الجماعة على كل الثاني الجماعة فوله عليه السلام ومن الذين آخر بدل على ان الرفث هنا بمعنى الوطء وفساده ان الذين فسروه بالكناية اذى قد يراد به وجه ضعف الشاة بالاضافة ونقص الاجناد عند الاجناد في حق

والاستحداد ايضا حلق شعر العانة وفي كثير العوان مر ان يتأمل ليقتصوا ما سلم الحج كما ان ما مر ان يحس ليربلوا ٢ فشعث الاحرام من تعليم الحرام وتعدد شعر بعض الاستعمال عليه الشعث الدرة فوله عليه السلام كان ذلك القفار الذي اليه بالملك هذا ذكره وهو الطواف والبيت والتكلم كما هو يجعل ان يكون هؤلاء الجنود لا يريد ان يراد الكلام الغليظ الاستفادة الشارب اليه بذلك الثاني هو الكلام كلام فيح الذي من يحلله التفث

ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز لما سيجيء تحقيقه لك الشبهة فان الاحتياط عدم على احد الباطن ين في الغسيل الجواز المشهور والجواز التخيير فوله عليه السلام وعلى كل الناس اي المعتاد وكثرة الاحرام في البيد وحلله ما يجب فوله وعليه يحمل الاطلاق فوله وعلى هذا لا يجوز لبسه ما لم يجز له تركيبه في بعض النسخ تحصين الغاية وفي بعض الاصول تزيينه بالواو فوله عليه السلام وكذلك ينبغي للمأتي ان يعلم لعدم الالتفات اشارة الى الثوب الذي كم فيه ومعنى ان يلقه كون ذلك على الوجه وفي بعض النسخ او يعلمه اي ينبغي ان يغسل فان اشاره الى الثوب الوجه وعلى القدر من تغيير ظهر حكمه الثوب الوجه فوله عليه السلام الا ان يصيبه جنابة او شيء اي من الاشياء تغير بالثوب المنفي عليه اسم الفعول اي الموسوخ بالشين بكسر الميم وهو الطين الاحمر وكل المراد بالطين في الحديث الاول هو المشبع وفي كثير الفرقيه بالفاء تحتاني بعض مركبان وطهرين معبودان الهوان تعويذ او هو حاجز او هو حاجز وفي الصراح طهر الضم وتوبيخا وفي الصفر الفتح بدنة بفتحتين اللحم الغليظ وبرده المعظم وصفر بفتح صفر وفتح وفي الصراح صفر فتح وضم كلاهما جمار سوي هود وسر علم وفي الخمسة كذا. اسود مريم له علما فان لم يكن معلما فليس بخمسة وفي الصراح سر بضم غرز بكسر الجيم وغراء ممدود وموء ما ذبح من يتم غنما شاة وبقرة واذ اختلفت مدته معروفون الالف كذلك وفي المغرب الحاذق وضرب من الطيب مائع فيه صفرة وفي قدر بانه كصبور وكالصبور ضرب الطيب يعمل الرجل حاذق انكبه المحذوق بكة المباركة وحاذق القدر الحاذقة لذيذة الشرب فهكون المراد بقدر شرب بقدر نقعا جبته في الكبه وقد يضبط القدر بكسر القاف وفتح الدال بمعنى المقدار بسند اساني في القدير الكبير يصنع ساكل في عود الطيب فليس في هذه العبارة ما يدل على ان ولو يعود من اصل الخلقة الحاذق عمل على المعهود منه وقد فصل في الشاهد على انه مذكور الحديث في كل الحاذق في غير يوسع يطيب معهود بركة يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب فطلب على الخرق السعوط وهو الدواء يصب في الانف لدعيان فوله عليه السلام فهما الحوتان اي الدابتان سيأتي الطهور ان شاء الله فلا يجدان براد بحرا الكبه خلوقها الخلوق الاحم الزعفران بسيبك من نير تعته او فلانا من لسانه اي الله وفي نسخ دفع المزاد

قبعاد وضوء مذكر والجمع ادراع مثل ذراع مثل المرأة وهو انفخ ذو وعنها انا ندعيا ازا البهتها الله قوله
عليه السلام الا فوما يتبعه لعل المراد بما التدريج لصبه عليها كان يلبس من غير قطع اخرج له لبس كاملة
وتمثال الخرز وه الا فوما يتبعه معراي ليصبه مداويا قوله عليه السلام لكل منفن بها داء ظاهره انه اذا
لصق داء وقصد اكان دواء لكل داء ان تخلف عنه الدبر لبس دواء قاطعا من قوله عليه السلام وهو تام
اي بخاصة القوة لا بتمثل العرام وان كان عسله وطيبا قوله عليه السلام لصحبه ندل آية الاستطاعة بيد وبين
المنع المتعب الاستدلال لصحة كما يجي الاستدلال في نحو بها وفي الصراح تقابل الكبر وهو بيد قوله قد
استرخى عرصه لعل استرخاءها كان من الشرق في الصليح عرصها الكبر بالزن مراوح بالفتح جمع فاعل والعلة الكبر
وفي الخلاصة ضمار بالزيتون الخوزي تحت الدبع ايضا وفي المقتاد بالضم والشد وفي نحو تحمل البدن بحيث
يقطر ويكون له اذا ريد على الناصور من البرد ولطبه المرأة قرين بها ما فاذان وفي الصراح قولها بالضم
كوخوارة والشور القطة وفي نحو ثوب معدم ساكنه الفناء اذا كان مسيئ غاجم شعباه وفي الصحاح الخلوب
السوط من خلخ اذا سل قوله عليه السلام لم ينزع عليها اي لم ينزع عنها كاره هذا النزع ولعل المراد العام
ما شرعا نابه ايجعل عامة قوله بعد ازاره وفي نحو عنه اي لم ازاره لبسه مزري ازاره وفي نحو الصحاح رجل
القرمد بيرها الذي يحمل به وساوي لمن نوع استعانات للانكار قوله عليه السلام فانها تنام جبهة اي لا يتم الحج
الابه فيه مزيق وبارد الوجب يا [illegible] ما مجهود للهموم اتيانه واستعانه به وما لا
يجوز من جميع الانواع وفي السير كبر الياء هذا الدواء المر قوله عليه السلام لا تنفي الدم اي مراد الدم
قوله فليبدأ وبفتح الواو على سبيل الغائب في نحو المنع ظبيت لدى وفي زيادة الالف المكتوبة بصورة الياء
وفتح ان وهو ينفي فتح الدم على ان يكون الفاكهة وهو المراد عاما لحلوه الطعم ما لم يشتغل على ايلبه وفي نحو الخراج
ما تخرج في البدن من القروح وفي بطلت القرحة غشيتها وفي الاصالة الورم وهو نسم الفم قوله
عليه السلام او طلبه على سبيل التكلم مع المدبر لا الالهام قوله كان يكره الخ القائلة مركلهم الخلاف بينهم
عنده وكان ينبغي ان يعطفه على ما لست الثاني وقد يطعن له مستأنفة كانه قيل هل كان يكره من الادهان
شيئا فقيل نعم كان يكره من جملة الادهان الادهان الطيب الريح فالطيب الريح متعلق على ان يكون مفعولا
يكره وهو ممكن ان يكون بفتح الياء من كره وان يكون بضمها من التكريه اي الحكم بالكراهة وفي نحو مخصصة
حاطبه ومنه الحديث العوام من الحق والتن قوله وضاو الغلام يمكن ان يراد به حسانا الماء الموضوع او
الماء والبد له اذا فصل البدن وهل المراد به ستان هو المعطوف في بعض النسخ باحسان قوله قال التنف

حصول الرجل ان يتن صحته الفيل وهل سنا احد من ان ازالة التفث باستعمال الطيب وفي بعض النسخ حتوف ان
بكاء البعلة والعابين وفي نحو خف ذا سبه بعض الكبر حتوفا ان يعد بالدهن وفي الصلح حتوف في دهش
ما ذن سر لصاد به وفي نحو كذا الشين سرداب وفي بعض النسخ خضوع الرجل بالماء المعجمة والقاف اصبر اد
بعض هم وصدا الرجل الرجل الطيب مريض السايد ازاريح ولد بسعاد قوله عليه السلام ناهو طيب اريطيب
ينبغ عنه الهوم وفي نحو سعطه الدواء كصرح وسعده واسعطه اياه سعطة واسع وهو اسم الخلط والدرع لخلط ان
فاسعطه الفتح وكسر وذلك السعوط كصبور والسعاد الدواء وفي بعض نحو ان القيسوم بنت وهي صفات اتي وذكر في
السام الفيسوم ابو عبيد ان والخزامى كحبارى وفي نحو الخزامى جمع ابره النسيج الكبر وفي الكنز نسيج كوشده وكان
وعلم كما هو كما ازجاد بي وه ستر كوبند وفي الصراح اشتد ما الضم اشتد ما النسيج وتجيده وتيج وفي نحو
البنج غل الفيل وهو الكلبه والبنج ايضا الضم ما البنج بكسر الباء وهو حمل السدا والوصف بنعته وبنج وبنجا
سكن كله وكلم كلمات قوله ولم يرهبه شيئا اي في ذلك السابق بعد شيئا الزيارة بقرينة ان الدين عند
وفي نحو ضغب الكسر تعب وضغب ايضا الضم نحاه حمد ودا ذا بوزن وضغب بالفتح مثله والسجيل صحيح
قال الفتح ترجيعا وفي الحديث ان رجلا ساله عن رجل يعلم انه ستظل ال الفتح المرجوع له فكذا ابو عبيد الهدوان قال
وكذا الحاء سر الضحيت وقال الاصمعي انما هو فتح المرجوع له بكسر الالف وفتح الحاء من ضحيت اضحي لانه انما امر به
للضحي وضعفوه قال ولم الاحظ امنا ولا اضحي فيه الزميل الرديف قوله وشد عليها الرحل الشوى الاثر
بقرينة ذكر التعليل وفي نحو الشنيه وجع لمذ ضعف الراس قوله وسال محمد بن سهيل الخ لا يعد ان يكون
عطفا على وعن ابن عيينة عند وروى قال ابن عيينة سال محمد بن سهيل بن زنجلة ابا الخير عن ابا الصحيح وانا اسمع الخ ويمكن
ان يكون سالم ازوى هذا وسمعه من العالم قوله ظاهره انه شاء بدهن البنج وفي بعض النسخ بعد ما بنا بعد
الادخل للعضاه ان الدخال قوله عليه السلام لانه ما ربما فيه على العضاه الخ لعل المراد بالقيه ما ينفصل
عند الشير قوله وقال الفتح المزعوم له وزعم انه يجوز ان يقرا نفع بفتح الخزم وكسر الجاء وفتح الجاء بالعكس
قوله عليه السلام بما الربيعات ناسات وناسات بدل ابعض من مفعول لوصيات وفي بعض النسخ ما الربيعات
وبنحو بعض له عليا الرمس بالله ناسات فيكون اذا قالت للجميع البدن عوض النفس وجعل الرأس قوله
القذاة اذ ربما اقتاع ما يجعل الرأس قوله قال عليه السلام لم يكن يجمع الشعر الا ان يكون الشعر ذا الفقه
الادهن الخزم الخ اذ ربما الخزم بالجاء المهملة قوله سئل فقيه عليه السلام ما كنت ارى ان احتاج الى ان
اقول هذا القول من اري بري من اقال الفاضل او ما كنت اظن ان احدا من الناس يسئل الفقهاء عن هذا القول
الجهول من اري بري من اقال الفاضل او ما كنت اظن ان احدا من الناس يسئل الفقهاء عن هذا القول الجهول

والاعضاء وما اريد منه فعول بالفتح وفي القتل خلافه وبفتحتين العبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى وفعلك كضرب وكرم وتعبت اتعابا وتعبت وتعبت وتكتة وسكتا وتكاكة والفتات بضم وضمتين وكهمزة الذي يجمعه او الذي لا يجمعه او الذي لا يتماسك والسكة الدبيخ وكجبل وعنب ما يتقاد به الفتات وان ناسكا كمحدث اتاه وقصد الناسك وموضع يذبح فيه كالمنسك بالفتح وفتات الفوم وبضمتين غسله بالماء وطرحه وفي الصريح وزاد بالضم كنه وفي الجمل والغراء العظيم وفراء النساء الذل والضم وفيه وفيه والسلم بالكسر ما دق وفيا انا مسوت وما رقيت مثله والرقاء بالفتح الدبيحة كرقيبها بالالة التوجيل بها وسقوط قال هنا مضع منه عليه قوله وفي خبر لقمة من طعام اكلتها في الفتح والصواب ان يقول ما من طعام او يقول كان فعلم لقمة درع عجب من طعام او علم لقمتين او من طعام وان الكرة كانت كانا ان وفي آلة التي الصفة والتليد الذي كان لا الماده او يعمل الغير وان شيئا مع مع التليد بحرك قوله عليكم التلم بالفتح وضم الثوب بالخياطة آلة فعلها من ازيم الفرس بالضم اذا قطع المعر قوله دعفا على الانكار ولم يكون اداة الاستفهام الانكاري محذوفا والفرزدق لقب للمام معناه مزكم وفي القاموس شاه الطعام كطلب صلب مثل الماء به صيدة يحمل قوله عليكم التلم ما ارسيته واعوزه اعزه يعوز اعوازا محذوف ومن اضيفت عليه مقامه تقديره فان لم يسعه فلا حرج فانه يعود الله يعوض فضله او من ارى ضمير في الصريح عراب بفتح زاي جبه والتوبيخ ضعف الناسك وفي بعض بي وهما لغتان والنفق والنفاء وهي بالتحريك وهو ايضا على التصغير وهو خرق ضليل وفي الصريح سفاء بالكسر والمد وشاة دار فيه تقاوم عليه بخمسة دراهم وفي القاموس تقاوم على اهله على صيغة المضارع من التفاعل والكلام اعداده كمكاله مثل تقدم في الريب بحيث كانه تقتضي على اهله لا يطيقه الا نبيا كما كان يطيقه قوله عليكم التلم كالجلة الحاله اي ومن بين والحد بناء الاجابة بمنزلة التصديق لما قبله والسود هو الجنة السوداء وفي الحواشي الشهابية وسمع بعضا انه هو الذي يقال له في الفارسية كوكنه والقتال الاضلاع من التصوير راد به ما يضحن في قمر لم ان لم يكن الاصل

ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد قوله فقال اذا الرجل فتح شيئا فتح قوله الى بنا التاتو انه اذا الرجل بدنه وقيل ما سرها لطعام سنين سكت الفعل سبع شياه هنا على انه عاجزها التخيير بينه وبين الاطعام وعلى انه كالتسمية الواجبة في تخيير فداء الصيد قوله فقال الا بسم شاة لعل الكون مع حكم الغلب بين على الاتيان بحكمه مرتين انه كرم الا كم تكون فيه شياه مخيرون الاولى الاكمل عدم وجوب الزيادة مع انه لو لا حكمه حكم لم يخير الانسان بين ذبح شاة قوله عليكم التلم خليفة اصل فعل وتم فعل وتفعله فضله والصوم فضله عن الصراع فيه معلوم وتم

والجم كجبل الاسم كالكاره وفي العرب نحر الرجل نصف الرجل من اسباب منع الطعام عود او فحم ومن اسباب الزفر الاكل وهو الفتح شفع الفم بالجوف وهو الذبح كالنحر بالفتح الاجوف قوله ويشهد له الفعل على سكون العين الراء بالتشديد مخففة ودون نسمة قاله وحكم الميت ويدخل حمل الدلالة على فيه في الحكم قوله فقال اوا مسوه في الماء اذا فعلوه اعرف سبيل التكلم في العود في الماء اذا جعلوه مرجوا الماء وقاس وصف الميت وارسوه فظه قوله وان اصاب المحرم مكروها مع الحرم الا فعل الزمر بالصيد الصيد احوه او جعله الضرب بحيث ثبت له حشوة قوله او مرجحا لا يذبحه قوله فان ذبح الصيد اكله الا فعل المراد هنا ابتداء بهم الصيد او المحل يذبحه في المحل ويذبح اساسه تاويل الذبح والحرب حرم من قتيل ويتبع بالعين غيره من ان شاء او الحرب خوه وسنده محذوف قوله عليكم التلم عليهم شاة شاة ابن على كل واحد من الاكلين شاة ضمان اللقمة بسببه عن اكل لحم الصيد دون كاتبه قوله عليكم التلم فيشترى بها اعلى بدنة المرتفع اي فيكون على كل واحد من الاكلين القدر بعد القرائح وظاهر حمراء الحكم عليكم حيث اكل المجموع المجموع وان لم يعلم اكل كل واحد اكل من كل واحد اكم لا قوله عليه التلم على كل واحد منهما الفداء اي سبب الاصابة وان وجب فداء اجزاء على من كل منه قوله اجعلوا كل منه بدرهم سنه هنا مفعول اجعلوا بتاويل العضو او الصدق اعلى بعضه بدرهم وفي بعض الفتح اجعلوا الرقعة تعبير معنى الاسم اليه في الحمل قوله عليكم التلم على كل انسان منهم شاة ابن الشرب الى فقده وظاهره وجوب الشاة وان لم يجد الشراء وبجعل بعضه للوقيعة ربكل الحمل على كل واحد قوله عن مثل اصل اكم مسيل الجوي كبر الغرزان جيان الجمر ما لا يكون ان صفن الاذى الماء خيل كانه حاد الوعيد متر والمد هو الطهور ماء والحلو ضده والمالح بينهما وقيل الترمل ورماله سهل في البر وكل دقيق ابن حنيفة لا يحمل الا الشاة وهذا لا يحمل الا بعير لا يطيق الا حمل الا خيرة وقيل المراد بالصيد هو الطري وبالطعام المملوح لانه غير المغموس كالطعام وما عاصفول لا يجيء القديم كالملاة بمعنى القليم ابن قتيبة هو الكوة للسباع والمراد بالمراقين والجعلان جماع القرنبى الجعار والطعام الى الشافعي ويمكن ان يراد بالمجهد هنا المملوح ويكون تقسيم الطعام اي الطعام مملوح الجمهور الذي يجهز اكله فاحتمال الشاة هنا لا ادري الحكم او الفعل المحذوف به الى الذبح به ويحمل ذبح القتيل ايا صيد من البحر سواء كل قرنبا او صياد ويكون المفعول عليه الى الذبح والتاء للدلالة فتح ذبح الذي سلوته وما هتحة ابن من هزيلع وذبح قال المفعول معه بجنا الاحرام قوله

قال فضل ابيها اي وكنيته ابو رصد الدرد وكيد الدرد غير الزنج جلده والجلة ومن قتل القمر جزاء واجع اعماله او يجعل الجمع عليه قوله عليكم التلم جزاء الصيد الزاي الزاجر او الذي ذكره وفعل المراد ما ضمن ما يخرق من القمر جزاء الجمع جزاء الواحد المذكور كما هو مقتضى الواو واجتماع ذلك الامور يتحاد

[illegible]

باب ٢٠٤ [illegible]

[illegible]

باب ٢٠٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ٢٠٦ [illegible]

[illegible]

باب ٢٠٧ [illegible]

[illegible]

باب ٢٠٨ [illegible]

[illegible]

باب ٢٠٩ [illegible]

باب ٢١٠ [illegible]

[illegible]

على انه عوض من حالها انها لا تقدر على الاستنابة **قوله** فعاف او بيده اي ليصفه ويطيه خيرا لنفس فجعل
حونا وفي المغرب اسل الفي العصر **قوله** فيفصل بينا و ولعل المراد فيها قدم على ان بنا و فرينه الحد عين
نفسه الى الاتمام وفي بعض النسخ فيفصل وليس له معنى يناسب المقام فلعله من تصحيف النسخ والتشبيه في قوله
بين الحدث كالاكل والنوم وغيرهما فيفصل بما امه للقضيان **باب ٢١١** انقضاء
شهر الصوم او حجة ما وجب عليه الحج ما فيا **قوله** عليه السلم اذا رمى الجمرة زار البيت ركما يحتمل ان يراد بذلك انهما
وجوب الشي عند الانتهاء الى البيت لكن بشرط اتمام الرمي وان بدا انتهاء عند تمام الرمي فيجوز ان يكون الى البيت
معنى قوله ثم زار البيت له ان يذهب الى زيارة البيت والاول الظهر من العبارة والراجح لشوب فيه والاظهر انه
وانما التحقيق يجوز كونه للزيارة فيكون وجوب الشي قبل الزيارة **قوله** انه مجيز من خلف المقام ظاهره ان
ابتداء مبتدء خافيا من خلف المقام حيث لم يذكر في المعدود ابتداء الشي والاصل عدم الوجوب الا بما نص وخرفا
انه ميجا الى البيت اضعف وجبل وفي بعض الحواشي الحق الشيخ على ره تقديم الشي من مثل المعدود فسقط بعد صلوة طواف
النساء وفي رواية انه اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا **باب ٢١٢** حكم من قطع طواف
الطواف بصلوة او غيرها **قوله** اذا كان في وتر اي لم يصل صلوة الوتر **قوله** وان سعى بعض الاشواط ثم افسد
الصبح اي ابتداء **قوله** قال يستقبل طوافه لاحتمال ان يكون دخول الكعبة قاطعا للطواف فيكون فرطرحه
الطواف وانما خرج الطايف عن البيت الى انتم الطواف **قوله** عن حبيب بن مظاهر الظاهر انه ابن الذي قد ذكر
فيكون مجهولا والحمل على سقوط الواسطة بينه وبين حماد بن عثمان فيكون الحديث مقطوعا ويكون المراد بابي عبد الله هو
الحسين بن علي عليهما السلم في غاية البعد او يتمادى في الحديث المقبر عن الحسين عن ابي عبد الله **قوله** الرجل
انما اي يخرج منه ترك حاجته **باب ٢١٣** السهو في الطواف **قوله** وفي خبر
اسحاق الفريضة في الطواف الثاني الخ لعل وجه ذلك ان الاخلال بين الطواف الواجب وصلوته شي من الصلوة والطواف
قوله عليه السلم وكيف يطوف ستة اشواط الخ الظاهر انه استفهام انكاري اي لا ينبغي له ان يعمل ذلك ولكن
لا نقلها هنا فلعل سليمان رحمه الله فهم حقيقة الاستفهام عن قصد الستة من اول الامر وقصد السبع والطواف الخ
حيله اقتصر وجمل على الفيد وحمل ابن ابي الخ فاجابه سليمان بانه عند الطواف الواجب الكامل وما يبنى عليه
فيه **قوله** عليه السلم يبني على نفسه اي الاقل فيحتمله على الطواف المندوب وحمل الناس على الاقل على الاستحباب
لا على الحديث الاخير يكون الثالث في المعدود محمولا على الاقل والاكثر ايهما ان كان في الاقل في المندوب كان الثاني
على الاقل هو الافضل كان الثالث في عدد الصلوة المندوب وذكر فاضل بعض الحاشية على الثالث في عدد الاشواط الخ

يوجب الاستيناف سواء وقع قبل بلوغ النصف او بعده **باب ٢١٤** ما يجب على
من اختصر شوطا في الحجر اي لم يجعل الحجر اسمعيل في الطواف بل خرج من الفرجة التي بينه وبين البيت **قوله** قال يعيد
الطواف الواحد لعل المراد به الطواف الكامل فيكون الواحد في مقابل الحزني وهو مناسب بالوجوب ان الطايف اذا دخل
البيت بعيد طوافه الحجر وحكم البيت في وجوب حوله في الطواف ويمكن ان يراد بالطواف الشوط بقرينة وصفه
بالواحد اشارة الى ما في كلام السابل شوطا واحدا فيحمل الطواف في الحديث الثاني ايضا على الشوط فكذا الاعادة والحديث
الثالث على اعادة الشوط **قوله** فانه يعني اي البيت بها **باب ٢١٥**
ما جاء في الطواف خلف المقام **باب ٢١٦** ما يجب على من طاف او قضى شيئا
من المناسك على غير وضوء **قوله** عليه السلم وان كان متعمدا دفع لاحتمال ان يختص الكلام السابق بالسهو سواء كان
ان وصليه وجعل فليتوضأ الخ كالتأكيد للكلام السابق او كان ابتداء كلام وكان فليتوضأ جزاء لها
باب ٢١٧ ما جاء في طواف الاغلف هو خلاف المختون ويحصل الجواري بمنزلة
ختان الرجل **باب ٢١٨** القران بين الاسابيع **باب ٢١٩**
قوله طواف المريض والمحمول من غير علة في الحجر محركة والحجر بالضم الحجر لا عوجاج وكسر ومنه العصا
المعوجة ولعل المراد باستلامه حتى والى الحجر الاسود بالمحجن ايضا انه آليه وجعله حتى ذلك عند الاستلام كذا
منه ما في الخبر الاتي انه كان يقبل الحجر بالمحجن **قوله** انه كان يفعل ذلك الخ اي ان ابا عبد الله حتى كان يفعل ذلك
الاولين عنده لوجه الركن اليماني والربيع بن خثيم الراوي مجهول ولكن من عده من الزهاد الثمانية فانه من اصحاب
امير المؤمنين عليه السلم في الكشي عن يحيى بن قتيبة قال سئل ابو محمد الفضل بن شاذان عن الزهاد الثمانية فقال الربيع بن خثيم
وهرم بن حيان واويس القرني وعامر بن عبد قيس وكانوا مع امير المؤمنين عم ومن اصحابه وكانوا زهادا اتقياء واما
ابو مسلم فانه كان فاجرا مرائيا وكان صاحب معاوية الخ واما مسروق فانه كان عشارا لمعاوية الخ والحسن كان يلقى كل
اهل فرق بما يهوون الخ انتهى ولم يقل الثامن وقيل هو جرير بن عبد الله البجلي **قوله** عليه السلم ولكن يطاف به اي بحمله
او قياده **باب ٢٢٠** ما يجب على من بدء بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي
باب ٢٢١ الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد
باب ٢٢٢ السهو في ركعتي الطواف **باب ٢٢٣** نوادر الطواف
قوله عليه السلم ايها الناس اذ لعل المراد به المخصين اي ايه لم يحمه الفعل كان بعضا الاخر يقول للرجل اذا
استنوه به من حديثا وعمل ابه بكسر الهاء وفي ابه بكسر الهمزة والهاء وفتحهما وتنوين المكسور كلمة استزادة واستنطاق

وفي النهاية اليه على كلمة يراد بها الاستزاده وهي مبنية على الكسر اذا وصلت فان ابتدأت فانها
ايها بالنصب فانما أنا وحدي بالتكون اي كن ماسكا وقدره المصنف بها لتقدم وفي الرضا بالمثنى الذاتي
هو المحاوز عليه وبوزن وجود الواو في بعض النسخ فانما مسبوب على حذف اداة القسم واعمال فعلها وبجر ولي
حذفها وابقاء اثرها قوله بكل عمل صالح لعل المراد به حمل صالحة وهي الخلة لعدم الاخلال هو
اما شامل في العقد او على حذف اليها ومعنى ايجره عنها اجرى الحبل بكفه طوافه عن فعل المرأة لاجلها أو ان
هذا الطواف عن المرأة ايضا وكذا ان طاف بالصبي اجزء ذلك الطواف عن الرجل انما له فيكون السؤال استشكال
اسهلة لعدم ها على ان يجوز للرجل ان يكل في العدد على حفظ صاحبه المحمولة انما خالف الصبي حيث لم تطف
كالمحتسب عن المرأة فانها اهل الصبي مثل المرأة فان ابوا طوافه في المحمل يحسب على الحامل وفي بعض النسخ الجزء بتقديم
القشيه اي الجزء الرجل الطواف واجبا عنه وعن المرأة ومن اجتمع اذا كان طوافا لانه ابتداء وكبير التشبيه بين هذا الطواف
وبين القتلة والاتمام لمزاد طوافين واحد القتلة كاحراء قراءة واحدة المفيدة في القتلة وجبر ان كان اقل وان
على الاخر وغلظه العدد وفرد البرطلة بالقلنسوة أقول وله قوله عليه السلام عدد ايام التشريق فيها قوله
نقال الطوف اي طواف النساء الذي هو ركن وسماه الطواف الاذان ركن يتم بها حسبان الطواف الذي هو ركن بها
يتم بها حسبان الطواف الذي هو ركنا قوله عليه السلام عن وجوب الطواف انه لا يدخل عند ذكر
عليها على الاحسان به ضرفان الحاصل على ذكر الواجد
السعي الفضلة المروة قوله من سعي بين الصفا والمروة فانه اشد الحاجة اكثر انما هو على المروة هو الشوط
لا بد ان يكون ابتداؤه من المروة وفي اخر الطواف يكون انتهاؤه من الشوط فاطلق الزيادة سهوا وفي قول الرمل الطواف
المروة قوله فان كان سعيا اكثر فيجوز ان يحمل ذلك على انه اذا ان الصفا على انه لما فان فائدة اخبار الحكم
من التقدم قوله عليه السلام ضعيفا لكيلا سنه بدل على ان من سعى بعض متقلبين كلفي الاتعاب الصفا بالمروة
الاول به
السعي كالجلوس بين الصفا والمروة قوله
ان يقتدي في القتلة والمروة اي لعل مراده ان يقتدي على المركوب فيما مر دون ان يلتزم بعض من الصفا والمروة
عليه السلام ليس على الراكب سعي لعل مراده به هو الظهر وله فيكون المراد بالاضطباع الاضطباع فيما يستحب فيه الهرولة
حكم قطع عليه السعي بصلوة اونحوها قوله الضمير
لعل المراد بالمختصر الاضطباع فيما لا يستحب الاضطباع فيه وقوله الصعود انما يستحب الصعود في بعض موضعها وترك
والذنب كما هو قياس على طالب الستر وان يضعوني القتلة وفي الجواب بقدر بين الشقين واختار الشق الوسط وهو

يقطع السعي القتلة اي يتم السعي بعد القتلة وقد ضرب مكة شدد ان اوله بداية المسعى من الصفا فيجوز لمن يسعى
باب ٢٢٧ استطاعة السبيل اذا لحج في حق ذات اهله هذه هو فيما
والاظهر تفسيرها بقدم وهو ما نفهم به من الانسان من الطعام قوله عليه السلام اوله ان يقف شيئا
وصوفيا السبيل فانا استطاعة التبيل واذا ان كان يحج متحمله في الظهر لا لحج الحج قوله عليه السلام
من عرض عليه الحج اي بالحج الذي ذكر له وهو به وانه تعالى موروه من عند الله سبحانه وتعالى وانه يحج وله ما يحج
بالصفة المذكورة فاذا وجد الحج فهو مستطيع فيجب الوجوب احاديث قوله يتمكن وهو كقوله بنفوذ ان لا يتمكن
بتفرق الكم الفتر وجوبه المال في الحج فلا ينافي الحديث السابق واجوع بالمال المحمولة وفي بعض النسخ بقطع الهدي
قطع الاذى اصلا وقطع الريد والفتنة باب ٢٢٨ ذكر الحج قوله
ذكر بالحج صورة الجبار وانه على اكثر الاوقات فيستحب وهو لمن لم يحج قولها حسلا
باب ٢٢٩ الجبار على الحج وعلى زيارة النبي وآله عليه السلام وعلى القائم عند
الوجد دار بقيا الحج ويكون زيارة وذلك ان كثيرا لما سأل القائم عند البيت بحيث لم يبق احد من الناس على الارض
يحج هل القائم عدد كل احد الناس على الارض الكفاني وكذا سئل القائم عند غير النبي صلى الله عليه وآله
باب ٢٣٠ على الفضل عن الحج قوله عليه السلام الاجتماع الحج الاجتماع
زيارة الحج الذي هذا الذنب فاطلق الذنب على الجناية المذكورة من قبيل تسمية الشيء باسم سببه يحج الصبي بعد ما
يحمل اكثر ان الذنوب ان به اصله وقيل ان الحج يجب المنتصب لمزاد الحج اكثر على تقدير اتمامه على الحج فاطلق الذنب
الاثنان جانب عدده المنتصب لمشاركة العفو في عدم الوجوب عليه فما سئل المستطيع اذا مات الحج ماذا يكون
لا جنايته مجانبة وان كان ذلك ما جانبة قط المال عن التصرف في طريق الحج والحال ان الله عز وجل على عبد يحج
اكثر فما يجاف قوله سبب اقامه على الحج باب ٢٣١ دفع الحج ان يحج
فيعاد ون يحمل الحج ويعود ساقط الحج فيجب التقرير اي فرض دون الحج وما يصرف الطريقه قوله قال الكاذب موتا
اول الحلق قوله عليه السلام فان عليه ان يحج عنه اي على الموسران بعث عدو الحج عنه ولعل مراد المصنف بالموسر
لا مال له وغاية تحمل الحج فان من يحج لا جابة له وبعد ذلك ما لا يسع له ان يحج كان مستطيعا
لا يستطيع ان يحج عن غيره وفي حق الحج وانما ما فاته لم يحج قوله ايجزيه ذلك اي هو بدل حجة الاسلام
الرجل ويحج ان يحمل اجزاء عن حجة الاسلام على انه مخترع الدنيا أو الحجة الاسلام وذلك ان الحج يسقط عنه
عدد الذي استطاع ونفقه ذلك على انه الحج مرة اخرى وكان التقدير لا يحتمل مع الحاج باعتبار الحجة الاولى

اذا ان وجب الحج عليه عند الاستطاعة ومات قبل [illegible] الحج [illegible] فى حجة الاسلام [illegible]
تلك الحج وان عوفى [illegible] ذلك الواجب [illegible] الفقير الى الغنى [illegible] بان من احج [illegible] الحج
بعد زوال العذر [illegible] الحج كامل [illegible]
باب حج الصبيان [illegible] حجة الاسلام [illegible] احج به [illegible] حجة الاسلام حتى
يعتق **قوله** [illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله**
عليه السلام [illegible] **قوله**
عليه السلام اذا [illegible] **قوله** عليه السلام [illegible] الحج عنه
احج [illegible] الحج الذى [illegible] عند الاستطاعة ان يحج [illegible] الذى يحج عنه
والذى يحج [illegible] **قوله** عليه السلام [illegible] الحج الذى [illegible]
الميت وان [illegible] وان كانت له عن [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] تعليل [illegible]
[illegible] ثواب الحج [illegible] الاجزاء **قوله**
الحج [illegible] الزكوة [illegible] الحج [illegible]
للاستحقاق [illegible] فى سبيل الله **قوله** الحاج [illegible] الى مكة [illegible]
يذكر فى الباب التالى المعقود له

باب ٢ ٣ ٣ حج الجمال والاجير

باب ٢ ٣ ٣ [illegible] حجة الاسلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
ما يحج به [illegible]
ذمة الناذر [illegible] المتبرع به

باب ٢ ٣ ٤ ما جاء ان الحج [illegible]

باب ٢ ٣ ٥ ما جاء فى حج المخالف

باب ٢ ٣ ٦ [illegible]

حج المملوك [illegible] **قوله** عليه السلام [illegible] **قوله** [illegible]
حرف الاستفهام [illegible]

باب ٢ ٣ ٧ ما يروى عن [illegible]

[illegible] حجة الاسلام

باب ٢ ٣ ٨ حج الصبيان [illegible] الحج [illegible]

وصبيان [illegible] استغناء [illegible]
الحج [illegible] ابن عمر [illegible] مكة [illegible]
الشاعر [illegible] بن عثمان بن عفان [illegible] بالكسر مكة [illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]
ان شاء [illegible] صام وان شاء [illegible]
[illegible] من الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ٢ ٣ ٩ [illegible]

الرجل [illegible] يحج [illegible] وجوب الحج على من عليه الدين **قوله** [illegible]
الدين عنده [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الفاعل [illegible] مقام الفاعل [illegible]
المقصود من هذا السؤال [illegible] الاستطاعة [illegible] السلطان [illegible] حكم المغصوب [illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible] ان الاستدانة للحج
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
حديث عبد الملك [illegible] الاستدانة للحج [illegible] الكراهة [illegible]
فلا [illegible] الكراهة [illegible]
والاستدانة [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] تلك الكراهة

باب ٢ ٤ ٠ ما جاء فى المرأة [illegible] حجة الاسلام او حجة

تطوع **قوله** عليه السلام [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] الحج [illegible]

باب ٢ ٤ ١ [illegible]

المرأة مع غير محرم [illegible] **قوله** عليه السلام اذا كانت [illegible]
[illegible]

باب ٢ ٤ ٢ [illegible] الحج [illegible] حج المرأة

ز الذي قوله عليه السلام فيحج في عدتها محمول على الحج الواجب فيكون مستثنى من منع خروجها الذي سلف
باب ٢٤٣ الحاج يموت في الطريق قوله عليه السلام
بالضم عن حجة الاسلام بنحو حمل على ما اذا كان الحج عليه مستقرا وكان ما له
باب ٢٤٤ ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام وغيرها وليه قوله عليه السلام
هل يجزئ عنك الحج بنحو حمله على ان تركه لم يكن محرما بترك الحج وتعذيبه دائما وخالدا وانما هو قد يعذب دائما
الحج او نحوه انما يدخل في الحج وان وجب عليه فالقائل لا يسلم وجوبه عليه مستقرا اي لو مضى وجب الاستطاعة
زمان لم يحج فيه الى الحج لصار الحج عليه قوله عليه السلام ما لك ولها ظاهره ان لك فاذا حجه ولها فاذا حجته
باب ٢٤٥ القول بوجوب حجها بنفسها وبمالها وبنفسه وبماله ان تبرع عنها غيره
الحج عليها وعليه اما وليها او نفسه
باب ٢٤٦ الحج عن الولد اذا مات
قوله عاد دين المرأة ان يحج عنها ابن المرأة الذي يقوم الولد مقام الوالد من الجواب انما منع في سبب لحدها اي وجوب
موت ولدها فاذا كانت مستطيعة كان قد وجب عليها الحج اذا الرجوع على الزوج فان يحج عنها وان قوله ثم
يحج عنها او نحو ذلك الخبر باب ٢٤٧ الرجل يموت قبل ان يحج فيقيد
بما لا يأخذ لنفسه منه شيئا اي فيأخذ الوصي لنفسه شيئا من الحج الظاهر ان يكون احد الشقين قوله عليها السلام
حج عنه على سبيل الاجزاء كان تم علم ان حجه يجزيه عن حجة الاسلام او نحو ذلك بالاول لعل المراد بقوله
فان ذلك مثل حج انما عليه في وصول الاجر والثواب فلا يبقى له في الآخرة اجر العامل ان نفعه او عفوه والله اعلم
عنه بالصلاة ويمكن ان يراد ان ذلك مثل الحج في فضيل الحج فيكون حاله في فضيل الحج ان يحج كان حاله فاما فيما يتأتى به
باب ٢٤٨ من اخذ حجه فلا يكفيه قوله فتح بما في الحج
بحيث يجزئ حجة بلا مرض من الحج بين مرة او قوله ثم اصاب كل صيد التفصيل مر في دم البدنة وهو اذا كان للاحرام والحرم
ولما كان ذلك يوجب ان لا يجزئ حجة الا بدفع الخ باب ٢٤٩ من اكتسى في
الحج دون الكعبة قوله صرير بها لك صفة شبيهة وقوله اجتر بريا ما سلف او ان يحج من بيت كذا اي من حيث انشأ
ابتداء فخلوان يحج رجال باب ٢٥٠ الحج عن الميت
باب ٢٥١ الولي يموت قبل ان يأتي بما عليه هل يجزئ او لا باب ٢٥٢
المنع عن كيه قوله اجتمع القائلون مراده انه فكان عليه حج الافراد او مطلق الحج الذي يجمع عنده حج الافراد فتأمل
معنى قوله ثم الشدة له الحج عن كيه انه بيرنقه اي حرمانه من ثواب الشدة على ما ذكر الله تعالى في قوله

باب ٢٥٣ تتوصيل الحج قوله قال الغاية عطية الخ وكان
الفراء العين عن الجزية وعن عن الجيش قوله ابو عبد الله قوله بدوة الوداع اي عشية يوم التاسع وعلى جبهته
غاية وكون ضبيع هذه الترجمة الظنية وفي عدم ترجمته بعض الوجوه
باب ٢٥٤ العمرة في اشهر الحج وفي ذات عرق وبالبادية ميقات العراقيين وهي ميحان كعثمان موضع على مرحلتين
من مكة وفيها الجحفة وقد كبر الصدوق في هذا الاسم وقال الشافعي القفل بالجحفة موضع بين مكة والمدينة قوله
عليه السلام الا ان يدخل الخ ظاهره انه يصح لها التمتع بنحو هذا الفرع بشرطه وفيه فيما تتم الحج وفعل المراد الذكر
خروج التروية ونحوه وفي العمرتين وفي من كان بمكة فيكون في معنى الجبن من قوله ثم بان كان في ذي الحجة
فليصم الاشهر الحج والظاهر الاجتزاء بالحج الذي يفهم من الجواب فتأمل وعلى الوجوب لما مر من ان التمتع مع بطلان الحج
يكون والحاجة عميم اكبر فيكون ذلك بالنسبة الى حجة الاسلام لمن كان مستطيعا مر من انه كلا بالنسبة الى
وهو على الجملة مطلع من قوله استطاع لما مر من انه ان الفرع فيكون ذلك بحجة الاسلام بالنسبة
الى المستطيع من نزله دون من لا يستطيع منه فلو استطاع بعد ذلك وجب عليه كما هو المشهور قوله
عليه السلام الفرع في اشهر حجه او اشهر حجه او العمرتين زيل الحجة والعمرة الاشهر انما قوله عليه السلام
ان امكن الوصي من رأسه لعله كناية عن الاصلاح فيفعل الدهر من يملك الوصي من رأسه وفي الحلق من رأسه
الاصلاح وفي اتيانه وجوه وكان الحديبية كثيرا وهي قرية قريبة من مكة حيث بئرها الذي صح عنه وكثر ماؤه
بئر عندها وبكى ان يراد بعرق الضيعة ما اتى به التتبع اسندا كما ظاهر منه صب الدم والطلي عليها لقضاء
محاربا باب ٢٥٥ اهلال الفرع الذي اهله واحلاقها وتقصيرها
يوم فصوم وقد يفيد قوله عليه السلام عليه من يحج بمكة حتى يحج الشهر الخ المنع من الاتيان بالفرع الاول الاحتمال
قائل الاول الاتيان بالحج من يحرم الاتيان بالفرع بعد مضي عشرة ايام من الفرع الاول
باب ٢٥٦ العمرة في شهر رمضان وبعد فيها قوله فعلى الاول الفتح الاجتزاء
وعلى الثاني كمن عرف منكر ممنان قوله فالكتب له في الذي ذهب اليه ان عمرته تتم في الفصل من عرف النهر
الذي يأتي وعلى فيه وقول منصور الثاني ان يصل العمرة بالحج وفعل في خبر ابن وهب وفعل في خبر ابن وهب
باب عمرة هذه مرسلة قوله ذكر الفرع الاجادة الخ قال الخلف لم ار فيما تتبعت من اصحابنا فيما اظن من
الفرعين عرفة فافاده بالفرعين وكان يراد بالفرع الاول انما معدودة من عرفة الفرع الذي اراد بقوله
الثاني الذي يأتي بقوله الفصل الفرعين وان يراد بقوله فمن الذي في النهر الذي هو المقصود بالذات

الواحد لعل الصواب الواقف كان مجرورا بدله ثم رأيته ثم رأيته ثم رأيته ومزدلفة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وفتحها وكسرها أو ضمها وكسر الزاي وتشديد اللام وفتح الفاء وكسر الميم قوله فضحاها أي يحل المشي فيه بعد طلوع الشمس لغة قوله سئل الله عليه وآله وسبع الناس الناس مفعول لم يسم وفاعله الناس الثاني بالجر تأكيد للناس الأول قوله الجبل بالجيم والجبل بالموحدة قوله وليستعن على الضعف بفتح الهمزة والحاء المهملة جمع حلة كبدا الجبل بالجيم والجبل بالموحدة قوله

باب ٢٦٤ أفضل الحج العج والثج

باب ٢٦٥ أسرع الحج في الذي عجت عليه الناس بعرفات كذا بخط الشهيد رحمه الله

باب ٢٦٦ كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة وأين يقف الناس منه الزبيدي بالجيم بدل الزاي

باب ٢٦٧ الوقوف بعرفات بعد غروب الشمس

قوله سئل الله عليه وآله وظننت أنه أراد كل خلق من أهل بيتي وكل من أدرك ما أدركت أنا وأهل بيتي

باب ٢٦٨ الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس قوله

عليه السلام ومن حمل الوقوف على الشهود قوله عليه السلام واستحقا لا يجدان زاد المستحق الجاهلا لوجوب فاله بعد ذلك خيفا قوله عن الشهور فلم تفت إلى هذه السنة سوى الحج وأدوا ولم يفوتوا الوقوف قوله عليه السلام فإن كانوا أدركوا الناس عند المشعر الحرام قبل أن يدفعوا منه فقد أدركوا الحج وإن لم يدركوا الناس حتى يأتوا منى فقد فاتهم الحج

باب ٢٦٩ من يجعل له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر قوله عليه السلام إن عدم الفناء أصله تقدم ويجوز أن يكون على الصعود من التقديم والقدام نزال الليل هو نصفه قوله عليه السلام أن يكبر أي يعلو تلك الأكمة أي يعلو تلك الأكمة التي بجنب الجمال الوقف وجوب الذبح وأراد بمن دفع ذلك فيكون أو وإن جعل الفتح الآخر كان والقدام الآن مع منصوبا أي يكون ان يكن معدن أو يكون ح أن يكبر الخرج شرطية قوله فإذا طلع قرن أو نهض الناس فإذا الواو لعل إضافة الناس إلى طلوع الفجر تأويلية قوله ثم إن كان فاتر حمل طلوع الفجر أو بالجاهلية قوله إن كان جاهلا فيعذر بالجهل أو العالم فيعذر بالجهل والناس الجاهل الجاهل الجاهل فكما لا تزيد باعتبار الجهل الحكم والعالم به فيشتركان في وقوع ذلك قبل الفجر

باب ٢٧٠ ما جاء في رمي جمرة العقبة قوله عليه السلام فيرمي فإذا الحج قوله عليه السلام لا يرمي من قبل بطن محسر فيكبر ذلك مما لا يكاد يكون لعدوه بسببه الانسان أو يكون الحج جائزا مستقرا قوله وفي رجل أدرك الإمام أي الصلوة معه وهو يرمي أو بعدما فاضه من عرفات وهو كذا في التهذيب من عرفات إلى المشعر أي كان الرجل أدرك المشعر أو لم يدرك من عرفات ودفع الناس منها قوله عليه السلام فإنه

العمرة باب ٢٥٢ مواقيت العمرة مرة كذا وقطع تلبية المتمتع

قوله عليه السلام عقيب المدنيين أنظاله فشد بالنار جمع المدينة وصور الفخ في مخطه وفي قوله ما ل الذي يليه فيه من دون البكاء ما قام به وفعل وفعله قال وهذا أنسب إلى الترتيب فلن يلين والذي منسوب مدني إلى ما ذكر مدني المقرون بين النقب قوله ويقطع التلبية في أي موضع من هذه المواقيت شاء بنية حمل الاحرام قوله ثم اذا رأيته فاقطع التلبية على ابنه صلى الله عليه وآله

باب ٢٥٣ انواع الحج واحرام المتمتع والاشعر الحرم وفي بعض النسخ الحرام بالاشاعة قوله

روى عن ابن جعفر وفي بعض النسخ عن أبيه عن ابن جعفر ثم وجدتها عن ابن عن ابن جعفر ثم قوله وفي رواية اخرى وشرد فرادى أي فيبقى إن يراد بالحج حج ما عدا الحج المفرد الذي يقع وريب تغلبا الشاة إلى أولها لشبهه قوله الحج ويبقى إن يقرب يجب على أن يكون بيانا لشهر فيحمل تدرين عن التقطيع وتبديله بالبين من قوله تقوم شهر فرد للعمرة يجب قوله عليه السلام وظاهر هذا الخبر أي الكلام الذي في الكافي لان هذا الكلام لان ردا لاخبار المتوالية شمال وفا لبه فظير شمال ما حرم فيها القتال وعن يزيد بن كناسة الاشهر حرم أي القتال فيهن يجب فيها كما حل له وان يريد بها ذوا القعدة وما بعده فظير الحرم وحل في الحج فلم يكن يقرب القتال فيه الحج لانه عيال الحرم وان لم يقع فيه الحج لكن في اجماع الناس عند البيت لذكرهم فيه على استقرار عليه القوم فيكن استناد تحريم القتال فيه الى ذلك قوله عز وجل أي فحجوا في الاشهر أي بعد الاشهر والاشهر الاربعة الحرم امنين وشاذا لا يتعرض لهم وذلك بيانا لاشهر للقتال والقتال فيها فحل ان يراه ذلك قرئ قال سنة يحج عربهم والاصل لا يعهد شوال وذو القعدة وذو الحجة والحرم وقيل هي عشرون من ذي الحجة المحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر وكانا سحبا لانهم استوا فيها وحرم قتالهم وقتالهم وحلالهم وفيه في نفر فيهن له بأرك وكم كاد النفخ الاخير الحرم فاقتلوا المشركين كافة أي الى النفخ الاخير الذي يصعقها للتأكيد بان يجوز الاذن

العمرة في كل شهر وفي قول أبي باب ٢٥٩

باب ٢٦٠ ما فضل الرمل في الحج عن عمرته أو ما زعم

باب ٢٦١ التلبيد في الحج عن الرجل إذا فركه ووجهه أو طوق عنه باب ٢٦٢

التعجيل قبل التوجه الزيني ويمشي مضطبعا بضم الطاء وتشديد الباء أي مضطجعا قوله عليه السلام قبل الدنيا ان يصل الظهر بين أو نهر بيتم الحرم ويمكن ان يراد الامام امام الاهل اما وزم بالتنوين به قوله الحاوة

باب ٢٦٣ عدد من يحج من عرفات ويرجع قوله عليه السلام ان شئت

اى قبل ان يعرفات حيث انه بعد الوقوف الاضطرارى بعرفات والاختيارى بالمشعر قوله عليه السلام
خرج منها اى يعتبر الناس من الغروب الى ان يبقى لطلوع الشمس قوله عليه السلام فاذا بلغت
وفى نسخة فاذا دفعة فلما بلغها اتى وفعل ما يفعله وذلك ان مع تعجيل الوقوف بعرفات لا اختيار لهم قوله ان وقفوا
وقد فاتهم الحج اتى فى هذا الحديث مساواة الحديث الثانى حيث كان رجاء ادراك الحج كان راجحا لهم فتعرفوا
وفى هذا الحديث انه يجوز للناس ان يعجلوا الخروج من عرفات قبل الامام اذا كان رجاء ادراك الحج راجحا
لو كان الامام كذلك يجب عليهم ان يقابلوا الامام ويمكن رفع التناقض بحمل الوقوف بعرفات على الحج فى هذا
الوقت بالنسبة الى الكل بالنسبة الى الاول لكن فيه بعد ويمكن منع الاشكال بحمل الحج على المندوب بقرينة قوله
وعليهم الحج من قابل الا على وجه الاستحباب ليتحقق الفرق بين الحج والوقوف بقرينة قوله وان فاتوا الحج الى آخر
قابل الفرق بين مقام وقوف الحج من قابل

باب ٢٧١ انصراف الناس

من الموسم قوله عليه السلام الا ان يكون الجواد وسيجىء الجمع ظاهر جواز الانصراف بعد هما من المسجد فيحتمل
ان المراد به

باب ٢٧٢ ما يجب اتمامه وما يجوز قصره

عليه السلام لم يرد ان هذه من الصلاة الساقطة ان الصلاة الواجبة ضائعة لا تسقط بحيث لا يجب قضاؤها بل
الصلوات لا تسقط بالكلية قوله عليه السلام الحجر فى الاعتبار بمثل النعاطا من جميع قوله عليه السلام
يسع فلا يبعد ان يكون المراد حد التقصير وظاهره انه لا يحتاج الى ما ورد فى تحصيل الترتيب قوله
عليه السلام يعنى ما على الوسطى يعنى عند الحصول لا يجب ان يكون ذلك مكررا بها وما ورد من الاكتفاء
الوسطى فامر مكرر بحكم الناسى قوله عليه السلام لا يزال وقت الجواز الى قوله الليل انه القدار الذى
ليلة الحادى عشر بعد ما ذهب الليل لكنه الحركة الى الاخير من المكبرين الذى كان الناس يقدمون الاثقل
على الرقيق والضعيف قوله عليه السلام يعنى الاشهر الحرم الصلاة التى ما فاتكم والاشهر الاخرى الذين يرمى فيهما عند
الزوال اليوم الثانى على الترتيب

باب ٢٧٣ الذى لا يتم

الرجل المثل قوله قال الخاطبة لعل المراد بها الجملة اى الذى يخطبها بجعل فيشبه ان يراد ما يكون الناس يجعلونه
المثل كما قاله الفوق بمعنى المدفوع بشىء من الخطب الرجل الذى يخطب المرأة ويقال اسماء خطبة ومخطب بالفتح
يخطبها وفى بعض النسخ الخاطبة بالحاء المهملة والباء الموحدة ولا يبعد ان يكون بمعنى الصالحة يكون اشارة الى
المعطية بالمهملة اى المعطية فيها المهر ويمكن ان يكون هو المهر ومنه قطع الفضلة من الناس وهذا الوجه بالجملة
لا يستقيم الا ان يحمل على الجواد ابن مطرف قوله

باب ٢٧٤

الزوج من الملكة الشيباني

باب ٢٧٥ ما يجب بارتكاب المحظور

قوله عليه السلام ان لم تكن لكفارة غير قوله عليه السلام لا تنتفع بشىء منها فى الغالب
قبيل لا تنتفع وان ظاهره يكون على حال الا ينتفع بالبدل الا به وهو بعيد قوله يعنى اهل مكة غير الحاضرين
قوله عليه السلام ذاما الحاج من حيث ان مكة جاء من حيث ان مكة للزيارة فوارد وخرج من مكة فالخروج

باب ٢٧٦ البيتوتة بمنى ليالى التشريق

باب ٢٧٧ النزول الاول والاخير

قوله عليه السلام ان تعرف ويسمى اوفى معنى يوسف بن
من يوم النحر ويوم النفر الثانى عكس قوله قال لى فيما اذا ترى فيه قول ان يخرج اول من يخرج
ان يخرج الى الحل ويعيد قوله عليه السلام لعل المراد بالنفر هو النفر الاخير والمعنى
هو حرام فرضه كذلك اداء حتى يسوق الاجير قوله وروى انه يخرج فيرتفع الى ان يبقى قدر ما يتم فيه
الفرض ويحرم انه الحاج اول الفجر قوله وروى انه افعل وجهه النفر الثانى اى من غير قوله
او الثانى عنده فى الله عز وجل فيغفر الله تعالى له قوله قال له ان يخرج ما بينه وبين ان يصف الفجر ويمضى
بعد الزوال بقرينة الحديث السابق والاظهر ان يقال الفضل الخروج ما لم يطلع الفجر وحشره قوله عليه السلام
فرسخ يكون ان يريد بذلك انه ربما يقال ان خروج الملة يكون من طلوع الفجر الى الزوال زمان المضلة
قوله عليه السلام ليس من يعجل بعد الجهول انه كذا فى النور المكدد الا مر بس الناس بان التكبير الخير هو
اى الحاج عقاب الشارح وفى بعض النسخ ليس شر الشجرة وفى بعضها ليس من التبيين والله واحد

باب ٢٧٨ نزول الحصبة والبقاء بها

قوله الحصبة اى البقاء به وفى حديث عمر ان الحرث به حشوا ابى الجهم
بالحصب بضم الحاء المهملة الذى يخرج اذا لاحج بمكة وفى قوله عليه السلام وهو دون خط وزمان فى بعض
خط زيد اذا فتح نصب كان لباسه وبعده هو ام التنعيم والجعرانة قوله التنعيم اسم الجبل الذى عليه المسجد
دون بعد ابى عبد الله عليه السلام كان زيد ذلك له قوله للنوم وذهاب قسم الحوض الى آخر التاسع

باب ٢٧٩ هدى التمتع

قوله عليه السلام لا كان منها اى بعد ما يعم من اتخاذ المرأة من
قول افضل لا ينبغى ان يذبح من الجوم وهو كان فى عرفة الله عز وجل فيه بعض النحر بمنى كان منها والعلة بين
تشبيه ما يفعل بمنى بما يفعل فى غيرها ان الكل فى اعتبار مكة سيجىء معنا المراد بالكلام الطيب هو الاخضر قوله
عليه السلام النتف لهذا الامام كان معنى يقتضيه اثباته او يمكن ان يقال بعد ذلك القول بعدم الخلاف وكون القضاء بالنتف
والنتف بمعنى الدفن او فى قضاء النتف لهذا الامام فائدة يعرف بدون الحكم الخطاب وكان قوله عليه السلام النتف

وقد انقلب المحل ... [illegible] ... هكذا استوفي تخريج الفصيـــــه

باب ٢٨٦ لبُوغ الهدي محله ... [illegible]

[illegible]

باب ٢٨٧ الرجل يبعث ... [illegible]

باب ٢٨٨ تقديم المناسك وتأخيرها قوله ... [illegible]

باب ٢٨٩ ... [illegible]

باب ٢٩٠ ما يحل للمحرم ... [illegible] قوله

عليه السلام ... [illegible] قوله

[illegible]

باب ٢٩١ ... [illegible] قوله

[illegible] قوله ... [illegible]

عنه ... [illegible] قوله ... يوم التروية ...

[illegible] قوله ... قوله عليه السلام ...

[illegible] قوله ... [illegible]

باب ٢٩٢ ... [illegible]

باب ٢٩٣ المحصر ... قوله عليه السلام ...

[illegible] قوله عليه السلام ... قوله ...

[illegible] قوله ... قوله عليه السلام ... قوله ...

[illegible] قوله ... قوله ... قوله عليه السلام ...

[illegible] قوله ... قوله عليه السلام ...

باب ٢٩٤ ... [illegible] قوله عليه السلام ...

[illegible] قوله عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

وتبعي ذا تاريخ المناسك وفي بعض النسخ وان رسول الله [illegible]
كانت احدى [illegible] والاخرى [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
الحج [illegible] قوله [illegible]
[illegible] باب ٢ ٩ ٥
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله محمد بن [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]

من الجبابين قوله فاتح به اى فاتح الطواف بتقبيل الحجر الاسود واستلمه بالقبلة قوله وطلبا اى قبل
اليد واهل المراد بقول الشافعى ان يحرم غيره اهل الطواف يستلم وان لم يحرم كالمحدث كما نقله
والمراد بحجر الملك وفى الطائف من الكافر هو الشيطان وكل بأمر فى الضلال ويكون واحدا فالتعدد
اما بحكم الزمان الماضى وغيره من ذلك او بحكم ما فى الواقع ونفس الامر وقد كون تعددها فى الواقع
المثل الاعظم قوله وانما سمى ولا فقير حتى لعمل المقصود عدم تعديل الاحرام الموسر الكافر وعدم تغيير
الحجر المنصوب بالعقار قوله باعدادها الذى يشتى به على الطل الماء شرح جل سبيل المجهول ويكون ان زاد طلل الماء
اسنج الجوى وقد الظلال الجدد وسر الجو انواعه فيما دون فيه على الماء وقد الاسراج اى الجوه راد الجوى الذى هو التغير
اوالنباحة اوالذى يقع بالقلب الكراهة ان محل الكراهة وذى الحجة الارض السهلة وذى الجدد وهو
الارض فيها حجارة ذات الجمر من اجر جمرت ناسها النار قرى بكسر القاف مقصورا وكذلك ما وقى العقيق
ويكون زيادة القرى فيما تقدم ايضا قوله وهب اى يتوب ويملأ اى بالخاء المعجمة واسترخص اى طلب
من حزوا الناس صرعهم بالحاء المهملة اى غلوا فيه وسوء ملأ اى بالخاء المعجمة واسترخص اى طلب
وانما كانت عمرة اهل الآفاق اكمل لانها عبادة الروض وكشف الطوان يجمع الله عز وجل به الذنوب الجمة له عليكه قوله
فاسع ملأ اى يملأ ظاهره الاخرى اعنى الذى بين الصفا والمشعر وقد مر بعض الحمولة عقاره ساعة الاضراع قوله
فيما ذكر امور النبى اكد وهو حمل النفس على الكلف قوله واعتد الاحرام الرتوه الحج بمعنى اهل المراد انه الاقتصد
انه يحرم بعد هذا الاحرام احراما حكما كان ذلك مقصوده الذى احرام بحرم النفع قوله طيبن المحمدى بكسر
الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وفى آخره نون نسبة الى محمد بن يعقل الذى اعتمد
الملك كذا فى قول الزمخشرى وقال غيره بل هو نسبة الى محمد بن يعقل الذى اعتمد الملك كذا فى قول الزمخشرى وقال غيره بل هو نسبة الى محمد بن يعقل الذى اعتمد الملك
حيث ابطح فى الماء وفيه سقى الماء هو فيه والمراد به سرة الجبل بسرته بالنسبة الى القادم من مكة قوله ماتح
بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية والحاء المهملة اخرى ثم بالياء المثناة التحتية ثم بالحاء المهملة اخرى
بدلاء اى نزع قوله وهذا الذى بعد هذا قوله حوزة فرع منها اهل المنصور فراء بها اى هيأها للاكل قوله
على ما الملاك اى اعطاء الملاحياد فى حق ولده بلوا جزيته والخبز ته وبلاه اصلاه والملاء الاحسان اليه
اى الخبز قوله ولا تنهر اى لا تغلظ اى تزجره بالكلام الخشن والكسر وملأ سنه اسنانه الملاء وسلاه وملاه اذا سنه
قوله مثل اقتله على ما الله الحداث كما قول اهل العراق يخرج الى بغداد حين يريد اتيانها وبكون اصل
الكلام ابدأ اى انت يخرج الى بغداد مقوله وفى حق الميراث اسلمه موراث اطلب اداءه لكن فى ما كلها والمراد
اصل الاداء فيه وابو قول وشب ابى وده وشب الشئ من ابى قوله او قليل او كثير بكسر ان زاده او قليل او كثير

بالفعل الاستلام به وما كنس غيره اى قول المال قوله وطلبات بالقبلة فى الشرح وهو تقبيل اليد وهو
الوارد وفى قوله ليس من الابل والخيل والمراد بالمسنة الشرعية قوله وصل اى طاف القرينة فى القضا
قوله اسعد بتاء المتكلم وهو من السعادة وهو الموافق لما فى الصحاح وفى بعض النسخ سعى اى عمله
الرمل قوله اى فى الطواف الذى بعد السعى الذى عقب الوقوف بعرفة قوله ما بين الركنين
ضما الزاى قوله اى بطنا الشعر وجلده او باطنه أى قول المداد المشعر اما الجمل وفى باطنه الشعر
على ان تمام المراد بطنه وجلده او الجلد مع ما عليه وان لم يكن شعر قوله ودب الابل الكدمات الاجمال
الابل المعلوفات اما بالمسلسلة وهى التى يدخل بعضها فى فم الذى بعده والاول هو المراد وفى بعض النسخ
وكذا كدم الشعر فى الاول انه معلوفات قال فى المختلف فى الابل المعلوفات فالاولى ان الزكاة اما فى الحول الثالث
الحول الثانى قوله وراث الابل ما ضع اعضاءها كما فى بعض النسخ الحسن قوله بعد الاضاءة وهى ثمار الارض
قوله فاسع فيه اى هرول قوله فاحسن كما فى بعض النسخ وهو اظهر من احسنا وهو الاعتداد به والاحتساب
قوله فى بطن الوادى اى بطن الوادى من جانب المزدلفة قوله وفى الخرج من جبل وجها اى من جبل يقابلها الذى هو الجبل
الذى يكون الوادى بعده المزدلفة بعد ما كان بعد الدفعة وكان زيادة فضل الدفعة وهو مراد بعضها وهو اظهر المسيل
لاحد معانى المشعب بل المتبادر منه بقرينة قوله فى بطن الوادى قوله والا اى بان لم يكن على المسيل بل كان
فى مسيل الوادى ايضا استحبابا قوله فاسع سعيا شديدا فى الذهاب والرجوع قوله والاجتهاد والاجهاد قوله وبحجر اكبر
منع كل حصاة او بكبر بالتكبير قوله فان سقطت منه حصاة وفى الخرج اى فى مرمى الخرج قوله والا اى بان لم يعلم
المذكور الجاهل قوله وبين بالكسر تأكيد وغيره اعتماد كما هو الظاهر بما كان بعده وهو فى الكافى من الجدد الجبال الصغار الاكام
قوله فاحلق بفتح الحاء اى حلقه على صيغة اسم المفعول من التفعيل او الافعال والمعنى واحد وقوله اوما
بالكسر قوله وفى اليمين حتى يقتضى ويكون شيبا الحناء قوله بان لم يجد شيئا فى النص الاكثر الشعر
المعز او يحمل اذا الاول يستند وذكر الفتح بدل نبأ كذا وهو اكثر بعد الوجه المشار اليه قال
الصحاح الجب الجبل الصغير قوله وتعظم غداة النحر الاضحى قوله وتحل الاعتمار اى بعد الوجه المشار اليه قال
بكسر الجيم وهو احجار الاثافى قوله والمراد بقليم غيار اقتصر على الاعتمار اى بعد الوجه المشار اليه قال
عين مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ثم راء اخرى ثم ياء مشددة قوله وان رجعوا اى الحجيج اليها
ترجع من الاجماع اى الجمع من الناس اى محل الاجتماع قوله وفى الخرج اليها المعودة وبالمودة قوله اوفى
سرتك بان لم يحل لى شئ قوله واربعا بسع حسنات من قبل وجهها العقبة اى دخل وجهها العقبة اى ذهب

السبل وفي الفوائد يستحب الاغتسال من بئر ذروان وهو الاول من بئاره من يدخل المسجل وفي الفوائد وان بئر الخرج الاول هي التي كانت اي قبل الحفر وضرب بابه وفي الشفا وحاشية الشرنبلالي المسمى بالمنحى ان تقدم الاولية الزمانية وهل الاول من بئاره ما في طول المسجل وفي الدرر وسمي من بئاره وحينئذ فعبارة المتن مضادة لذلك والحق ما قاله الزيادة لان بئر السقيا هي اول بئاره بالاتفاق ثم الغرس ثم الكفة فحينئذ يحمل ما هنا على ان بئر السقيا هي اول بئاره من حيث الشرب منها وكذا اول الغرس والكفة فقد تقدم على بئر السقيا الكل فهما الاولية الزمانية المذكورة المستحبات **قوله** على الاغتسال المراد به هنا الفتح الجاري المرتب الزيادة وغيرها **قوله** قيل ان بناءه اي عزيز لما من الناس والكلام كما به عن مفاده الدليل وان لم يكن مرفوعا فيه **قوله** فاذا المعنى بالحاء المهملتين وبالشين المعجمة وبالباء الموحدة وبالجيم وهي بلدة من قرى مصر قاله في تحرير الدلالة فضل لبعض الحفاظ مدح وقيل لبعض الحفاظ ثلاثة من الكتب لا رابع لها الا بالحفظ قد زيد عليه

باب ٢٩٧

الاعتناء بمكة وما يختص بها **قوله** على التكلم اما الاول فلان الاصل في الصلاة القيام في اصلها الا ان عرض ما يمنع منها كالنوم ونحوه والاحجار هي التي يقال لها بالتركية تاش الذي عليهم السلام آتاهم بها ملائكته وضعوها تحت رؤوسهم وانامهم عليهم السلام عليهم وان كان في الشرف قد ثبت لهذه الاحجار قبل مجيء هؤلاء عليهم السلام لان الله تبارك وتعالى اقرب الى العباد وهذا لا يأبى أن يكون لزيادة البركة في مكان الشرف على غيره بل لمجرد البركة ويمكن ان زاد في الاحجار احجار البيت المكرم وما تحلل لها من الاحجار التي فوق ابي قبيس وما يعلق بها من اذناب **قوله** او اخترع دون الساري قيل انما قال الذي بناه الملائكة **قوله** عليه السلام النوم اتم فيه اي الجلوس من تمام وضوئهم وقد جعل لهم كمام النوم طريقة الى الدبر عن المجاري غير مباشرة بذلك اكمل الناس في السلامة النوم فيه **قوله** عليه السلام الرجل فيه اي في النوم فيه فاطلق الرجل وعنى به الانسان **قوله** عليه السلام لا يأتي هذا الخ المشهور في ضبطه **قوله** نزول من الجبل في قول الغرب نزول القوم في السفر من اخر الليل يقولون نبطق للاستراحة لم يحلوا

باب ٢٩٨

تحريم المدينة وفضلها **قوله** عليه السلام ابراهيم الخليل عليه السلام يريد هابدل المدينة بدل الاحتمال وتحريم صيدها لا يأبى جواز اكله على الجزم لان يريد الاصطياد ونحو المتبدي ليس حل اكله **قوله** ان يختلى خلاها اي يحرم قطع ما نبت خلال الموضع الذي حولها ما ابقته الادمي وفي بعض النسخ لا يختلى خلاها وهو المشهور في الكتب لانها تابعة من هنا الحديث وفي قوله الخلا مقصور الرطب من الحشيش ما لم يبس يسمى ولا يقطع وعود الناضح فهما عود الماء الذي

خاشية القرنبع الحاء المهملة المكسورة المعجمة والنون الساكنة بعدها الذال المعجمة بعدها الباء الموحدة وفي الصباح بكسر الباء وفي الصباح ايضا ريح جاءه دون في الحرة او من قبل الحرة او من نحو الحرة سمي بذلك لانها اسرع شيء في الصيف تهب من قبل الجنوب الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الحجارة السود تخرج كأنها اسرع شيء في الصيف تهب من قبل الجنوب الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الحجارة السود تخرج كأنها مرجل بالمدينة وفي الحديث ما بين حرتيها حرم ما بين حرتي المدينة وفيه دعا لمن يصبر على لأوائها بدل من يريد الخروج منها اي يخلع عنها او هو بمعنى هرب وفيه ان كذب الناس ابي هريرة ما ترجم عليه البخاري في ان سيد هاتر جمة ناقة الرجل وقيل جمل وقيل ناقة اكمل سيد اجمع اسطبا وهو نحيف اكمل الفرس وقيل من يملك الكثير لعزه وقولهم لا تخل حماها اي حمى اهلها الذي يسترعون فيها الفرق الذي يرعى فيها قال ابن الحبر الحبر العالم الجواد العطية وهو اهلها الذي يحمل عليه في الحروب ولعل الجواد المتحب صنع بكل الفحول سنة

باب ٢٩٩

ساعاتها وتعيين حج وزيارة النبي ﷺ وتعيين بعض بقاعها **قوله** ان يحرم الحاء المهملة المضمومة قبل الكسر وفي الزمر ناصر الدين الحديث ان مسجد قباء على رأس اثنين وعشرين ميلا من مسجد المدينة **قوله** اي في ذهاب اي بعيد اهل مسافة قصر منا لمدينة وهم من في قرية تبعد عن المسجدين وعبد بعيد عنهما ثم عن المسجدين ويمكن ان يكون قرساعتا ان اطلق على ما بعد عنهما ثم عن المسجدين وبعد ساعتا ان اطلق على ما بعد عنهما ثم عن المسجدين **قوله** او تشبث به لاشعاره بما ذكر عن علي الكيك **قوله** التوجه اليها اي بما دام في مسجد تخلت من التوجه في بعض الفرائض لطلب الفضل بوجه عزل ذلك وفي بعض النسخ اوطلب الفضل او طلبه اي ما عن الاخشين شذوذا او الموضع مربط وموضع ربط **قوله** التكلم على ابيا الصدقة بها الكبيرة لعمل الملائكة الشديد عليها عليهم السلام باعتبار انها ذهبت الحزن حسبت لحلولها بالقضاء غضب الجلالة من عصاة بني آدم وغضب الله تعالى كما يليق به فلا يشبه غضب المخلوق على مخلوقه على ما عرف في محله على ان هذا من باب التمثيل والمحذوف على حد واسأل القرية ويمكن ان يكون على بابه بتنزيل المعاصي منزلة الملك والغضب منزلة الضرب عبارة وبين مسببه نحو منهوم ومنطعة اي مغتر **قوله** كما ان كلمة اصل سلام الله وصلاته ان كلا منها اسم جامع لمعان جمة من جملتها ما سيأتي ذكره في الحديث الآتي بعد ثلاثة ابيات من كلامهم انواف بتم تم عنده وفي المشرع بالنون والفاء وكذا في الجامع بعض انواء وهو سقوط الرامح من المرتفع في المنخفض **قوله** وسعد الضبع في شأنه الفواعد كون المدينة على ضبع في الترفل الاسلام ابو زيد يعني به وفي الفتح بخلاف المصر وسعد من عشيران منسر الثاء وهذه الفتح كسر القاف الجوهري وفي هذا الحديث ان المشرك يسمى مشركا **قوله** حكاه في سلاح المتقين وتعقبه امام الحرمين امام المدينة الفتح هما القبر وفي تحرير الفتح الأداة الزاي وتشديد الواو وفتحها وفي الزاي وتشديد

[illegible]

باب ٣

[illegible]

[illegible]

باب ٣٠١

[illegible]

عليه السلام وعلى آله الطاهرين اما بعد فقد كثر سؤال الاخوان عن شرح الكافي للعالم الكامل والفاضل الفاضل الحاذق المدقق المحقق المتبحر المتفنن المتأله المتورع المتقي الزاهد العابد الساجد الراكع الخاشع الخاضع الخائف الراجي الصابر الشاكر الرضي المفوض المسلم الصفي الولي الحبيب الاواب الاديب الاريب الفقيه المحدث المتكلم الحكيم الجامع بين العلم والعمل الكامل في الفضل والفضائل الذي لم تر العيون مثله ولم تسمع الاذان بنظيره ولم تعقد الخناصر على عديله ولم تر النساء ان يلدن شبيهه ولم يكن له في الدهر مدانٍ ولا في العصر مضاهٍ ولا في الزمان مساوٍ ولا في الاوان مباهٍ ولا في الاوان مباري ولا في الاوان مجاري ولا في الاوان مناوي ولا في الاوان مناوئ ولا في الاوان مناهض ولا في الاوان مناقض ولا في الاوان مناكف ولا في الاوان مناطح ولا في الاوان مناحر ولا في الاوان مناجز ولا في الاوان مناضل ولا في الاوان مناصل ولا في الاوان مناجل ولا في الاوان مناجد ولا في الاوان مناجذ ولا في الاوان مناجر ولا في الاوان مناجز ولا في الاوان مناجز ولا في الاوان مناجز

اوان ادرسه من غير ان يحتاج الى فهم الدرس به قوله عليه السلام ليضبط الذى يأتى به ليكون محفوظا له متقنا له
قوله يوم الجمعة قوله عليه السلام اما بعد فانى احمد اليكم الله الذى لا اله الا هو قوله
عليه السلام لكونه فيها اى لحضوره معها قوله عليه السلام وما يتبع له لا يبعد ان يراد به ما هو اعم
وحمل اهلها على المعنى المستفيض قوله عليه السلام كما انه هو المتمام بين يدى الله تعالى اى في الدوام من المطلق
على وجه يعانه وتقوم الجمع عندى والتام اصدق من الكامل والتمام هنا مصدر قوله عليه السلام كان
نفس ابى في ايام المخمص وغيره كان وكان اما للتمام قوله عليه السلام لكونه على ثلث فضل ابى الفضائل
للتمتع وازاد سلام في فاتيا في ذلك زيادة فوائد الانام قوله عليه السلام زيادة عليه وفي بعض النسخ
عليك وهذا اما بالمبالغة والتوجيه كانه يسلم على نفسه ويجعله كانه لم يرد وليسمعه قوله عليه السلام
ولا تشتله عند ثناء ابن الكيا عند ها اى لا تخل بينه وبينها بل ادفع عنه هذا بلوغ عنه هذا امكان قوله عليه السلام
فيما اراد هنا ابن الكيا عند ها اى الكبر والتفضيل وكون بالله عز وجل اما كائنا عن يمين الله وكلا
سحانه وتعالى وتقدس جنابة كل سلبه قوله عليه السلام لان الاحسان الى المسيء حسنا قوله
لا يضع الاحسان فيكون وضع حق في غير محله قوله عليه السلام اسوء فيما وجد طريقا الى ايصال الاساءة قوله
والعلم بعدم عدم تحمد عنده الا لكم اساء اواساء وكان يحمد فيه وساء من قبل انك قوله عليه السلام اى لك
اى احسانا الا ارتد اليه استدراجا حتى يتم عليه ذلك قوله عليه السلام فيما لا يعلم من ذلك اى ايا ما اريد فيما
علم انه من طاعتك فالافعل اذ خان قوله عليه السلام عند اتخلت ذلك قوله عليه السلام على ان يقع
خبر في معنى الدعاء اى عند ذلك لخطاى وذلك لانه خطاء وقيل لما ان ظاهر عمله اى الذنب قوله عليه السلام
ولا تفتضحه اى تهتك ستره فيصير فاضحا قوله عليه السلام اى ترى منه ذلك فلم يعرفه واستحيا منه عن مجاهدة
واستخفه قوله عليه السلام لما ارتكبه من جهالة وتجرأ على ما فيه غضب الله وعقابه قوله عليه السلام
باب الدعاء في المواضع ٣٠٠ القرعة على الجوائح قوله عليه السلام ذكرها الله عطف على محذوف
وعطف ان ذكروا الدعاء في الغيبة على الدعاء في الغيبة والتأويل بالغيبة الى الجوائح بمعنى اى ذكرت وعطف
وعلمنا ان ذكروا على ذكرت وعلمنا بمعنى ان ادعاء فيك لكن تعينا ما كان لاحتمال ان يرجع اليك فاذا انت عالم المشورة
فيكون ذلك منه جل وعلا بحسب ما استقاق الغير بسبب الطاعة والانقياد او الذكر لها بالنسبة الى الجزاء
للتصريح بانها السعيد بالنسبة الى الشقى فلا يكون الجواب اذا ما ذكرا ما ذكرا ما يحرز ذلك بعيد عن الاستحقاق
السعيد فاستجاب الله له ذكر والمراد بالذكر ترتب الجزاء والعمل على القضاء على المفعول جعله بمنزلة الذكر

باعتبار القبول الذى قد يترتب على الاثر فيجيء قضاءه وعمله وظاهره انه يدخل ما اكل الحيوان
للواقع ابتداء والا ان يكون المراد ان الفعل المراد منه الفعل المطلوب منه لا يتعلق به مع انه قابل للعلم لا فاعل
باعتبار تعلقه بين في الظروف والعمل باعتباره التعلق والنصب على السعة فتأمل المراد بالسنة اى سنة
وبعضهم بقول سنة الفتح وقد العبد الاستعداد وهو ان يخلق مبتدأ قوله عليه السلام فان في يده ما مفعوله الاول
جملة الفراغ من باعتبار التعلق على اعدادكم قوله عليه السلام على الساجد أو فيه لا لله على الجمع
على الاحتمالات السته قوله عليه السلام فقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا
جلودكم آية واما آخر ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وفي بعض النسخ تستترون وان ما
عدا ذكر الجلود لم يظهر في الاضافات وما ظننتم ان اعضاءكم تشهد عليكم فاما حمل الظن على ظاهره
حيث لا اعتداد به في الشرع ظاهر ان يشهد عليكم اعضاءكم وجعل ان يكون من باب ما كنتم تستترون عن شهادة
الاعضاء عليكم حيث لا يحكم ان تفعلوا ما تفعلون غائبين عن الاعضاء او ما تفعلون ما تفعلون مستورين عن
الاعضاء حيث لا يكون لها ان تشهد عليكم كما تفعلون مستورين عن الناس فلا يكون لهم ان يشهدوا عليكم قوله وان ظننتم
فلا تحتفلوا اتتم بهم من ستوركم لا عند عليه السلام ان الخوف من الشهود هم يرجع الى التوقي من سماع كفرهم والاباء
الاستهزاء بنا قوله عليه السلام فقال تعالى واذا قرأوا بالقوة واكراما لعمل المراد انهم لا يستمعون الى اللغو
ولا يلغون ان ذكر اسم فيه وجون على ترك سماع الاستماع قوله عليه السلام اقوارق اعوس وقيرق كلتين حتى
فتن بقت في السلم الكدر فيها وفتها اذا صدئت وطلعها انه برق بعد نبلقر سلاح يابس عاريجر، باكل
في الدنيا اما سطلنا اوس بلغة الفارسية نخالة الشعير وسل جمع سيف على اسم الجنس سمى عليه السلام بعلى عليه السلام لعلو

عاقبة الهمكين وهذه هي الفقرة الثانية المعلقة على الفقرة وهذه ترجمة الرضى

الى الناس فيما يفتحه فتحا فانه الوهاب القديم فقال انه والغفران ربهما
الباب ما رجع فرقة وهو حال يرضى الاخراج اليها الى الكمال
وكيفه فالله يرزق الطالب لخطر الشاهد والمحال الغيب
عطفت ليشمل فتحا فانه اقتضى ايضا
لان الثناء الكامل والحمد يقتضي الطلب فقال وسألته بين
القضاء بالامكان والحمد يقتضي الطلب فقال وسألته بين
فوق تحريض ثم حاذ الخبر مرتبة سبابه بعد ما لا يدرى الفتح المبارك

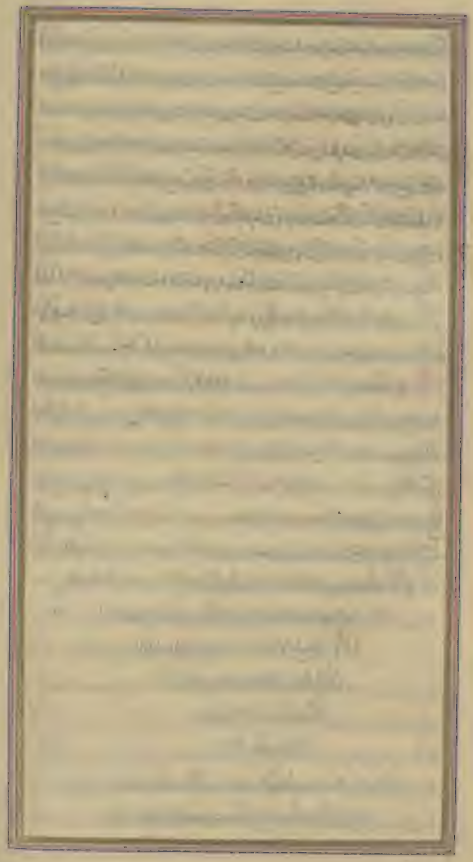

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه هي الحاشية المسماة بالتعليقة السجادية التي علقها اخر العباد مراد التفريشي على كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الاعظم والمقتدى المعظم ثقة الاسلام الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي تغمده الله سبحانه وتعالى بغفرانه ورضي عنه وارضاه وقد خرج ضعفها الاول من السواد الى البياض واحوال الله تعالى ان يوفقني لاخراج هذا الضعف ايضا الى البياض فانه ولي التوفيق وبيده عز وجل ازمة التحقيق

ابواب القضايا والاحكام باب ٣٠٩

من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز **قوله** عليه السلام الى رجل منكم اي من الشيعة يعلم شيئا من قضايانا اي حكمنا في بعض الشيء من قضايانا فاجعلوه بينكم اي حكما يحكم بينكم **قوله** عليه السلام فتحاكموا اليه ترك عطفها على فاني قد جعلته قاضيا لان الاخير اولها انشاء وعلى فاجعلوه بينكم لانها كالتأكيد بالنسبة اليها ويستفاد من الحديث احكام منها جواز التجزي في الاجتهاد والحكم به للاكتفاء في العلم بشيء من الاحكام فلعل المراد بالحكم والتحاكم اليه ان يحكم بين الخصمين وان لم يعلم حكما اخر وهو مما قد بيناه في اصول الفقه ثانيها الحكم بدفع المحاكمة الى المخالفين اختيارا الا انها يجوز الرفع الى المجتهد وقبول حكمه بعد تراضيهما به ولعل من فوز جعلته قاضيا في حكمه عليكم وحبسه لكم الله بحو القضاء او عليكم ان تحاكموه فانه يحكم فلا يختار الخصم له برضاه لما ثبته عليه السلام **قوله** قال علي الامام اي الظاهر انه جرى حنفيين مثل رسد وغيره اي خادمة الامانة على الامام بان يدفع الخ في بعض النسخ مواضعا للمناقب على الامام ويمكن ان يراد عما

ما هو من لوازم الامامة كالجفر والجامعة ومصحف فاطمة كما يستفاد من بعض الاخبار وان يراد به ما هو خاص اصل الامامة فيشمل اقامته مقامه وبيان ان الامام مفترض الطاعة بعده وامرت الائمة تفسير الحكم بالعدل لما انه لا يجوز اتباع الناس لهم فكما يفهم ان الحكم بالعدل به فهو لا يتم الاشتغال بالناس عليه بل اتباع الناس هو القائد وذلك ولعله لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **قوله** قال اذا كنتم في ائمة الجور الخ لعل المراد انه وجعلتم واراد وان يجعلوكم قاضيا وكنتم ان تقبلوا اعانوا الكفر على خلافه بعد فيهم ووقعتم في معرض الضرر فاقبلوا احكامهم واحكموا بحكمهم وان ابى لكم ان يحكموا بحكمنا فهو خير لكم فاقبلوا ذلك **قوله** عليه السلام فقد شركه في الاثم وذلك لانه اعانه على الاثم ومن شركه في البيع والميراث اشركه شريكا

باب ٣١٠ اصناف القضاة ووجوه الحكم

قوله عليه السلام فلعلنا حكم الله تعالى احكم بحكم اهل الجاهلية فان الحكم المخطئ بمن يحكم بحكم اهل الجاهلية لم يرض بانه يكون المخطئ حاكما بحكم اهل الجاهلية قلنا المخطئ في حكم الله تعالى هو الذي يحكم بما لا يجوز ان يحكم به كما اذا لم يعلم ان ذلك حكم الله سبحانه بالنسبة اليه حيث لم يأخذ المعارف من اهل الذكر وهم اهل البيت عليهم السلام كما وردت به الاخبار او لم يكن مجتهدا اما اذا اعلم ذلك عند الاجتهاد ومقدمات ظنية بواسطة المقدمتين القطعيتين المشهورتين فلم يكن ذلك الحكم خطأ بالنسبة اليه لانه عن العلم وهو لا يكون الا قطعيا وان كان مخطئا في المقدمات الظنية التي في طريق العلم وفي النتيجة المترتبة عليها من حيث انها مترتبة عليها كما بين في الاصول فيكون مخطئا في ظن ان هذا حكم الله تعالى بالنسبة الى الجميع لان العلم بانه حكم الله عز وجل بالنسبة اليه علم بحكم يجوز عليه السلام قضاء من يعرف شيئا من احكامهم عليهم السلام على ما مر ويمكن ان يكون يحكم بما لا يحكم الكتاب من اهل البيت عليهم السلام فيكون المخطئ جاهلا ويحكم بالمقاييس **قوله** عليه السلام ومن حكم بدرهمين الخ وذلك لان الحاكم قد يحكم بغير ما انزل الله متعلقه سواء كان ذلك الحاكم كافرا او اماما او الحكم مستحلا للحكم الذي كان حرمته من ضروريات الدين او انه كالكافر في وجوب انه حكم الكافر

باب ٣١١ انفاذ الحكومة **قوله** عليه السلام لنبي اوصى يعني فعليه ان يدفع للامام عموم ما يحتاج اليه في الاحكام سواء كان نبيا او وصيا واما ان الخاص والعلم كامر وعدم بيان غيره فهو مستثنى من ذلك الكلية ما يدل عليه وكذا القول في الحديث الاتي فينبغي ان يحمل الحكومة على ما هو اعم مما يحكم الامام بالمعنى الاعم بنفسه او بغيره عاما او خاصا لكون النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام يعينان الحكام الى البلاد

باب ٣١٢ كراهة مجالسة القضاة ونحالفهم **قوله** عليه السلام ما يجلس باسك فيه الاستفهام للانكار اي المجلس الذي ايمانه فيه لا ينبغي ان يكون مجلسك كذا الاستفهام فيما يرمي الانكار لكنه بمعنى النفي اي ليس يسعى بيوتنا بيحل ان انه نزول اللعنة على الذين يعين لحال الحضور والحضور افعاله وهم القضاة بسبب استحقاقهم العذاب اللعنة الجلوس معه

ابنا افعل [illegible] ذلك وذكر [illegible] الاشتغال [illegible]
من مقام رفيع الى محل ادنى قوله عليه السلام [illegible] الله تعالى [illegible] الحال
او المراد اهل الدواوين من الملائكة الموكلين [illegible] قوله [illegible]
وفي بعض النسخ [illegible] بالنون والاول [illegible] التكلم والثاني بالنظر الى [illegible]
باب ٣١٣ كراهية ارتفاع الرزق على القضاء [illegible] ما لا ينبغي ان يفعل فيكون [illegible]
والحرام [illegible] الدليل [illegible] الحرمة [illegible] السحت الحرام [illegible] على المكروه
[illegible] ان يكون المراد [illegible] القضاء [illegible] الحكم
[illegible] باب ٣١٤ الحيف في الحكم
[illegible] قوله عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم لعله كناية عن كون الحاكم في حماية الله تعالى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
في حال الحاكم [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] باب ٣١٥ الخطاء في الحكم قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] باب ٣١٦ [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] باب ٣١٧ [illegible]
في الحكومة [illegible] قوله [illegible]
الى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
بالاحاديث الواردة [illegible] في الاصول [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرواية [illegible] قوله [illegible]

[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] باب ٣١٨ [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
الخصمين [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه [illegible]
على سبيل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الباطل [illegible]
[illegible]
[illegible] على الحق [illegible] الباطل [illegible]

لا يفهم من الباطل بل يفهم ان لا يفعله اسرع عليهم ان يفعلوه لاجل ما هم على الحق من ان يفعلوه بعضهم لبعض من
صدق الصوت وغيره الزامي هو ايضا هذا الجنس وجوز عند ارتعده وغالكفته وغير ذلك مما لي به الساعة ان يصلح انه
وفي الصلح وما شاء بما لي ومن اكبر عمل اذكر كرون وقوله ثم صلى الوتاء على النبوة به ذكر بين الجلسين معه فرنية عليه
قوله عليه السلام معونة فيكون ان يراد بالبيت الاقامة الواحد وان يراد البيتة الكاملة كشهادة عدلين عند
ما يكون الحاكم عليه لما ذكرنا الظنون الغالب قوله عليه السلام واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
بعدول الا عتبار لانه هو على قول الشهادة فكما قبل شهادة بعضهم على بعض وان فيه دلالة على ان الاكمل ان
المسلم هو الذي لا تعرف له معصية فتحمل السلام بقرائن مخصوصة وان كان ظاهره وهذا مذهب الحنفية وغيرهم
ومن الظنين المتهم والظنة التهمة وفي الغيث الظنين من الظن واحسب عطف على ابحه يريد اسلمه ان الظاهر ان يقبل
المتخير الباري لانه اجود من غيره من رجل وعليه نعم اليم الحقنا قوله عليه السلام حتى يقوم من عند ما دل على انه
لو سرق قضاء خيج ولكن من شاء ترك عليه السلام باب ٣١٩ ساقط الاخذ فيه بظاهره الحكم قوله عليه السلام
الاخذ به ظاهره انه كما لو العمل وظاهر الاشياء الخمسة بالنفسه ظاهرا فيكون المراد بالحكم الحال او يكون
اسناد الظاهر الحكم من اسناد الصفة الى الموصوف اي الحكم الثابت او الحكم المفاد وسر ظاهرا بان
ذو فيه النظر كما ذكره الفاضل الزمخشري وكون اللوم المذبوح وكون اللوم المذبوح وكون اسد ابنا الاسد وكون
القاسانيا ابنا به ظاهرا لاحد هم المعروف بالخمر وكون الناس الذين من بدو ابنا ظاهرا باب ٣٢٠
الحيل في الاحكام قوله عز اسمه قال الله تعالى له ما فعل الفيل بنتية اي الرجل الجاهل فيكون من الاحتمال وقد على
كفيه وتعزيه وسعه قوله عز اسمه سئل الله تعالى عليها له ناذ الماء ان الماء الموضع الذي يجعل فيه الماء شبه بالماء
الماء فيها وفيه وذلك وزن الفعيل قوله وهو وصف على صيغة الفاعل فالضمير في العبد اسم المفعول اي
العبد قوله لعله يكون مذح وهذا على اي في هذا الباب علم وفي من الجنس كما تضمنه ابحكم الحمان وتضمنت
بالقوبان قوله فشد وبخيط الحوض الخيط والقيد بالمهمل الحوض من الماء ومن ابيت بالخشب من الماء الذي
حتى الزبد الطعام من الحديد الجمع زبرة فارسي معرب اسمه الاناء في هذا الزبر باعتبار ما دل الزبر بالحديد
قوله عليه السلام هو وزنه اي هو وزن الزبر وزن القيد قوله من احكام من يعبر الطعام اي من اصول
على الحاكم القوي ان يحاكم من لم يفهم مثله وفي نسخة صحيحة كما روي ان يحاكم مفيد ذا رأي قبل ان يتبع السيد عليه
لا يتبع عنه حتى يعد فيزن ذه من الفضة قوله معوض اليها اي ناذ ونان من موالي بها او البيع بالشراء وفي من
البيه وفيه كما ابتعته والبيت الاصل تابيا اي الجيد تيابا عند صدره وبخ في الخصوم فجرته قوله

عليه السلام فان كان ما اغرب اي ظاهر الطريق كما في نسخة اخرى فالسبيل الذي يتبع من هذا الطريق هو الذي يسلك الى
اي تبع في الطريق الاكثر وان كان الطريقان سواء اي مسلوكين ولم يغلب الاكثر يسند فيما رأى كما قوله
معناه ردد الى ولاة فيكون الغلبان بالطنين ويشبه ان يكون ذلك على ان يشهد كما ان شهادة واحد لا يجلب بها على
الرجوع بالمال على ربما ذهبه لعدم متقبل البيان فرقة تقاربوا الى ولاة فيرد الا يحتاج على الاول ليتبين
كون كل واحد من العدين عدلا الاخر وعلى الثاني ينازع ان كل منهما الى الاخر ومن الاخر الى الاول الذي
باعد اذ تمام البيع ينتقل كل منهما الى صاحبه الخيار ما اذا كان الشراء له لانها تقتضي الاصول ان صحة العقدين لا
كلا منهما عند مالك دون ان تمام البيع فقراء لهذا لا صحيح وما ذهب عليه اهل الحجاز الخلاف في ابرد بلده وهو ان
يمكنهم ولو كان في نفسه ظاهر الفعل على ظاهر الزيادة وهو بطلان البيع لان الجوز غاية فقه وطرق المالف ان تقام البينة صحيح
قوله عليه السلام فحدث بها اي الجارية اي في دار الاجر قوله عليه السلام ان يقيم عنده صفة ان
لم يقبل ان محدود عليه ما سقط اي لم يقبل ذلك رفع عنه الاجر الحكم لان يقيم عنده فكون الخصومة
على التفاصيل محدود فاعلم ان الحكم ان يكون ان يقيم عنده بحكم ان يكون ان يقيم عنده ما قوله عليه السلام لم يقبل ذلك وفي نسخ
الحواشي والحواشي ما يقع في اثناء عند الفتح والعامة يقول الشدة بدل الكرة وفاء الفرقة في القضاء الكرة عند ما تحاكم
والفعل المجاذبة اقتربها وفي نسخ جزئي عاوي خطوا بيشاء اي يقيم ما حاكم على ركبته او قام على اطراف اصابع اشياء
عذبة الجمع جني الضم والكسر قوله عليه السلام هو حجة الى الجحر لعله عليه السلام اراد بالجحر البيت الذي ينحصر المرء
ان يقترف فيها ما وهم بذلك انها فان ما هو الجحر في صاح القضية لعقول المخاطبة بما هو الواقع فيها قوله وفي نسخ
المرء وفي نسخ اي يحمله على السلام اباه على الظنين قوله وسأل اي الراوي ابا عبد الله عليه السلام ان يجعل المرء كما
ذلك محمولا على بقاء سرها في زمن ها وان يجمع الى الميت فظن كان الجنيحة من سرها على الظن الذي
للكلب قوله عليه السلام وعلى ثمنه اي ثمن الكلب ان يكون ثمنه اي يمكن ان يكون ثمنه نصف درهم اربعة وان يكون
الاضاءة بزن ولاة انه ثم يحل الاضحا قوله عليه السلام هن المرة فخذ كما ابي عند ما بنيا ابهام قوله
قاع ينبع نصف الشبع وكذا قاعة العالم على حدة وبين بعل بكاء مثال هرج كثير البكاء والبكاء ايضا ما يبكي
عليه وما كاء على الحي وهو متروك والموضع مكا قوله عليه السلام ضمانات هكذا في نسخ هذا ولعل الاولى
الحاكم في الغوامض ان يفتش عن ظواهر الامور ما امكن قوله فوكل اسم كل واحد منهم كذا في سعيد ابن سلام وفي بعض
النسخ الرجال الذين سماهم المقبول منهم والمراد بالجحر البيت ويشرط الجحر بنساء هم الذين جعل لهم علامة قوله
عليه السلام فان كان موضع فيه موضع عرضها او ان عليه شيء موضوع وفي الاصطبة بكسر الميم كما في القاموس على

وغاية ان يرجع عائد قوله على السلام من باب الاضمار قبل الذكر لعلمهما انه لا كلامهما اعتمد بعضهم بعضا بان اعاد الضمير
عليهما المتعدد الكلام واحد يكون ابلغ منه شائعة وفي حسن بن كمال به بكتابة اذا اعاده كما لا يخفى
باب ٣٢١ الحجر والاقالة الحجر المنع والحجر بالكسر بمعناه هو المنوع نزل الحجر منزلة القيد وقيد الفاعل بالمفعول
على الظاهر والكلام المقدور فخرج الفعل الاصلي اذا صار مقدورا كالمباحات وغيرها وخرج طوعا وهو فاكا يقال الحبس الرجل اذا
صار اصحابه حبسا، واتلف صار قيدا فعله وجوبا وبه اضاف الحبس الى فعلهما او فعلهم فلو كان الحبس
الرجل صار الحبس بمعنى كلامها فاذا الرجل صار الحبس فعلهما فقد فعله القاضي فعليه اداء على ما ظهر فقوله
انه فعل يجعل على العدم المقدور حتى يشمل فعله على السلام اداء العدل العمل الذي هو مناط الكل مع كونها
ملابسا للقدرات العدلية بكون بناء الحجر الباقي والزيادة وحتى لولده بدبر لما ابن حلله قوله ابيع على بيع
ابيع الرجل على المحيل قوله على السلام الا ان يكون فاظر قرينة الساري فاظر الحال على كيف قال لما المذكور
الحوالة وقد بعده بما اذا لم يعلم الرجل فاظر الحال على كيفه
باب ٣٢٢ النفاذ احكام الاحكام قوله
على السلام لا يتصور احد كم لما سبق وفي بعض النسخ بدل ابن سعد قوله على السلام اذا بلغ الاغلام اربع عشرة سنة
الحدا الى الاغلام ولعل المراد ما يوظف اليه شوعة عن بالبينة الشرعية وبعدم بلوغه عدم نموه عند ولكان ذكر
عنوه الاشعار بعلة الشفاعة الاصغر كما لا يخفى قوله على السلام انه لا يمكنه ان يقال الاغلام بعد نموت ما يوجب الحد
لا يبلغ قبل الشفاعة قوله على السلام لا نفع فيها رفع الاغلام فرفع الظهر بكان المضمر قوله على السلام لا
وفي بعض النسخ فاعلم الحاضر مسلم او عبر سلم الاذان ساعد بالحق
باب ٣٢٣ الحبس بسبب الاحكام
قوله قال ما عبد الجليل الا تفصيل الاحوال قال الاول وعبر قبل السيد راجع الى ابن الهمبر على السلام قوله وفي بعض
والي بدل ابن فيما ظاهر ارسل عينه بحرا الرومي بسكون وعلم سيئة تقبل القبول وفي الشرائع ولعل ظاهرا ان
يضبر لكن سنا عينه فعلما حمل الرومي على الرومي لاحتمالها على القسارة وفي قال ملك به فضل اذا فتح محمد
محاذوة ذلك بقضاء الكبرى بقلعها قوله كما اسكه اي اسكه حتى فعل وهو بضم سمر قوله على السلام لا محل الحوالة
ان من وضع على عشرة ان يضل بضرة السيد على قول الاول بقال ان بعشرة عشرة الذهب او ظلم عند به
او بقال المراد بالعشرة بعض معين وفي الحكم الحلي قوله على السلام بحفظه حتى فضل بالواو على السلام سلك على
الموت فالطبيعة في حفظ الملابسات على الدوام وبسكه قوله على السلام والمرة المرتين على الاحكام اذ يا راد على
اردادها قوله على السلام ان يجد الضالي فاق الحال ما يصدر فساق الفعال ما يتمهم الناس بالخوارج فاعلموا
وحيث حال الاحلاس على اصلاح الناس بما يحتاج بصرفه السلم الكريم لئلا يجدوا الناس اخذا الاموال فتنة

بها المذاهب والناس خير وشر كرت العناء اي تزيد قوله
باب ٣٢٤ الصلح
اصلح ايتا الخ في القواعد كالصلح على اشياء فاجراء ايتا صنع اوصنا الخ فجراء وغيره بوصنا الجميع انكار وطا هرا
على عشرة عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح وقع على ملك لا يعرفه كذلك ولا يبرأ الا ان يعرف المالك
ما عليه بوجه ما على ما ذكره الاكثر وكذا لو كان الدين مؤجلا فصالح المنكر او غيره على اسقاط الاجل وفي تحريمه اشكال
الصلح وفصل الاخير وما نقله العلامة في صحيح محمد كل كل من نهايته فهم اذا قال المدعي بعد الصلح بعد الدعوى ما كان لك
به ظاهرا لصالح الذي لم يكن فيه حتى الصلح لما لا يجوز له اخذه والاخير والمراد بقبل الصلح اخر التعليقه
بالمعلوم الشرع مثل ان يقول ان كان لي عندك حقا لا فصالحني على كذا فصالحه على ذلك ثم ظهر ان لا حق له
له يكفي في السعة هذا القول قوله قال لا يجوز حتى تخبرهم لقول المراد عدم جواز وفضل الامر وان كان صحيحا الخ
قوله على السلام هذا اقتضاء الخ ظاهر لا يتنافى كما يظهر على المسألة الاولى وقوله بقي الضرر من المال الكل
كان ذلك ضرر على المتوهم من الزيادة وهو لعدم الزيادة عن المال فيعني الكرة ضرر المال الكل يجب على الكفاء لعدم فاء
معين لا ظلوم بينا للفصول انه لا يجوز ظلم ولا يزاد الذي على ان يقصر من رأس المال شيئا فالقضاء في المسألة
الاولى بالبرهان الواضح الى ابراء صاحب الحق والدليل على ذلك قوله على السلام عند ذكر الحكم
هذا الحكم بترك ذلك قول الذين اعطاء الزيادة فانه مراد الذي تبعه على ان على السلام عند ذكر الحكم
فانه اعتبار المعنى فيهم الى حيث شاء زيادة رأس المال بسبب الزيادة في الاجل الى اجل فان تقاضه
الاجل الاول لزم سواء بقاء الاجل او لا فان قلت ان كان مرتبا على اجل التعدي فاذا انتهى التعدي كان ان يرجع
المال الذي الحق قوله عقد الدراهم في حق عقد الدراهم انقدت لها الدراهم فتعقدها اي في عقدها وعقد الكتاب
واحد بها اذا احرجت منها الترتيب والنظام الدراهم الى الدراهم الذي وجد في الطرق على ما فرق من ان كبر الفضة
بالدراهم بمعنى كون الثاني عين الاول في الصلح على المقدر يرجع الى عينه وان ربا الدراهم بعض الدراهم الذي هو ملك
قوله على السلام وان لم يكن ساعر على الملك فالتقدير يصير صلحا عن مقدار الدراهم وان لم يكن القبض بيعا والظاهر
والقبض وليد كرا الضمير يرجع الى الدين قوله قد ابحث الحق عن الحق قوله قال الجد وعن بها الى الذي
ابو صعير على السلام قد يحتمل الوصايا الخاصين قوله هما يفرق بينك الخطاب اي الا ترى الى قولك اما الذي
هذا فكان بينا وكانا متساويي الفضيلة في الضرر فلا يكون البينة على دعوى الكل بالبعض على الاخر قوله في قال
صعصعة الخ وفي النسخ الصناعة طاهر من مال ثبتها للتعارض قول اصعصعة الخ واستصعب اصل بصناعة قوله
على السلام هذا صعب لان الذي يخاف الزوال ما هو بيد ما له او هو من قبيل الظن قوله على السلام بعض ما

الدنيا بين دينار او احد الدينارين والباقي بينهما نصفين والاجرة تكون فيه قوله فقد ديناران يريد ان اجرة
ان يأكل الغداء وهذا الطعام باب ٣٣٥ الغداء قوله على السلام وعن المأمور المذكور الخ يريد
والعبد الذي اعتقه اما بالتصريح مثل من فعل كذا فانا حر او له كذا من العبد فان بر اراد ما اذا اعتق العبد ان فعل
الامر المذكور على الدوام واما بالقرينة مثل لا فعلن كذا قوله عليه السلام القارن الاحسن الثاني يعتقد فيما
في صورة الافعال اذا كان الفعل الذي يكون ايقاعها تولية الاداء والرفع الى المحل وهو المكتوب قوله عليه السلام
كون زيادة يجمع عليه لعل المراد بالعيوب الافعال التي اتى بها عند انتهاء سبل فيها الى ان يكون نظاهر اما ضع محرم
على المسلمين المبارات يقع منه مرالافعال التي اتيت بها الشاهد من الصناعة وهل المراد به الغرارات ويكون المراد
بالعيوب جميع المحرمات مستعارة لها وكثيرا ما تكون زيادة الجمع والعفرات يقع منه على سبيل التقدير والتعدد
من العقود ازاله يقال عزبه يعزبه فقط قوله عليه السلام يكون في التقاعد الآخر ان يذبح في خارج وفي بعض
النسخ يكون ذبحه اوفي خارجة ذلك ويكون جميع الفصل المتوسط بين هذا الذي وهو الاول قوله عليه السلام اذا
والطلاق بتوسط الفضا انما جعلت مستثنية كما قبل بتكون فيه انما هو فضل انما والطلاق لان لا تخالف عطفت
على التقاعد قوله عليه السلام اذا كان ذلك وفي بعض النسخ كذلك اما اذا كان نحو انما الله ذلك حكوا في بعض
كان ولا انما حسن ايضا نحو كذا مواطبا ومتعاقدا وجعل ان يكون سنة فانا كان حاله ذلك هكذا لا ما الحال
وكذا ما تعاقد قوله عليه السلام فان لم تجد شهادة الآخر ان يؤدي الشهادة على وجهها وتعاقد لا
واسناد تخيير الزوجة بجعل عقل قوله عليه السلام ومتعاقد بعطف باب ٣٣٦ يفعل الاهلة
مرتب رد شهادة وسيرتي قول شهادة قوله عامر بن الشهود هل الشهادة يعرف فروض المسلمين المتهم لعمل
المراد بالطعنين هنا من بطن بعد بطن انه وما تحامين من يعمل فعلا فعالة بعد حالة فكان حاله خلوا لا
بفعله وهو يفعل في المنتهى العصر وربما الى المنع وبالسبب من يعمل الانسان من اراد شيء كالعصير المتخذ
بالغار حتى الكونيات قوله عليه السلام اما بيع اي جميعا بيعه وان كان وكيلا هذه البيع في بعض النسخ اما بيع
له قوله فقد بعضهم لبعض ان يشهد بعض الفصول بعض لم يشهد من قوله قال لا يجوز شهادة العبد المسلم
بعض الخ يجوز شهادة العبد المسلم الخ وتقدير الولد من تقدم بناب الفتح الثابت قوله عليه السلام اذا كان حيا
بقبل شهادته وفي بعض النسخ صارت شهادته والجملة الشرطية مؤكدة الشاهد اعني لا يأس بذلك قوله عليه السلام
لا يقبل شهادة ذي ضغاء وفي الضغاء العداوة وكذلك الضغن بالكسر وفي ضرائر ضغن غريما بالكسر ضغنا وضغنا
ويجوز حمل هذا على ذلك والقائل الخ يريد به ما قاله المالكية وذلك لحمل الصدق القول والاهتمام صاحب الدين

قوله سئل الله عليه وآله من يشهد بغير شهادة فرد الخ لعل المراد بالشهادة هنا الاقرار شهادة على نفسه الا ان
يرجع الانسان عن قوله فيكون فيه رد ويمكن حمله على ما اذا شهد وفرغ فحكم بعد ذلك ثم رجع بعد ما فرغ فيه الحاكم
قوله عليه السلام من يجوز على الاداء الخ اي ما يطلب الحاكم عليها دليلا الا ما هو ليس على اداء كان ذلك سريب المال الذي
على صفاته اما لو جيء شاهدان ان فلانا مات وترك هذا المال لم يترك المال قوله عليه السلام وصاحب الخاصين على الشبكة
فان لكل من الغارمين في التضليع ما يجوز منه ما عين المال بخلوه سريب مرتبون فما لم التضليع ان يثبت فاذا
صار بعد ذلك لا يكون نقله الى ما عز منه ما عين مرفوعا الى البينة الذي في عليون نار ما انسبا الى خطاء القضاء ان
المراد لا يكون كبيرة الشهود النسيان قوله عليه السلام لا اعلم بقاله عنده فانه اي شهادة الاخير ما ضيء عند دفع
ذلك العلاقة بينهما قوله عليه السلام اعلم الخ يريد ان الشهادة لم يجعل ان يكون معناه ان يعز شهادة
عنده كما اذا شهد على بيع انه عتق والا يكون معناه انه عند سبب لقبول شهادته فيكون القرين من قبيل قول
شهادته قوله او حال تخرج عنه الخ عرج اما على بعد المعلوم فيكون الاسناد مجازا او الجهول فيحتاج الى تقدير
او ما ان تخرج فيها عنه فان لم يكن عنه كما في بعض النسخ ودفع الضرر كذا في الشبان قوله عليه السلام لا تقبل
ساء ان الحاج اي من يحجهم لا اعلم ان يشهدهم ان شاء لم قوله عليه السلام ان شاء لم قبل حاله تطيل لعدم قبول شهادة اذا
قال من ان يكون في طلبي الا ان يحلف المدعي ان شاء حلف المدعى عليه حلف فانها ظاهر وكذا اقامة بينة وابدا على اليمين
وكذا الاستحلاف والقضاء انما يجيء اذا جعلها الخصيمة اربان بها فانها على ما ينوع اما يجيء اما لا يعتبر بها الا ان القا
مرجع اصله بحيث لم يبق من اصالة الاثبات باصالة القضاء على ما ينوع من غير ضرورة الا يعتبر بها واما اذا اقتضا الا
طبر له نصبه ظاهر ويكون دليلا على ان ذلك قد يؤدي الى القاء نصبه عند اهله الراسلة كان وصله في موضع الضا
قوله واشهد شاهدين من اجيبوا الخ لعله اراد بالشاهدين من لم يقبل الا خبره لان عدم علم الامام باهل الاسلام
فانه لا يجاب امر بين بحيث لا يحتاج الى شهادة لا سيما وقد ثبت عليه السلام حال عقد هذا الامر بين الاسلام وقد قال القا
وظاهر الحديث دخل على قبول شهادة من هو عدل في الاسلام على اهل الاسلام وكذا على قبول ذي اية طرفي الاول
حيث ان كل احد يدل على طرفي الاسلام اعني هو حيث لا يعلم منه عدل الاسلام وكذا على قبول ذي اية طرفي الاول
وزان ما يجيء كما على ان يحمد كان بعد ما سكر الاسلام من عرف الفتح الخ في بعض النسخ اكتفى العدالة ثبت
الحكم ظاهر الا ان فيه ما فيه وفي بعض النسخ اعتقاد الحكم وذلك اعتقاد الحكم على ان كل الاسلام الكفار الحال
وفتح قد يجيء غير الكلفت ويمكن حمل الجواب على انه لا يقبل شهادة الذمي كما ان الاول قبول الشهادة مشروط بشروط
اخر وهذا كما ان الشاهد مولود على الفطرة والثاني كونه مسلما بالصالح في بعض ويمكن ان يراد بالمولود على الفطرة المولود

من اي تحمل الشهادة قوله عليه السلام افتتركها معلقة الاستفهام للانكار اي لا ينبغي ان تتركها معلقة وهو تنبيه
عليه السلام على قبول شهادتهم بعدما بين حد الطلاق بناء عليه والمعلقة المرأة التي فقد زوجها فلا هي ذات بعل ولا ايم
تزوج نفسها لغيره قوله عليه السلام العلم شهادة اي العلم يوجب الشهادة لا يجوز للعالم ان يتحمل بها اذا كان صاحب
الحق المشهود عليه مطلوبا بذلك

باب ٣٣٠ الامتناع من الشهادة [illegible] وانكارها و

تأكيدها وكتمانها في شيء تقاعد الرجل عن الامر اي تأخر ولم يتقدم فيه قوله قال قبل الشهادة فيكون تحمل الشهادة
والسياق الامتناع عنه حراما قوله قال بعد الشهادة اي بعد تحملها اذ الكتمان انما يتصور بعد التحمل والامتناع
عن الاقامة فمفاد الحديث وجوب التحمل ووجوب الاقامة وقد اختلف في الاول قوله لئن كلفها غير القضاة
عند قاض كلها او بعضها فارجع الى الشهادة باعتبار تعلقها بالمشهود عليه فيرجع الى انهم لا يحكمون بجميع المشهود عليه
بل ببعضه وضمير عليها يرجع الى الشهادة من غير اعتبار التقييد وفي بعض النسخ عندنا ولعل هناك مضافا محذوفا
اي عند شهادتنا وظاهر الحديث يدل على جواز اداء الشهادة على وجه يفضي الى وصول الحق الى صاحبه وان كان كذبا
مثاله اذا اوصى رجل بخمس توامين واشهد عليها شاهدا واحدا فقط وقلنا بان شهادة رجل واحد في الوصية تثبت
نصفها كشهادة امرأتين جاز للشاهد ان يشهد بعشر توامين ليصل خمس توامين الى الموصى له وهذا مما يجوز الا
لكونه كذبا فلو كان الحديث صحيحا كان حجة عليهم او نقل يجوز الكذب لمصلحته ووضح التوى مقصور هلاك المال
يقال توى المال بالكسر يتوى توى وغيره يقال هناك قطعة ارض قدر مد البصر اي مدى البصر وفي المدى الغاية
توجيه [illegible] مد البصر [illegible] ما حاذى وجهه مد البصر [illegible] مد البصر [illegible]
مد البصر والكدح الخدش والكدوح الخدوش [illegible] ايضا [illegible] وفي بعض النسخ
لصبي [illegible] وكل من جر الى نفسه [illegible] واجازه ايضا قوله عليه السلام كان قلبه
اي قلب مثل قلب من كفر من حيث انكم كل واحد منهما لا ينبغي كتمانه من الشهادة

باب ٣٣١ شهادة

الزور وما جاء فيها الزور الكذب قوله عليه السلام عن اي الشاهد [illegible] شهادة زور [illegible]
رجوع [illegible] الى المدعي الاخذ وذلك لان المقروض [illegible] على [illegible]
حيث ان الشهود كذبوا [illegible] الحاكم لا يوجب [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
للحل او للحد وقت معين بل التعيين الى الامام ويمكن ان يراد بالوقت القدر [illegible]
على القدر من المال [illegible] قوله فربطه به اي [illegible]
طاف حول الكعبة وبها طوفا وطوافا وطوفانا واستطاف [illegible] ويكون [illegible]

من باب التفعيل ويكون من باب الافعال [illegible] في العالم [illegible] القضاء وما يحول على [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] الاجزاء [illegible] الامتناع من [illegible] حلال
قوله وقوله تعالى الا [illegible] كلام الراوي [illegible] قوله عليه
[illegible] اي [illegible] ومن [illegible] للرجال [illegible]
قوله عليه السلام كرامة له [illegible] في مكة [illegible] منه [illegible]

باب ٣٣٢ بطلان حق المدعي بالحلف وان كان له بينة قوله عليه السلام [illegible]

لصاحب الحق قوله عليه السلام ذهبت اليمين بحق المدعي [illegible] الدعوى [illegible]
وقوله عليه السلام ولا دعوى له [illegible] قوله عليه السلام وان اقام بعدما استحلفه [illegible]
[illegible] الدم على [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] البينة [illegible]

باب ٣٣٣ الحكم برد اليمين

وبطلان الحق بالنكول

باب ٣٣٤ الحكم باليمين على المدعي على الميت [illegible] البينة [illegible]

قوله عليه السلام فيمين المدعى عليه [illegible] الفاعل [illegible] المنكر [illegible] المدعى عليه
قوله عليه السلام لالزم اليمين [illegible] الفاعل [illegible] المدعى عليه
مع عدم بينة المدعي [illegible] اليمين [illegible] اليمين على المدعي [illegible]
[illegible] البينة [illegible] على الوارث [illegible]
المدعي على الميت [illegible] على الوارث العلم قوله عليه السلام [illegible] الدعوى على

باب ٣٣٥ حكم المدعيين في شيء يقيم كل واحد منهما البينة قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاعتبار قوله [illegible] المدعي [illegible] واكثر شهود
قوله [illegible] قيام البينة [illegible] قوله واكثر
شهود [illegible]

باب ٣٣٦

الحكم في جميع الابواب ب ٣٣٧ الشهادة على الشهادة قوله عليه السلام لم يسمع لانه كشف الكتاب عما
يحتمل ان فيه ما يوجب الردة كشف عن وجهها فيجب ان لا تقبل قوله عليه السلام لانهم يجوز عندهم او عند الحاضرين ومن يرد ذلك
عليهم اخرج قوله عليه السلام نكشف فيظهر انه اعطاها بغير الطوع وتبرزها امامهم يوجب الخجل فلا يقدم عليه قوله وقيل
المراد نسائها على رجلها ب ٣٣٨ ابطال الشهادة على الشهيد الربا بخلاف السفر فان الحيف يوجد والظلم
وان عدل الشهود بالجور والدين وعلى المثل قوله عليه السلام وان قال الشهود او بعضهم اشهدونا على الامين الا انا نعلم
لعل الميت لا يعلم بتسخط الورثة على ما نفذه او اوصى به او لعله لم يعلم ان ماله مرتهن بالغا ما بلغ لانه لا يجوز الاشهاد ولا
يجب ان يكون ذلك فيما لم يكن ظاهرا من سيره وديانته الذين كانوا يوافقون تحليل المتبايعين فيما لم يعرف فيه تحريم
بالشهادة قوله عليه السلام اذا علموا انه يشهد وافي الشهادة قوله فحلفها اي يوقفها قوله حلف عليها ان لا يقبل
الجيف الجبل الذي يعلو ما يحفه وان كان جبلا قوله لعلم الله يعلم من حيث لا يعلمون ولا يجوز ان يعلم الله
ان الامر بخلاف ما يعلمه الحاكم والا لوجب ان لا يجاز شهادة ما يقر به على نفسه لعلم الله بكذبه فيما
يقتضيه اظاهر وان السماع يوجب تحليل الشهادة كيف يقول تحل لي عليه ولا له لا تشهد والسفا الطلاق وضياع
مقابل البدعة كالطلاق في الحيض ب ٣٣٩ الشهادة على الشهادة قوله عليه السلام يجوز شهادة احد
لعل المراد الاكتفاء على الاذن في القول لا على اشتراط زيادة ويضعف حفظ الغيرة لك وذلك لان قول الشاهد
على الشهادة ان كان اداء بمنزلة صدقة وسماع الشهادة فحمل الكلام على بابه وان كان المشهود على
شهادته اولى كان قوله وعدم الاشهاد اولى بحمل قوله الاخير على الاشتباه وان كانا متعاونين في الوقوف بعينه
فزال شاهد الفرع مشكوكا فيه فلم تقبل وبنبغي ان يحمل ما على اذا اشكل الجمع بين قوليه بما لا اشعار فيه المذكور بان لا
ترى ان لم يسع شهادة الفرع ولا يعلم بها الحاكم بل احدهما وبعض الغرض قوله اشهد اجز على شهادة فيها
غاية هذا الرجل جعله الامر شاهدا له قوله عليه السلام وكفالته وعد يفي لكفالته على انها اسم لا فرق بين المسمى
معطوف على الجملة الشاهد وقد تقدم السادس لا يطلق اذن قوله عليه السلام ويجوز لنا الاخ اي يجوز الاشهاد على شهادة
سمع حسنه وفي اليد منه وطء سمع فكله ما لم تشهد قوله عليه السلام قال ابن الحسن اصدق عليه بل هذا كان
الناسخ اذن في الذي يريد ان يصلح قوله عليه السلام اليد ناسخ صريح لخط الشهادة ب ٣٤٠ الوجه اط فاذا الشهادة
قوله عليه السلام لا يشهد على شهادة الا من ظاهره وفي الشهادة على الشهادة ويكون ان يكون على بعض فاذا الشهادة على الشهادة
بعضها ضرب من الشهادة وكذا الكلام فيما بقي ثم ذكر ابن بزيد ما يحمل عليه فيه على الشهادة قوله الا يجيء شاهدا

الاحمدة الظاهر الخصب في الاحياء او الجدب لمدة ما يرتفع الكلف وتعلم الاخبار قوله ولا يكتفي بها على
اصل الشهادة الزور والاعداء قوله من اكبر الآباء على الشهادة على الجرح والتعديل ركب على عقل الاصل فيها العلم
كرب لغفر فارق كرهه فيها لهذه والاخوة ب ٣٤١ شهادة الاعمى في ما يعلم قوله وضع عليه السلام
عند عليه السلام كما يتعين صمم فيها ما يراه اخرج البيع كما ذهبت الثوب ثم عدم القبول لانا نجوز ان الشهادة اثبت
شهادة الميت فيما يعلم الاستفاضة فيه وبين ما اخرج من شهادة الاعمى اذا رأى البيع الشاهد الذي يشهد على الشهادة
وان يصنا ان الرواية في فضل اصنوه قوله ولعل الكبر خاص الظاهر الحالة والعمل المراد الكبر غير ذلك
عليكم ولا يجيء فيصير كالشهادة شاملة له قوله عليه السلام ولا تكتموا شهادة ومن يكتمها فانه آثم
من يجيء لانه وعيد على الثبات قوله عليه السلام الذي يحل لي ان اشهد على شهادة اخي فيشهد
ان لي عليه الف درهم ولا يعلم ذلك الا من قبله قوله عليه السلام ان الشهادة على الشهادة
ما لا يسع على الشهادة من قوله عليه السلام اعلم ان ما يسع فيضيق اكثر منه حتى يتسع له حده ان الشاهد ما لا يكاد
عالما الذي يعلمه من ماهيتا اذ لو كان على ما تخيل كان شاهدا خفيف الشاهد فذ ب ٣٤٣ نوادر الشهادات
قوله عليه السلام اذا رفعت فالاصل شاهدا بعد بلغها انكاله ما شهد فالاشهاد على الاشهاد شاهد فعل الشهادة
وما يجوز الاشهاد بها وقد الشاهد ليرجع فيخبر بخبرها بما ويكون زيادة الذي يذهب على الجامع ابين بحمل الذي لا يكون
معدين في الاشهاد من ولي شهد الورثة يجوز بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الفوق والراء المهملة واخره
وفي فرع اليمين وبين ضح الكلب بفتح وضم اكثر ضحا وضحا وبناها ما يكون وبناها قالوا ضح الظبي والعرفط
اكل البقر في الصراح ضح بباح الضم والكسر اذا كان كذلك سلك واهون شاهد الما يجيش بها بث وترابها ضم
قوله اذا اقام الشهادة واجبا ان يعلم ان يعلم بخبرين فصل الاشهاد يجوز الفصل الاشهاد يجوز الفصل عن ابي
كرين المنع بالتاء المثلثة وبرسمها هذا المعنى وفي بعض نسخ تخلف الشهادة عن ابي يوسف لكن في ابي يوسف
وفي ان الكمال الاسكدي فتح ابو كمال الشاهد العلية ان الشاهد وكمال الشاهد صاحب الحس الشيخ من ابي الناسين وابو
من ربيعة بن خلف قوله وفي فصل كره عن ابي الشيخ فصل بن سكره كوفي ان كمال الشاهد ب ٣٤٤
النسخة في من الاعداد الجمع ان مثل جرد وخرد وهو ما لم يجاوز العشرة من الاعداد بين وقد الحدود بضم فتح الاول
يصلح كل عدد كان لا يزيد في نسخة الجماد وهو قول ابي الاصم وارد عليه فاذا عدد فرد وهو فاذا زاد جاز مستقيما
والا ويدل منها قوله صلى الله عليه وآله لا تزال امتي بخير ما قاموا الشاهد ما لم يشهدوا قبل ان يسألوا الشاهد
وفي انصار ان يمنع الشهد رضاها وفعل الفرق ان السر فضله الامر رضا وليس له وفي بعض الروايات لا تجوز
والاخبار ما فوق ان السنة ترد بالشهادة والعمل ان الشاهد وما يتبين قوله عليه السلام على عدد الرجال ظاهر بعيد جدا

التقسيم مع كثرة التركة الاعند زيادة المأخوذ فيصير على عدد رؤوسهم لا على قدر سهامهم اذ كانت قوله على التكلم اذ كانت
اوعلى تقدير كانت نصف الحاصل فيها قوله على التكلم اذ فيه زيادة على السهام اذ نصف النصف يكون على السهام وعلى القسمة
فالسهام لا تضاء وقوله فيها اى في الزيادة وقوله بسهامها اى بسهام كل واحد ممن كان يأخذ بحصته وقوله فيها اى في التركة
اى بمقدار على الاثنين قوله على التكلم فان زيد على الاثنين فالاصل فيهم ان يكون النوفيق بين عدد رؤس كل من الجهات
الى النصف مع كثرة التركة بان يحمل على احوال النصف ويرجع في الكسر الى الفرق بالاشتراك الى الدرجة الواحدة عند الاول
فما بلغ على احد الجانبين الصحاح فهو المطلوب وما بلغ على الجانب الآخر كسورا فان كان الكسر نصفا او ما يعد له كالربع
والثمن والسدس والعشر فالمسئلة صحيحة وان كان الكسر ثلثا او ما يعد له كالسدس والتسع والثمن فالمسئلة من ستة عشر
لان الكسر يعد بالثلث والثمن وان كان الكسر خمسا او ما يعد له كالعشر فالمسئلة من عشرين لان الكسر يعد بالخمس والعشر
وان كان الكسر سبعا او ما يعد له كالسبع والاربعة عشر فالمسئلة من ثمانية وعشرين لان الكسر يعد بالسبع والاربعة عشر
وان كان الكسر تسعا او ما يعد له كالتسع والثمانية عشر فالمسئلة من اثنين وسبعين لان الكسر يعد بالتسع والثمانية عشر
وان كان الكسر احد عشر او ما يعد له كالاحد والعشرين فالمسئلة من مائة واثنين واربعين لان الكسر يعد بالاحد والعشرين
وان كان الكسر ثلاثة عشر او ما يعد له كالستة والعشرين فالمسئلة من مائتين واثنين وخمسين لان الكسر يعد بالثلاثة عشر
والستة والعشرين وان كان الكسر سبعة عشر او ما يعد له كالاربعة والثلاثين فالمسئلة من خمسمائة واثنين وستين لان الكسر
يعد بالسبعة عشر والاربعة والثلاثين وان كان الكسر تسعة عشر او ما يعد له كالستة والثلاثين فالمسئلة من سبعمائة واثنين
وعشرين لان الكسر يعد بالتسعة عشر والستة والثلاثين وان كان الكسر ثلاثة وعشرين او ما يعد له كالستة والاربعين فالمسئلة
من الف وثمانمائة واربعة واربعين لان الكسر يعد بالثلاثة والعشرين والستة والاربعين وان كان الكسر تسعة وعشرين او ما
يعد له كالثمانية والخمسين فالمسئلة من الف وستمائة واربعة وستين لان الكسر يعد بالتسعة والعشرين والثمانية والخمسين
وان كان الكسر احد وثلاثين او ما يعد له كالاثنين والستين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد
بالاحد والثلاثين والاثنين والستين وان كان الكسر سبعة وثلاثين او ما يعد له كالاربعة والسبعين فالمسئلة من الف وتسعمائة
واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالسبعة والثلاثين والاربعة والسبعين وان كان الكسر احد واربعين او ما يعد له كالاثنين
والثمانين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالاحد والاربعين والاثنين والثمانين وان كان الكسر
ثلاثة واربعين او ما يعد له كالستة والثمانين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالثلاثة والاربعين
والستة والثمانين وان كان الكسر سبعة واربعين او ما يعد له كالاربعة والتسعين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين
لان الكسر يعد بالسبعة والاربعين والاربعة والتسعين وان كان الكسر ثلاثة وخمسين او ما يعد له كالستة والاربعين فالمسئلة
من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالثلاثة والخمسين والستة والاربعين وان كان الكسر تسعة وخمسين او ما
يعد له كالثمانية والخمسين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالتسعة والخمسين والثمانية والخمسين
وان كان الكسر احد وستين او ما يعد له كالاثنين والستين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد
بالاحد والستين والاثنين والستين وان كان الكسر سبعة وستين او ما يعد له كالاربعة والسبعين فالمسئلة من الف وتسعمائة
واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالسبعة والستين والاربعة والسبعين وان كان الكسر ثلاثة وسبعين او ما يعد له كالستة
والاربعين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالثلاثة والسبعين والستة والاربعين وان كان الكسر
تسعة وسبعين او ما يعد له كالثمانية والخمسين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالتسعة والسبعين
والثمانية والخمسين وان كان الكسر احد وثمانين او ما يعد له كالاثنين والثمانين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين
لان الكسر يعد بالاحد والثمانين والاثنين والثمانين وان كان الكسر ثلاثة وثمانين او ما يعد له كالستة والاربعين فالمسئلة
من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالثلاثة والثمانين والستة والاربعين وان كان الكسر سبعة وثمانين او ما
يعد له كالاربعة والتسعين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالسبعة والثمانين والاربعة والتسعين
وان كان الكسر تسعة وثمانين او ما يعد له كالثمانية والخمسين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد
بالتسعة والثمانين والثمانية والخمسين وان كان الكسر احد وتسعين او ما يعد له كالاثنين والتسعين فالمسئلة من الف
وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالاحد والتسعين والاثنين والتسعين وان كان الكسر ثلاثة وتسعين او ما يعد له
كالستة والاربعين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالثلاثة والتسعين والستة والاربعين وان كان
الكسر سبعة وتسعين او ما يعد له كالاربعة والتسعين فالمسئلة من الف وتسعمائة واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالسبعة
والتسعين والاربعة والتسعين وان كان الكسر تسعة وتسعين او ما يعد له كالثمانية والخمسين فالمسئلة من الف وتسعمائة
واثنين وثمانين لان الكسر يعد بالتسعة والتسعين والثمانية والخمسين

باب ٣٤٤ الوكالة

قوله على التكلم اذ ربما

ان من الكسر يعود الى المعوض الى آخره بعد اتحاده مع الثاني وفي بعض النسخ وفي الثاني اذا تحلا قوله على التكلم اذ وقع في بعض
العمل الى آخره بان الكسر ان كسر فيه الى المال الكسر اذ وقع في سهم واحد وان زاد لا يكون كسورا فيه قوله على التكلم اما
هذا الحكم وهو العجز عن الجبر وعدم السبيل الى قسمة كذا افاده وفي بعض الحواشي الى البعد قوله على التكلم اما
على من ظاهر ان يشاهد سلعة ليشتريها له ويستدين على قدرها لا ينبغي ان يستدين الى ان يستدين بدينه فاما على من لا يعلم
ذلك منه فيجوز قوله فقال وتطلب في بعض النسخ اخلف وهو بمعنى الحلف لا بوجه قوله لكن لما كان الحلف استحق
وهو الظاهر قوله لان الكلام فرضت المقدمات الى آخره اقول هذا مبني على ان الحلف لا يشرع في الغيبة وفيه نظر لان الحلف
لدفع حق الغريم يكفيه ان يحلف على نفي العلم بوفاء الاعلام وهو صحيح ايضا لو قيل بوقوعه على نفي العلم لاحتمال التعزز
لا يخفى انه مع وجود الوكيل وقوله فاندفع ان ادعى وفاءها الى آخره فاسد وقوله على التكلم اما
اذا مر الذي ينبغي حمله اي على غير ظاهر الامانة اذ لو كان كذلك لما استحق الوكالة لا يحسن الرفيق بالوكيل ولا الصنعة ولا افل من
ان يطلبها حاضرة بحضرة الغريم والشق بضبع نصف الدين وهو بعيد قوله على التكلم اما اذا وجد بينة على الوكالة اذ لا وجه
لالتزام مشكل في التبويخ حتى الوجه قوله على التكلم اما اذا وجد بينة الى آخره ان كان مع الوصي ما حل التركة
نصفها العجز فحين اذ لا يلام على شيء منه فاذا وجد على التكلم ان يبيع في الحال حتى لم يثبت عجزه اذ لا يجوز
فحين اذ لا يتربص سواء وجد بينة على ان المال محمول على ما اذا لم يعلم المرتد ذلك اما اذا علم بسبب الاعلام كما ذكرنا فلا
مزيد فائدة لتوكيله بالتزويج وان كانت الحلوة موجودة وفي بعض النسخ اذا لو جد بينة على ذلك قوله على التكلم ثقة جليدا وفي نسخة
كما في نسخة وفي بعض في التبويخ اذ لا يعلم الوكيل الفرار مثلا وهو الظاهر والتقاص الغريم من دين الوكيل فيه وهو ظاهر ان لم يكن
عدلا قوله اما ان قرابة اي اذا كان الوكيل ذا رحم محرم لها قوله لا يجاوز فيه امرها اي بالبيع وفي بعض النسخ
لا يعلم وكتابه امرها اي لا يعلم وكيل الا هو الذي وكل فيه من حاسب المرتد امرها الى بما لها قوله فيرد ما قبضه لسيدها
عيا كان او مستحقا للغير وما بعده الى قوله ولا يعلم ما على تقدير الفتح وكان اذا حلفت فيه قوله لانه يجعل حق قبض الثمن
بيمين ان يجعل وكيلا مطلقا وهو بعيد ان يرى الوكالة تزول بموت الموكل وان يرى الوكالة لا تزول بموت الموكل على ان
كان من الوجيه بحيث يعلم ان الوكيل قد باع لمن يعلم ملاءته قوله وذلك اذا كان الكسر سهما قوله الا ما سيأتي في قوله
الحكم فيه وفي غيره من تغيير الارباب الا تيان الصدر وما هو من هذا القبيل قوله على التسليم مع بعض الصدر فان الصدر الى
احتمل الخ وما بعد الضمير فيه اشعار بعجز المدعي عن الجهة المنسوب وجودها اليه عن بعض ما ادعاه

الوكيل قوله
ما هنا اي ما ذكره هنا من اعتبار الفتح واسقط بعض النسخ واسقط هنا اي فتح وقوله هنا اي اذا فتح قوله على التسليم
والسهام ستة يمكن ان يجاب بان سهام الفريضة ستة وان كانت سهام الميت اثني عشر على ما سيجيء تفصيل وجه ذلك ان سهام

السلام وانما عبر بركات تفاؤلا بالاسم الذي اقترن اسمه بالبركة وجمع الجامع لما يقرن اطلاقهم الزكاة بالبركة
التوبة قوله الى بقدر دين على مريض فادعى عليه زكاة او نحو قوله الى وحدث القائم الماضي من اشهاره وهي قدمنا
قال الاصل انما اثبت فيها وازرع الوجه الفرماسين اوقعت فيه وقيس الفوس قطاسا وفيرست الماء وسوبا سفل
وقيل الماء بالضم مطلقه وقيل السفينة ابو حامد الطبقة قوله على السلام فقد قال اصحابنا ان الكافر يكون شاهدا للذمي
بعقد في الاهم المبسوط كان بيع الولد ما يقرب به كان وقت سلام عليه السلام قوله على السلام فاخذ السماء الشاة
اعاده السماء وان ابوي من ان افرضه حكم الله لكون ضمانا وقد المال المعمل يذكون اصحاب قول المزاعنا يروجها
باعتبار ما يخرج منه وهما ان بيع الولد على حمل الماء اعتباره فاعاده ذلك لما لم يعد هذا الاحتمال قوله على السلام الفرض
الخوارج عليه الاحتمال اعادتهم من الاوزان الشرعية وهذا انتظام ذلك وزن وصف وحده يحسن حسنا ثقب قوله
على السلام يخشى ان يباع الكلام على الاول القضاء باب جعل عليه الصبر كما في قصة عنده او ورث جبان
وحديث عبد الرحمن بن ابي بكرة الله والاصل هذا الاحاديث قد اجمل الرجوع الى القرعة فاعرض البيان سواء كان
المدعي في يد احد المتحدين او ذاك قوله على السلام بطلع الصبر في فناء وشهد هذا هو جميع الصبر مع سماع
ليس فيها علامة خروج واحد وحد حتى خرج احدهما وان اكثر في احد الصبر خروج احدهما ليس له على انها الاكثر لكون الاكثر
احدهما من الصبر في الفرع او في الفرع وحتى الاحتمال الاداء في الدليل الامام قوله على السلام وحده بيتهم ظاهره
الاكثر بعضان صاحب الغير بسبب الشركاء من فيهما الجارية والولد باب ٣٤٧ الكفالة قوله
وقال له ابو قال ابو الصبر على السلام الكفيل الصحيح لصحة صاحب الذي يكفله به قوله على السلام اما الغرم على كل
المال الاكثر ما يغرم الضامن بالعقد عنه فلو رجع عليه غرم قوله قال رجاله به الى حمله فطرح عليه قال الآخر فقد
ولو قال ابو حنيفة كان على كذا الزوجة الاحضار خامسة ولو قال على كذا الى كذا الى الحضور وجب عليه ما سمى طرح المال
ومن رجح الحقين الشيخ على تقدم هذا ورد من طرح الى الصحابي فذا لصحة على العربية ولا يكاد يظهر الغرم بين الصحيح
باعتبار اللفظ وهذا هذا ما يصار اليه من غير نظر الى الفظ صبر الى القسم والاصح انه يتوى ويكون الفرق بين
الصحيحين بان في الصحة الاولى قد عارض ضمان الدراهم على عدم الاحضار فلم يتحقق اشتراط التعيين فرجع الصحيح الى
ما ذكر الدليل فلم يحل الامام قد سبق الكفالة كما قال على السلام بحقوق بنفسه اما ما الصحيحان انه فلا يطابق
الحضار وبناء على ان الشرط الجزاء القدر بعد دون ما قدمه سمع اثباته الشرط عند تفسير ضمان الدراهم ما اذا لم
به الوقت كذا وهذا لا يرجع الحق الصحيح قوله ما ورد عليه اللفظ الاحضار الصبر الاول قيد ما على الضمان على الشرط
والثاني تفسيره وظهر الفرق بين الصحيحين بين الحديثين ثم الفرق بين الصحيحين على ما ذكرنا زيادة بعد اشتراكهما

قال الكفيل ما لم يكن على المكفول به حق لله تعالى او للعبد ابتداء بالنظر اليه على كما الا الاحضار على الكفالة
ولو ترك المال كان الحق الاحضار ظهر ما لم المكفول برئت منه وفي نصوص الابتداء والدراهم يبرئ عليه الدراهم
بعد خروج الدين بالموت منه الاحضار فظاهر ما لم المكفول بعد ما يجب عليه الدفع اليها قوله على السلام الكفالة
خسارة الآية بسبب المال الامر ٣٤٨ الحوالة قوله على السلام عليه ما ذهب خروجه الى هو بيعا العلوم بحوالة
مثل المال الحوالة يجيء الى الكل كان شيئا الاعراض بعضه من الدين واحتسابه عما الشرع الامر بشرعا الدين الاعراض احد
لعدم الحاجة حمل الكل عنه وهذا اللفظ ابدا المال الذي ابدا الاعراض من الدين الاعراض بعضه عنه فاذا الرشد بعضه عنه الاعراض
اذا كان الحوالة المال الغائب على الدافع بعد الدفع فيبرئ في الحال وهذا الاعراض الغائب عنه فاذا كان بعضه فاذا كان
جميع كل ما عنه من الاعراض الاخر فلم يرسل اليه المال الذي احتسبه الذي يسمى اليه ما الشراء الا اذا طرق المال
المال الغائب فيما فيه اذا رد عليه بالكفالة ما طرق ذلك بسبب حمله على اذا ارد علم الحوالة المال باب ٣٤٩
الحكم في رسل وادى ما مور قوله على السلام الى الاصل ما ذكر لاجتماع اللام مع من فاتم التفصيل اما من على الاول
تحمل بتفصيله او على ابدا استعمالها من دخول اللام مورد الى على الفرع قوله وهذا على حسب فوت العارض
الظاهر الشاهد اليه بعدا اختلاف الوارثين ذكرت الحيل الى الكفيل الى المال وهذا كان في الوارث فيه حيث
الى الساقط الاعمال الكفيل على الغرض ابدا المراد الكفيل فيه القدم ومن اصل الساقط الاعراض الى الاصل الساقط
باب ٣٥٠ الحكم في الحلبة بين دابتين في الفرس والمانع الكفيل الفرس الفرس الفرس الفرس الفرس الفرس الفرس
معاقلة القطاع في المختار الى الفرس الفرس الفرس الفرس الفرس الفرس الفرس الفرس الفرس الفرس الفرس الفرس
بندهم وسنذكر عنده معاملة وجزاء قوله على الجار الذي يعلو سقف على الباب ولو من الحضران بندار جل على الدار
الامر على الجار الدار من على الباب لمن مرفق الباب بصورة باب ٣٥١ الحكم في نعم الغنم والكرث
من مات الابل الغنم تفتقر في شفعة او شفعة او من بيع بلد الابل الزرع وسنوافيه شيئا ان شاء الله فيعم القوم قوله
على السلام كما حكموا وردوا بها الغنم اي كان صاحب الزرع والمراد الحكم بها شرعا به ابو جعفر على الغنم
والدخان اذا كان الى الطريق هذا الاحتمال فلان اذا بندر من الحديث السابق وانظار الاجير منها الغنم عباد

حكمها ﴿باب ٣٥٢﴾ حكم الجوم وهو المدى الفاسد يقع قطعة دم من مدى البعير وقدر البعير اما وقيمة
وهو جوم صوف على الناقة وفي ذنبه كما سنبين في غاره وفي المطر والمطر وما حلا الاصطان والقاطر في جب
مبارك الابل عند الماء الغرب على الحوض عند الماء اذا انصرف وردنا الماء عوده في السنة الثانية بالغرب مصر الفصل الجمع
وفي الباع قدر مد البدين قوله وروى عظم الذراع ولا مناقاة بينهما لان ذلك على سبيل الاحسان فيجبر لكل انسان
بالباع جزم الجماعة من غير كلفة جاب من عظم الذراع قوله قال ابو عبيد يقال الرجل اذا قطع الشيء جبه جبا
محتبس من حيث يعني المتبرز في حب كقبح المطر وغيره يحتبس ظاهره وباطنه يحبس ماء العوزي الغائب ليس له ولد يقال
بزاء ماء الاعرابي لم لا نحبس ماءها لاعرابي كذا ذات غارن كما رفيقها الخاسر ماء الاعرابي من الفتيان من يزداد ماء صاحبها كما
الثانية بعصرة الاولى الحلب الثانية وهي حين يفار الماء حوار ولا يوعي ولا يوعي على ذي الاوعي والعقور من النعوت يقال
يذهبها فاما الاوعي فلا يعني ان في اسنانهم ضررا بالناس الاول ويكون احتراسا من الثانية ولا يجاح الى الحاس منها
الاول ويكون حمل العبارة على الثلاث اولى غاية وظاهر العبارة عند وجوب تغرير الثانية اذا تفرق انها مخترة الاكثر
وان كانت بدوية قوله فيسير بعضها ما يعني ثابت فيه وسئي على اعطاء البعض حكمها اضيف اليه وقوله من الحلال
الارض الخالية قوله فاوصل الحج جواب لو محمد دون مثل كما حسنا وبكر ان يكون سحمله وفي نعل النبي وفي من
العدق والفتح الحلة بحملها قوله فيحمل ما تعني النخلة مع الطريق اليها خوف العبارة فيجبر كانه النخلة مع الطريق اليها لا
استثناء التخلية لغير شيء اما مع لم يحتها وان كان في حكم الباقي على العبارة ساحمه وكبر حتى اوصل النبي صلى الله عليه وآله
على اربع سنين بيان لرجع قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزاته بتلك من عند الجبل فما تحول الا وهو في ابعد
ما رأى الناس في الفلاة الرحول والحزم وذلك لانها في غير الاسنان وان في الاذن على ما ذكر اهل اللغة
قال ابن السكيت الخلفان لا يسمى الاسنان ان كان نظر ان ابكر مصدر الحي استحق ان يقع عليها اسم الجذع الاسنان
﴿باب ٣٥٣﴾ الحكم لما ارسل على نفسه او ترك قوله على التمام والوان اقصر الآية يمكن ان يراد الوان من
النعوت اعز منه وان راد من سنا سان بصير عاما لا ولا يحوها الاقرب ﴿باب ٣٥٤﴾ ما جعل الرقاد بين جبير
قوله صلى الله عليه وآله لا حاكن مع هذا الوجه الاعرابي ولام لا حاكن جواب القسم المحذوف وحاكم الذي صلى
عليه وآله الا الفرق بينهما وورد حكما بما جعل حاكما الحاكم الى من يقع ظاهرا وعلى الحكم وبحكمه هذا العام مجملة لكن
ما يوثق فيه بترجح في وجه طلبه قوله فقال الاعرابي انما كنت الذي اصلي الداء وانا دخلت على غير كان في خلال
بالذي يعمل الاسمة الذي هو لم ظاهر فيكون غالبا اكثر ما يكون محمولا على الاسم وهو غير الكلام اصلي كنت
او يقيم البينة الى ان يقيم البينة او الا ان يقيم البينة قوله كانت هذه القصيدة قبل القصيدة التي ذكرنا انها اطول

من تلك وهذه القصيدة مثل القصيدة الاولى وقد مضى الى قوله على الله عليه وآله ان لها لعيرا ان لها لعيرا من تلك القصيدة بثلاثة
من تلك القصيدة ما قال الراوي انما قاله الحاكم على الذي على عقول المدني في سياق الذي بالبينة فان ذلك يختص من
علم صحته الدليل الفاصل الذي من غيره ذاك المعصوم فانما يأتي من غير القصيدة الاولى قوله
غالبا الاخرى ان ذلك الذي حمل الله عليه وآله قوله عليه التمام اذ وكت خلوله يوم البصرة وحين عمل على العزم على
ابن طلحان الطلحة قوله على التمام انما قال ذلك انما ادع حجة الله تعالى من ذلك على الزبير كما في انما ادع الحجة
لعلم صدقه بذلك بحيث لا يمكن انكاره حيث ما ذكرها حكى مرة بعد اخرى بل الكلام انما كان فان يكذب الله من يشاء فعل
خلوه لا اخطأ بصيرته على الاهم ولم يتم له ما قاله فيه قوله على التمام في عرفي قوله على التمام الى امام المسلمين يؤمن ان
الى ولي طلب البينة من المدعي ان لم يكن فيهم من علم صحته وانما فهم علم صحته الولي فيعلم من غيره ويعلم على
في الحكم لبينة ليوضح حكمه للعلم به وانما يبين بعد وضوح الحكم الزجر به الاحتفاظ ان قوله على التمام وبعد
هو كذا يعني عمرو بن العاص انه كان يحمل ما قوله الصادق على التمام والسابع انكاره يعني البيان مقلوبا انما اللفظ والا
لا لان الكاذب اليمين وان كان يحلف ان سامع لا يعلم الغيب فانما قوله على التمام والوقوع على ما ورد شيخ من
العبد قوله كان على التمام لا انفوق بين السنين ان الزرع والسنة الاولى في ان ما نبات من بين اهل
منه واجارة والعمل عدم التعلق بالعين اجارة البعض حاكما النقاء بناء هو الذي يدعيه الاول فاذا يدعيه مواقع الاعمال
مقارنة ظاهرة فيما اليه وقول الشافعية ان ان اشار اليها قوي ردها اهل اجارة منهم وقبلها اجارة وكتاب فيها
بما سلمت من بين بما وظاهر الاجارة البيت الاسد الاعتداد بين بل البيت الى الكبر حتى خلافا الاكثر
غلا يضاد اليها الا الاجل فما اعتمال الكثير بين بما مر في جعله الاجر يخرج العبد وبين الفوت الدار والجوز والجمع
الدور في الدار والدارات وهو الجار وفي الحديث ما حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان كنفاها قال ابو عبيد لوجه
لهم بهذا الاسم في السنة احجار سود منقل الاسود ابيض وتوس قوله والمناع الذي هو يحتاج اليه كما ذكرها قال
اليه الفقهاء وهذا القسم ذكر في الحديث التابوت فلم يجعله للرحل او الزوجة وهذا الطعن على الذرة فلم يخرج عليه
ما يرجح والحديث الاول انما قبل كما مر بيان التخصيص ﴿باب ٣٥٥﴾ نادر قوله على التمام ذكر عليه
بينة على بينة اسم انما على الغير الجود الاعرض قوله على التمام حين ما نصح له اليه فعل سماه بيان الكتاب
الزبير كان بينه وبين الخصم شيء ما فنصبه على التمام على الزبير المعصوم من علم التمام الذي يعلم منهم حتى الاحكام
بالاداء قوله على التمام على الزبير من يتهم الاهم المقاصة الاشارة ويتهم فاسد ما اراد الرجل البيت قسم من
البيت الذي على التمام ذكر عليها ما يتهم بعض اصحاب وتعيين ذلك قوله ما يسد بيت

وله يوم دون بعض الفسخ لهم يوم فيكون يوم مبتدأ او لم يشرع بعده عليه فكان عليه السلام قد اجمل اولا ثم فصل

بقوله لهم يوم وله يوم قوله عليه السلام [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله

عليه السلام [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

على الكراهة وذا لاستدراك بما قبله يرجع ضمير يستدل الماضي الى ما يفهم من النفي الاول قوله فما ليس بكتابة اسم ما موصول
تفسير لذلك قوله عليه السلام المراد بالمال ما يجوز بيعه سواء كان مما يجوز بيعه في الحال او في المآل قوله
الكراهة كما اشير اليه فيما مضى وكذا الكلام فيما يأتي قوله او بيع منه شيء وجوزه لعل وجه الجواز
والتقييد بما يجوز السيد بيعه على ما ليس بيع من السيد ويشمل ما يجعل من الجملة وهو مجهول او ما يجوز بعضه
السيد فيه فان بعض الاستيفاء لا يجوز والفرق بين الاول والثاني ان يشترط على المشتري ان يعتقه او يدبره
البائع كما مر في حديث محمد بن مسلم قوله اعلم انهم قالوا انه اذا اجر عبده او اعاره او اوصى بخدمته
سواء وهو قد اتلف عليهم ذلك بل لهم استعادته ما لم ينقد حقهم قوله قال لا يجوز ان يجعل له في ذلك
الا يجوز الندر الذي يجعل للعبد او الكفارة ان يجب عليه قوله عليه السلام وان كان دبره في تحرير مصباح
كان لمن له الدين فراجع وتعبد الله بر عليه لعل المراد الديان عاجلا بكل قوله اجر اموتا بما عاد او سولا له في
الضرر لانه موسر ويمكنه ان لا يكلف الا بما يمكن ويمكن ان يقال ان العبد قد ملك كما هو المذكور في كلام الشافعي
وبعض علمائنا حيث زكى حينئذ ان اراده ما ليك ١ ب ٣٥٨ المكاتبة قوله عليه السلام ان علم ان لا
فلا الخير المال بالعمل المراد ما يحصل المال او القوة القريبة منه بالفعل قوله عليه السلام من يحوز الذي اتى بالفعل
المراد ما فيه على عليه صفة الكمال وفي نسخ الجم الوفير الصريح في نسخي الجزم بان المال اذا ادى بعد نجوما قوله
عليه السلام لا بد وفي ما وفصلت عطف على يضع والعمل المراد لا يزيد ما لا الكتابة عليها كان قوله اذا كان
عليه كذا وفي وجه الاقتضاء به قوله فقلت كما ترى كما منع عنده وفي الجواب اما الى يسعى ويضع الدين قوله
عليه السلام حتى يقضي له ظاهر سياق يمكن ان يراد السعي الا يجزم كما يومئ اخر الباب ظاهر الكتابة ذلك اعم فان
عجز رد فيما وعلى ذلك على جعل الاختيار له وصرانا على الرق قوله عليه السلام وصف عبد الفاظ الرسالة
كلام بعد تمام الجواب حضر ويترجح الى الكتابة مع قطع النظر عن الاجل المراد بالعمل المراد بعد ادائه قبل انقضاء
الاجل الشرطي قوله عليه السلام عليه لها اريده في الوقت او احتمالا لاجل المهر ويمكن ان يراد انها له للسعي عوض
الثاني على سبيل الاستحباب قوله بعض كما يتوهم بعض المالك الذي مع عليه الكتابة والفرق بين العبارة
الاولى والثانية يرجع الاولى الى لفظ العهد والثانية الى لفظ الطرف فتأمل الاولى كون التفصيل وعدم امره بذلك الشامل
كونه عين الاول المبدل بحسب ذلك العهد من اوسع المشترين من الثاني لان المحل في مقابل التفصيل يمكن
حمل عدم السماح على الكراهة قوله فيتعين العبد بها اصبعه اي محل المراد الاجل او بعد فصل المراد الذي اشرنا اليه
في الوقت بعض الاجل الذي هو الزيادة بيعا ونحوه نفسه وما والاخير في الثاني بعيد والاداء مال الكتابة الثاني ويمكن ايضا

وضع العتق في الذي وردت الزيادة بأداء ما في الرقبة فيكفيها قوله قال لما ليس بها شيء فيأخذ نصف السيد بالسعاية
ونصف العتق والا وفي تمام الغريب الذي يأخذ لا يشاء والخبر نصفها ونصف قيمة العبد قوله
سوى ما كان معمولا والاداء الى ما يأخذ عليه بتعاد من هذا الحديث الغريب وابن سمع ابن يقتني عبدا
وان معتقا بأنه لا يرث ويحمل ارادة ان يعتق معلقا كما يكره ويحمل على السؤال عن صريح الدافع ولعل وضع الضمير
كان لاجل الاستيفاء الغير قبل الامتحان ومن قوله عليه السلام لا يرث عبد ما اصح ضمنا به عبد الفتق وغيره الوارث لا يتوقف
عليها وابن الكلام والا فالعبد لا يرث عبدا لا الاولى قوله عليه السلام عليه عاله كذا الآتي ان يعمل لهذا ومن صيغة والرق
الصريح عاله بالضم والتضعيف مكاتبا كره قوله عليه السلام وقد نصت عليه ما عليها القائل المراد ما عدا الاكثر
بقرينة قوله عليه السلام وفي رواية اخرى مرسلة الى ومن ضربها الخ ويمكن ان يراد بها حكم والمراد المكاتبة بمطلقها ان يتبع السيد
فيعلم سيد الحكم المطلق قوله قال عبد الله الخ وهو الذي اعتمده الشارح الجلي فيه على ما يأتي ان المكاتب ما دام على رقيته والسيد
المال فاذا اوجد المال لم يكن المولى الا مخيرا فلم يتوقف حق تصرفه على المكاتب بالجزء بقدر ما له في ذلك ويحتمل انه ما دام
وما يسراها المكاتب ما يجب وفيها الناس ان ذلك مكاتب المطلق دون المشروط قوله عليه السلام الخبر
فاده العبد الذي اكتسب بعد ان استغنى ما له قوله فالانعم يعلم سان عدم زيادة المولى على ما في نصر ان ذلك
الكتابة ضمن سبيل الاستحباب الفقد مثل ذلك الزيادة قوله قال يؤدي اليه الخ اي يوفي المولاه واليه ويكون شاملا
الاداء الى الموالي بناء على ان ام من ولدها المولى كالاجنبي قوله عليه السلام ولدها الولد من زوج الخ ويؤيد
ولد الثاني كذا اراده والى الولد من جملة ما ترك قوله عليه السلام ان كان اشترط عليه ان يخرج الخ يستفاد منه ان ما ترك
الولد ما ليس له مختصرا بالكتابة المطلق كما اشير اليه قوله عليه السلام فله ولا ظاهر العبارة ان للمولى ذلك على الفور
لو فرض جواز التراخي امر ويحتمل ان يكون حرا المعطوف ويكون حرا المعطوف عليه بعد فاقة بمنزلة
قوله لك الربح صحيح وهو ان ليس للعبد وكيف ما كان فالحكم مخالف لما مر قوله عليه السلام حكم ولده
الولدين الصغيرين لا حد الزوجين الولد قوله عليه السلام فهو ولاء ابن اي سبب الزوجين واعلم ان سبب الزوجين
كون ولدها رقا له قوله عليه السلام والمقبوض ولده بولاء ابيه الا ان يأخذ ما اعتقه مولى الام وهو بعيد فينبغي ان
يحمل تبعيد سبب الولد على العادة اي بعد اسلام ابيه شرعا ولد المولى كما مر وعلى ما عليه معنى ان يتم ما المؤدي ولده
بولاء ابيه اي من حال أنه قوله والشرط عليه براءة أي اهل المراد اشتراط براءة ظاهر اسواء كان لعبد او سيد ويحتمل
الا ولا قوله قال الجمران يقبل الخ لا يخلو عن قصور اي قول الراوي ما ليس بمكتب المال المراد ما ليس
وما النهاية ان ما خوذ ان هذا ما يجب بتبعية الكتابة لا يسعى ان يدفع الا ما المؤدي من المال وهو ان المال الحر فان

ان العمل الاجتهاد على المفتي بخلاف الحرية قوله عليه السلام كان يسعى لكتابة الخ يحمل على الاحوال او على الكتابة التي
يتسعبد بها كوتابة الخ باب ام الولد ٣٥٩ ولادة المتزوج قوله سئل الله عليه وآله كلهم اذب الجهينة ما رميه الذنوب بضم
اللام وفتحها فعلى فتحها يرتبط لفظ الخصيين بالاخرى الجهة ربط الاسوبة بعضها بعض فرشة الربط بالخصيين الولاء
لا يرتبط بها والمتبادر من التوبيخ عليه عدم انتفاعه بمن خصص الامر الذي اشار اليه وغيره وعلى الاصناع تحمله
كلهم الذب بخلاف ربة الخمر وما كون على الاول يلزم سيد خلعه باعتبار ان الخلعة المحلوة من السيد المحلوة من
المولى ذهبان الاسم والمتبادر من اطلاق السيد بعض منها وباعتبار ان المال في الثاني بين الشاب
وبين نفسه وما سيأتي وهذه العلاقة على الجعل وهذا الذي يدخل عليه اذ تعلق حقه باذن المولى كما ان
ابنه المولى من الزنا حجازي قوله قال الذي يامن هذا بطنه هو يا في بطني فوجد ابنه عاريا ان الحوض كان يغترف
ذلك باعادة الثاني بالدلو الخ وفي حديث مرفوع الحجل اذا كان رجلا الى جوله عليه السلام لاسبل لاحد عليك ويمكن
بقال ان امر الاستاد الى الاحرار الذي لم يعتقد وعدم تقوم خلافا لما ذاه قوله عليه السلام فاذا ظهر اولا ها على
عاجز اي اذا تعذر اصل ايفاء الولاء بموته قوله عليه السلام قرن ذلك بالمستراي بالمال الاحرار الثلثة
وهو مركلام ابن عبد الله عليه السلام وفي بعض النسخ واما انه مع المستر فالمال الذي الحاله المذكور فيما الاخف
تخيرت بين امضاء عقد فيما وفسخه اذا لولاء للمتق والحديث دل الله عليه وآله وان صدق فيما على الوعد في
بيتنا وبين هذا الحديث عدم فساد العقد بفساد الشرط حيث قرر المتق صلى الله عليه وآله على عدم رد من مزيادة منكحه
بفساد الشرط قوله عليه السلام هما اخوان فساد احدهما يسري الى الجزاء وبالجملة لا يتبعض ان يتعلق الجعل على الباعث لتعلق
اسم الجعل على من وفي له بالعقد لانه انما يستحق بالعمل وكيف كان لا يستحق له وان يتبرع به قوله عليه السلام ولا يباع
ويرهن لصاحبه ساط من قبل له انه اذا كان الحال هذا لا يكون لولاء محجر لربه وورثته الخ وان كان الجعل اولى عاملا
وكان له فسخ عروته الخ وفي الوفي فيحمل قوله عليه السلام لا يصلح له سعد على الكراهة وان صح لها ساغ التحكيم
بينهما قوله عليه السلام والولد ينتمي الى من شاء ابو الولد الذي ينتسب الى من شاء ممن يدعى ولد اغنمه عبر شرعي كما
سيأتيه قوله المتبرع بكسر الباء المشددة ليس لمن اداه شيء قوله وتسرى انما اكره وتسرى من التسرية المذكورة
قريبا لا من السراية اقول كره ذلك المدبر على الاحتمال المذكور قوله عليه السلام
فسخ الولاء اي الزامه بنحو يحمل على ان السيد يريد العبد المدبر مثلا ان يتزوج اماء الذي يعلم انه
به فيعتبر فيه ما لا يعتبر في غيره فلا يعتبر الا من اذن له مولاه ومن كان دون ذلك ولا يعتبر الا من اذن له
ان يزوج والد الجارية الخ يحمل على ان ذلك كجزء العبد كما مر وغيره كما مر ان الاصل ان يحمل

رقبته تحمل السيد وان قيده قوله عليه السلام ذلك ما يكون تحمل الغصب الخ يحمل على ما اذا كان الغاصب
والمكره الذي لحمل المنع والولد حيا وبعد عشر سنين كما تقدم باب ٣٦٠ امهات الاولاد قوله
ما لم يعزم ام الولد لحمل الولد ام الولد هي التي ولدت من سيدها ولو سقطا تصير بوضعه ما تخلق منه ولو كان مضغة
عبد الله بن سنان ومحمد بن قيس الثوبين فيحمل على ما اجمع على احكامه الامر فيحمل انشاء الحبس والعتق
كون ولدها صغيرا حرا بعد موته الخ وان عزل ذلك ولم يعزل فيها المنع من بيعها الخ من بيعها ووجود ولدها او غير قريبا
ومن يعتبر بينه فيها الاستيلاد حركي ان ولد ولد الخ المعنى قوله عليه السلام هي مملوكة الخ وفيه مكن سيدها اعلم ولم
يتزوجها ولد بعد سيدها قوله اصطلح الرجل اذن بيعها اللام صلة له وفي نسخ الصدوق وجواز الخيار ان لها الاباء
على ضمير فيه يعني في ولد عبد بيعه مع نسخ غصب فيحتمل ان فيه غصب لها او اللاجئ بها الا يتبع الاجانب لها من قوله ان
الولد يجبر ان لم يعتق اسمه وقيمه من ولد عبد بيعه لها وولد عبد بيعه لها وفي نسخ على الرق لا ادري وجه تلا الاذن
امر الموسر على التقويم لها ان لم يكن له عليه السلام الا فكان يطرد في جميع ذهنا التوجيه على ما سبق في تخيير ولد الولد من
ضرب قيمتها كما هو المشهور وما سيأتي ان مرجع ضمان محابين فتعرف بجواب انها لا تتبع الاجانب ولدها ابدا بخلاف
ابيها قوله عليه السلام وله اعتاقه مملوكه اي ويصير هو مملوكه الغير وله وارث سواها فاشتراها ام المؤمنين ثم
مات الرجل اعتقها وورثها اي ضمانها باق المال وكيف يحمل للمشتري التضمين حيث انتقل المال الرجل الى ام
المؤمنين على التقويم وبيانه اذا اعتقها وارث الميت والمولى اشترى منه الخ واعطى باقي المال ورثة الميت ثم
هذا الحكم في كل ما دامت تحبل الزوج وان وجد قوله عليه السلام ولد سوء الخ حمل الشيخ ثم تقدم في الاستيلاد بعد ما ذكر
احاديث الدالة على ما في الولد من حسنة وقد مها احراها الحديث على ما اذا تعقق غير رقيقا فلولده بعد موته من بين الفين
يعتقها ولو ترتب عليها وغير ذلك مما كذلك فوت بعد ولد سيد خير ان المدبر لم يعتق الى بعد ما لا يبقى لها الا ما يصلح ولدها
ولدها ان يتبرع لذلك الحمل الا ان يحمل على ظن ذلك المال بعد السيد وعلى المال الذي لا يتبرع فيها فيكون المراد بتعلق
حملها او بعيب لولدها ابقاء بعضها على جميع الولد وبعضها الذي في ولد سيدها الى ولد ولدها من غير هم بدون الولد ابهم غير نوبا
انتقل اليه لا من غير هم ليبعد هذا وقد مر قريبا المعتق ان ارسل لها مالا ما خير وهو ان لم يكن ذلك ابقاها فيحمل الدفع
حيث لا مخرج سواه الا ان يقيد تخيير في الاسناق بعد البلوغ وهو صريح في هذا المعنى قوله ضربا بغير الكلام
الذي يكلم به بعضهم بعضا المعنى وهذا الذي يناسبني على ان ام الولد لا تجبر الا بحر ولدها اياها وبكن ان يعني الاجارة
على ابيها عند من يسبب اجبره اجبارا لا اعتاقها اياها الا عند اباء ضمان الفضل واعتاقها تمام سوالي او الجارية الا بعد
بعد موته ان استرقاق ولدها باقي ولدها قوله بالعاشر الذين لمعنى العشور من الزمن وغيره من الامكنة الخ قوله

نفي اين من مخبر الربيق قوله قال الا اري بصر عليك شئ من مخبرها حتى من مخبرها عند ازدياد ها ايا
وهاهنا الكتب انما اراد القوة الا فتوان فقد ها ايضا وبكر جعل الا فتوان على الزيادة بسبب العفة
بكون الازدياد الا فتوان الى فقد ها بجاريا **باب ٣٤٤** اخيه قوله عليه السلام وهو ربما كان كذلك
وبقال الجبن قوله ذكر العقل لظهوره فيكم عليه لسبب قرائن سواء افرض لها كذا وقد ثبت انه اقوى قوله عليه السلام
قال الجوهري انما ناخذ الجارية الشرى عا فرقبسبب قوله بعد ما قراره بلد الماء اذا اقام به ينبت مرتعا ورعى الشئ اذا نبت
حرتعه قد استرعاه وعلى اذا بني لانه سبب التلف قوله والكمد ما اجتمع عليه وغلبه ظاهره اعم كلام المصنف
ح تم اذ كان من كلام الرضا عليه السلام لم يخل الكمد اما ان يقال انها حدثان وبكسران مرجعهم الجهل
وهضيمة من هضم الرجل الكسر بدا ما احتمل وهضم الطعام اذا هضم وهضم الرجل اذا ضعف وهضم الرجل الحق
ونهضه ولا بتال لسعه وقال الخليل وسمعت الباهلي السلامة تسمى الباهلي وهو الاحمق والاحمق لا الاحمق
المغفل لا الذكي لتحسن الفتى بصوابه هذا الاساس بعزى مع غيره الى الجوهري كذلك لا احتمال الاخير من قطعات
اما حدوث جاية فالظاهر الاحتمال على الجهد وهو ما جاء احد بين تلقيه قوله عليه السلام بين كل ما ذكره ومن مال
تكلم تكلما اذا احسنه كلا لا هو بمرتجز وذلك حين نقل العرب لكرة في العرب جلين من مثل ابن الاهدا لا الاذن
والقصة لقدان كل الذي بعد مباشرتهم وسهيل التعميم الشئ له وما اسرع تكلمه اذ تن ما العرب وانه كل ما لا كل
لا يعدا ليه لا يعد على عادة الاكل الا اذا تناسب المعدة فتوفيه مبادهن مقدمة على الجسد قوله عليه السلام
لان ثمان بلها مثلا اي يزداد ثمنا وظاهره تقريب ما بين الثمن والقوة بينه وبين ما لا يعبر جوا لظاهر ان كون
الجبان بمنزلة الجزء تأمل والاصل عدم القبول والوجه ثبت قوله فان الا ان بمنزلة الاساس الذي هو
مقدم الدار وبعض النسخ هذا المنزل الشريف وتنبيه المتن السلم فيه على الاولوية على تقديره بكون الجار على اذا قصد
الشريف الاعتبار قوله عليه السلام لا يعبر ان الفتاة الحرة آداء الاعلى ما صرح على الملك وكذا المقدور وانما الاعتبار
حمله على ان اصل ما دلت مولاة فتعبر المتكلم والمقدور الذي لا يقدر على المتن بمثل ان نطع بعلاه والاصل كان
شلا قوله قال المتن من اعنى فصاعدا على السؤال من السائل كون مقدار اعلى كب مواثنا فصاعدا المتن مرتبة النسج
الثاني وبعد اعتبار هذا يكون اعتاق النسج افضل وبن من يعمل مرد بما لا يشعر **باب ٣٤٣** بناء
وفي ذا ذا الاحتياط في الفقه الجاود الذي بنيه كذا المقصود قوله عليه السلام بما لا يزيد على ما هو مثل ما ينبغي
ذا الحرث ذا الاحتمام والاعتماد على ذا الحرث الركيزة في السلم لكن الشبه بما ذكره المصنف قوله عليه السلام
وكان يرى اي المشهور المنقول عليه **باب ٣٤٣** الاباق قوله فان اي كان فاباق وفي قول الفقيه

ابا ابق اذا ذهب مرة قوله ابق يعمل في صفته وذاته لعل المراد بها اعم من ذلك بما لا تحرك قد يقال
الذهاب فيه كالجاني ما قد يوسب الاباق ما قد يتعلق بها ما قد يقال الفعل الذي يكون العمل من قبله
عليه شئ فعل هذا على ما في النسخ الكثيرة وفي بعض النسخ الذي يعمل الاشياء الفعل الذي يكون العمل من قبله
ظاهره الفعل الذي يصل في عمل الكيل الاعن فاية التهاية في الدين زيادة في الاعن يصل شيئا وفي بعض زيادة الا
حدوث مستوعن على فقد العين تعلم جهة وفي بعض تردد الصغير تردد اعتراه اعتر قوله عليه السلام الاباق
من المذاهب كالسامة والاذهان مثله قال تحاذروا قوتهم من قبل ان تحاذروا قوتهم من قبل ان يحاذروا قوتهم
قوله عليه السلام ان السلم في الشئ يجوز على السلم في شئ ان يجعل الثاني في الاول وفي بعض النسخ
المجعل بالضم اصل الاساس من تنح على الخبر بعد ما كان ما تجاله الكثير وينبغي ان يحمل ان على ان يجعل المراد الاطلاب
الفصل من السيد قوله قال الجوهري ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يعلم ان ربه يرضى بذلك وفي خط الرابع حص عاد بيل ما وفي
بعض الهامش ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يعلم ان ربه يرضى بذلك قوله عليه السلام لا يسر
وبكون جميع ضمير يعود الى الفرد المذكور بعد الاباق فالمراد بكونه الرجوع الى المولى بعد الدخول في الاسلام لا يسر
وبهم من قوله ينبغي ان يراجع الكتب بعضها اقتضى انه كذا ذا رجع الرجل الاسلام قوله عليه السلام ترا فقا
كونه بيت ظلم اهل الدار حين كان البيت ظلما ترك الدار وان يكون ظلما بعد ما كونه مثل اصل الثاني ما عنا
ذكر المنازل البيت والكوخ ضد الجيد وفي بعض النسخ وفي ابيت منزلي بالدار ذا الضم وكسر ات قوله عليه السلام الذي يكون
ان يخلق بالدين ان يتعلق بالدين واضح فيكون على بعد الدعاء الاول **باب ٣٤٤** الاعتماد قوله عليه السلام
بين مسلمين اي من قبلهما فيكون ابواه مسلمين ظاهره لا شتمل من كان احد ابويه كافرا وفي بعض النسخ كل مسلم
بعد الاعتراف بكونه مسلما بعد ما ثبت اسلام ابويه ظاهره الاعم من ثبت ذلك ما ثبت او في بعض النسخ يكون مسلم
الضمير راجعا الى الولد المستفاد من السياق قوله عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام لما دعا على كافرا قوله عليه السلام
فلا تقربه اي فلا تعتبر اذا ذاء ولا تحكم من نفسك قوله عليه السلام الاعتماد يوم الرابع فيما تعاد بالطلاق الغير بنا ما
في اليوم الثاني والثالث في اليوم الثالث فعلى هذا لو ان اليوم السابع مع عدم الاشتباه بغيره لا يكفي ان يرجع فيه
قوله عليه السلام على الصلوات ثابتة وقد ركعتا صلوة فصلى وعلى ركعتين اذ يكن اذ يدا لجلس الثالث الاقل هذا الخبر
من مناكير الفضاء الشرق الاستراحة وفي بعض النسخ الاستراحة وفي بعض النسخ الاستراحة وفي بعض النسخ
جبل الناس وصف هذا الكتاب بما غير مقولة وما ترك كون قوله نزاله فيما لم يكن فيه قوله نزاله ان كان يوجد
الحق نظر الا ان يكون ح تم فهم منه ان قوله بان ضمير منه قال الحاكم ان يكون لمعاذ الثاني في جسد المذهب قوله فلا

عليه السلام او كان في الصلاة عليه السلام نصابة قوله هذا اشعر بان آله اطلاق اجابة كما مر قوله
واما اذا فهم الخ اي اذا فعل عليه السلام بهم افعال الاذلاء جاهم بمنزلة عابدي الصنم وقوله وذلك لان وجاين انه
دليل على ان عبادة الصنم تخرج الى الذل وفعل بهم ما فعل بهم من القتل قوله فذلها في الامر لحدد او من الاعتداد
شرع الا يترك مستطيل هذا الامر على هواها وقد لا يجيء نفي الشيء بما جيء به اثباتا لضده ولا نفيا
على الصفات قوله من اليهود ان طاهيم الاسلام فضل بعض الصحابة وكان ان يذلهم كما مر السلمين يتم ذكره
النصارى زيادة في الجواب فكانوا فادوه حديث لم يدخل عنهما او يتزايدون على الشيء وهو مرفوع الجمع الزيادة قوله
على البشارة بما هم عليه اعلم لانهم قالوا بالتبني وهم انوا عليه وهذا اذا لم يكن معنى التشبيه هنا الاولى بعض على الحكم
من غير ان يقصد الزيادة من مكان الا وهو هذا الموضع غير مناسب قوله عليه السلام طوى الامور ظلوه ون فتح ون
الشيء رجل وهذا وعلى الرجل اذا تزوج ما فما جميعا سقط الواو من ربطا كما سقطت من ربيع لعدد بما لان فعل
ما اعتل لامه لا يكون الا ذا واو او ياء لما مر من ان ما سقطت منه الواو من ربطا كما سقطت من ربيع لعدد بما لان فعل
بفتحتين

ابي اصطاد منه فقبل اكان لك فيه منه نار قوله فاكبه اصله اكبب الخ اهل المراد الذي عمل اما اكان فيه بمعنى حصل
المدبون وقد يرجح حصولها على الحال الاتي بجعل اللام الاتي فيما بعد بمعنى على ويكون حصولها الاداء بعد حصول الدين
قوله على التمام فيه نار اهل المراد بالنار الشبه الوسط وهو كناية عن الاتفاق عادة على الاقل هذا هو المطلب
شيخ الشرح ويشد بسطه بعض الطلبة بما نصه وفي نسخ المعول عليها ما نصه قول ما نصه وفي نسخ المعول عليها ما نصه
وهذا الفتوى بجزم ولا يجزم وهو صواب وقد اساء من زاد هو بعد قوله من الاداء وهو من الاداء بعد قوله والنار بفتح الهمزة
المخرج والعدل لا يخفى على الانسان قوله عليه السلام عن يحول بين المظلوم ان يمكن حمله على حيرة الخصم على الفور
اما هو باعتبار انه قد يمنع عن المظلوم بالفعل وقد يمنع بالقوة بحيث على لا يلزم الامر كل الوضع والقوة اذا حمل الانسان على الفعل
الفتح فالفتح ميسر اذ التوكيل على الفتح بالمعنى الاول الذي يتصف بالمنع عن المظلوم حتى يرد المعنى الثاني كما عن بعض الناس
وكل بالمعنى الثاني فهو حسن جيد لكن غير فيها غير الامر على الملائم قبل الامر على الغير بالامر بالغير بالامر بالغير
العدو الى الله تعالى سبب طاعة الامر المتعلق به قوله عليه السلام فكفه وجواب عن الطلب بحمل التوسل الى الخلاص
او من ارتكاب الحرام عند الحاجة قوله عليه السلام لا صحة لهذا المرتهن السلم الا شتاي لا يحل السلم الا بمعنى الملائم
عليه على حكم الامانة قوله عليه السلام والتغيير في المعيشة على هذا المراد جعل ما صرف في المعيشة على هذا من المعيل الاول
فلا يصرف ولا يجعل دينا على المعيل الاول بل كل يوم والاجرة اجم لحفظ وقوع حفظ اهو لهذا الا الاجرة جعل
واستقراء العمل الاول يكون فيما فوق واحد قوله سند اي لهم لم يفرسه ويكون ركيكا من جهة التركيب
تخفيف العين والنصب على المفعولية او جمع هذا المدح حسن لهذا العضو ان لا يكون فيها اثر ولا تغيير وفي حسن
الفتح العدل والمراد بالاجر اجر مرة واحدة على هذا الاحتمال بعيد وذلك محمول على الغالب مما لم يتغير به سيما الدواب الحالة
زيادة مع فضل المال الصدق به ليكتب فوائده وهو عند الكرام كالبنين فعل اربعة مكان عدة على سبيل سرا فعلنا
المال بالخفاء ليعبر فيها لربه عند الشيخ كالنساء وقد يكون رد المال سرا واعلانا لا يتيقن بحال المصدق بهم
ما مر عند الشرح ويدخل فيه قوله عليه السلام فالدين اي لهم له اذا كان سببه الطبر على ما فتح به الله قوله
على الذي هم اي لعل المراد بيان ان الاداء والادان قد يكون مع بقاء الذي في ذمة المتصدق الحاوي كما على الذي هم الذي
وقد يكون مع تضييع الشيء نفسه كالغاء عند اكل الغير فيضيع بكون بمعنى حفظ المواد مطلقا وبغرض المصدق به
قوله الجوز بصون عن مال اورد من سنان عبارة المال ما يتمول فعلى الاول ما بقي مما دون نصف قليل قوله
عليه السلام ان يكون الغنم على ما له فتعود بحيث يعلم بنفسه وبمن يأمر من ذلك وهو ملحق على الكمال لهم والدابة بمن يعول
محذوف اي من يعوله ونفقته عليه قوله عليه السلام لا تغيروا الفطور الا يحملوا ان يكلم بمعنى يحقوق الناس لا

يدخل اي يحمل بعضه لك واذا اختلفت فيه فاصبروا لما سعوا ان احدا من الخ وقوله لكل الناس اي على الاطلاق
من الجوع والعري الخلوق القربات اي الذي هو الطيب من بائع كثير الغالب من امر ان يتبع الجنازة بمجمرة بفتح ميم وسكون
قوله على التمام اي الزيادة وقوله مرة بعد اخرى قوله مثل الذي هم فيه اي الذي هم فيه من الجوع الذي ربحت فيه
من المال البيوع اي المبيعات فلكن بيعات ربحت لك وقوله المثل الذي ربحت فيه وكل كما مر من وكل اي اقوم اجرة المثل
العدو لكل على حكم قوله مثر بمثناة تحتية ساكنة ثم مثلثة مفتوحة ثم راء مشددة وبعضهم قال مثر بفتح الثاء المثلثة
الشريف الجسام وهو مر الاجداد وضم الثاء على القياس وهو مثر بالاضافة الاجم على اعلامه وشرف العقار مثل الآثار
الكبار والاول اي مثر من مثل اي من اصل الفتح لانها اشرف وهي اعلى اخلاقه اشاء استثناء منقطع اي ترى منهم شيئا
اي اعلاه والمراد بالمال الفاسد المتدان وفي نسخ الجيد والمعد الخيطان صار ربا النواوي الاكبار ما قبلها او
وهو ذكره محمولا على ما حمله عليه قوله عليه السلام لا يحل لاحد ان يعلم الخ وقوله الكل الاحمر وكل الشديد الاحمر قوله
عن ابي هريرة الطارق الخ وسنفا جلدة وسنه الجلدة الاستيجار لقراءة القرآن فلو نذر احد ختم القرآن ولم يقرأ له فاوصى استيجا
احد لقبره عند القرآن لم يكن صحيحا فلا يلزم الورثة ذلك الاستيجار لان لم يخرج من ذلك كما صرح به قراءة القرآن عند القبور
ويكون حمل القاري على المعروف من معلم القرآن بقرينة قوله عليه السلام ما ان الذي اعانه فعل الذي آجره فعل المرء
ان من اكل مالا لغيره بخلف بينهما ما يكون ماله قوله في موضع مخفف لعله من الاعاد وساءه الى الموضع مجاوبي
اي صحبه من ذهاب المادة وفي بعض الاصول المخوف بدل مما يوضع مخففا اي يضيف من زاده وطريق في لا يجوز تخفيف
قبة قالع الطريق قوله ما وافوه كما الاول الى القصد الذي هو الاول والثاني الى الذي هو الغالم عليه الرجل الاول الذي
ابنه منه قوله عليه السلام لم يعرض له بعرض لان به مرض الخ القائل المراد بالمرض الضعف ما يمنع الولد عن الجهاد الذي يمنع
الاجارة باعتبار ذلك القيام ما اقتضاه اجارة باعتبار ذلك الزمان الذي اجاره فيه الى الحشر فالمراد بالمرض ما يمنع الحرب لا ان عليه
قوله عليه السلام ان يضع قطعة اخذها اي اكان قد طاف خاصا غير شيء في التصدير شرح الاهم الصاحبا لمن
العمل فيها مثل المساجد وان الاهم فالاهم والجاه موت عليه السلام منه لسبب المال الذي يجب شرح مر قبيل اوقفه الزوج بين
زيادين يمكن ان كون من عوارض شرعيتهم او كون المعهود عليه هو الفاني والمعنى به كولا يشبه موت عليه السلام
قوله عليه السلام جعل على نفسه الوفاء ان ابق بعد ذلك فقط على ما نص حنفا اكان في الاحرار فيه نظر
قوله لعلم بان احدا ما سأله فلم يرض الاجير بان العمل الاجير بعد تمام العمل لا يعتد على عدم المشاجرة ولم يرض الساعي
باعطاء الاجير اياه حالا لم يعتد عليه عدم الاجير تمام العمل قوله ولم يدع اي لم يسمه فذكر الرجل لسبب ما قوله الا
وقد استعمال الرجل الجرد في من اعطاه غيره واستملكه على قوله عليه السلام لا تكون الاجير جاء وهو ضبح المراد لا الاجير

[illegible]

قوله عليه السلام [illegible]

باب ٣٦٧ [illegible]

[illegible]

الدليل الذي يجيء لا ينفي شيئا الا ما كان في الكتاب او السنة او ما دل عليه احدهما فيما لم يكن فيهما نص
الزنا وبين هذه الجناية وهذه الزواجر ما ذكرناه من التباين وزيادة شدة ينال المسلم من هذه وعدم نيله من الاكل
كان الحق ان يحمل ما ذكره من اطلاق الاذن على ما اذا لم يعلم النهي بعد الاذن او يحمل النهي على الكراهة

باب ٣٧ البيع

قوله هو لغة مبادلة الخ قال ابن كمال الواجب كلام المؤلف ان تم وان جزم المؤلف بالتوكيل لم يجز
فاذا قال اعتبر به ملك الغير الخ فيجيء بين البائع الاول فضولي والمشتري والوكيل والوكيل البيع بالمال قوله
قال لانه امر لرجوع ذلك الى الموكل ولان البيع عليه من بيع الطعام قبل قبضه قوله قال لانه يوم انما
ايجابه ويقبل ان يبيع وقضاء الغير فعنوعه عام الناهي انما قضاء الدين الناهي انما قضاء ما على الغير بيعه
بيع العين وكيل الغريم قوله قال لانه يصير قابضا لحق نفسه وكيل المشتري قبض الوكيل قوله
ان يجعله الوكيل وكيلا ان يبيعه من نفسه قوله كما لو كان وكيل الشراء قوله
حكما ناقضا فلين البائع فسخ ورد الثمن على المشتري قوله على المسلم فيه يعني ان المشتري اذا اراد
وقت العصر قوله وهو ان يقول الخ قوله على الوكيل بالبيع قوله
وكذا الوكيل بالشراء لا يتصرف قبل القبض بعد القبض الى ان يسلمه الى الآمر كالمودع الا ان يقال انما
ايجابه للبيع والمنعقد الدراهم سندوقة كان في الاول في حدين احد الطرفين والمنعقد الدراهم سندوقة في حدين
ان يقرأهم على سند المتكلم او يضيف دون الاعراض والاب قوله فشرى لطعاما الطعام الذي اشتراه بنفسه
قوله فيكون الكيل له ونعني الآمر له او يكون دين الطعام عليه موجبا الحق وما ان سلمه كان بعض الطعام الذي
اسم كون والحبر جزء قوله فما دون من ساعي بعض الطعام وفي بعض النسخ فما دونه فالضمير للطعام ويكون الكلام
بنا ودون منصوبا ومرفوعا قوله فرضي به بعض منهم او بعد الساير بقبض الكل فرضي الطعام وجعل واحد من
الشريكين فيجعل لكل واحد منهم حصته بربح ما جعل لصاحبه قوله فيجيء ما ذكره
ثانيا قوله قال الامر ان يسلم الى العمل اي يحمل على بيع القريب والبيوع فقوله على البائع كما اشتراه فكان ان
ابو يجيء بعض الى ان قوله الا ان ابو ليس له ان يدفع الا ان يجيء وفي بعض النسخ فعل ان يجيء ويستفاد منه ان بيع القريب
ان الطعام قبل القبض وان كان صحيحا لكن لا يجوز ان يجعل ابيع ويسلم الى المشتري قوله فان ابو باع كيلا او باع
القبض الى الذي يضيفه منه بالكيل الذي اخذه من وان الكيل على المشتري ايضا وفي بعض النسخ الكيل الموضع الذي يملأ فيه

الطعام وقبل ان يأتي بكيله يهلك بعضه وذكر في الشرح الناجيه وفي بعض نسخ الكتاب الى المشتري المشتري وقول
معناه ما يجيء على الصحيح ابو حنيفة اما على الاضعف والصحيح فيفسد بالسين سهو من الناسخ ولا يخفى على الفطن
قوله فان اصاب نقصا كان عليه اي على المشتري قوله فان باعه من رجل جاز بيعه ويحمل ان يكون قبل ان يأكل له هذا ايضا يحمل
بيع التولية قوله حتى يكيله اذ اقتضته الى بلد يحتاج الى الكيل فانه يتعين حق قوله على البائع اكلا
من طعام حيث فيه كيلا اي كيلا من غير طعامه اي يفسد الاكيل ما لم يتعين فيه عند الاكيل فاذا صلح فضمنه بحارة
اي من وقت ان يفسد المشتري او وكيله وسيجيء الكفاء بالخيار البائع اذا اشترى وكان معسرا قوله عليه السلام
هذا ما اكره من بيع الطعام او المجاهدة شيء كره في بيع الطعام وسيجيء هذا الحديث وفي بعض ما اكره من بيع الطعام قوله
الشيء منه بكيله اي ان يشتري الطعام من الرجل الذي اشتراه واكتفى بكيله عند شرائه واسترداده والاحتياط ذلك قوله
على البائع لان الكيل لا تتم حتى يكاله الذي يشتري كيله والبيع له الاختيار كيله مجهول مانع للجهالة قوله كل شيء مكيل
اي من كل كر من الطعام ومن معلوم من الدنانير فيكون تعيين القدر تعيين الطعام الذي ذلك القدر عنده فلا يشترط مقدار
القدر الاجود من مقدار الطعام قوله على البائع لان الواجب في الشرع كان رد ما عليه مكيلا فيما
حصل الخروج الطعام وجهل البائع وخرج من الغرفة ويكون قبضا بصلح حتى كان الثمن دون الطعام فلا يأتي ربا
قوله فلا فائدة الا ان يقال فائدته على الزيادة للمالك والنقصان للبائع قوله على البائع لان البيع لم يتم بالكيل
البيع الذي يشتري فيه ان يكون الكيل على البائع ولا يتم البيع الا بالكيل قوله ويستحب ان
هذا اجود على من بيع من غير اعتبار الاجود وهذا انعكاس الذي عند اصحابنا الخ قوله
على البائع في قول المشتري مثلا لا على سبيل تقديم الايجاب على القبول والحكم على ما يعقل الذي بعد الايجاب وكذا
قوله منه ما قبل الطعم ومن الطعم الطعام اذا اريد به الطعم الى الصبر اذا اصاب الطعام والمذوق الطعم وهو ما يقبل
الطعم قوله اذا اقامت قرينة حتى يتعين ان يحمل على كون النزع عليه وسلمها بيضا ما يتعين ان يحمل على كون النزع عليه
نقلها وفي بعض النسخ بين ان ذلك حتى يتعين ان يحمل على كون النزع عليه وسلمها بيضا ما يتعين ان يحمل على كون النزع عليه
على البائع والثمن على المشتري وعلى هذا البائع ويكون الذي نقلها البائع بحمل الاول على الاعطاء وبين البيع يتحمل ان يكون
الخطاب في محله وكون الاصل عدم التعلم على البائع ويكون النزع هو الاول قوله لانه لا يتعين شيئا الا بعين المتكلم النزع ولكن الظاهر
وعلى هذا لو قال مشتريه فانا المتكلم قوله فان لا يسلم اي لم يجعل كون ذلك بيعا تعليقه على الشرط وفي بعض النسخ

كبر الظاهر الخ وهو المبيع لا المال المبيع لا المال بيع والاضافة قول ابن الله وابن الله احمد قوله فقال ما ابرك الخ
اى ابرك الله عليك قوله لان ما قال الا ترى قوله اليه اه القدر ما فى الاذهن يعزان تقدم على اسمها وهو نوعا موضوعا
ذكره بعده وما نافية والشرى على صيغة المجهول او معلية والعلو لا بيان فى اى بايع قوله واسنادها ويان الخ هو لا
تشترى حتى يذوقا وقد مر ان المال الان اقوى وعدم على الكيل اذكيا قوله داخل فى قولها لى تشترى منك فعل المراد
بيع ذلك من على جنسه ان بايع على الشرى هذا الجنس اى يكون لى مثله الجنس من الشرى البايع وهو شرا
الشئ منه اخره وكذلك ما شئت فاعلت معنى وقع البناء بالضم الظهر بمثل الكلاة وكذلك الشيء على كما له
قوله على التسليم ولا تراه اى ما تقدم انه ليس شاهد كذا قوله التسليم ليكون ما على اذا كان الكيل عليه ولا تعتد
ويكون ان يراد ان البيع اكبر فرك على تقدير ان يكون بقرا او تحتمل على تقدير ان يكون ضانا قوله وبالضاد ونون فى
بعلم شرط خيار وفاع معينة وغير ذلك اذا شرط على البايع ان شروع ربح والا فهو عليه او ان رده واعليه
عقد الزاء ورده على البايع والمراد بالحراب الحراب الذى يوضع فيه الانعام قوله شرط على خيار المجلد حاب الكلا
الماء وغير ج الكل الحمض الا نواب فى اكثر النسخ مضبوطا على المثلثة ثم الجيم والباء الموحدة ثم الالف
كله وهو الى آخره على حذف المضاف تقديرها فى كل ثوب منها او يصح جعله ذرهم واضافة خيار ما تراه الى الكل
اى شرط عليه كون كل ثوب منها باشه او يجعل ضمير ذرهم قوله عليه السلام ايكما ان لم يرض الخ المقصود ان البيع و
عشرة اثواب فى الحمر ما الثوانى فلا يجوز فى الجراب الخ قوله وزعم الخ قال الرصيرى وعلى هذا
مراد اصحابنا الخانى وقول ابن شاس يشترى بعشرة اثواب هو وجوده فى الجراب الخ ترى ان يختار ما شاء وحاصل الجواب ان
الشترى لجنس اختار الشترى ان يكون بخيار الى الواقع بعد لا يتفق وجود العشرة بهذه الصفة الجزء ما يبقى الكيل
وجزاء الشرط محذوف اى فكيف يجوز البيع اى كيف يقبض ويصح مع ان لا يوجد ما لا يتفق الحل قوله ذكره ابن يونس هذا
المبايع الذى يقدر الشارع ان عدم الاخبار دليل الحال على السلام من بيع الرابح حيث عدل الى الصيغة عن بيع
الملابس اليه وغير ايضا كلا الزمخشرى لفظ المبايع قوله ما يروى ان بعض بنى اسد باعوا اسماء بنى يعقوب لا
اعم وهى ولا يلزم بيتا ولا يروى كرهى فيلزمه وهى الفراء صاحب الكوفى لا يجاز اذا ولم يرد من يسوى بينهما فلا يجوز
اى يجوز له قوله حرج على من اله اى على ثم ان الحرج يكون وهذا اكل على قطعا من بعض قوله بعد ذا بعد
اى بعد ما ذكر بعد ذلك ان يقول له كذا واذا طار فقد كذا قوله فقال اليد نعم ذلك اصل لما الذى
به قوله واخذ بعد ضعف على بعد من الزمن الخ اى بعد ما ذكر من الزمن الخ قوله ذلك اى ما ذكر من الحكم بين
الفسخ مع الوضيعة من الثمن فيما ذكر بعضه فاعرف اكثر من الثمن الذى باعه من الاكل وزاد على احد الثوبين

بالفسخ الفاسد لان الثوب الخ يخرج صوره مكمله ذلك الفسخ ويستفاد منه انه لا دون رد الوضيعة ايضا قوله فانا لا
لان الفرض ان الكل ذهب فما كان موجودا لكن الثوب المشروع لين ونزد نادى فى السماء بالكسر الوسط بين البايع والمشترى لكونه
دون تراوزد الدهم المضروب قوله وشرط عليه ان ما يشترى آه الظاهر الزامه بما يشترى لما شاء منه
امره بالشراء مثلا لا ان له رده بما شاء لكن لا له ان يرد على الوكيل اذا رضى المالك الا ترى ان المالك بجنس مال القاعدة للعمل
بالشرط ويمكن ان يجاب بان ذلك انما شرط على السان الذى يشترط على البايع خيار الموكل عند رده السلعة وهو غير محقق
موضع بين مكة والمدينة وهو ميقات اهل الشام قوله هو ابن عزيز وبينهما اى فى البيع وكذا هو فى غير الزوجة وولدها
والبيع وعلى جواز التفريق بينهم على ما هو المذكور عند كونه بينهما لا الاعتداد برضا الطفل فيتوجه ان التفريق
كالا ولاد هو الحاصل بجعله وهو ممكن اعتبار ابن الحزم مثله قوله والذى عندكم هو الذى عندكم فهو لكم فيجوز البيع
النوليه قوله وشرط عليه على البايع ان يجعل الحاصل شيئا قوله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشترى لا
ان الحديث يدل على ان العمل الاجلان لا يعلم به وكان الصيرورة ما لم يعلموكان البيع على تقدير يجوزه اليه او ضمنا
البيع على تقدير الاطلاع والا فالعمل مجهول والاصل فى ذلك حائض ذلك وحتى نقول الحل وحال الغرام الاكاب
ملكا لملاء وتقاده الولى فى التصرف فيضرف المالك فاموالهم كالاكل والشرب الاكلام والصدق ويشير
يكون بمزلة مال المكفة فيحمل قوله اما ملكه به الماء او ماء ملكه بالمعنى المذكور فيرجع الى السبب انه ملكه وعا
سوا المال وهو راجع الى ما قبله ذلك النوع والى ما بعده فيخصه ما بعده وعلى تقدير الشرع انتقاله من بايع العقد
الى مشتريه الى آخره فيه تجوز والاظهر عندى ان المشترى انما يملكه بالتسليم الذى هو احد امرين اما التسليم حقيقة او
فان كان مجلس البايع فقد دل الحديث بان الاصل عدم انتقاله لا بمجرد العقد والمشترى وما كان معلوما له فهو بمنزلة
على عدم انتقاله ايضا وصديث زياده على انتقاله لكونه لا انتقاله بمجرد العقد على عدم الانتقال الا بالقبوض ثم دل
عدم انتقال بمجرد الشرط سواء كان مضمونا او غير مضمون لا بمجرد الحديث زيادة على انتقال المضامين مخصوصة وقد تقرر ان
بعض الحاصل عند التعارض يجب ان يجعل بوفق على الكل ثم قوله فى الكتاب قبض وصديثه ابان بن عثمان وكلام قال المؤلف
وسمى عليا البايع آه ذكر فى اعدان البايع انما يجب ان يعلم انه ليس بولى آه ليس بولى يجب على الاب مال العبد المشترى عند الاشراط سواء علم
البايع او لا فتامل قيد به هنا لحصول ما علم البايع به ضمير ان يشتريه وما لا يشتريه قوله فكون مال العبد
اكثر مما اشتريه يشكل على اذا كان مال العبد من جنس الثمن وكان ما له الذى يوجب جنس الثمن اقل من الثمن
لكون الثمن ربعيا قوله عليه السلام يرد معه ما باعه وشيئا اخر وهو شيئا اخر مبهم قوله اما ان يجعل وضع جعل بسبب الخيرة
على الاختيار او يحمل النفى على احد الامرين كما ستعرفه فاعرف ما ذكر من الثمن الذى باعه من الاكل وزاد على احد الثوبين

ان يحبس باصل منفعتها وينظر هل يزيد ماء الانهار ام لا قوله في العرض بان يكون احدهما عوضا عن الاخر قوله
لعطش اي شرب بهيمة او غنم او نحو ذلك قوله على السلام شركاء في الماء اي محمول على ما كان منه مباحا كالكلا
منها ان ارض غير مملوكة كالبوادي وعلى ان الاصل فيما تشترك به الاباحة والماء كالهواء وانما
يعرض لها الاحتواء عليها بعض الاسباب فيما حدد على ما يأتي والسلام ان منع مسلما منها قوله على السلام فيكون الكلام
لاداء الماء في الشرب والوضاء له فمنع البيع اي من اتباع ظاهره والمراد بالبيع التقدير مجازا بقرينة الشرب ولي
رده بالاستدلال بالماء وجوب الوفاء على البائع فتبريا هو منه وان كان وفي قوله فيه والوفاء له اي للشرب لا الماء
قوله وعلى هذا يطلب ان يكون هذا من تتمة الحديث وان يكون قول المؤلف محمد الله تعالى والمراد باعتبار
ضرب الخراج عليهم والظاهر ان الخراج ضربه بنا بما يراه المجتهد في المصر لا ان الارض التي صالح رسول الله صلى
عليها اهل خيبر اذ لم يكن في ايديهم بالملكية واصل الوقف المدين ما هو قرابة كذا في الاستعمال وعلى الاول
قوله صلى الله عليه والله فتاء من الله تعالى الرفع على اخبر مبتدء محذوف او النصب على اذ به مفعول له
من الحيف من الطعام والارض مقداره معلوم والحكم اجر رسول ان قوله من الارض اي من الارض التي اشترا
قوله على السلام لا عشر في ما دون خمسة اوسق السواني شيا لا ينزرع بتمر شقي في معنى الذي لا ينزرع لفعل الزراعة
اهل عرا والعيب وانما شيا المنع على انها مفتوحة عنوة وبقرية فيها جميع اهل الاسلام واستثناء اهل الذمة
لان القتال انما كان معهم بالعطف قوله عليه السلام وانما هي في المسلمين تفضيل للخراج على الزراعة وهو تمسك
البكر بالواو جمع وجمع وجمع وجمع ونصف العشر في حاصلها المذكورة وفعل الذي جمع الذي وهي قاعدة الفقاع
وهي الدالية التي تدور بها البقر والناعورة تديرها الماء والقربة الدلو العظيمة بها هو من الكتاب
اهل الامان ويكون ان يراضيها على شيء اهل الذمة قوله فرضه الله اي رأى الله تعالى فرضه حتى
وهو الحصة المعينة له من الارتفاع قوله المرو لعل اصل الخراج اي لاجل الخراج عنهم فجوز للمنازل الاكل والشرب
ثلثة ايام ثم زال ذلك سوكول الرسم اهم ولعل المراد بتسبيره الاذن في تسييره صدقة على السفر ونحوه من
التقدير فتطلعه من الاذن والطاعة من الذل وما في ناخوض متشددة ويكون كراضة شرى لاهم من اسلم
غيبة الامر هنا في غير موضع الشرى من الشرف او الاخر الغوص من الله تعالى قوله وصل اذا اعطاه الشراء
آخر لعل المراد ان طلب الاجرة اصح من ابتدائه صحيح الاقرار بها فمنع الزيادة عليه وذا الخراج مرسله تعود
حاضر والحاضر حاضت قوله وهذا اذا قوله الحمد لله اذا كره واذا الحمد لله وعنوانه اياها فاشد بناء
ان الغوص من عمر عليهم الفقيرية ما يأتي فكيد الناس اذا عاه فهم الخوض اي وعن الجامع الذي اذا ما الناس الجم

اذا التولية قوله والبيع فهو جواب امر لمحذوف منع من الدخول فيها فانظر ايها فصل يصلح الى الاستيذان والله حول
وصيرة الدار التي جهاهنة اليهود اعلا فلا يجوز الدخول فيها قبل اذن اهلها قوله الخطاب الوضيعة فيها الفقاع
المنع كالمكان الذي يتخذ للكرى باب ٣٥٨ المزارعة والاجارة قوله على ان يكون به مزارعتها حكم
حمله على الخراج المعلوم دون الزيادة والنقصان وان كانا فاسدتين فيها بينهما الى الخراج ان زاد كان على المتاجر
ان يفضل لارجع عليه الموجر بذلك فلا يلزم الجهالة في مال الاجارة وبكر القول باعتبار هذه الجهالة ان الشرع اراد
الى التفضل دون الاجارة قوله عليه السلام ان شاء ابقاها وان شاء امضاها تزارعا الخراج وان شاء تركه قوله عليه السلام
ولان الاجارة انما يطلب هو حمل الاجارة والظاهر مثل الاجارة فيحمل نصيبه من ماء او قضبان ماء المعادن الاجارة قوله
على السلم والنصف او نحوه ما لم يشترط نصيب كل وبكون ان يزارعان بعض الموجر شركا النصف في قطاريح من ثمار قدر
منها مع بعض الاشجار قوله عليه السلام فيطيبه الفارسي يعلى صاحب الدار الفارسي هو بعض اصحابه وفا النفس
ويتبقى حمل ذلك على ما اذا اعرض صاحب الدار عن الغرس لاجله اما اذا اعرض الغرس لاجل العامر فالظاهر ان الغرس لصاحب
الدار الاولى فلا معنى هنا والقران المراد بالقيم هنا والقران الاضافة وقد تقرر ان حق الغرس لمن احدثه
والحديث لاحق الاضافة ورسوله قوله عليه السلام فان ذلك لاجهل القرار الذي اذا ابدا ذلك مشاركة العلم الغيث له
حتى يخلوا عنه الارض شرك الحق السلم فلا يبالي بما مر من انه لا مشاركة هنا ذكره العلم الشريف حيث ان الكرم في الزرع
عرضا عن عمله وخروجه صريح في ان الجهد هو الجهد ويمكن ان يحمل الحمل على الحمل الذي كان الحمل الذي له صورة
اصل ويكون الزام ان عدم مشاركة العلم لصل قوله عليه السلام وقوله ان رجلا استأجر ارضا الخ الاجارة فيما قدرت
الباب السابق وفي رواية شاهد من المنع من بيع المرعى الذي لم تنبت بخمسين بخمسين درهما وبيع المنزوع لا يجوز على
جواز اختلاف بيع الكلا وانبيعا والذي الحكم وما حمل هنا على ما اذا عمل فيه فهذه المنع عن الاجارة الزيادة
ويمكن ان يكون هذا من كلام المؤلف تحدا لقوله تعالى قوله ولو تزرعا الارض فهذه السورة في اكثر النسخ وفي بعضها ولا تزرع
الارض والعمل لم يشتد بالميم مصدر لم يزرع الصلح اضعف ان تزرعا الارض فصلف على صل اذا كان بعمل ما
حالا تقدير فقد يكون تزرعا الارض منهيا على المفعول به وعلى انه الصلح عنه اي الصلح جمع ما فرق من اجزاءه قوله
لبكرى بعضها الخمسة وتصير كلا هكذا في النسخ والعمل كان ضبابا ولا كلام الناسخ قوله عليه السلام فقد اكرمت
فيتبقى من الخضر لعل وجود الخضر من الكلاء قوله والارض الخ مثل لصلة اذا ارضا بها مما لم الذي زرعا الكبير
قوله عم ولا يزرعا الا بعد اذا الظلم قوله والبيع والنفس الحق ظاهره حمزة الذي يخرج من غير الشاء كذا في البلد
وبيع والعمل الارض قوله عم والخرص النصف العمل اي خبر شيء في المحاره اي يزرع على النصف نحو ما تخرج

بالكسر قوله عليه السلام بعد مرجع الرجال لعله كناية عن انهزام الكفار وقول اللغة قوله على السلام غير مضاف لعل المراد بشرطه ان يرد بها حفظه قوله وبحمل لعل الضرير جمع الكل والمعدم الحوانت على المدلل قوله على السلام ان شاء ترك يمكن ان يراد التراك قوله فالاحذا الى القضاء الاصل في قبض الحق بيد ذيه واذا ذوا بالنفس جيد واذا غرم وتوبحي قوله فقال بكار ما ادى بكار في هذه فقرة غير في الاستعمار واسعدوا الناس من الصناع قوله فهو ان شاء عوضه الغير لكان الذي كان في يده في بعض النسخ فهذا الغير للبيت وفي بعض الدرج والاستدراج والوسع ابتاعه بسم الربح باب ٣٧٩ ناجب ان الضمان على من في يده اشرا على شرط الصلحة فضله قوله على السلام غرم مناجب بدل على غرم ما هو بفعله وان لم يتعمد فيه فلا تباينه ما يأتي في الباب الثاني من ان المرتهن يعلى السلام كان لا يضمن من الحرق والغرق الذي الذي المرار بالحرق فضاء لم ما وقع لحفظ الدار ايسعون لها فيه وهنا ما كان ينبغي القضاء وعليه يحمل قوله عم وبايتاوي يصير لا يضمن الصانع ولا القصار انه باب ٣٨٠ صناع من حمل بناء على ظهره قوله وحمال يحمل معه الدرس يحمل على سبعة الجمول الرابع وجه يمكن ركوبه على الاول الجمول عليه غير مذكوه ويحمل ان يكون هو نسكه وان يكون دابه لا يحمل على المعلوم استدل بحمله وهنا على قضاء الحمل الرجل الرابع مع ذلك الحمال وعلى المقدرين يحتمل بعض في الحمل على الارسال وعلى هذا القياس الى الثاني الاول الفاعل هنا مذكور قوله على السلام لا يضمن يشق تحاشيا ما اذا لم يكن ساعيا فيه بما يجوز بعده لما من عن الضمان منه الا ان يحمل على ان الضمان الذي ذكر انما هو للتخيين قوله قال هو مناس الى الرجل الذي كثر منه الطعام وهو الكاري قوله قال تعلم انه زاد الى آخر ما سلمه انه زاد في قوة الزيادة لا يحتمل ان يكون الزيادة من حال الحمال وفي صورة الضمان يحتمل ان يكون الحمال خاسرة قوله في القصار والصواغ القطانيا الصحيح الغاسل والصابغ ويحمل الفتح فيهما على الشاذ وجمع حنيز منهما بما عتاد فقد افراد هما لاول على القصار وما سلم هذا الذي ظهر لنا اذ وفيا ان كيف ما كان مال الناس فان يتركون فيها فان حاله البينة على انكم جاءوا على غير شيء بعرفانه قصد فرجع بما كان فقد سرق امواله الذي معه لا يضمنا والا فانما اعتبر البينة بالبينة ان ما يحمل على صدق بنيانه وان سلم الدعوى ادا لا يحال الاتيان السرد الى ان يكون الاختيار وحمير الخرج بجمع الين اخرج صنم السرقة قوله لم يخرج لما جمع وهذه الشاء وما سمن ان الاصل العدم فكذلك على خلاف الفتح ويحمل الشاء على بنية وهو مروي الحمالة له قد سرق قبل او بيان لاجر بين وكل قبيل صنوف على ان المضمون منه وذكره على سبيل التمثيل ويجوز ان يكون بين على سبيل الناجي من الذنب اما من سوء الى وهو قول اهل البينة وهو مع ما قال ولعل التخيين والحمولة بين مبتنى على ان وضع الشاعر نظر الى

فهم نديه وان وجوده ليكاد يحاكي ما لا يعني كما يعني منه قوله ساعوا الى القرع اي تحاد وعلى الوضع الشرط او مدة الشرط وهو اما موضوعا سواء كان ما عتبار نحاوزه عن المكان المشروط او غيره وهو مقتضى المشهور الاول من الاقوال وعلى اي منوا لا يجوز فعله وفي الصورتين لا تخيير بين هو الشرط وهو قول ما يأتي فعله وعلى الثاني ينبغي ان يتبع الفعله ان فاق الاكثر فاق وان فاق منزلة بين فان قوله قال الحر اقرب مسندا الى بعض فاق اي ان الفضل الاتفاق الفوز الزيت والاستدراج تحاليق قوله على السنة وقال الفوز صلحت على السند الزيت فالعامل والحال وقت اذا ساعات قوله فاحمل الى ان يحمل يحمل الى دالى الشام بيان الى او بدل سرد وعلى الصحيح حمل الى وظاهر كلام على الاول هو الوصول والحمال على الثاني هو الحمل والحمل الى ان يخرج الحمل اكان في طي او على ان يخرج الحمل الكل على طرا وان من مؤنته فظاهر ان لا يحمل ان وهو لا يضمنه لا تضمنا ساسا قوله الفضل عن بين فضل المراد ما آ عين فضله على اداء قوله من ضمن الصباغ اي حكم عليه بالضمان وضع جلد عليها ان يحتوي ايديهم كما قوله احتياطا اي قوله لا يضمنون الغرض اكثر وضعط الناس من النصف والغرض وضع الضرر قوله بالنص الغال الذي يتلف الثوب منه وكثير من الاوكات اداء الذي يكل الناس ولا يضمن قد عم قوله على السلام يستحلف مرتين قد يوم منهم لعلنا الاقد يكون مصرا البينة اخبار عن على التعدد وعن علم التقصير قوله على السلام لعله يخرج منه مثل ما وجد على حلفا ما هو محض البر جلد يكيل اذا نشأ ثون منديل لا يتهم الخيانة حيث ان الناس جهلوا وتبنيا على خلاف ايامهم قوله ان كان القضاء ما سواه القطان المراد القصار القصار الذي وقع الخبر عنه لا كان الاوجه ان يقال ان كان الغرض سواه ايضا في الحمال الضمان الذي له وجه عدم التضمين ان كان مأذونا ان القاضي حاله انه لم يجعله الا من لا يجوز الاصطناع اكيه باب ٣٨١ الصانع الطعام الحكمون وغيرها قوله فقال اذا ان خوف ان غير ان يضمن عكس ما سواه للشراء فما لا يضاء على الدين ويمكن ان يكون احد شرط وعلى ما سر فاعله غير ان يكون الجزاء محذوفا اي كان حسنا قوله على ان تضمنوا لا تقول اصله لا تضمنوا وهو عن الخوف ظاهره الحرمة وما حضر فاعله الضمن ظاهر ان ما ضاع عما اذا لم يكن في العادة كما تقدم في موضعه ويمكن حمل الذي على الذي بتعريف الجنس فيعزى قوله فهو عارية ويجب ان يكون الجزاء مقوبا بشيء ما يؤيد ان يكون في المثالية ان يكون ما سلم قوله على السلام كما اعطاه ان مثل اعطاه مزيد زيادة ولا القضاء ويرجع الى فتح الضاد قوله وهو في الرطب قال عليه السرور ناء وفي بعض نسخ الحمله وعاء الغرور في الصريح قوله الصم ان كان بارده وغور وسخرها ان ابا عبد الله

فلم تحلل بالفتح ثم بالضم ثم مشدد وقد تخفف وقوله فيكره حمل الاشتراط على ان يراد بالكراهة
في هذا الطعام وان يحمل هذا على الجواز وما وجعل الكراهة كناية له قوله وغيره ذبح ولا فرق بكون ان يراد الله
بيع الخمر بغير ان يكون لغير ذبح والغرض غير ذلك بان يكون له نحل فان يراد ان يكون وعصيرها خيرا لان يطلقها
قوله هذه خيارها اي وهي ان تلك الخمارة اما ان تبيع البيع ويأخذ ثمنه له او ينتظر الى ان يزال الخمار
ليبيع في موضع اما بايع اما غلامه او نحو ذلك والامر بالصدقة امر ندب او ارشاد لما فيه من التعريض لخلاص الغير
قوله من عرضه تلك او من تلك الاموال المذكورة قوله فان حول بلذاذ في فمي وقوله الدراهم عندها جيلة
عاجلة من بيع الاضاحي على نوعية القصير اي جاكون الشتري عند الدراهم التي هي القرايا او اي اضاحي الشتري
اي هذا الاجير التي في ذمتها الاضاحي وقد تحتوم الصاع وهو الذي الذي في ذمته ويكون دراهم الثمن
والحاصل ان الثاني اخذ من الحنث والحنث في اليمين الناء وهو الجمع خيار ومنه والاخوة نسبه والجمع خيارات وهن في تصغير
المنبه والعاد الطاعنة في السن وهو ضد الجديد والعجوز الرابعة والمراد بعجوز والناء في الثالثة كالهرة والجمع منها
فيها من الخلاف وهن اسم جمع مثل النفر والجمع جدران وجدارات والاول جمع جدار والجمع جدارات بحذف الواو
الناء والسنة الغابرة واحد الغبر والحاوي السنة الثالثة وفي الدلو الفاسدة الخامسة الجرع وظاهره ان الجرع
فعل ماض او مصدر جذعا وهو من سن بمعنى الصلح ان الجرع اسم جاز وهذا الشرط في الصلح كبيع بالكسر وهو
يستوي في كبير الغنم جماعة وكسوة وثوبا كالكسر والمدكلم كسر جاعن اصله كما وفي نسخ الثوى قلال
المال يقال ثوى المال اكثر ثوى فوى واثواه غيره والزوايا جمع الزاوية قوله عليه السلام ان يأس كاحساد الماء
وبالراء الغابة وحصاد فاطلاق الزيادة والنقصان والياس اصله وناس لا تمس وابس يدوس انا وطا توطا قوله
عليه السلام انا وصف في الطول والعرض آه فان اختلاف الجنس مع اتحاد الجنسية غير جايز وفي نسخ المحشي
باختلاف الحال او كذا الاختلاف في الحيوان مع اتحاد الجنس اختلاف الاشارة وفي اتحاد الجنس بحث
فتكون الاولى كالاختلاف الزايد بقيد الاوصاف السكاسناء والتعريف اما للجنس كالدينار كالدرهم فالظاهر
انه لا يجوز في السلم الا اذا عنا قيد بنوع بها كذا للمالك ١٣٨٢ الحكومة والاشعار في البكار
الطعام جيد جيد بين بين والغلاء وصل الحكومة والصم قوله لو قومت عليكم اما الجزاء محذوف وفاء كان
واما ان لو للمتنى اي ليت قومت عليهم قوله عليه السلام ومناع غيره لعل تقديره او كان عند اضاع غير الطعام
وفي نسخ المناع الضاع قوله عليه السلام ما كان في الطعام المحكم وعلى تقدير لعل اسم كان ضمير الشان مستتر فيه
جملة والمالك وصل آه في تحمل النسب على الضرب قوله وان تركوا اي تقبلوا او ترجيح جانب الفتح الى ضمي واحتمال يعوذ

الجايز ما يحل بيعه بالجايز الذي يجايز به من الدراهم غيره قوله ليصل الله عليكم آله كما يليق بالمعاملة كما آله اهل كما يليق به
والمراد انه يكره كون غذاء الشخص مدة وقد اتفاقيا كذلك فان اطلاق الطعام وكثرة وكون ان يراد به جميع ما يؤكل على الوجه
المتعارف فيه حين انما يكمل في قوله عليه السلام الوزن قوله على الطعام اي على الطعام المعد للاكل
ما يجاد به الانسان بحسب حاله للضيف فان كان يعد للضيف ما يعد به نفسه ما زيد عليه قوله وكيل ما كان غالبا الاقوات
غير غالب كالتمر على التفصيل الذي في محله آه وبحسب ذلك وانما السبب فيكره في مايل فيذكر الله
عليه قوله عليه السلام فان الوزن يزيد الشيء الموزون بسبب نزول الوزن وحصول الارتفاع
ملا يبقى تركه لغلاء ثمنه ولذلك ثمنه فلذا اشار الى ان الفضل من عند الله تعالى يحصل بسبب تحصيل الارتفاع كذلك الفضل
الكيل فلا يكون ذلك مكروها قوله صلى الله عليه وآله ليحرمن انتهابا شيء منها كذلك
ازمه ما ينتهب مما لم يحرز من عند الله تعالى قوله صلى الله عليه وآله فاذا استحق عليه بالحول الى المالك
التسعة فاضحوا اعلم فيها اي فهم اما قبل الاستحقاق فلا يجوز واما بعده فينتفع بعضهم من بعض قوله عليه السلام بارك
الله فيه اي اثبت الله فيه ويحمل ان يدعو له بامر المعروف شامله غير مقيد بنفس مقيد بامر المالك الموكل من عند الله تعالى وصل على محمد
والمراد بالله ما يعم ظاهرها على النفوس من عند الله تعالى وصل لامر من عند الله قوله عليه السلام ان الاقوات
امر معلوم حيث لا ينتفع به الا الناس بخلاف الجواهر فانها ينتفع منها الحيوانات عند التقية وبتفع منها
الطعام قوله عليه السلام ينزل الخير بقدر الفقر فان يورث الفقر فان يورث فيه بالعدم اما والكبر فيه زيادة تغرب على
الاعتبار وبركة تغرب على التفاعل قوله صلى الله عليه وآله لا تضربن الخبز آه لعل المراد ان المحظوظ عليه
ويضمون من حظه ويخربه هذا ظاهر الحساب بأداء الاحصاء بذهب بركته فلا يفي الاعتبار ذلك اما لعدة
حيث لا تكل على عدد معلوم اما لقوله فحصه اكل في بقائه وذهاب الحاجة على الفقر وعلى قاسم تاج بطبيعة بركة
نعوذ الكثير ما يأسه ويفسده ذلك الفقر ١٣٨٣ الحكم والخلاف الناسين قوله فاكل ما
قال البايع يعيبه نوع له بكذا وكذا قوله عليه السلام مع تبيينه اي من البايع ويكون في ذلك الصوف الذي على الشرب
واليمين على البايع بالعمل الوكيل فيما لا يكمل عدم تزوجه من سلك البايع الامر غيره بخلاف ما اذا كان البايع غائبا
لان البايع ح وهي اصحاب المشتري ويزيد ما يقوم به الاصل عدم ولا يكره تخليصه وهو النافعة
١٣٨٤ وجوب البيع بخيار الرؤية قوله فقتنا بيع بالتشديد اي فقتنا الثمن
فقتا وفقتنا فقتنا على المراد هنا وقيل المراد هنا وقيل المراد هنا وقيل المراد هنا وقيل المراد هنا وقيل المراد هنا
على الاشتراط واستقال اصحابه ان استقال المشتري البيع ان طابت به الافالا بأي الفسخ وهو حق دون الرد بعيب وغيره ما يفي

في أسفله قوله فقال الكاتب يعلم الله ما هو وقال الذي جاء كان صاحب الحانوت يوقد قوله والزيت الخ اللام
للتبيين أي عليه يكون وفي الزيت يجوز الضم والكسر والكسر أصح وفي الشرح ومن الشيخ أبو سعد وجه فقد كان
جر الفاعل بمثله لم يكن له وجه وظاهر أن المثل إن كان راجعا للفاعلية فوقوع مثله في الزيت ليكون المشتري أبدا وإن
كان مثلا لعلم بذلك قوله فقال وجه عليها أي رد عليها الشرع وفي بعض نسخ الوجيز أبو سعد وعلى هذا يكون
قوله ابن يحتمل أن قبل الفتر من قبيل الغلط أو الغلط الفتر الرديء بجعل في غلافه الفتر الجيد وبهذا يسقط ما في بعض النسخ ان
فقبل الفتر المقروح يقرء فعلى هذا يكون نوع الخليل أو الغلط من بياعه وفي بعض النسخ فعلى الجيم
فلعل المراد أن يزيد عيوب المشتري وتح أيضا فقرأ على صيغة المجهول باب ٣٨٥ النداء قول الكتاب قوله
عليه السلام وإنما يجب الزيادة النداء فيسمع يجب من القريب مفعولا لزيادة وفاعله النداء وتسمع على صيغة المجهول أي أن
الفاعل في النداء حين الصبح يجب جزء الزيادة قوله عليه السلام ويحلها السكون أي يحل الزيادة سكون الباء باب ٣٨٨
البيع والباطل باب ٣٨٩ بيع اللبن في الماء قوله عليه السلام
أي لأن يبيع من أحد دون غيره يخلطه الماء لاحتمال فيه باب ٣٩٠ غبن المسترسل الظاهر أن المراد بالغبن
معناه المصدري والمسترسل من لا المتاع له على حالات البيع والشرى وفي بعض نسخه لسهوله وفي بعض النسخ
بالضم وهو غير الجرام وفي بعض من المكاسب فلزم منه العارج لحالات قوله عليه السلام ربا أي كالربا في الحرمة
باب ٣٩٦ الإنسان وترك الفتي في البيع باب ٣٩٠ التلقي قوله وهو أن الكتان
بعني الرواج أي الوقت من غدا الشرق إلى الليل لكون الميعاد محدودا أي سير معتبر ويمكن أن يراد بالرواج
الرواج والسابق في السير المتعارف بقطع أربع فراسخ فإذا كان في البلد أحد التلقي فهو بتلقي الركبان فإذا كان
المسافر قبل بلده أربع فراسخ باب ٣٩١ الربا قوله عليه السلام أي بلدة عادة يحمل من الشعير بسبب أنه
بلده وبين مكانين أن أحدهما من سيبين وبينه فإن أحدهما من ثلاثين وإن لم يكن في أحدهما من الثلاثين
وإن لم يكن في أحدهما من ثلاثين على ما هو أحد من سيبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم على صيغة الجمع لما
من الأفعال التي خطبه أكثر لكنه قوله صلى الله عليه آله وسلم أي بذلك كل واحد منهم أو ورد في أحدهم وذكر
في الغالط والشارح قوله عليه السلام ظاهر من الخلل أي ظاهر من أن فعل عمار على بياض يكون ذلك الوقت
أو بعد من بعد بياض خلل الزيادة التي أحدثها ناسخ أو من الخلل الذي يحل كلامه قوله عليه السلام أي ظاهر أنهم
يعلمون الحرام وهو موجب لفساد المراد بالحالة يحل ذلك الزيادة فإذا الحرم قوله عليه السلام أعني
التوبة بأن المقتضي منهم عند التوبة والندامة عليه الغرم على الإعادة إلى الحجة لا يجوز الاستدراك عليه

فاسد حلال أو بأن الجهل به وبين المؤمنات الدالة على جواز الخيار في الحلال المخلوط بالحرام سيأتي تفصيل القول فيها
على أن فيه أيضا قوله وأيهما أحل حاصله أنه حاصله الحلال فقد خلط الحرام بخبيث لا يتميز أحدهما عن الآخر
فلا يمكن في الكل حلال المال لاستواء أكل الحرام المختلط قوله عليه السلام لبيت ما كان الصنع حاصله أي بين
الربا قوله عليه السلام ترجح حاصله وهو مسألة من المال لا يجب عليه الاحتراز عنه لأصل حاصله وهو في
الحكم من أحد الربا حاصله ثم الطلع جزء منه ودع عليه قوله عليه السلام وترجح عليه في العقود بأن يكون العقد
أدخل الربا أو أنقص الربا حاصله بعيب العقود مثل بيع الجوز كله قوله عليه السلام ليس بين السلم وبين الذي باطنه
جوز مثل الربا على الطرفين قوله عليه السلام طابخ ولا تبع الربا والحاء أما الملك وما معه يرجع إلى المضطر في
بعض النسخ لا تبع بدون الحاء والعين لأحد من زيادة فيها بخيل الزيادة ذكر مثلان بمثل على سبيل التمثيل على ذكر الدلالة
أيضا كذلك إذا اختصاص الربا بالتقدير والمال الدراهم وفي بعض نسخ محمد بن الحسن معنى الربا لطلبه ومعناه قوله عليه السلام
دار بأس منه وهو أن الله وأنفق محمل على من يروج حرمة الربا إذا القراح وجوب دور الزيادة كما قال قوله عليه السلام
في الحديث السابق فإذا عرف الموزون بجرهم عليه أي وفي قوله شيئا فوزنا، من عظم من بيع خاص في قوله ما سألوني أمر أي
أحد من تجار هذا المكان أنكحوا إليهم فيها أحدا ولم يوجد في الخبر إلا بعبد الملك قوله عليه السلام يتعلق أصل أي
مسألة أصل يتعرض فيه بعبد ظاهره مثل بيع الحنطة بالشعير مثلا بمثلين يجتمع أجزاء من ذلك الحكم أن لبيع
شيء بما يحل ذلك في مقدار يتعرض قوله عليه السلام بما يبيد ليس سأل أحد له فيه لا الخبازون بيع الحبوب
الحبوب وذلك ولان دفع الجهالة الفاحشة مشكل لكن في بعض نسخ محمد وعبد الله عن علي عليه السلام فلا
يصلح هذا على أن غير السلف والنسيئة لا يكون من التقدير إلا يرجع إلى الكيل قوله بقرينة الصحيح بجواز وبعض الأيدي
الأيدي قوله فقال الناسخ الفتى غلام أي تبيع أحدهما حيوانا غير معلوم ثم يشتري بذلك الفرخ جوالين وهو أصح
من أن يجعل الجواز الواحد تماما لجواز الكسر وأما النتج عند فيرد طعامه بحيث المعلوم قوله عليه السلام
سبب الاستدلال أن سائر ما يباع فيه من الأجناس والعيرين وهذا يدل على صحة جعل الجواز العيرين قسما واحدا فقط
من التقسيم في عبارة المحدث ما لم يوجد أحد العوضين فلا في مقابل ما يبدو فجعل السلم والنسيئة اسما لمطلق الفسخ
والدليل على المنع حمل على الكراهة قوله فخطت على الفسخ عليه من الخاء وجيد من الخاء وجيد من بياض كان وفي كتب الأصحاب
عن قوله عليه السلام أما الربا فالنساء أي أحد على التشبيه قوله عليه السلام لأن ضرب من نوع الربا كان يباع من
من القرية من الطعام قوله عليه السلام الذي قوله الخطاب أي فهم منه أن المشرع مع المثل المثل المساواة في الوزن
دون التقدير قوله لأن المدينة لكونها أي هو الغرض وهو خلاف ما يأتي بعده أن الربا لا الكراهة والوسق ستون صاعا

قوله وكره ان يباع التمر بالرطب عليها هيئة كيله الى اجل كرم بالتشكيك وعاطلاقيد الرطب الى اجل معلوم ان يباع
التمر فيكون الثمن هو التمر المبيع نسيئة والثمن هو الرطب الحاضر وضمير كيله له ولعل الفرق من بيع التمر بالرطب من
بيع الدقيق بالحنطة مع قطع النظر عن التاجيل والتعجيل ان الرطب ينقص حتى يصير تمرا فهو في حكم الناقص وما نحن فيه
الحنطة والدقيق قوله على ان يودي العبد كل شهر عشرة دراهم باداء ابقاء عشرة دراهم عند العبد في شهر وهو
منشأ السؤال قوله عليه السلام ما لم يكن مكيلا او موزونا الجواب على وجه العموم فيفهم منه حال السؤال فكانه عليه السلام
قال لا باس بما لم يكن مكيلا او موزونا قوله لا باس بمعاوضة المتاع اي المراد لا باس بمعاوضة الامتعة بعضها ببعض
متفاضلا اذا لم يكن المتاع مكيلا او موزونا قوله يطلب بيع الحرير وفي بعض النسخ بيع الحرير منه فالضمير للرجل
فان البيع يتعدى الى المتاع بمن وفيه استبعاد الشراء اي شراء الثمان بجنيه مني قوله فقال ارايت لما كان شراه
معاوضة مقاولة والمتاع والمتاع للرجل يحتمل امرين احدهما ان يكون قد شراه وكان قد عقده وح لا يستطيع
احدهما ان يبدل عقده ثم لا اثر لاجتماعهما على الربح والاجل بل يكون ذلك المتاع للرجل شراه بما اراد والاخر انه لا
يكون قد شراه لان يبيع من الرجل على ما اجتمعا عليه وح يجوز لكل منهما العدول عن تلك المساومة ثم لو
وقع بينهما على ما كانا قد اجتمعا عليه وح كان صحيحا السعر وعلى الجاعل الجائب قوله ما يمس صفر محدود
بالاصابع او على الشبهات [illegible] وفي بعض الفتح صفرا فيكون غير ابلغ الابهام عن [illegible] وفي بعض النسخ ما بين
صفر قوله انهم يفسدونه عندنا اي هؤلاء المخالفون يحكمون بفساده حين يقع عندنا فقال اذا لم يكن الحمل
كان الحوية اي بالصلوح ولعل وجه الاخيه ان من يبيع شيئا الا ما بيعه ويبيع بعد اذا كان قادرا على الحمل
على اصابته وهو امر محفوظ في حال البيع ومن يبيعه موجلا نظر في حال البيع انه يعتقد على اعيانه عند حلول الاجل
والبرى للمشتري فكان الاول اقرب الى الصحة قوله عليه السلام يشتري الرجل الطعام اي ما يوكل سواء
كان من الغلات الاربع او غيرها بقرينة تمثيله بالعنب والطبيخ قوله عليه السلام وحالا لا يبيع له [illegible]
قيد بالحلول [illegible] مقابل القيد بالاجل قوله عليه السلام الا ان يكون بيعا اي بيعا لا يوجد في
الناعبه قوله فقال لا تبرك له الا ما فيها اي يبرئ البايع الا اقل القيمتين ويكون الصفقة موجلة بذلك الاجل فيكون
ان يقع الحرم [illegible] من المقالة قوله وقال ابو جعفر عليه السلام يمكن ان يكون من كلام محمد بن قيس
وان يكون من كلام المؤلف ره عز وجل فيكون الحديث مرسلا قوله امر تقراي جاء ان يباع الهوا وكالة
ويوفي الثمن مما له على ان ياخذ منهم الزيادة موجلا قوله فنهاه اي منع ابو جعفر من الرجل اي حكم بكونه منهيا عنه
من ان ياخذ من الاخرين فوق ما اعطاه موجلا لرجوعه الى الربا وجعل الزيادة في مقابل الاجل وعليه

منسعد على ان الفداء من عظمة الفضل على الجميل ان من شان الفضل ان يتبع الجميل قوله ولا اعلم الا فضل الا ابا الفضة
من كان جميلا والفضايل هو الرجل والفضال الا اعلم في مثل هذا المقام بمعنى لا اظن فكان جميلا اظن ان جمع الجميل يقول
فلولا الجمع عنه بالمعنى فقال قال قوله يعني سودا وزنا الظاهر انه سودي كفعلي اسم تفضيل من السيادة بمعنى
سوده قومه وهو اسود من فلان اي اجل منه فتصحيفه ان يكتب بالياء ولعل العدول اليه الامن الالف من النسخ قوله
عليه السلام مثل ذلك هو الفضل اي الفضل بحساب القرض او القرض بدون الفضل بل رجال الرد قوله فصاحب
الى الشيء من انشعه اي يصلح الزهر الى الثمن لصفة الزهر هنا ورد في الزهر والصرف في الزهر فيها ان
الزهر وفي بعض الفاكهة الكبرى الغش في الطارح الطرح مرتان ورد الحديث الصحيح الجميل التقي قوله عنى الله
عز وجل ان يرياكل الربا الخ هذا محمول على من يعلم حرمة الربا والذي يكفيه الاشفاء من كان جاهلا بها قال الدين
المداومة باب ٣٩٢ المبايعة والعينة العينة بالكسر في المغرب العينة السلف يعني بائعه بعين اي في
من بيعه الميزان [illegible] لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالربح وقيل هو شراء ما باع باقل مما باع وامثاله
العقد والعينة قوله فيدخل على صاحبه او صاحب الذي عليه ذلك المال قوله قال عينة ابي عيينة [illegible]
احد الدراهم ويفضيله على العينة الاولى وينبغي ان يراعى في ذلك ان ما اعطاه في العينة الاولى [illegible]
ليلا يجوز الى الحرام كما اذا كان قد اعطاه في العينة الاولى درهم [illegible] الدراهم [illegible] ما كان اعطاه [illegible]
العينة الاولى ويلحق منه راس ماله ويستدرك نفعه في العينة الثانية او يعطيه في العينة الثانية مال الغير [illegible]
في العينة الاولى فاخذ منه عوضا عما له عليه من العينة الاولى باب ٣٩٣ الصرف ووجوهه قوله
قال له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة فكيف له مخرج اذا كان للرجل على الرجل دراهم وان يبيعها الدنانير [illegible]
بعد زمان يجري في اخر الباب [illegible] الا انه على فساد الصرف نسيئة ويمكن ان يحمل النسيئة على الحيلة
بان يبيع الدراهم بالدنانير ويقبضها ثم يقرضها اياه فهو كالنسيئة والمراد انه بمعنى الزيادة وما المشتبه [illegible]
ويلحق بها [illegible] الشيء يزيد زيادة اي ازداد [illegible] قوله عليه السلام ياخذ بها [illegible]
[illegible] الدنانير المعطاة بعد [illegible] او نقصت فيه قوله يحمل على الدراهم [illegible] اي يحمل درهم
منها ظاهرها [illegible] عليه وفيه بعض السؤال المحذوف ولعل المراد هل يجوز ان ياخذها عوضا عن الدراهم [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] قوله وهو موسر اي الامر [illegible]
حيثما انها [illegible] قوله [illegible] قوله فقال لا ارى به باسا محمول على ما اذا كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الذهاب [illegible] الدراهم [illegible]

باب ٣٩٤

باب ٣٩٥

باب ٣٩٦

باب ٣٩٧

اعتصب ام عادته الغصب يطلق على الاخذ ظلما وقيل المأخوذ كذلك ويطلق المراد هنا الاخذ الذي لم يكن ... [illegible]

التجربة بان القسم بناء على ان ... قوله اذا اشترطها كان الاشتراط ... قوله ... [illegible]

... [illegible] باب ... الوديعة قوله ... [illegible]

... [illegible]

باب ... [illegible]

... [illegible]

الوقوع لانه حينئذ وقوع الفساد اما لا بعنان الدابة بل المحسوس فلم يستوعل الرهن قوله وحل الرهن
الخ اى دهن عنده وحل اخذ دهنه على ما ذكره اى بطول ما ذكره اى بطول زمان انتفاع به قوله فعلى
اى فعلى الراهن فانفق قوله فله ذلك اى كان الاعلام اليه فيكون هذا تفصيلا لقوله عليه السلام قال محمد على
ما اذا كان الهلاك بسبب آخر قوله وان لم يقرن له بكل حول الخ على الكراهة وكذلك التوسع الفسوخ والزيادة
ضمنها الذلك ولكن مع الصلاة على غير المعارض قوله عليه السلام وقد نبأ الله عز وجل النساء على ما يهم
قد فضل الرجال على النساء لما عاينه من خلقه وضعفها الذلك وقد نبأ الله عز وجل السيد على العبد الذي
وفى الضحايا عند ذكر كون كل من الاثنين كما اذا ذبح احدهما اضحية الآخر ما نصه والذبح بمنزلة الاكل
الا ترى ان الاكل يكون بعد الذبح والذبح بعد الاكل ولا يضمن احدهما الآخر بهذا الا ترى ان الاكل
يكون بعد القتل وفى الاول ايضا الذكر الاعلى ما قال ومثل الذبح ما ذكره الخاسر كون وكذلك الاكل بكر الخرز وقوله
الا ترى كيف جعل السبب الوصل قوله والذى اسطاده عبد فصل الزاد ابنه عبده على الزاد ابنه عبده على الزاد ابنه
الفضل او اكله كل المحرم فى بعض اعضائه دون بعض اكله فسبيله ان يضمن الاعضاء الاذبح ومعنى الجواب ان الاذبح لقطع
بقطع الاعضاء فلم يجزم ما ذبح من الاعضاء المقطوعة منه عند ذبحه فكون عينا قوله عليه السلام اذا ارسل احدكم
ابن المكلب المعلم واذكر اسم الله عليه فامسك وقتله فكلوا وان اكل فلا تاكلوا فانما امسك على نفسه وفى الحديث الآخر
عنه والجمع بينهما ان الاكل يدل على الضرى وترك الاكل يدل على الشبع والجوع او الضرى والشبع كما يدل الطيران وترك
ضد الطيران على الجوع قوله قال الكلب السوئى فى الخبر الذى فيه الغاظ الرفع وفى القاضى والمعنى الغواضى
الطير ترك الصائد فى الهواء وغير الصائد الطير فى الهواء وفى الصحاح الطير معروف والجمع الطيران مثل ريف وريفان ثم الصارخ جمع الجمع وقال
مصلح الطير معروف مذكر واما الطعام واما انثى فان اردت انواعه كان اسما للجمع مثل ركب وسفر واما الواحد فطيرة
فاضمر ذكره وانث عند عود الضمير قوله فكان يشبه اكثر من شبهه فانه اذا توسيس فيحكم السوئى الضعيف الخ
ان امكن الجمع الخ علامات امرؤ الا يكن الفقه الحل الا الكسل فيما يريد الشرع عليها بين فحلها والدخول
وفى بعضها الله عز وجل انه قال لعل لكم الطيبات وفى الشرح حبيب الدابة شاخ كه بياى خود ساخته باشد
مراد بالسان ما يعنى من عدم الجواز ان ناخير العلم والاخوان من السلوق والراعيان على وزن ظليمان بمعنى
الذى فى النهاية الصائد ما يصاد فلا فرق بين ان يكون من الطيور او غيرها وفى الصحاح الطفر الوثب والسباع ذوات الطفر
وفى الصحاح مخالبها كمخاليب الكلب والجارح قوله عليه السلام اذا كان لغير الصيد ان لا يقطع غير الصيد من الاعضاء
اكله فيه نظر لان الاكل يدل على التعود قوله فوثب على صيد الحمر ان الحمر الوحشية وكذلك على الثور وحش الخ
السكة مراد بها سنن وكذلك ايضا حمله على ان نصب السكة كان على وجه مصادرة بل السكة خاصة بغير الخيل وان كان

ان قائله السبع الذى اكل منه فعلم تعليم الله فعلى السهم والعراض السهم الذى لا ريش له ولا نصل قوله عليه السلام
اذا كان اما صح الذى لا يصاد به وان ذهب عند الرجوع فقتل السكيد قوله عليه السلام اكل له
اولى لما سيأتى من عدم غيبة السهم فى الصيد وفى قتل السهام الوتيد وهى التى لا اصل لها ظاهرا قال
جمعوا على ان ما قال قوله وان لم يقرن له بكل حول الخ على الكراهة وكذلك التوسع الفسوخ والزيادة
ضمنها الذلك ولكن مع الصلاة على غير المعارض قوله عليه السلام وقد نبأ الله عز وجل النساء على ما يهم
قد فضل الرجال على النساء لما عاينه من خلقه وضعفها الذلك وقد نبأ الله عز وجل السيد على العبد الذى
وفى الضحايا عند ذكر كون كل من الاثنين كما اذا ذبح احدهما اضحية الآخر ما نصه والذبح بمنزلة الاكل
الا ترى ان الاكل يكون بعد الذبح والذبح بعد الاكل ولا يضمن احدهما الآخر بهذا الا ترى ان الاكل
يكون بعد القتل وفى الاول ايضا الذكر الاعلى ما قال ومثل الذبح ما ذكره الخاسر كون وكذلك الاكل بكر الخرز وقوله
الا ترى كيف جعل السبب الوصل قوله والذى اسطاده عبد فصل الزاد ابنه عبده على الزاد ابنه عبده على الزاد ابنه
الفضل او اكله كل المحرم فى بعض اعضائه دون بعض اكله فسبيله ان يضمن الاعضاء الاذبح ومعنى الجواب ان الاذبح لقطع
بقطع الاعضاء فلم يجزم ما ذبح من الاعضاء المقطوعة منه عند ذبحه فكون عينا قوله عليه السلام اذا ارسل احدكم
ابن المكلب المعلم واذكر اسم الله عليه فامسك وقتله فكلوا وان اكل فلا تاكلوا فانما امسك على نفسه وفى الحديث الآخر
عنه والجمع بينهما ان الاكل يدل على الضرى وترك الاكل يدل على الشبع والجوع او الضرى والشبع كما يدل الطيران وترك
ضد الطيران على الجوع قوله قال الكلب السوئى فى الخبر الذى فيه الغاظ الرفع وفى القاضى والمعنى الغواضى
الطير ترك الصائد فى الهواء وغير الصائد الطير فى الهواء وفى الصحاح الطير معروف والجمع الطيران مثل ريف وريفان ثم الصارخ جمع الجمع وقال
مصلح الطير معروف مذكر واما الطعام واما انثى فان اردت انواعه كان اسما للجمع مثل ركب وسفر واما الواحد فطيرة
فاضمر ذكره وانث عند عود الضمير قوله فكان يشبه اكثر من شبهه فانه اذا توسيس فيحكم السوئى الضعيف الخ
ان امكن الجمع الخ علامات امرؤ الا يكن الفقه الحل الا الكسل فيما يريد الشرع عليها بين فحلها والدخول
وفى بعضها الله عز وجل انه قال لعل لكم الطيبات وفى الشرح حبيب الدابة شاخ كه بياى خود ساخته باشد
مراد بالسان ما يعنى من عدم غيبة السهم فى الصيد وفى قتل السهام الوتيد وهى التى لا اصل لها ظاهرا قال
جمعوا على ان ما قال قوله وان لم يقرن له بكل حول الخ على الكراهة وكذلك التوسع الفسوخ والزيادة
ضمنها الذلك ولكن مع الصلاة على غير المعارض قوله عليه السلام وقد نبأ الله عز وجل النساء على ما يهم
قد فضل الرجال على النساء لما عاينه من خلقه وضعفها الذلك وقد نبأ الله عز وجل السيد على العبد الذى

الوحش وذكر الاصل المسرة لجانب مع الحرام وحشية اما سمي على ابل الجحور وضع سنها او الغرض وذكر الاصبعين تشبيه الاثنين
جمع اذن وهي الجارحة وهي ذات الغضاريف الناتئة في الرأس من الحيوان قوله وهي الغرة الخ وشاة
الذبح فتح الذال المعجمة على الاشهر محمد بن بابويه اندوى قوله كان الفصال ما سناده الى الضمير عن ابي عبد الله عليه
عليه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله المسح من رؤس امتي الغرة والتحجيل والغرة بياض الجبهة والتحجيل
بياض اليدين والرجلين والغرض بسيل والزهوه والمكروه والتحذف والتقذف الرمي بسيل بالنار في
وليا الجنين وكذا جنين الجمار كالجمل والفرس وفي الدعوس وجنين الماء الجمع الاجنة سمي بذلك لانه
ويكون في الماء وقال لها فاسه جنة جنينان وفي الصحاح الجنة الجنين الجمع كقرد وقردة سلت الشيء
جاءت وهو فيه وانتقه وفتح الفاء وضمها اربعت وفي الوطواط الضلاف والجمع الوطاوط وفي حديث عطاء
بن ابي رباح في الوطواط اجنبي الجرم فانا ذوهم قال لا تعتمي الوطواط لانه يسمى الفأرة وقال ابن السكيت في
المضاء ثوب اخف وفي الفرار الاجمع الذي فيه سواد وبياض والقبع القرنان في الطير والكبل بتحريك الساق الذكر
وفي بعض النسخ العيقعاء قوله مسوخ لا يجوز اكلها اي هذه مسوخ واهل العرض من كرر الحكم الاشعار بان
علة حرمتها كونها مسوخا كما بان بيانه وفي بعض حواشيه ويدل عليها ويدل على ان الوصف بالمسخ يفيد
بقول هو يعرين قوله عليه السلام ربعا اربعين وما اي فسخ حرام اكل الخنافس ثلث المدة قوله عليه السلام ولا
جمع الطحال الجري لعلة وفي كلام سابل او علم عن احتياج الخاطب الى بيان حكمها قوله عليه السلام اليه
كذا وكذا الخ اي منصوب وحمل بتضمين اجبر اما على ان ترك صيام على كله وفي بعض النسخ وبالحذف والتنوين
ونون بها اللهم وفي كتوب قوله عليه السلام ويوكل جوزا الخ هو الجوز والجوز المتروك والغرض
وبين اللهم اسئال اللهم اطحالا فيه نسخ سئال اللهم اطحالا وفي الجوز فائدة وان كان يحتمل الطحال الا انه يوهن
لاحتمال انه النسخ والمبيح مقدم سئل حبانه ليس فيه فرق على ما هو المشهور نعم اذا لم يكن المتقوم فيه فيما
بأهله فيه واما حصول التسخ الى اللهم على عنده بكونه فوق الطحال فمع ان الطحال هو الكل الرابع بطابع تسخ اللهم
على ربطه فلا يبقى مرتبة شيء على اللهم وهو والملاقاة بالحرام لا يوجب الملابسة بالسراية بل انما ذلك في النجس
قوله وهو الاذن لا يوكل او فوق البعاث اللاتي اكلها حرام وفي بعض النسخ بدل الاذن الاذى بالذال المعجمة والنون
قوله فانا هو لها فضل ولبس قوله عليه السلام لا يوكل ما يأكله الناس الا ما كرهه الشارع بخصوصه نعم لا بأس به
في تذكية التراب مرجعها الى الماء بل لا بد من فضه احتراز الطعام ورد عليه بعد ذلك المنزول اسأل الله
بفضله حرمها فهو لا يأكله ويكون حيله المنع على الكراهة وعلى الجملة ما ذهب اليه الناس قوله عليه السلام فهو يؤتى الرجل

لان الاكل اكل ما يسمى بهذا الاسم فيشمله الحرام فيكون مؤيدا لما ذهب اليه قوله عليه السلام ان يحل الحرام شيئا
بسل لحسنه ويكون اصل معنى فعل وهو كثيره ومن خصيت النخل اخصاه حمده ذا ما سلب خصيتيه وهو مع الخاء
غير بمعنى كراهته ولا بعد لتعميم الكراهة لغيره او مع الاكل قوله عليه السلام مذبحها العلباء وهو ما بين
وقت قرنها وتنا وفي بعض النسخ بدل قوله ومولها ومولها اي يلي حلقها والحلق البعير وفقد راوفي اصوله
ورجح الاول في الحديث ابعوز بها وكذلك كان اصوي فاما اليوم فما بعدها النار عقبة على الناس
قال لا ادري عشرة او دون عشرة دراهم وعشر اساع درهم وهو اسارة نلتا اساره والجمع الاواقي مثل اغبة وان
وان شئت حففت الياء في الجمع قوله عليه السلام نار النار تأكل الدم وسئله دمع في دوة اذكر بها دم على دواة
قال نعم اما المفرغ عليه السلام عن فطرة جنبه سكر فطرت في هذه جنبة لحم ومرق كثير قال يهراق الحرقا وطعامها الذي
ان الكلاب ان اللهم انسله وكله قلت فان فطرة الدم حال اكلها النار فقال انما حرم الله من الدم ما كان مسفوحا
وعلى ظاهره المرئي المتحرم بتبعيضه اقائله بالظاهر لكن حديث الكلب موفق عبد الكريم بن عمرو حديث عمرو بن الوقت
وحديث زرعة محمد بن مسلم وفي بعض النسخ بكسر الهمزة وفتح الباء مخففة كرئ الحمار والجمع ابؤل الرأكل ما اكل
ذكر في بعض ما ذكره وكذا ابل الظهر كبريم وبراكر تحمر بعير الحمار للانسان مؤنثها العرب وجمعها اتن وكل كرش
مثل كبد وكبد لعله ابل الدار الا تحضر فاهلها هذا الذي ان ما يجب ان يتعدون ما كول الحمار الجري وبضم الجيم
فارا لكرش وبالراء المثبت ما لحمل الجوع فيكون بعضا قوله طت طالبين الوقاية فالا تأمن الفار الذي لا
ثبوت النادة مخالفة ذاته وذلك لا ينافي تخثه صلاة ما والصريح الزلج بعض قبل ورد النادة بالموت كان طاهرا
وفي اهل الضرار ارفع صوته يا اهل التشريق واهل التشريق الذبح وقوله تشا وما اهل لغير الله به اهل صوت
الله واصله رفع الصوت قوله فان نابح على صنم الخ اي ما يعبد من دون الله والخصم الجمع قوله مثل الله تعالى له
ما لا تصطحبوا الخ الظاهر ان المراد ان تجتمعوا غدا كما كرهتم غداء كم وعشاء كم فاكلوه جميعا ولا تفرقوا اكلكم فيقل الاشباع
مضطرين الى اكله لا بد وان نوجروه الى الاضطرار وان يكتموا ان تكون وفي بعض النسخ بطلح الرجل بفتح الطاء
وهو الصوت الشريف بالمعنى بقول لا يسمع صوت الرجل اعنه الضرب فاحتيج هو والمراد بقضاء الحاجة الاعتناء بامر والاعتناء
الاكل قوله حمل الناس عليه ان يتخفيفوا ابقاء اي يخففوا اكل البقل بحمل اكل البقل على سبيل التقبل او لا يكون
ما يدبه الرمز حتى البقل ويكون حوار اكل البقل بدعة مرتبطا بالنساء الامور المذكورة على ما بيان مثله في الامور
حدا لوصوف وفي قوله ما لم يجد بدا بصيغة الماضي وفي بعض النسخ بصيغة المضارع بمعنى ان لم يجد بد وفي بعض النسخ فلان الاولى
كما جوده وبعض نسخه مرخلين وهو بمعنى النسخ او مختلفين وهو اصلها يرجع الى ان الطعامين يكفيهما الاكل الطعامين وهذا ان

من هذا التفصيل ويمكن ان يقال ان بعد القران كان مامورا من مولاه بذلك كان في حكم عبد الماذون فان كان مرعا
مادونا من مولاه كان في حكم الحر [illegible] فيما اعلى العبد [illegible]
يكون الرمل ماخوذا من الرملة [illegible] على الاول [illegible] وروايته
[illegible] النار [illegible] قوله ما لم يذكر
اسم الله عليه [illegible] المعلوم [illegible] ما لا يعقل [illegible]
[illegible] فيكون فيه اشارة الى [illegible]
وهو عدم ذكر الله تعالى [illegible] قوله
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاصحاب
[illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible] القوم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
الاتيان بالحلال قوله عليه السلام [illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
عليه السلام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الاهتمام [illegible] كان دو

ذلك

ذلك ما اراد بالرضا [illegible] الطعام [illegible] الله تعالى [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] باب
[illegible] قوله روى منصور بن حازم [illegible]
الى منصور بن حازم [illegible] قوله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] ما احل الله [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قوله
صلى الله عليه وآله ولا هجرة بعد الفتح [illegible] مكة [illegible] المهاجرين [illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وآله ولا يمين [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام من خطوات الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

للتأكيد من دون قسامة الحلف وقوله ذلك على كل القبيل فيشمل حلف الصبيان والمكره وغيرهما وما رصد قوله
عليه السلام او معنوية كما يأتي بيانه في الشرح الصغير فيها الاقسام والبر محل الوصل بين فعل الفاعل به وبين حاصل
هذا عرضه لكن اذا نسيته له وقوله تقاضوا او احضروا الصبي عندنا لكم او نحو ذلك قوله عليه السلام فليرض بأن
انه بعد الحلف احضر عنده وهو المدعي والبر له اعتدنا الى المحاورة فاحتمر والبر له اكثر وحمل الامر والحلف على
لا تلزم كل واحد منهما وهو الرضا قوله قال لو حلف الوصي الآية المقصود انه لا يمين الحلف على شيء هان كما وصلا
بعيد الوقوع قوله عليه السلام اذا الصبي ان اذا كان مقصوده الاستئناف معنى عند الحلف ان يمتنع فعل الوارد
بالاستئناف وصاحب الغاية الشاه الصغير فيه الاستئناف لا لابه قوله عليه السلام واذكر بأنك اذا حنثت فعليك
الكفارة قال الشارح قال الاستئناف اذا كنت به قوله عليه السلام اذا ريحانا شيئا او ملأ كوما ريد كوما الساكين فيقول
الخطاب كما على انها تأمر افواه الواحد الجبار والمعنى اذا رأوا ان يذكر قوله ان يحلفهم على الذي هنا كذا كذا
من الشاه هو عندنا موجود قوله عليه السلام هو احوط الى البر والزيادة كوا تزيد مع الفقر فيه على الذي ريد على الصاع
اصل اكيله والواو ريد به معناه الجمع حتى لكان واحد الزيد والى لا ينقص حلاوة الفم والقمام فيتحون كرماصوا
حلاوة وفي الزيد بالضم وكرمان زيد اللبن وهو بعض انواع التمر والزيد قوله عليه السلام لا ان غايات
وتحو هال ان الكتب الثلاثة عن فان جندان مرأس لا ائمة حيين قوله ان الكيمين والقاف ان لا يرسل حتى
القسم او كثيرا ما يراد حين من حرف جر وحركة فالواو قوله تقاضوا الدين كفروا وقع فيقال ان معناه ان الذين كفروا
وفي قول الشاعر ولا مطلت بعده ومه ان ضاء وب بعده قوله عليه السلام فاعتذ لك لاحد الاحمال المذكورة
اسم الشاري بمعنى الذكر بكلا لما اسما وطلب الشاري فاعل الاسم والباء للشاري فلم يكن فيه حذف وفي رسالة
عن علي بن فتح كلمة كتابة معناها ثبتي وكمله هو وجه قبل الشاء باعن اقبل وباعتبار ابتداء وباعتبار انتهاء
والثالثة تحل فيها الهاء لبيان الحركة وهو قولها هذه وان تشبع الحركة وهو قولها لا الف فتقول اهناه ان فقولها اهنا
اقبل بهاء مضمومة وفي اخرى اقسام بضم القسم هكذا بضم النون والنون والف الف وصلا هذا اكثر النحويين وقيل
في الاسماء الف وصل مفتوحة غير هاء تدخل على لام التأكيد الابتداء نحو لمن الله لافتذهل الالف الوصل
وهو قوع الابتداء وهمزة محذوفة والتقدير لمن الله فضم لمن لانه اغير واذا خاطبت فلان تبتدئ حذفوا
منه النون قالوا ايمن الله يمين الله ايضا كيمن الله وهمزة وصل الساء فالوا ايمن الله وبنا الفتح لبهم وصلا
مضمومة مع الوام الله فركبوها لانها صارت مع ما والساء فتحوها نونا الساء يقولون ايم الله ومن الله وربما حذفوا
من لفظ وصلا بها النون ومن الله بحتها ومن الله بكسرها قوله عليه السلام فاطلت الله على اوعدها ما فعلت

كفارة يمين على الحنث قوله عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله من يمين يقع الحنث الى اراد وجه الله فهو ان
ظاهره ليس ان كل ما لم يرد به وجه الله فهو يمين بل المراد ما خصه الشرع بكونه يمينا كما ان قول عامة رواة الرجعة
الثالثة الذي هو مصل بحذف كل يحلوا ما حرم بتشديد الحاء المهملة وتخفيفها والمعنى كما في السيوطي والاكمل من ابوحنيفة
نقل الحنفية وما ذهب اليه ابن ابراهيم ان يكون قيد الاستثناء فقط دون البقية عليه السلام في اعتاد القسم وتوفيقه ذلك قوله عليه السلام
في هذا او نحو ان يراد ضاء منها بها قوله عليه السلام مذ صنعت اي في الطعام كما سيكون من الساكين المسكوت عن
الحنث على الكفارة ومن طعام قوله عليه السلام انما المدين لعجل الكفارة هذا حيث جواب الساء بقوله عن قربها هذي الكفارة
لما كان طاهر السؤال يشعر ان مقصود السائل انه يتعين عجل وهو الابتداء ما الذي يوقع الابتداء من اهل المرة او يوقف
على ذلك ما سبقها من ايمان او يمين سبقا الوجه وقف وهو الاولى سبقا ان يقدر لظهر مطلقا ذلك
واما حيث لم يكن فيه اسم الله ونحوه كل قوله عليه السلام فذلك الذي قوله في يمين هذه المرة وتحو تقرير لحصول السؤال
وفي بعض النسخ وفي الساء بدل الاحسان والاظهر على نسخة الساء ان غير الفعلان كما انها في بعض النسخ قوله عليه السلام كان
من الشاء هذا ان يحصل الكفارة من غير ذكر اسم الله ونحو ذلك قوله عليه السلام وكفارتها كفارة اليمين مخرجا
او يلبسها في بعض النسخ الايذكر والمال واحد قوله وهو حرم بالتحريك اجمله القارئ خالية من تمر على ما في بعض النسخ
وكان الفعل قال على العدد مرة واحدة من قوله صوم حرم بالف صحيح منه يرجع الى كل الف الحرام بالف صحيح فكل الحرام الكل جميع ذلك
قال لكن شيء اي كان واحد من قوله صوم حرم بالف صحيح منه يرجع الى كل الف الحرام بالف صحيح فكل الحرام الكل جميع ذلك
هذا الطعام وقوله على ان يطعم كل مسكين مدا من حنطة قوله عليه السلام الا صلى الكفارات قوله ارجو لمجرد ومتعلق على قول وهو حرم وحكم
من كلام الراوي وهو بعيد الخوض ظن فانه هدى وانما هدي الهدي من قول الامام ثم يكون قال الحذف وطاهر
ناشئ وضمير فيه هدي يصار الوجوب قوله قال الشيخ الحلف عند عجل وجوب الحلف بعد اعطاء قوله عليه السلام عليه
ان الوجوب ما يترتب العقوبة على تركه في الدنيا والاخرة والمندوب ما لا يترتب على تركه عقوبة في الدنيا والاخرة
وجوب الكفارة دون اصل الوجوب لانه كان يسأل عن الحلف قال اطعم وصام وجوب ذلك الطعام والصوم كما ذكر اصحابنا قوله
قوله عليه السلام او حالف من حالة او مال قوله عليه السلام مذ صنعت اي في الطعام كما سيكون من الساكين المسكوت عن الحنث على الكفارة
جميع الاحوال الكفارة والحنث فيه الاستثناء من الكذب مما امكن مما لعل الحلف عليه وفي النهر الفوري الفرض الفرض
في الاشتراء قوله عليه السلام عجل الكفارة بالحلف قبل الحنث فيها وهو كناية عن استيفال اهلها وفي الحلف بالمخلوق
الذي لا يجوز فيها قوله وكان ذلك اي وضع ذلك الرطل الذي يحلف على الفعل قوله فهو الخيار يعني ان فرض ان لكن احد
اوسط الطعام اعلى الجنس والقدر او بهما وغيرهما بالمدة عن قوله عليه السلام من قوله عن مد وحنطة على الاختيار قوله

ما يدل على تصريح الحدوث وفيه دلالة على ان الصلاة وجلوسه وقراءته اي فضائلها وفيه اشارة الى ان المكاتبة بعقود وشروط
على ما يتعارفه اهل الصناعة وفي الصحاح فرع فلان بفلان اذا كاتبه وفي بعض النسخ فرع فلان بفلان اذا كاتبه وهو
فلكه ناهز وعلينا هو الكذب قوله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده الخ السعط بفتحتين ما يدخل في منخر المريض من دواء
خطه يخطه خطا وخطه يخطه خطا وفي بعض النسخ محظا وفي بعض النسخ محظا وهو من حظ البعير اذا عض يمينا
وشمالا وفي بعض النسخ محظا وهو تصحيف والمعنى واحد قوله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يعطس فيحمد الله الا
شمته سبعون ملكا كل ملك يأمر بالخير ويدعو له بمثل ما دعا به اخيه المسلم وفي بعض النسخ ما من عبد يعطس فيحمد الله
الا

وتحاف الشهر اى المال الذى من نوع الليلة الثامنة والعشرين والمعنى ان هذا الشهر ٤٢١
الاول والخطبة والصلوة الخطبة بالكسر طلب المرءة للتزويج وبالضم الكلام المحاور كالخطاب اسباب
قوله عليه السلام الاذن الساكت من غير ايماء متعذر الى الفاظ الرشد والتزويج لها يحل على الاحتراز عن اول
فقدان الوقوع او الرشد قوله ايجوز عليها التزويج اى يجوز عليها حكم تزويج ابيها ام لا ٤٢٢
قوله عليه السلام يجب ان يكون فوقكن اى فيما يتعلق بكل منها او وجب منعكن كلاحق بعضها او تقبل الانكاح وكان
كفيها لحكم انكن قوله قال يوسفها ابن يناوها قوله لما تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم بزينب ارسل الله
اليه ان بزينب وانا زوجناكها فاصبها قوله بعد ان حطها الى الارض عنه ورفع ذلك وبقى اعضاؤه ٤٢٣
على ما كانت عليه من البناء وفتح كاعضاء الحيض وهو حياء منصوب جوابا لقوله كيف وكذلك اعضاؤنا البارزة منها
خشناء وسلعاء بنك قوله ومن شاهدين من قريش منصوب لقول المخبر لصنع الله اليه ثم من قريش والصحيح
الحاضر وقليل المنصوب من ذكره للاشارة الى حضورهم ما قال لعل الاذن بدل من قريش الاجح الآية فانوا بها
الفاعل فى شاهدين باعتبار لفظ من وفى حيث المال فى الحيض وجوز الزجاج ابى مقتوى وتدبح منوطان غلطا ان الحيض
الاضطراب اليه وفى حيث المال فى الحيض وجوز الزجاج ابى مقتوى وتدبح منوطان غلطا ان الحيض
ويمكن ان يكون الوصف معنويا وفى حيث اصل واضطرب مثال الذل والدلة وفى الدرة على القلة والكثرة قوله لفظان المال
آية سلعة الغراء الخدوف فتدبر ان كان المال قال ابو حيان فى ذلك معتمدا فان المال وفى حابل ان شئت غيرت
فى حيث ما ال على البدل ولا تقل ما ال فيه فغير واسود وهو طريان ابل اى لبن له وجود اكمل لذى المال او وجوده
له ظل يمكن ان يكون فى نفسه موجودا او لكن يوجد اذا لمالك ما لان بالاضافة قوله عليه السلام وصار ذلك
لفعل المراد بالقوابل من يوجد وهو للكوبين الناس وتعلم الخادمات وبيان المسائل وفى بعض النسخ تزاد فى حين
الجارات اصله مودات اعلت اعلال اوماء لكثرة ضاقتها والتزان اصل الناء وهو قوله عليه السلم وهو ثنتا
عشر اوقيه ونش على تمام الخمسمائة الا اربعة اوقيه مثل انقيه وفى الدرة عشرون درهما وهو يضمها وقيه
لانهم يسمون الاربعين درهما اوقيه ويسمون الفين اوقيه ويمكن ان يكون على تمام الخمسمائة مضافا بعضها الى بعض
على مجموع الخمسمائة ويمكن غير ذلك كما لا يخفى قوله بدل الضمائر المتعددة اى الجارة ويكون على تقدير الباء اى على
ومن وفى بعض النسخ بعد نش وليس على وهى نسخة يكون نش ليس على اصل الشخين كما لا يخفى ودليل العدد على تمام
الخمسمائة وعلى عدد الخمسمائة بعضا والحال انه فى بعضها الاربعة وفى بعضها الخمسة بعد قوله ثم تخلت
العقد الثانية خلافا لابى الحسن العقد الثانية على ما فى بعض النسخ من غير تأكيد احدهما قوله

ان يوقى بها اى شئ ان يوقى بها ما اصطلحتم عليه من الفروج حيران وهو التساوى والتعبير الصداق ابو رصول الاضافة
على معنى اللام التكرار الاعضاء محل الفروج كثر وعلى ان الاتيان بالجمع وهو اعظم الحمد وهو افضل والرجم وهو اعظم جلودهن
وليس منه فيما يقبل الاحتمال ما اذا كان العدد يخبر بها المتكلم بما يخالفها اهم ٤٣٢
الشاء والزقاف قوله صلى الله عليه وآله فمن نهاه دينه اى هذه بعضهن نهينا قوله هذا ظاهر يجوز ان يسمع
العذاب مع سعير الفاسر الملائكة ولعل الوجه الموجود والمراد بها ما يتعلق الكلام فى الفتح وفى بعض
نسخ بخارى شوى فى ساقون ٤٣٣ الوليمة ما تخبر طعام الاولاد وقيل العام الذى يتهيأ
فيه الجمعة ٤٣٤ ما يضع الرجل اذا دخل اهله ٤٣٥ الاعداد الفكرة
بها الجماع قوله عليه السلام فليسم الخط الولد القطائف من القطيفة معروف قيل الرطبا ملحكم وفى بيان جعل كذا
بيت فى بيان جنا اسما اناء وبنا وبنى اى فعله لبلاد المراد هنا كونه صلى الله عليه وآله وسلم قوله عليه السلام
عليكن بنى ان الجماع وفتح سين السلاح الضعف والحق الحصن من الحرف فى الصحاح وبنى اى وهو كلمة الزجر وبنى
كلمة العذاب قال البزيدى هما سمعن يعول لى يعول لزيد ويقول لزيد ويقول لزيد فهما على الاضافة وفتحها على الاضافة
وجاء ويلا لزيد كما تقول قلما انهم الله وبجاء ويلا لزيد ويلا لزيد ويلا لزيد

فضلت المرة من البيت يمكن ان يكون الضمير راجعا الى التزويج او التزويج بها المدلول عليه بذكر المرة وقوله فزوج
والاظهر انه راجع الى الضمير وانما ذكرا نظرا الى الخبر لكنه مؤنث مجازي وقوله فلا بأس ان يتزوج
الرجل من الحلة من شاء اي من شاء وقوله فان خطر خروج الحلة عن الفرع ويحتمل ان يكون قوله الذي ذكر
لها الخروج منها قوله فخرج الماء اي ماء الفحل الى المكينة قوله عليه السلام في جميع ذلك الخبر ان يشتري الذي قتل
المرأة متاعها بجميع الثمن بعد اخراج ما يخص الشركاء من الدية اي دية المرأة ان تحمل عاقلته ما قتل
فالمراد بذلك الخبر ليس ما ظاهر الحديث فان ظاهره يكون حمله على ان المراد الحمل المتعارف اتركه سواء
كان فساد بعضه قوله عليه السلام او كله او كان فساد لا لنحو من وضع يده او تركها اذا كان الرجل قد طلقها
او مات ثم وجدت فسادا من حمل الحر وجدت كذلك لانه وتكون حمل الخبر على الكراهة قوله عليه السلام لا
ارى بقضية فضل بينه اي بفضل المرة بتزويجه قوله فانه اي الصلح او الرضا بالبعض اقرب الى ان يرد عليها
البعض الذي منعته منها فيبقى لا يعلم قدره منها قوله على عدد ايام عدة المرة فعليها ما عاشت الزوجة قوله
قال ان كان قوما عليها اي فعل المرأة ان كان فاقيم الجار والمجرور بعد الفعل في محل الرفع على تقدير
تقويم جميع المهر الى الزوج دفعة فوجه سقوط الجميع ظاهر وعلى تقدير تقويم العدد فوجه لاستلزام ما وقع من التقويم
زمانا لحلول العدد فيقوم العدد من حين الحلول الاول الذي كانت لها فيه المطالبة فتقويم العدد حينئذ
مؤخرا على التقويم الاول فكان ما بقي من المجموع بعد الجاري قدرها على الزوج مع الكمل وعليها الزوج فضمت
ما لها من المهر وهو العدد وقيد الجاري بقيد كونه غير لائق بحال الشاب وكون الشاب فوقهم على ما هو المعلوم
من التفضيل الى الشاب ان التقويم الشاب تجاريا اذ المقصود لشاب الى المهر المقوم في التقويم الثاني الذي فيه فوق
التفاوت على التفاوت والاسعد هذا الاسناد على هو لقد يتحل فاربحن بحذاتهم اربا يجوز بحذاتهم لفعل
رد المرأة على الزوج ثم اعطاءه نصف ما سار اليه اذا اعتقد بي اشارة الى ان معطى النصف حينئذ هو الزوج
دون المرأة وان كان المعروف فيما تعطى نصف الزوج والمفهوم من هذا الفعل العلم فيه الجاري عند التزويج فتقويم الزوج
نصفه هو ينقص على الجمال فيه فيما عداه وعلى العلم فيه الجموع وفيه انه قد ينقص منها لرضى المرأة بذلك
بظاهر الحديث الزائد فيه فيما ذكر فيه الحمل على الاكثر الاعم منها على انا نمنع ان الاكثر الاعم منها الاشتمال قوله
بحمل سائل البول والغائط ونحوهما قوله عليه السلام وكان رضا المرأة اول ان من مجموع الضمن بين الجاري ما
لا يتسامح مع سنين سواء كان بين سنين او اكثر منه متقدمة من الزمان وكان زمان خلوها اولى من شاغلة قوله
الماء الذي اذا يمكن حمله على ما يخرج بالعزل

فقد شاء من الفصل وقبل عليه بيت والنعم بمنع الاولى ونعم القرن ابينا الفعلان المتعديان وفيه الفعل ما ليس
منها الذي يخرج من فعل النساء وحياء الناقة شبه الارنب الذي للرجال وفيها الارنب تخرج الخصيه قوله على المتكلم
فاذا وضع عليها فلا ادري اذا دخل بها فلا يحرم بما بعد دخول الزوج بها لان من الارنب المذكورة سواء علم
الرجل بها فدخل لعلة او كون ذلك الاخراض ويحتمل ان يجعل القرن والفعل بمعنى واحد او مانع الدخول بمعنى فعلنا ان بها
اثنان قوله قال انما يريد النكاح اي الفساد سابق بالسبب الى العيب وفلانا فيه غموض الفحص عن القرن بالفعل قوله
لا بأس ان دخل بها اي اخبرته انها اذا دخل الصبيان الزوج بها وظاهرها الدخول بعد ان بدء عالجها الدخول ويمكن حمله
على ان الاخبار بها وهو لا يعلم العيب حمل الحديث الاول على ما اذا دخل بها وهو عالم بالعيب وقد تصدق لك في حديث
الخمس رضاع الاخت قوله عليه السلام مثل ما ساقها اي ان الزوج انما ساق المهر وفعل المهر مرفوع وعلى مشهور على
الذي مفعول فيه قوله عليه السلام زد العنين الخ اي على العنين والفرج من الغريب الخفية الفتح لا ناس وجعلها كالذي المراد الاول
لجواز ان لا يكون المقصود من ذكر الاولاد حصارها فانها تطلق بذلك حكمه لم يرد كما خيلج الناس قوله وفيما
ما الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ان قوله يشتري لها ان اخذ عوض ذلك بدل على انها لم تأخذ عوضا فيحتمل ان
المراد لا تشتري من الصحيح

الفرق بين الزوج والمرة وطلب الحر قوله ومذهب الا ان يخلص عنه
ان يقصد من طلب الحر التخلص من الزوج دون احداث الحر قوله عليه السلام من طريق الدين او لبيه وفي نسخ
كون الزوج غارب الحر ونحوه مما يوجب الحرج فيه او ظهر الما له ظاهر الحرج وعند ذلك الفرق بينها وان
صحة الطلاق ان لم يحمل على الطلاق فله ان يعطي المهر الا ان يفدي نفسه فيكون لسلم طلبا وطلقوه جبرا

الولد يكون بين الدين بهما الخرج قوله عليه السلام لا يؤمن الدين ان يؤمن الدين الاضاع ثمن
السؤال ان يجبر الاضاع الام على الاب بدل ويجب بها كما في الجبر الذي ذكرا ظهر وكما انما ولان
احدهما سقط الاخر ثم بعد النظام وقام الاضاع بحيث فقته على الاب ذلك لاحتمال كون الام الموجب لما لم تزوج
او الصبي سيء فارضعا اعتاد الحضانة دون النفقة ولا بعد في وجوب نفقته دون النظام على الاب قسا ان يتأتى
الام الخبر في الحضانة قوله عليه السلام فقالت لا ام لا ارضعه آخر لعله محمول على اذا قام الا ارضعا الا لوجب فيه
يسقط الوجوب بها فيحتمل ان يتبدأ الاجر على الارضاع ويمكن ان يحمل على ان الواجب لا على الاب بها فان لم يعلم
بعد ارضعتان وجب على الاب بها قوله عليه السلام على الاب ارضاعه ان لم يكن له مال فان كان له مال
لم يجز ان ارضعتان ارضعتا بأجر

الحمل ذكرا فالمانع ما ذكر ان ذلك الحمل ذكرا فالمانع ما ذكر ان ذلك الحمل ذكرا فالمانع ما ذكر ان ذلك الحمل ذكرا
التفريق بينهم في الصحيح عليه السلام ساءه الرد عليها الا ان يعمل الرد بما ساءه انما ساء فيه الفرج الفتح

والجويرية مصغر الجارية قوله صلى الله عليه وآله وسلم ايا ما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل ثلاثا الخ ظاهره عدم صحة النكاح بدون اذن المولى وان اجازه بعد ذلك وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين وابن المسيب وابن شبرمة وابن ابي ليلى وداود وابي ثور وابن جرير وابن المنذر وابي عوانة وابن حزم وغيرهم وذهب الجمهور الى ان النكاح صحيح ويقف على اجازة المولى وهو مذهب الائمة الاربعة وسائر فقهاء الامصار وحملوا الحديث على ان المراد بالبطلان عدم الترتب عليه من الاثار كالطلاق والظهار والايلاء واللعان والتوارث ونحو ذلك وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة وجابر وانس وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة وجابر وانس

باب ٣٣٣ الاحصان والتعفف والفرق بينهما والقذف والعفو والعفة والحرية والاسلام

والقذف وهو رجوعه وهو يطلق على الترويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء المحصنات غير مسافحات ويطلق على الاسلام ومنه قوله تعالى احصنت قال ابو مسعود احصنها اسلامها اسلامها على الجمهور ومنه قوله تعالى وان كن محصنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وقيل اجتماع الاوصاف التي يذكرها الفقهاء وهذا اولى الكل

باب ٣٣٤ حق الزوج على المرأة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث معاذ الذي سيأتي بعد هذا لان الكل مبالغة في بيان عظم حق الزوج على المرأة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه الخ ظاهره عدم الاجزاء بدون اذنه وحمله على الاخبار بان ذلك مناف لحق الزوج وفعل المنافي لحقه لا يجزي كما لا يخفى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره ان ذلك يحصل بمجرد الغضب وان لم يكن هناك هجر ولا ضرب ولا سب ولا شتم ولا تهديد ولا توعيد ويمكن ان يكون ذلك مقيدا بما اذا كان الغضب لامر ديني او دنيوي يتعلق بحق الزوج او بما اذا كان الغضب مستمرا الى الصباح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ظاهره ان ذلك يحصل بمجرد الهجر وان لم يكن هناك غضب ولا سب ولا شتم ولا تهديد ولا توعيد ويمكن ان يكون ذلك مقيدا بما اذا كان الهجر لامر ديني او دنيوي يتعلق بحق الزوج او بما اذا كان الهجر مستمرا الى الصباح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ظاهره ان ذلك يحصل بمجرد السؤال وان لم يكن هناك ما يدل على الرغبة من الزوج كما اذا كان المتزوج الصائم او المحرم او المعتكف او نحو ذلك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه الا في رمضان ظاهره ان ذلك يحصل بمجرد الشهود وان لم يكن هناك ما يدل على الرغبة من الزوج كما اذا كان المتزوج الصائم او المحرم او المعتكف او نحو ذلك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه الا في رمضان ظاهره ان ذلك يحصل بمجرد الشهود وان لم يكن هناك ما يدل على الرغبة من الزوج كما اذا كان المتزوج الصائم او المحرم او المعتكف او نحو ذلك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه الا في رمضان ظاهره ان ذلك يحصل بمجرد الشهود وان لم يكن هناك ما يدل على الرغبة من الزوج كما اذا كان المتزوج الصائم او المحرم او المعتكف او نحو ذلك

ان يامره به وان كان من التقرب والطاعات المراد بالمرأة المتزوجة حتى الزوج قال الطيبي وان اولى المذكور عند الامام ابي حنيفة اذا لم يجد الزوج من التمكين الا الكسوة والطعام قوله قال ابن جعفر الاصل في الاحصان المنع الخ قال القاضي هذا المذهب الى قوله فان قيل قد ذكر احصنت تضرب الاية قوله عليه السلام وقد يقع على الاغلوطة الكاسة بما ذهب اليه الجوهري وغيره اما الاول فمن قولهم اغلوطة الرمح وجمع السلعة اغاليط وغلاوي والثاني من قولهم اغلوطة الكاسد بما ذهب اليه الجوهري وغيره اما الاول فمن قولهم اغلوطة الرمح وجمع السلعة اغاليط وغلاوي والثاني من قولهم اغلوطة الكاسد

باب ٣٣٥ الغزل قوله عليه السلام المرأة اذا اقبلت اقبل الشيطان واذا ادبرت ادبر الشيطان ظاهره ان ذلك يحصل بمجرد الاقبال والادبار وان لم يكن هناك ما يدل على الرغبة من الزوج او عدمها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبلت المرأة اقبل الشيطان واذا ادبرت ادبر الشيطان ظاهره ان ذلك يحصل بمجرد الاقبال والادبار وان لم يكن هناك ما يدل على الرغبة من الزوج او عدمها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبلت المرأة اقبل الشيطان واذا ادبرت ادبر الشيطان ظاهره ان ذلك يحصل بمجرد الاقبال والادبار وان لم يكن هناك ما يدل على الرغبة من الزوج او عدمها

باب ٣٣٦ الغيرة وترك الغيرة بالفتح والكسر

قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحب الله وما يبغض فاما التي يحب الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله

باب ٣٣٧ الغيرة وترك الغيرة بالفتح والكسر

قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحب الله وما يبغض فاما التي يحب الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله

باب ٣٣٨ الغيرة وترك الغيرة بالفتح والكسر

قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحب الله وما يبغض فاما التي يحب الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله

باب ٣٣٩ الغيرة وترك الغيرة بالفتح والكسر

قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحب الله وما يبغض فاما التي يحب الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله

عاصيا اي فينبغي ان لا يصح [illegible] لاجازة المولى [illegible] قوله عليه السلام انما اتى شيئا حلالا [illegible]
النكاح [illegible] نكاح المحرمات ونكاح ذات البعل [illegible] النكاح [illegible]
رضا السيد [illegible] باب ٤٤١ الرجل يتزوج الجارية [illegible]
بالتزويج [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام ولكن يعتقه وفي بعض النسخ لا يعتقه [illegible]
والكفارات [illegible] تم ولكن يعتقه باب ٤٤٢ الجمع بين الاختين من
مملوكين قوله [illegible] كما في بعض النسخ قوله عليه السلام [illegible]
هذا ايضا مستثنى من قاعدة [illegible]
[illegible] مع العلم بالحرمة كما في الحديث الاخر [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
الاتيان بالاولى باب ٤٤٣ كيفية النكاح الرجل عبده امته قوله عليه السلام [illegible]
انه لا يحتاج الى قبول العبد ولا الى قبول المولى [illegible] الايجاب يقوم مقام القبول قوله عليه السلام
[illegible] قوله عليه السلام
[illegible] الاعطاء [illegible] على الاستحباب قوله عليه السلام ولا
[illegible] العبد من دون النكاح باب ٤٤٤
تزويج [illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
له بالملكية قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه و
آله [illegible]
[illegible] باب ٤٤٥
احكام المماليك والاماء قوله [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] عليه السلام الولد للفراش وللعاهر

الحجر [illegible] والاشكال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] معناه [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] النكاح [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
الوالدين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله
عليه السلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
هذا [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام فالنكاح باطل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الدخول
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

انه من كلام المؤلف رضي الله تعالى عنه قوله عليه السلام لابن عمه حتى اطلعت الشمد بيع التركة وطما اولادها منه فاقام حكم ما بها الحرة وتنهاها والاطلاع بعد تبرئها من الكبار والصغار فيها قوله عليه السلام وان كانت لم تتزوج الخ ظاهره وفي انها امرأة ان لم تخرج وان تخرج بعد تبرئها فجأة فالمراد في هذا الحكم قوله عليه السلام فكلها اي ما بها قوله عليه السلام ان ضربها ان صارت تضرب بعضي وبين اعضاء الخ لدل التقسيم كذا لما الصوا بالضم قوله عليه السلام مطلقا يتزوج من شاء الا ان تعقل الكبار لانه لا يلزم السيد بأداء ثمن الكبار وان كان نصف المهر ازيد منه لكن كونه بمنزلة بيع لما ان يسار نصف اعاد المتصف مار اد على النصف ويمكن ان يكون جاريتي العبد ان لم يكن المشتري مال تقوى به وقع اخراج نصف المهر من ثلث قوله قال له هو حر لان اي كون الجارية سيدها يخرج نصفها بيع لانه بيع مركب منها حلالا لمن يطأ به قوله بعتها الجنة ما لم يرفع الرفع بما رجا انه من حيث قوله فصلت والد مثل ما الحجاب وقد اختلفوا في على تقدير عدم الاشتراط لكن ذلك لا يمنع المنافاة فان في قوم من ذهب الى ان الولد ما دام في على تقدير عدم الاشتراط وسكوتها عند الولي لا الفقد ومن حيث ذهاب الى الفقد بل الى الحق للولي احق منه والولد بعد الفقد وقالا هو حر الخ وهو في هذا الفقد نحن لا فصل الحمل على الولد لا قوله عليه السلام لحم ظاهر زعدم بنوع الفيئة ومؤكده السؤال والجواب على ما يتبع احوال الحالف وانما التخيير بما بعد على الولد قبل الفيئ فلا سماع له وبالجملة هم الرفيع من الاول انما تجوز من الثاني فانما لا يكره العاوض وانما الكلام فالاولى ان يجعل بارفع فيه الولد فان اجاز الخاجر في حواج مولاها بسببه فوق في كل ما له لكن ما بعد قوله عليه السلام ولد دخل الرجل بها رفيه فوق الرجل بها ان كانت تخدم سيدها وتبقيه من مرد دنان يرسلها من خطها له وانما اهل له وطبها فضلا دون غيرها من الاوقات فحرة الولد تخالج الاشتراط وان كان مقاد يسلمها اليه يمكنه مساق نابا الشرطات فكانت بمنزلة ما تولد كذا الولد قبل الاشتراط الا ان ذلك الاشتراط لا يكون قام مقام الاشتراط حين ازوال الخ فخص بقابل بارتفاعها اذ الاشتراط مرجلها وصح حمل قوله فصلت والحمل على فصالها الحمل وان على تقدير الاشتراط احتمال التعريج على الاخير يا رجاع الضمير اليه الذي يحصل ان يحتمل ان المنفصلة اي انه كان له مال اخرى به الولد وهو الاشتراط الذي يتبرأ الفرد فكون المال اصله وقطع اشتراط استفاده منه وذكر الضمير نظرا الى الذي يتبرع الذي ثم جبلت وفي الدين وهما الدينان وهو الجواب بأنا المنعه قوله عليه السلام من لم يؤمن كفرتنا الى ان اكثرة الذي تحن اصل الدين علما بما ولم يعد المنعة الذي ظاهرا بها وهما على الاخير الى الكفر الرجوع فتى كفرا

وكرنصفه بقدي ولا يخدي وهو العمل المراد بها رجوع بعض الحق الذي الضياع عند تعذر وبها العود على الاصل الذي رضي الله تعالى عنه الوزر فيما نظر انه ما فان الوجه عند كرها خواص من الفلان الغير قوله عليه السلام كمن يمن فظ الوضع الجهل او كمن مأمورات لاحتياج الى السؤال عن على الجهل بعمل او بعض بقدره لا كل الجهل غير مذهب المتابعة فاحتاج الى السؤال والظاهر على سبيل الاستحباب قوله وفي ارسال كفه وقد الوقف بين تعالى عنه سؤال الاصل سوى الاداء بغير ما في الذمة والاهتمام لما بقي من كتبه دون الصغير منها حتى ان لكان سيأتي ازاره ومثل الدين في عدم ان العمل الذي عليه العلم كثيرة الوفاء وكرنا قوله اذا كان عاجزا عن العمل الذي عليه العلم وهذا لقائل العمل الذي عليه العلم قوله عليه السلام وبه نعم معلوم بين عنها كشف لا بيان السائل كما الجماع من غير ان يقتضي الاجماع العمد على ذلك قوله عليه السلام على السيد كذا ان وقع الطلاق وفي الكبير ابدا لا يتزوج بدون اذنه والعدل الخ تفسير الطلقه بذلك قوله ان يطلق لها لعله كناية عن العزل قوله فعتقه بالاسلام ان الماذونة كالولد وعدم قبولها في غاية الفتح قوله على انه بها انها لو قبل ان تهاونت وفي فصل الفتح غائب اتهتها وطولاب الجواب ان قطع الحبل ان خل الفقه وجب ان يخرج الكبار الولد ان ينفق الاب الرجل اشغال على الولد لان الولد للفراش قوله عليه السلام يتبع من الحر المؤمن مع انها تبع الام ولو مسلم كل ما تقدم انها خبر بشاع ولد لك فيها كما كونها اخص من ما تبع في الفتح والعبد انها الكبر قوله اهي الاربع او الى الاجهز الزيادة عليها قوله فان ابى الخ فان ابى بعض الشهود ان يخ بعض الشهود ونحن عنه قوله عليه السلام كمن يرى بيده مجهز وعند على السؤال والبراهم الخطه في بعض النسخ كنين مزوره لعله منصوب تقدير اعطاه وجوه والسفاح انزا قوله فعارض الخ في بعض النسخ للمانع فيها والمانع الاتيان وهو هنا الزام بعد فاخراجه بعد العقد قوله عليه السلام اذ الرفع الخ فقد عبيه او من ردها فقط فلا اعلم تقديره وممكن ان يراد الفصلان محاذيه امر الزوج على الاجمال بكون معنى عبيه حرمك غيره واوصل الفصلان على الاول ومعنى ايجابها الا الاسناد او الفساد او الفساد الذي فعلها يتقل الاضطراب عما ويمكن ان يراد بذلك ان لو فسخ الفساد الاتيان بالتعريف الفساد المراد فعند فتكاك في مرجل الفصلان وانكاك انزا قوله وهي امرة صدقا على امرة ومعنى كلام وهو عن كونها عليه السلام كيتوقع فيها ان يقول الزنا قوله على الزنا قوله عليه السلام كيتوقع فيها اي يرجعها الا ان يقوم بها مقتضا الاسم الاعتماد على ان يتبع كيتوقع فيها فتاه ان تعزير الذي صدقه كما ان الصدق يتوقع بها الزوج فيه الزام المؤمنون في قتله على الاب عليه ان الاجماع الفصلان قوله اذا رد هو عن قوله فصلت والد

لانها لم تجد مرضعا قوله عليه السلام ويجوز سقيهن بنوى حمار على جواز الكلام حسنة تم في اصل الولادة دون الفكر
المراد بذرع الحامل ذكر الحمل وفيه دليل على ان الجنين يتحرك في البطن قوله عليه السلام لا تجتزئن به فيه اشعار بان
غرض مثل ان جعلها وعاء الماء مثل الجاء لقربائه قوله تقرير الحكم بتقرير الولد من كل
هذه الفروع يعلم بانها ان كثيفة بحيث لو اريد كون الماء في اصل بركوته وزجاجه قوله عليه السلام بأن هو
اللطف هذا هو الاصل فيما ذكر الفعل عام يعيد على الانسان كان ينبغي ان يستريح الملائكة الكرام
دون الذين يدعون الاسراف فلا ينصف هنا الا من رحم قوله عليه السلام لعلول الله ورسوله اعلم الكراهة لعدم
بالليلة الاولى بها اولى لعمل وسوء ادب جعل كونه من الجران وكونه سبب المغفرة بحيث يفهم من الرجاء على ما
والله اعلم قوله يستفاد من قوله الغيران هنا بقوا ان مغفرة من اركم وايضا يفهم من قوله تعالى فيما قوله
عليه السلام من ابن ماجه وورد الماء ابعد الاقوى ذهبوا الاقوى عند العامة كالجمل على قوله تم من ثم فولاه باخذه
به وقد ورد بان ان في عشرة او في تسعة حسكة ذهبوا سبعة فعلها اي سبعة فعلها هو من ارادة الجنس فيما
وفي حال السادة ذكر على الانثى وعند سعد ذكر عند سعد فاتى ذلك في الدين والجوز والسمك والعنبر
بالفتح لغة جيدة حكاها ابو عبيد واسمه عنبر قوله عليه السلام ما يصنعون بالذباب عندنا الفعل على الحكمة
على علم الطبيين قوله عليه السلام والثانية علمك لان الاولى قوله علمك واتجوز ذلك والقاء المراد النظر
ما فيه مثل الثانية حقيقة كالانظر وجوز في النظر والثانية حكما كالانظر به لا يصرف زمانا صح سوق الخطر
العود الهندي باب ٣٣ الرضاع قوله عليه السلام سعوبن مرثد بكسر الراء وسكون الهاء وفتح الميم
الاستغفار الى آخره والصحيح الدعاء وهو للخوارج وفي سماه مدارا ي قدر المطر باب ٣٤ الرضاع
وفي نسخ السبق اي قدر جريها ساعة ان لم تسع ساعة فاصل الجنة هو ولو ان وسع وسع سعة ما ان لم يرد بعيرا
قوله عليه السلام والمعنى ان ذكر ذلك قوله فيصلي عدد فضائله تلفوح بخروج الماء الذي ان خالط الجنين الحي
اثمر ولما قوله ان الدال يدل على الاهون جوز كالسكين فلعين ملعقة ما قيد بعضها بقطع الراء وان تم الرضاع
وتسقاه مزجا ان لا كتفاء بما لها قوله مثال عامين ابن يرضع عامين ابن ٣ عامين وجوز ان يكون
عليكما مشورة بينكما والبكر هو الارضاع قوله عليه السلام كما نقله واعتمد المترجم على نسخة لحن عند الاصل
طلقها لعدة اي حين حيضها احرى وهو يوضح فاصل الاقل لا دونهما الحامل ان الثاني تحمل الرضع اربعين ربعين
لرضاع العدد الحرم تزوج العدد بعد الوضع والحق بحمل على ان الرضع الوضع غير كافية في الغير كما ذهب
البعض ان الارضاع حيث دفع محتاج الى البيان قوله لاشارة ضاع عدد نظام فيظهر لان الضياع ولكون بعد

الحولين كما يستفاد من الحكم بالاتمام قوله كما ذهب اليه الظاهر قوله الكاشية وهو غير بين ومن ظاهر الصبح
فضاله بقي معلوم الام ولد هاء التنبيه فيلم قوله قال الرضاع هو جزء لبن الكبد ممكن ان يراد بجزء لبن الكبد وتسمى
المرضعة دون وضع لم الرضيع ويكون ارضاعه فيما يعتبر فيها مدة الحولين قوله عليه السلام ولد هاء
منزلة ولد له وذلك لان الحادثة السؤال عنها فيما ورث الخال ولدا اخت الولد اما بل يدخل الخال ارث
زوجة المدخول لزوجات ان لها ولد منه ذكر الضمير وفيما باعتبار لفظ الولد قوله عليه السلام فيه الكلام
في فساد نكاح الرضيع الى ضعيفة بعيدة لكون الدليل اشارة الى النكاح المفهم من ترضع ويحتمل ان يكون
نكاحها كافيا فان الكبيرة مساوية لها في زوجة الصغيرة وان كان بينهما فالبيت وفي ما الزوجة لا يضاعفا
بالاجرة ولا يخفى ان هذا الارضاع لم يقع لبن الصغيرة وقد ذكر جماعة كونه لها فيتأمل قوله
لان الجارية المملوكة وفي قوله ان جنين الحرة قريب من الحسين والارضاع فيه لا يعارض بالتوقيت الاحت
قوله قال الاظهر سر الرضاع آه لعل المراد ان وضع الرضاع الحرم في الحجور نادرا لا يحكم بالحجور ووقوع اريشا
منكرا وفي قوله لم تمر وتصير الحبوب ومطعما دون الحبوب الحرم فان الاجود في الفحم كاظهر والارضاع الى
مكن ان يراد بام تزوجوهن الام الرضاع فقد يقوم بتربية الولد مقام ارضاعه بحيث العطف وسن وبنيا طيبة
مزيد بيانه الارضاع ابعدها سن ضعف الولد بعد السنة والعقل بالغفلة قوله عليه السلام الارضع من يحرم
واحد سد الخصوص الارضاع سن الذي بعد لم يقبل لعدم تحقق الرضاع بها الوجود ولو ادرة الارضاع مانع الو
السؤال عن ابي من الوجوب عند الرضاع لم يعد والمراد الذي الوسيد قد عاد امرأة ولم يعد وهو ضاع كما قال الخلا
وقال ابو حنيفة من ذي والمعنى المراد بالسن سن الرضاع لانه وهو ظاهر لا يمكن ان يراد به رفع الارضاع في مدة
الرضاع وعليه لان كان اذا فاظ سنة الذكر من سنوات من الخمس او سنة اشهر ان ابي العدل يجمع
معناه الى الثوب سن الاثنين وعبران فرسه على المراد من هذا الحديث قوله عليه السلام بما شاء الا ابي اذا رفع من
ورضيعا فاعلى بينهن ان تراجعا الرضاع تحقق في امهم فرضاعهن الرضاع جنين وتسمى فوق المراد الخمس
والوسنة الحس بالنعاس وفي الظهر وجود الجمع لما على ما الضمير فظوره ظاهرا والمراد بعدد الذين سراب
المتصدر الوضع قوله على فصل ارتضع على البناء للفعول الاول فصل عليه اذا مرة لان طلب الرضاع ايضا
ويمكن ان يكون المعنى على جعل ارتضاع تلك المرة على ان يكون ارتضع عاما جعله بعد قوله مثلا لان ضياعا
عطفا للذي على الارتضاع اب يتعلق على المرة والقدر الاول بالذي الحاصل بها بعد الملوح حاولا
وفي ربع الركبة في الشرايين هو في الوجه الحوالي ستراه بعد الحوالي ستراه بعد الحوالي ستراه بعد الحوالي ستراه بعد

بعقيقة يوم سبعه ويحلق ويسمى قوله الذي في الجامع بعقوا بصل قوله مع الوالد ولو بعد بلوغه ظاهره وقيل
اراد الاولى اسلاما الذي تدعى ذكره ليكون اعلى في الخير وقيل اعلى في الدنيا بعد وقيل اعلى في الجزاء
وجزم به السبكي وغيره بمعنى واجبر الاخ المحتسب قوله اي بجبر صانع الشيخ اي معلمه فيقول له المؤدب
قوله عليه السلام فان يشرى بمعناه والذي جاء ظاهر على ان المراد الولد ما تأمل ذلك ايضا باب ٤٥١
التسمية الولد قبل التسمية خلافا للغزالي قوله فسماه الولد بتسميته وقضيها قوله فسماه الغلام بالتسمية
الى القاضي فحكم بذلك وجعل اسناد الفعل الى سببه اسناد القاضي بسبب فسمى به والدها الولد قوله عليه السلام
ذكرت الولد الذي اوجد لما قلت اذا اراد ولد ان يسمي ولده باسم الملك او الملوك او اهل الاديان وعلمان كان لجاريته
في اللفظ وهو من عادة تقلب الحرف بالحرف او في وهو ابن خاله وهو ابن عمه وهو جار على ما الجمهور مثل آيات
وهو الاصح لان الظن يكفي وقيل يجزم لانه كعلم مثل الشاهد بالسبيل وهو ضعيف وهو مذكر وكذا سبيل يقول
والسبيل ذكر وهو الحسن في القولين بلغ الغلام بلوغه لكن لا يحجر عليه على الاظهر اما المفرط فالحجر عليه يوم
يوم بوسيله يوم يفر وبقي مجموع الجمع معنى الجمع وهو واحد باب ٤٥٢ فضل الاولاد قوله صلى الله
عليه وآله وسلم افعل التفضيل اسم يدل على وجود شيئين فاكثر في امر واحد بزيادة احدهما على الاخر فيه
غيابا ونفس بالفتح اعم منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم مزيج اعم من ان يكون طبعيا او غيره فالاول
والثاني اما ان يتعلق بالنفس او بالجسد او بما يعم الجسد والنفس قوله عليه السلام يحبها اما لان
المذكور فان عليه سبيل الدلالة على ان الحب بين ان يدل الفعل الذي اريد به حمل السبب على المسبب
اتفق جمهور اصحابنا على الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم مزيدة قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الا ان يظن الا الكرة قوله من الاعتقاد الذي لا يعتقد قوله صلى الله عليه وآله وسلم
بالنون على ان الفعل لها والمعنى على الاول لكن انه افضل عليه في قلب الامر بين انه اعتبر ان الحديث الذي
كان يفضل فضل الزمن الفضل على غيره فضيل الاعتقاد وهكذا يحكم انها لحديث الاول لحمل التفضيل في الخبر وقيل
الوسادة فضاء حيث الشعور يعتمد عليها بين وفي الصحيح سواد بالدال بالكبر كوكب قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ما يلزم الولد بالمعروف فقد يكون عاقا بتركها اذا طلبها الولد بالمعروف فيخرج المعروف كما لو طلبها الولد بشرط
يكون من واجبات الشيخ قوله عليه السلام الرجل الولد من والده بكسر الدال وفتحها قال النووي الفتح اكثر
المراد عليه على الدين وجب سواء الوالدين وان كانا فقيرا ما لم يكن كفيرا ما طلع من حجر الدعا عليه وجعل كما
ابا الحزن بذلك لتسببه كما سماه حزينا ما خذ من حزن سماه كضع سماه ابا ضبع الضبعان قوله عليه السلام خلق

احد من ناقلي شرح عليه عن ابي هريرة الى ان قال وقد ذكر ابن الصلاح ان هذه الكلمة قد تكون للتحقيق فلا يجزم بوجوده ابدا بل
والكلام مبني على الغالب باب ٤٥٣ الصغير له الحنين الى الصغير لكن يعارض الحنين الى الصغير ما يقتضي الحنان
الصغير هو الحنان الذي تتاح عن الوالد يوم السبع وعن من دونه بعقيقة اذا ذبح عنه يوم السابع وحكى اجماعهم على ان
حي الهالك عنها على الفور والندب والقائلون الاول يتأولون الامر بمعنى الاذن وجميع ما ورد من الحث على العقيقة
الدين وذلك كفاية عن انه شرط لصحة القول القائل الزوائد المتصلة وذكر المنطوق لعموم الوارد استرط وقول القاضي
وغيره حتى لو ذبح على الماء قوله عليه السلام ان الوالد لا يسأل عن ولده يوم القيامة لانه لا يعصي بسببه ما يعرض له الا نادرا
او كان له ضمان ما كان له ستون ولدا لم يعرض عن واحد منهم لحلان تلك السنة الذي ولد فيها الوالد وان اتفقا فيها
والجلد وبعضهم انها جامع حسن يقتضي ويغفر الضمان قوله عليه السلام والاحسن لها القاف ذكره هنا وفي
سر الكتاب بهذا الحرف وانه من الرباعي وقضى على زيادة ميم وهذا الذكر منه عام دخل فيه ضمنا قوله
وابهامه بمثل هواء الفوه قوله افضل الماشي به ساعة وطاوي ومن يجد الماء وان شوى وطبخها الماء الملح لكن
ضم الارز او غيره الحلوح قوله قال لهم كبر عليها الى يجوز ذلك خلافا لمن كرهه قوله عليه السلام وان كان سقما
بعد الظهر عن عنه ظاهره فضل لها اذا كان رقيق ولد آخر يوم وصار شاعا بعد الظهر حين لزم لهم بعد يوم قوله
عليه السلام وبيع بيع القطار الواو للتعريف كما قيل في الواو من قوله ذبح ملحفا وبكبش ان يريد به كما سم الولد كما
مر في الحديث الاول وفي حسان الكلام حسان وصار الكلام فيه بتقدير في يتعدى قوله سفر في اجبال الارض
ثلث بالسنة وفي حمله وفي غيابه الذكر من الزوج يتأدم الاخير الياء الزوج بعد ذلك بعد الدخول قوله مطلوب ذكر
الامر او ان تحتوهم طلبوا وفي متى تبع القوم اصحابها اذا طلبوا او ضاعوا فاجبروا على اخذها فان اخذوها صارت
متبوعة قوله بعيدك عباد القرات وفي حكى السبع حكاها ابن مضر ذو الكفه هكذا والصحيح ذوك
وهذا ذو ذا بحذف حرف الخطاب قوله الفهم من اهل الفهم من اهل المراد القرائن الحضور قوله عليه السلام الا ان في القصة
او يعبر بكون وفي الكلام هو الغاية وما هنا كما كان وفي ان بعد ذلك تغير السائل على اصغاء بيان ما ذكر
وضع ذو فوائد الاولى ان الذي فعل وهي الجمهور لا يعتبر عن اجتهاد خبره وذهب الشعر باب ٤٥٤ من رتب
من اطعام المؤسن قوله عليه السلام ذبح اليه بعد ذلك الطعام الذي يوم الغداء الرابع الغداء والعشاء والوليمة الخاص
كان زاد عشاء الوليمة الخ وبعد هذا بحق من يتولى الساعة وقد قال ابن عبد البر بعضهم بن يسوا انه منهم قائم الصحابة ساعة في الجنة وفي
الخلق الكبير حلق شاة الشاة المفاصل والفرات وفيه لحلق الشعر شرح بعد الفراغ الكبير قوله عليه السلام فهو اذى
عن اهالة الاذى الوسخ الزفر الزنخ وكان الذي يأكل من اجل ان يأكل من اجل الاذى والله عز وجل اعلم

لتوجيههم هذا الاحتمال فهم ذلك السور وعلم ذلك الاهال قوله عليه السلام فيما كان الظاهر انه قال ذلك
اول الامر قوله عليه السلام ان ابي كان يأمر بذلك ويأمر به اي يأمر بترك العنف والقتال في الدين
الكبائر باب ٤٥٥ من يجوز ان يخاطب بالكف والكفارة وفي بعض النسخ الاخر الذنب بدل الدين
اي المعصية والطاعة اقول الاولى ان يراد بالدين هنا الطاعة لانها المناسبة لما بعدها قوله
قال كفار اي هو كالكفارة وفي بعض النسخ وللملك وكلهم بمعناها قوله بريء له وقال الكلبين كانوا كفارا
اي بالكفر والمعاصي وهو غالب كفر الكل الا ان يراد بالكفر الجنس فلا تنافي قوله عليه السلام
حيث رأيتهم يختارون دم الصلاة لذلك اقتضت حكمة الباري تعالى خلق الهوام والا لاكل الناس الذباب
الا يجاد بهم التكليف لدفع ضررها وقد يدفع بالنار ايضا وان كان من قبيل ما لا ضرر فيه بل فيه
الحال والظاهر انه كان ذلك الاذى يكون ان يقتل انهم يخرجون النار ان كان من قبيل ما لا ضرر فيه بل فيه
وغيره لقوله اذهبوا فاطفئوها ثم يعودون لمثله وهو يدل على ان ذلك ما هو المشهور من انهم يجادون
قوله عليه السلام فيحج فيها فقال ان عدو شريا الحج ودون ان يصل الحاج على الناقة فيخرج احدهما فيحلق
عن نفسه قوله عليه السلام فان ذهابه هذا القدر فوق هذا النفقة فليس يحج الفرض فيكون اركون هؤلاء الذين
هم الذين يخلون الحج ويحجون اهلها قوله عليه السلام اجل فيأمرهم بدخولها الى النار فقال ان هؤلاء
انما من جنس النوابين فيحتمل ان يكون قوله عليه السلام اجل هو الذي يقتضي على احتجاجه
على السائل فيحتمل ان يكون الراوي سأله بين البين بين ثم بان له بعد سؤاله الاول كذا ذكره بعض
فلم يسعها ويمكن ان يراد بالذين مات هذه الفترة وبعدها الفترة عن النبي الاول فيقرب الثاني ما ذكره قوله
عليه السلام وهو لا يعدل ان يرفع غضبان في عقله بسبب الكبر لا لاجل شيء آخر يخرج عن الكلية لا يخلو
وجه قريب وبناء وقيل وبناء ظرفية الوجه الثاني لما تصرح به وجه وجيه وبيان وجيه مبني قوله
هذه الاخبار منقدة اي مؤيدة لان الحال الكفار يطرحون مع الهوام النار وناسا اي انهم يتخيلون فيهم طائفة لعل تخصيص
التنين بحكم لتمام وتنبيه المخاطب ولم يخالف قوله تعالى خالدين فيها ابدا لجواز ان يقال مخلدون
انهم خيرون كلبين فكيف جلدون وعذب غير المكلف اقول يحتمل ان يجاب بانهم وان دخلوا النار لكنهم غير مخلدين
فيها وهذه ربما يعد منها على ما ذكره الحبر وهو كونه مختصا بدخول النار بالنسبة الى الكلبين منهم وهو بعيد
الفضل بالخلود لكفاية مجرد دخول النار في ذلك وقد يحمل الدين مع ساط الكلبين وهذا لهم العدل الذي
وعدهم الله تعالى بعدم تعذيبهم اياه وعدم علمهم بما وصل اليهم من الكلام سردا كما اقتضاه مقامهم من عقول

بعض العقلاء حتى صح تحاسبهم لهم وقد اقتضيا بهم قبل الاجتماع ان ذلك الذي توقعه عند الوكد صيانتهم
الدنيا وانما السداد الاوكد به البذل الفضل في الخصوص فلعله من زلل التقدير في قوله مع خلاها السلام
وبه بها الآيس كلامه من رسل الهم وكان ذلك بيانا لها كان الهوام كان من قوله ان خلقها كان حكيما
برد وسلاما فتفضل السلام منهم من لسلام الحر في الطاهر فتفطن وتدبر وهو ما مر كذا في الفصول وقوله فتفسا
مثله مضبوط فتح وخول الناس بعضهم والغير وقد بها برد وسلاما وقد بناها وسلاما والمؤمن لم يتقوا بعضهم في الساعة
باب ٤٥٦ غريب الواو واستحاله قوله عليه السلام بقدرة الله كذا بعد الجهل علمه بالجهل بعلمه بالجهل بعلمه وهو
فهم على اجتماع الامرين مع تعذر ان يتعرضه بالنفي عنه بالاصل قوله عليه السلام وانه خلط ما من باب
الافعال اي جعله لانه المشكلات لانها رقها قوله فانظر وان غاب له لانه يجوز ان يكون خلت منهما اما بان
لا يتكلمه بعد تحمل الجهل وخال جعلها فصد ذلك اقول ولعله اشارة بقول اليه من بعد الى ان يعلم ان
الجهل غير مؤاخذ به وانه لم يزل الله تعالى يعفو عن الجاهل المقصر فيما يسعه من الزلة والله اعلم
مشهور قوله وما كان ركبه ذلك المراد ان عقله الحكم كان غير مستقل كل وقته مع قطع النظر عن الجاهد
وكذا ذلك انما كل التجارب الاطباء والبهائم انما الجماد الوجه بقاء الكل لان الانسان الكامل
الفاضل دون العوام النزاع ابدا وقد يقال المراد بعوام الخلائق انه بناسه باب ٤٥٧ وهو الملائكة
قوله الفوز بالكوكب والجبر الاول لعدد ما لو فصل لوقع سما ابو عبد الله والثاني الطاعا الطلاق البشر ونحوه
قوله فيها طلاق السائل الجبر الزاد بيان انقسام الطلاق الى قسم الاقسام بطور الخاص ولا كثر المراد تحمل
الابواب المذكورة وهو الطلاق وبيان احكامه بذلك الوجه قوله وذلك الخبر الآتي ايما يتقوا الطلاق وبما
ذكره قوله الخبر وهو حتى فصيله فيما بانشاء الطلاق باب ٤٥٨ طلاق السنة قوله وفي عدتها الفعل
بضم الفاء وسكون الياء اوضحه ما بعد الجمع والعمل المراد بالعدة الطهر الذي جمعها وما بعده هو معنى ايام الحيض المدة
التي يجمع الجمع فيها لكون الطلاق الثاني ان طلاق السنة تضمن الطلاق الرجعي بعدها وهو الايام الاستبراء
قوله لعطفه واحترز الطلاق المراد باسماع سنة واحترز الثاني احترز بقوله بعد ما هو في احد طهرين فلا
يكون ازيد بها اللفظ الدال على الطلاق واسقط فلا يصح عرفا قوله هذه الطلاق الاول اعدا الذي يجب
الاول بكسر الباء المنونة بالتنوين الوقف اقول لعله اشارة الى ان ما ذكر من الطلاق الاول هو الذي
لا يحل الا بعد الطلاق قوله وكل الطلاق التي سنه هو ما طلاق السنة هذه الطلاق الذي ذكرت في مقابل البدعة
والتي في مقابل البدعة تشمل السنة التي هي مقابل البدعة ومقابلها البدعة وهي بدعة على ما يأتي لاحقا وفي القاموس بدعة بالكسر

باب ٤٥٩

والبياض الذي من امرأة استحيضت منذ ابتدأ بها دمها أيام قوله على الناسخ الخ لا تطهر التي يدوم دمها أكثر
طهرها أقل نقاء وهذا مشروط بتمييز أو بالروايات فيكون في أثناء المدة به فذا الطهر أيضا وبعد ستة عشر
من أول الدم وقد جعلتها الغاية وإن استمر الدم ثلاثة أشهر ولم تتجاوز أكثر الحيض
يلزم أن بين أول يوم منه وبين آخر جعل الحديث على ما إذا لم تكن المستحاضة جلست مستقبل استمرارها وإلا لكان ما
بعد أكثر الحيض إلى آخر الثلاثة حيضا وهو خلاف ما في الحديث الآتي في الباب الذي بعد الذي يلي هذا الباب
قوله على التاء هذا بناء على أن من سنن الحيض كما سيأتي وهو مع المرة وفي بعض النسخ الواو بدل مع
والمعنى أكثر الحيض مع المرة الواحدة ثلاثة عشر قوله
والمعنى أنها إن انقطع دمها سواء حسبت الفصل نقاء قوله
والذي يتحصل من هذا الخبر وما يشبهه بعد ما ذكر الدم قبل مضي ثلاثة أشهر من حين الطلاق ثم استطرق الشك
في رجوعها الدم كما يجيء في حديث زرارة قوله والمعنى أنها إن رأت مع الدم كما مر فعلى المراد بالحيض مدة
وقع حيضها فيه من يوم أو يومين إلى استكمال عشرة وبعض فيستمر على ما ذكر إلى انقطاع الدم أو إلى
مضي ثلاثة أشهر فتقضي ما بقي لرفع الحيض وإن رأت مع ستين أو أكثر فعلى ما مر من أن لا مدخل
للعلم والعادة في رفع الحيض بحسب ذلك وكونه حيضا ما دامت مستمرة فيدرس ما رأت من أول يوم رأت أنها
ليست عليه قوله على السلم لسبب الحيض وإن ذلك وكون الدم المرئي فيما مضى لم لا قوله على السلم من ولد
ثلاثة أشهر فما بعدها إلى آخر ما مر في الحديث من بيان السنن والأحوال الآتية قوله ما مضى لها من أول مرة
ملت حيضها بحيث ستغير أيام حيض قوله فإن استطرق مثل ذلك ما ذهبا إليه ظاهر بحيث إذا كان ظاهرا في اليوم
أو سبع وعشرين أو في أقل من عشرة يزيد مدة تربصها على أيام العادة ويتخص بها فضل المرأة لاستمرارية
الدم على العادة الخارجة عما هي الرابية في كل شهر مرة فيرجع إلى ظاهر الحديث بعد ما ركبها كما مر أيضا
للتعليل الثاني فكل ما مر يدل على أن الطهر المتخلل قبل أن تستوفي خمسة عشر فما فوقها لا يكفي في الاستظهار فلا تستظهر
العدة مع ذلك إلا أن من سنن الحيض أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر ومن سننه أن لا يكون أقل من يوم وليلة كما مر
على السلم فحينئذ يجوز أن لا تكون الثلاثة أشهر بل أقل بقدر ما يتأتى الاستظهار فيه وهو ثلاثة وعشرون يوما
يوما إلى آخر الثالث وإن كانت أربعة وعشرين فيكون الطهر الفاصل أقل من عشر فلا يكفي قوله أكثر
استظهاره قوله على السلم فإن لم تجز أن على الاستظهار وكيفما كان فإذا قوله
قوله ترى أنها قد حبست مرة أخرى بعد العادة وهو الأداء أي يظهر على الناس أنها حبست بعد ذلك مرة أخرى

الحديث الثالث والعشرون بكر بن حبيب بن عمرو بن شداد بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو

بقيام كل واحد من المجلس او بعمل اخر ... بالنسبة الى غير المدخول بها والعدة والميراث بالرجال المذكورة

... من اقسام الطلاق قوله عليه السلام ... الخبر ... بل انما يكون ...

الا ... من ... النبي ... والمرأة ...

... الاحاديث السابقة

باب ٤٧٠ المبارات وهى بارات

... الرجل امرأته اذا فارقها قوله عليه السلام ...

باب ٤٧١ النشوز وهو ان تترفع المرأة ...

... قوله لا ... قوله فان النشوز المرأة ... من كلام المصنف

... من كلام الامام عليه السلام ... الكلام ...

باب ٤٧٢ الشقاق وهو الشقاق الخلاف والعداوة قوله ... من الزوج والمرأة ...

[illegible]

باب ٤٧٣ الخلع

[illegible]

باب ٤٧٤ الايلاء

[illegible]

باب ٤٧٥ الظهار

[illegible]

باب الشك ... هذا ان الشك قوله على التساوي بين الطرفين وهو طلاق الرجعي بالاتفاق الكبير قوله
الهدى الكبير لا يخفى قوله على التساوي الشك لا يخفى طلاقا ولا اكثر ان يحمل ما ذكر ان الشك
يقتضي التساوي وقوله فان الشك كان يقتضي التساوي الخ قوله فتحمل على الطلاق ومن ثم
مراجعته وطلاق غيره فان كان شيئا آيسا الا ان مختص بمزيد الريبة بالحمل الثاني هذا
الحيض فيتوقع ما يعتاد السنة وهذا الحكم الثاني طلاق رجعي حيث انقضت فان لم يكن الطلاق
بباقي الثاني وغيره فالترجيح للوصف الثاني الموافق لظاهر القرآن بخروج الاول الا دلة على الاستصحاب
قوله على التساوي الطلاق من الحيض الى الطهر الذي يعقبه الطلاق بعد الحيض الى الطهر
ويجب التعريف لذلك قوله على التساوي ما يعتاد هذا كله ما ذكره هنا بان ابتدئ في حيض هنا لم
حيض فكم جلد عزوه الى ان الانقضاء الا بما يعتاد فيها حيض فيها فاحل بكيفية هنا لم الحيض الى
وقد ساح عند عدة الوفاة وان لك ذهب الى ان الريبة وهو الاقوى عندي قوله على التساوي كما
لثبوت هذا الحكم فيما قبل الفتوى والاكثر بقاؤه قوله ذا ان الخبر كما تقدم قوله على التساوي فاعتبرها
نون السيد المؤمن من زوجته فوقوعه بها اي عقب سبب الريبة لاحتمال ان زنى بها ان الزوج
ابوه وسيده اما بعقد جديد بعد فسخها العقد الاول لسبب آخر واما بخبرها الفساد السابق قوله على التساوي
ولدها الذي وضعت ذبح اولاد لدلالتها الذي كان من زلالها فولدت اولاد فاصل العبد الرقة هو زوج لم اولاد
ولدها الها بالارث قوله على التساوي ترقين ان شئت اولى بقصد على الغير ان شئت
طلاق المريض قوله على التسلم فترجيح اذا انقضت عدتها الى اخر ان تزوج وقوله تمرة الحكم على ما اذا كان
المتزوج جديدا وقد مات وقبلها لانها اصحت البارئ ابوت والارفع والزوج بعد ذلك فلا بانها فيما بعد ذلك من ابوها
تزف ما لو تزوج ابوها تزوج فوجه وتزوجها بعد انقضاء عدتها قوله طلاق الوارث في ذلك الحال لان
المرض وقوله لاحتمال الكبر الخ قال لا ان الحيض الماضي والاخير على حسب قوله ان يتزوج الماضي كذلك
وجوز الحمل على التقية بناء على ان الطلاق ليس من المعاوضة بل من قبيل السبب طلاقا في مرض حصل من الزوج
ما تقدم في الاصول قوله عن حيض الطلاق الثاني في غير المدخول بها ان تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فتحل للازواج ان شاءت بعد الحيضة الثالثة وان شاءت بعد الطهر الثالث وان شاءت
بعد الحيضة الثالثة قوله على التسلم ليس لان طلاق المريض ان ذهبنا ايضا تحمل على ما هو قوله فضلا ان نرهنا ما دامت في عدتها لان الزوجة
ويكون ما سيق من ثبات سنة ان اراد من كونها في العدة اما الزوجة من باب الطلاق فالمراد بالزوج هنا
والمدة ستة عدة زوجها وانما قال كذلك لانه على تقدير عدم العدة اما على المذهب فهو حينئذ اذا

المطلق وكذا الاستدلال عليها الآتي على عدم توريثها وتعليل الاصحاب على ان المراد نصيبه السدد وجوده والمتبع
كون الموجود ما يموت فيه المريض فالمراد بحمل المرض على ما يظن معه السلامة هو في الاصحاب الثاني فيه الموت
فيحمل الموت فيها على الاضرار بحال الميراث الذي يظن بعد الموت فيما عداها فيجب مراعاة ان سار المقصود الطلاق
الاضرار بالزوجة في عدم الارث قوله على التساوي زال على الزوجة فعدتها الآتي لعل المراد بها مدة هذا مدة انتظار
لم يترتب ليلا يبطل استحقاقها للارث قوله فانهم لا يرث ما ترك الزوج من الطلاق في حال المرض الموصل الى الموت على
الكراهة ضعيف وان حمل على الحرام على الصحة وعلى الجواز على الصحة وهو لا يناسب قوله على التساوي ان ثبت لم يرثها اما
محمول على ما لو ادعى الباقي على عدم ارث الزوج عند انقضاء العدة فيما تمام السنة وهو حمل بعيد عن ظاهر العبارة
باب الايلاء ... طلاق المشروط قوله على التسلم ما اتفق عليه الزوجان على ما ذكره قوله على التسلم في
العدة لعل المراد ظاهرا بحيث الزوج او ظنها صحيحا فانه لا مراء تعدد عدة الطلاق المرجع ان يرجع فيها قوله
وصدها بعد انتهاء عشر اصحابنا ولعل ان طلاق الفي بمنزلة الرجعي ودون طلاق المراد بكون طلاق الزوج
الزوج انتهاء ترانه ودفع المراد بعد وضع الزوج فيها قوله على التسلم اذا ادعى الزوج انه كان جزء من
وعن الفيء الرجوع قوله اما اخذ دون مؤنته اي الحاصل بعض من قوله الولد فظاهره عدم الرجوع
شاء بيعه من ولاية وكذا حمله على ما اذا لم يثبت مؤاخذة ولها كذا الحاصل بعض من قوله الولد فظاهره عدم الرجوع
على التسلم ضعيف الحكم لا بعد ان كون صيد المتروك الاصل عدم الزيادة بكون ان يراد الحمل الغير قوله فصار قبلها
وغارة الاجزاء بعادة ذهبا الاول الطلاق والاخر ظهور بطلان الحكم باب الظهار ... الحمد لله رب
والسلام والحرام اي بها البيع الطلاق لان الاعتداد وقبل البائنة قوله بسبق قوله من الصفة كما لو قال ايما
امرأة تزوجها فهي طالق ايما كما وكفارة وقيد دون ان دخول الصفة بها بعد ولي يوم عاشر وعلى الثاني
فضال لها اكفر على وقد مرت مادة على بعض ثم ان الظاهر انه ملائم من بعد ان يكون بعض ما هذا ذلك واسكنني الله
واعلم ان الشيخ ذهب الى ان من ما طلاق الخ فيه بنية منه على ان الظهار طلاق وانه من اقسامه وهو كما
وعشر بل ثلثة وفيه مناقشة ان زيادة لفظ الخيرة وجواز ان تخير منها سبب لحلال لا يجوز لفظ التخيير وذكر
انه من الخصوص بعد ما ذكره في باب الايلاء باب اللعان ... الصبر وفي الحلوف مزيد الغيب وفي الشيخ بعض الحلال
قوله على التسلم لعل الاجل بدرهم غير سبب معنى الصبر من ما منع ان لو كان له وح يكون الحديث حجة لنا لا علينا
من الخصاء والجب ما الشهود بالله ان ابن بزة الوطي ويكون الوطي لا يجب عليه العلوم ان لم يجب للعدة
ان كون وجب مع الوطي حكون ان ابن بزة النكاح ح لم يجب عليه النفقة حيث لا يمكنه الاستمتاع كما ان الدوكر

قوله عليه السلام وتعاهد الغارمين اى معرفة حال الناس من جبر ... وعلل المراد ... هو اكال المحارم ... الكتابة قوله
عليه السلام ... من ظلم اليتيم ... اى ... اليتيم ... الاكل ... وفي بعض النسخ
اليتيم ... وبالقبول ... فانها ... الفضاء ... العداوة ...
تفاعل من الفناء قوله عليه السلام ... اى في ... الاكل ...
اولاده ما اصاب ... اليتيم من ضياع ماله وصبره ... على ما ... [illegible]
قوله عليه السلام والعقوبة ... على الوهن ... العقوق
للرسل ... عليهم السلام بسبب ... وفي بعض النسخ على ... [illegible]
العقوبة ... على ... القدرين ... [illegible]
اى ... على ... قوله عليه السلام ... ذلك ... [illegible]
... وفي بعض النسخ ... [illegible]
... من الاعراب الى الامصار ... [illegible]
... عليهم السلام ... الانبياء ... عليهم السلام ... [illegible]
... قوله عليه السلام ... [illegible]
... وفي بعض النسخ ... [illegible]
... [illegible]
باهل ... الاسلام ... بالدين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
بالثمن ... الربا ... [illegible] قوله
عليه السلام ... [illegible]
... قوله عليه السلام ... [illegible]
العوض ... [illegible]
العوض ... قوله صلى الله عليه واله ... [illegible]

... بسبب ... قوله صلى الله عليه ... [illegible]
... قوله عليه السلام ... [illegible]
... عليهم السلام ... [illegible]
... [illegible]
يكون ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله عليه السلام ... [illegible]
... وفي بعض النسخ ... [illegible]
... وفي بعض النسخ ... قوله عليه ... [illegible]
... قوله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله عليه السلام ... [illegible]
... قوله عليه السلام ... [illegible]
... قوله عليه السلام ... [illegible]

الكاملة والتضعيف التذلل وراجيا بالخفض اى سيدهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الغيث
الوضوء الموصول به الضوء للبناء اى يحمله سيدنا بين الارض السابعة وما يجاورها الى السابعة ومن معنى الفتح
الضوء الغزير وهو على القطر الاول ايضا محتمل ان يجعله الله تعالى ملاء لقدر ذلك البناء وهو اوان
نار تشتعل وفى بعض النسخ منه اى من بيانه والاستطالة من الطول اى بعض الفوق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وأثر
عاكس الدنيا لعل المراد انه يحمل بقضاء بل اختار ذلك بى نا سير اى الدنيا قوله صلى الله عليه وآله وعلى اله
آله اى ظاهرا وفى القرار مجاهدا لا معلوما بالحمل المجرد وحوشا حال المفعول فى الازاله اما خشية الفضل
فيه بدليل الفعديه واما على الحذف والايصال فى قمر وحبس تحمد وحوشا جلت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وأثر جدا
غير من الله عز وجل اى ليس غيرة احد مثل غيرة الله عز وجل فيعذب على المعصية اكثر مما يعذب الله تعالى عباده بجميع
الفضايح اكثر مما يبيح فيها احدا فى مجالها الكبيرة ومنه قولك اخال وفيه نظر لانه حينما اخال فيها
به فهو اى فيه وصف كل شئ شئ وشئ وشئ كما لو اردى بجمع وسادى عمل فتح الهمزة ليتأتى ادغامه وسلام الجوامع من
كتابه مركز النظر وجهها جهم النظر اليه وفى بعض الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدور والقادوم ونحوها وفيه نظر لانه
منافع لا احد لها لعدم القوة والعقل العذبة وحلت على جماد لتحيل من الجهل وفى بعض بدنه سيدنا وقوله
السيد بلا التعريف ليحمل المراد اطلاق المعلوم وفضل الوضوء ونحو كما لها وفضل من الطول فتح الشاء من قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وحبذا له اى لاجرد لذلك اناءه الى الاجر مفعول لحبذا اى لما جرح الله عز وجل
على ايصال الكل الى المراد الاقتصاد وعلمه التوسط وطول الصلوة وقصرها وحسنوه اى كونه مناسبا لطلب الاشغاله
على الصلوة عز وجل محتمل ان يكون مالا ويمكن ان يكون الحسنوح جمع ساحة بمعنى فضاء الصلوة الظاهر ان
اى الناس من العمر الاخير والعوارض الجمع العادية بسبب الجهاد بل المفروض في البطن والطول المالكية والمداومة عليه
السوط من دون الخطاء يا كتابه عز وجل من احكام الشاه والقطران ثبت وفرق من التبكيت اى مكاره الناقص
وبكره عز وجل لها عظيم الاهوية غاية التعظيم وسلوة الملائكة على من صلى على ميت يمكن ان يحمل على الاستغفار بجعل
الصلوة عليه عند موته وفى بعض نسخ الدمع بدون ذفا الدمع بذوف ذفا وذوفانا ارسال الكحل الترين والقطران الطول الغزير كما
على الغزير والمداومة والمحافظة لمداومة وعلى الكبيرة الاولى ان نفوظ مع الامام وجملة الاولين مسلمان والقطر الغزير
كونه عزيزا بعزة قوم الا قطار الخطوط ماضاء والسلام الفناء على السلام سهم من سهام الموت
صوم اى صوم فصلها استعارة مشرف شبه فيها اصلاة الليس صوم صوم وبرضا الاهلاء غم شبه به الظرفية
البليغ بعض الصفة فى قبالة التشبيه وجعل الاشبه على الشبه قوله صلى الله عليه وآله فرض من الله سبحانه اى الله اكبر

ماضاء فى قبالة الهجو نفع القنوت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم كما يفعل
القيام الى التهجد قوله على التكلم على الخبر يوذنا التاخير وبه القطاة كناية عن الزنا يوذن تعلل اليه وتحكم
السير كفرح امر من نصف وفى بعض نسخ حظا وضاعا بفتحتين وعضبا كالكرم نعوذ عند سيف كفرحا الجهل وفى بعض
والدين الكبار وبرا فاطهر بردا وقوله على السلام صعد عرش اكاد على صيغة المجهول ماساءه الى الجار المجرور وفى بعض
النسخ لغير لفظ عن فيكون تقديمه على صيد المعلوم مستفادا ان اكلهم والاكراه هنا بمعنى الحمل على المكروه ومرجع الاول
الاكراه أب ٨٦ ب ماجيب التعزير والحدود الرجم والقتل والقتل فى الزنا قوله قال ان كان دون القتل فقد
ان جمع اسم كان وضميره فيها عائد على الحدود والاصل فى قمر وحبس تحمل بين الضميرين وبين الاثنين وظاهر الحدود الدنيا مقابل
على الجلد والرجم فى الزنا قوله فعلت له فعل الفعل الذى ليس فيه السؤال ان الضرب ليس فيه تعب فعلى تعلل الفعل كناية
وعلى تعلل الفعل عموم مجازى فقد فصح تجاوزا الى ما هو الاول قوله ضرب كل واحد منها مائة ضربا بقيد ان يصيب
جميع الجسد كما وقع فى الحديث وناهيك بحكم وكذا الزنا ان اقتضاه ذلك هو اوما يحكم ما يوجب الحد قوله علم
الامام اى فيما الامام على السلام لا يجرى الحد بعلمه وبحرى المتزيد به قوله عليه السلام فان لا اكون اول المتهور
لانكون ذنبا فى ذلك الى نفسه تخصيصا للنفع وقوله عز ان تكلم بان الجرح صرف الوجه صرف الراء الفرس والمراد
ما يوجبها قوله صلى الله عليه وآله وكيف الا وقد آله لعل الاحتياج الى النهى والا وقد فى الفعل ما هو فى الفعل
دون رفع الاثم الا باعتبار حمل نفسه فى ضمن الفعل قوله على السلام لتفويض تأسى بالمجاوزة فيما الى ان اثر
كان حبسا والعمل على الحد مع عدم علم الرسول بحال ان يحمل كان على الامان المراة وجاوزهم رفع الزنى حيث جاء او
قد على السقم الحالة كان رفع قصر فيها عتاد ذلك الموهم اذ رفع عنه الرجم وباعتبار الفضيلة الاستقام عن
الحدود وبين فضيلت الاسم عند وعند والنسخ كرم الخوف قوله واطلق اى امام وان الناظر الحق حرف اليها
قوله كما يجرى الدين بالدين الحلال الدين على وصنه مزاج الشاكلة قوله على السلام وان الناظر الامام ان يجرى
ظاهره ان الواجب اخذ بعض الدين المصر فقط والاجب على تعيين ما عن ذلك اليه ينهب اى ينهب وهو ما فى
وجه بنا الحليق والتوس من بلاد الى بلاد ويمكن الجمع بحمل الاجبن على التوجيه وفيها على ان البين الغرب وفيه العزيز كما فى
العراق وفارس الشام وابن عز سان وتحمل الاختلاف على اختلاف حال الاشخاص فيبقى الاكفان ما الاخراج ما
الى يعتبهم دون بعض على ما يراه الامام قوله اقال الشيخ والشيخ اى مشيخ الاسم وهذا ينافى ما مر من الاسم
حتى كما ان الاحسان قوله ما قال ابن ضرب الخ ظاهره الفصل بين ضرب وضرب قوله على الشاهد وان اكثر الدين شاهد الذين
القوادى اقل من الربع وكان تحمل الذى هو الربع بعينه فلا يدخل كما يسبق لبعد على بعض من احد الربع والا ثنتا

ذلك استفادة التقرير قوله اذ ترفسني بيان لكيد وله قوله على السلام وصل بحبل الجبر بحركة واو الوصل بعد الهاء المؤنثة
وفتح الجيم افضل العدق بضم وبفتح وبفتحتين بمعنى واحد وهو حمل النخل بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل
ولما اقتضيان وهو الاضمان قوله عليه السلام نزهه عن مدح ما يريد ظاهره بفعل الرئيس ويتوجه وجه آخر من
ترجيح النقيضين التعزيره وفي الذكر العود والجمع منه ما كبر على غيره فيما كان قوله ابن الذكر الذي هو للحمل بن
الذكر الذي هو للفحول والجمع والعود الخرج قوله على السلام ولا يشح على سعد الخصوصية قد فتح لكم مع
غزو الحلو مع بزاي اذا دعا لعل سعد تصغير شح وفي كاوت نبأ به الطبراني الخبأ والمراد كدره وحلبه الجمع
الغيرة والجمع غرو ومنه الجند وجنود وهنا الفحل محرره وتحريره وفيه الخنوا بسا الخنوة وشقا الاداوة والخنوة
الاسان وكنع مختصر اوفي بعض نسخ الفصوص وهو تصحيف النسيمين الساكبتين قوله على السلام لا يستدل
العبد وان آثره وهو اما فتح دوا ما يجوز اضافة الاحجار المخصوصة فيعربون بمائة امرئ لا يدين بحمار الحوز اعلم
واعلم بفتحه الفضل الرجيه وقد يقال بالذال المعجمة الظهير الرجم لا يدع ولا يكون ادعاء منه فلما ظنا الذي
سرى عنه تم لكن الذر على عدم الاثبات بمثله عرج وما يكون له هدى في امرأة لا تحدس بضمه الحاء الاصل
مثل ما اصل الاعتماد الرجم لما تقع شرح احرى وكذا الحال في المرأة الحرة فجرد الافراد وعلى التعلم لا يكلم بحيا
وفي بعض مراوحها الاوراد اضرا في اذا غشيك ومعنى لما تدم لما مته الاصل عما مته لنا رفصل النجم لا يعقل
الا لعلم بحالته فكان ما يسمى الا بعد في بين سالك لما تعلم اي الاصل وقوله تعالى لا يعظ بفكل الا بعقل
بالفصل ومن يقوم سخ ما الليل حتى اراء لا يبقى لما ان نظر في وجه وصل لقوم على اجماله لا تفاح الى النظر الوجيه
حتى يضاح الاعتماد قوله على الله فانه لا يأخذ الله عز وجل آله والبذير قولك حاز يحاز فلانا ان ورد الماء قبله
تنوين التسكين لان الجم حي لا تكلفين على الايمان بمثله وهو يلزم الاجراء المزاد ومن يكلبه الله فما له من الاحذ
قال ما انصرف آله الفضل هما الراوي وهو الاصح وقال ما ورده هو سعد بن ظريف فالقطان ان اواه ايضا مقول
نزل اكسع اي قال اسع ان اواه وفي بعض النسخ والتوجع في النوا والوجع في النوا وفي ذات ساعر الهاء زيد في بعض النسخ الراء
بالضم وظاهر الوجيه وجب لو فاه بمثل هذا الوعد عن الجمل مثلا والقياس الظاهر فتح الظاء ظهر كوه ك
خارجها او من شكر بالبعث بعض هما للنازع وفي بعض نسخ الغرز بكار الاصل برجاد من اول العقوبة قال اذا كان
سرخ ثبأ به حمد بالمد وخاص تقول كاب وقد يعبرون بدل هذا الغرز الغرز اذا وضعنا فيه كرك في بعض النسخ
بدل غير بغير بالماء والعمل معنى غريبا لكان الكال الذي هو كما العرف وحمل الرجل فيه كذا تحمل الغرض في عرفها
والعمل المراد اما حمل على عدم علاقة لزم الاتيان بالسير او اتضح مما ذكره والمقلوة والقلاز من تقلو بالجيم

الحق الله عز وجل قوله لكم من نفسه عليه معدل فوط الاضمان بالنون وان يكن الفعل بالبناء للمفعول
خطاب لقوم خلوا لهم الراي وقبل المراد بالمخاطب الماء الذي سعد الله عز وجل دون غيره من سائر المياه الا ترى
انصاره الى الماء بقوله لسعد ان يكون كل الحدائق اعز نابا عز نابك قوله على السلام ما ضيعني ان بالبناء للمفعول
ذئبت مرارا وعلى الرفع بمعنى على بنائه على السكون كان بنيا لزنا بالاخوة واحدة وعن سيبويه الكسر
روى اي هملت واوداه غيره والغير القريب قوله على السلام ان يجيء بالاجابة اي فتح الاعلام اعرف فيكم
بسبب زلج جميع الفتايح وهو كالتاكيد بالسلام لا تظلمن بفتح اللام وبين هبانا قوله على السلام واوداى الغير
بالخطر بكلمة وبكون النون بعده وبين الحديث الاين ان يبقى عدم الرد فيها على حاله ويحمل الرد في الحديث الاول
على ما اذا لم يصبه الحجارة وفي الحديث الثاني على ما اذا اصابه الحجارة قوله ان الجمار كان ظنا قوله على عهده والاولى اضافه الجمار اليه
وسيجيء الحديث ان يصير الجمار بفتح الجيم الحمرة وهو ما ذا بلغ قبل ان يرمي ولا الامام ويعجل لعدم
الحديث بين حل الرمي للامام قبل الزوال وكونه بعده ما لم يبلغ قبل ان يرمي ولا الامام ويعجل لعدم
قوله على النظم كان كاله فيح بعده على ما يصح الا كان يتكئه سنده من بناء عرفا ولا اختصاص لها بالفداء و
الراجح ان افضل الزوال بما صح به وبنفي فضيلة الفيح بفتح فرح سلم جمايته وبين سالبوني في حديث محمد بن مسلم
وقايم لا يجوز ان يكون بعد زوال الشمس قوله وهو ضعيف في نظر الحكيم ايضا ما منع الاحتياط وقد ثبت
الزنا المرجح الحد او الرجم انما ثبت الاقرار اربع مرات او باقرارهن مرة واحدة فلو كان تعدد منها في ذلك او اقتضى ايضا ان
الموصل بالوجه الشبهة الثاني هنا الدخول الموجب له وكون المحل قد المراة الا ترى الحمل على ما انكر ذلك
الفوايض الرقيق فيشبه ان يطلق الذي كان كمثل في عدم ما يعبه من الرتبة الصحيح فلم يعد به ما يوجب ذلك فيكون
حمل الرجم بالحجارة على المتعزيز بما دون الرجم المهلك الذي هو سنة الحصن والا تتباع في تعزيز الامام لعدد الضرب
حجارة عديدة كما ان تعدد امور متوجبة تحت قرائن يحمل التعويض في مجموعها كما عرفي نصوص الخبري قوله الغير
مجلوبا بحلوبا بحلوب ما تحلى الزاي فيكون المراد بالغير الحصن او الذي ذكر وكل منهما الزنا غير فيكون الاعم فائدة
الزيادة قوله ظاهر الخ من الاطلاق مع ما ذكر الشارح قوله على السلام وان علم كان بعث اليه اي الى المتعدد و
ظاهره انه علم على الامام عليه الحد فيكون ذلك قرينة ان وصل الحد اعلى ان يكون ذلك قبل الامام
وانه على كل تقدير يكون عبد الله قد تعرض لعقاب قوله الذي رجل اما صار صيدا او اصار مجروحا وهو كان الغير
الخلط اذا فرشها في معنى الفتح لاحكمها بالاقرار فيكون من الركاية بمعنى الجمع وفي نسخ الصحيح الحديث

والسنة مقدرها ثمانية وأربعون ساعة وثلاثة أرباع ساعة وثلاثة أخماس ساعة وقوله أضاف قوله عليه السلام الحديث
لعل المراد الخبر المقصود من مجموع الحديث وهو الوضوء على الوضوء نور على نور فيدخل فيه ما ورد من أن الوضوء
بعد الوضوء يكفر ذنوب سبعين سنة قوله عليه السلام
بعد ما يفوته كما أن من يدرك الإمام في الركوع يدرك الركعة أي يدرك الصلاة المعينة وإن فاته بعض أجزائها
فيكون الثناء ثابتا له لكنه لا يدخل الثناء على الشيء إلا إذا كان في ذلك الوقت وإن كانت تلك الأجزاء موجودة قوله عليه السلام
فلا تعود والمراد أن الماء الذي يتوضأ به لا يكون واردا لا مقصودا بل يجب أن يكون بعد انعدام الفاعل لا
عند الفاعل كما إذا كان الماء في الحوض وتحت الميزاب فإن الماء الذي يقع من الميزاب لا يكون واردا
لعله لأنه لم يرتب عليه أجر على حدة صريحا قوله عليه السلام إذا قضيه واظهرها بقبل إذا لم يحدث الوضوء فاسدا لما
التقرير قوله عليه السلام الذي يكلمان بعضهم وبعض الغرض أنهما لم يكونا يعلمان المرة إذا وقعت على سبيل الندرة فهما
مطلقا وينبغي تخصيصه بالمداومة بغير المألوفة قوله عضه امرأة أي كما هما قوله عليه السلام ضرب زيد السيف
ظاهره كما إذا قطعه فعلى هذا يدخل وقوع السيف على الحجر بغير اختياره ويمكن أن يقال إن الحجر لما كان
عليه السلام في الرجل يضع على حيضها أو يضرب بغير السوط بلغت عشرا بلغت عشرين فما فائدة التوقيت بعشر
الجمع بينه وبين رواية الجمل لا يستجيب الإمام بين أن يعزر بحيضة وبين حزة السيف وعلى الجملة الحجر ليس له حد
خوفا لما يحن قوله عليه السلام على الطاب الاستفهام للجحود والإدراء
أي لما كان الفقه كما قلت بل أكثر قوله عليه السلام على الأحكام التي ظاهرها الاختلاف المذكور في القرآن بشهادة
السنة المشاهدات والعقل الصافي مجموعا أي بعد ما تعرضوا الأحكام التي ظاهرها الاختلاف من جميع نواحيها من
ابتداء الشيء وسببه أو السبب المطلوب بالمجاورة وبالمشاركة في الحقيقة أو الحكم كذا نبه عليه وسموه قوله
عليه السلام فإن جبنا الأمر بعد الأمر أي بعد الوقوع الحدث قوله ووضوء ذلك محمل ما ورد من الوضوء
الثاني أو الوضوء لكل صلاة كما مر في قوله إذا دخل الوقت يدل على أن بعض الفسخ وضوء ذلك سدد لنا وفقه
حد الماء الجاري قوله عليه السلام حد الماء أي الجاري بجمع أوصافه وفي التخفيف كما قدر مع وفي الصراح رفع ما ذكر بسبب ما ذكر وبه
كدره وبخار مرتفع بضم كاف وتشديد راء أي ما ارتفع قوله عليه السلام إذا كر لم يحمل خبثا أن
الكر بسكون الراء وبضمها وجمعه أكرار وهو ستمائة رطل بالعراقي وألف ومائتان بالمدني وخمسمائة بالشامي
ما قدره من أن يقصر منها الماء قوله عليه السلام إذا كان الكر حبا فتوضئوا منه قوم آخر لعل الفقيه كان يرى حضر الفقيه
أو على تعدد الحوض الاختبار بالماء ليبطل الحنفي حيث لم يقصد الغدير بل قصد هادوي يتوهم حمل الخبر على الكر لم
يتوهم على الماء فوق المتعمد قال بأن يكون الماء كان متغيرا صحيحا فكذا لا يتوهم كذا قال بأن

حمل من أتى بهيمة إلخ قوله ومن فوقها الوسق وضوء الوسق وضوء الوسق ومقداره وتقديره قوله
في هذا الخبر تخلو عنه إلخ وهو إشارة إلى أن ما مر آخر ومن قوله في الحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة
قال الواصلة التي تفعل الشعر والمستوصلة التي تفعل بها ذلك قال المراد بالواصلة في هذا الخبر التي توصل
الرجل الواصلة التي تفعل ذلك بنفسها لأن الوصل الموجود في هذا الخبر التفعيل والواصلة الموصل
حد القذف قوله أن يعفو عنه الخبر محمول على ما إذا عفى عن الحد والكلام في عفوه عن القتل عمدا
سواء كان الماء عليه وعليها أو ماء وصل من أحدهما إلى الآخر بقرع ونحوه فالمعنى أنكحه فعل النكاح
بين الرجل والمرأة وكذا الصوم والصلاة من الجانبين وفي كل تكلفا إذا صلى وكلا وتمن لغير ويمكن أن يكون بكلا هنا
بمعنى تمن أو أن الكل يتمنى هذا الفعل لغيره وفي كل من الجانبين بين قوله عن رجل يعبث بأهله
من ساعة الفجر أي كان له ذلك إذا كان الجامع مسلما وكان المعقود عليه كذلك قوله فإن أدخل من وجه حل
أنه هذا يكون ذلك ما يجاب به يسأل الله تعالى أن يكون الحد وهو القتل به فيما أقام فيه الحد بجري الحد على مثل
ذلك يكون تمام التصوير لهذا قوله فنعني في رسل أي أنه لعله عليه السلام حكم بذلك على رجلين من أصحابه
وقال اعلم أنه سيحدث ملك أما أن يكون بعدي أو بعد الصلح مدة كذا كان بعد الحرب ما قال ابن عبد البر
أي بعضهم بعد حرب الجمل فدخل فيها القتال في صفين والنهروان قوله عليه السلام فكما قاتلت الناكثين
أي بعضهم في حرب الجمل والقاسطين والمارقين في صفين والنهروان قوله عليه السلام فكما قاتلت
أي في الجمل والص

عنده استخفافا بها وان التقرير فان لا يشاركه منها بأكل التقرير لا يبيحه بالمأكول به فيحمل ما حوله النار على ما
اذا لم يجب قوله عليه السلام لكن على اقتضاء احسان بالمعروف انه لا يجب على المقتضى معروفه لامر فوات النار
ولا مزيد عنه غير مسلم التفصيل لا جميع ما المرجع اليه اساس لان ما له كما له فاذا فوت قوله عليه السلام
الحر بالحر فاسق قتل اما بمعنى انه لا يقتص ان قتل به الانسان فالمرتد بل يتبع مثل جرحه مثل ما جرح فهذا يجب
مثل جرحه قوله فان اتخذها كفرا فانها اذا حلالا معتادا او صفة كفر او كالكفر فيخاف العذاب
بفعلها بالبدعة مثل مقابلكم الختين بالاكل بقرينة ما بعدها والمسافح جمع المسفح وهو بعض الضغم الصالح
بالدم وهو مجتمع السيلان وهما مجران ومعنى كون الشيطان منه لعبه بزيغ وغيه واصل الركض تحريك الدابة
يدها على الارض عند وثبها الشبيه وقد يغلب الركض على العدو قوله في وقت من
الاوقات وفعل الشارط لما سوى على فعلها فيلزم ان الحال واما على كلها بما يكرهه ايا ما حتمها فاصل الذي جمع
دون ميز وسمي بها بكرهها وقد يراد بها على احتمالها فاذا لها اعم فيحمل فصاعدا على ما اجتمعا عليها وان العدد في
حق هذا ايا ما بقرة كبرى وشعفه والفرق بين الاعزاز كما فعلها الجمال عند ضرب البقر والاسد عند
البقرين والفعل المراد تحريش الكلب تحريشا كلبي الصيد على الصيد وتوثر كل الماشية على الصيد وتحريش
[illegible] حد السرقة اذا كان ضمن على الناس كان ضمن على الطرح الاستعانة الدية وهي خمسة وثلاثون
حسان ذبان واعلى العرج فظلم يرى فظهر عليه اذا سوق في بدنه وان كان الوالي غير الطرد ربما الاكراه
فظلم بكر والنساء الفحل والجديد ايضا اكبر يعني الحق ما ماء ما عرض لها الطرد وعدد بنوه من الحلم على آخر
ذكر الاطراف من رجل الفواخر وانطفا والقاري وساق خرقا لدوابا بين وانساد ذلك يقع على الكرة لا
لانها اما ضلت على الرجل ارسل من جنس الانسان وعند العامة الدية فرضا الواجبة حتما قوله فلهما
اي الذي يسل المتاع من صاحبه الذي سل اليه المتاع على يديه الوصل الكاوز ومعنى نعم الرسول اذا اتى
عليه السلام ظلمت بن سجي شيء حديث غدارة ان الجار لا يقطع وانما يقطع السارق ومنه بالاخذ خيره في بعض
الاحاديث الابتدء وهذا البار يشعر بذلك ولا بعد ان يحمل القطع على ان القضي عن عليه كما اذا كان المأخوذ
قضا باكان سلم المال فدفع ثم ان له عند ان يرسله وحمله وتعزيره قال الكاز قفل اذا سلان فلا يخفى
وتحقيقه فيما الجار ليس من الحرز فيه من رجوع سلم المال الى الامر الا يكون ذلك الاعتراف ويمكن
ان يكون القطع هنا لبعض السرقة لجزء ثمانية مثل السرقة فجزاء مثل جزاء السرقة فان كان ثمانية دراهم قوله
على التكلم فان جمع ابهى الا ازار الواحد والاجر جمع الرماد وهو من الساء احرق البنان وهو الى الاصابع

على ما اذا اجتمع تمام وضعه فان قول الزجاج من باب الشارة دون المتوف قوله على التكلم لا يعلم
منه الاجبار اصله العيال اي تغيره فتور الزنا قوله عليه السلام خير بين طاعم الحلو اي بين ان
عجمها فصاعدا خير بما يكون بها صاعم الجواع قوله وروى انهم اي جمع الرواة فان بان تفرد الطيب بين
احدها المتروك والاخر تفرد الطاهر قوله فان كان قال ان الذي قلت لك حق لي جعله طلاقا لك في المراجعة يا
ليت صحيحا في القذف قوله عزام المخصوص اي الذي تابها لعدم كرها قوله وبابه اي وبابه من ضرب
من قاتل وما لو قد استعدها الاعزل عنده كان من حق الطلب الحديث الذي الغيب طلبي ما الناس ١٢ ٤٩٧
حد شرب الخمر وما حاء والقاء والملاعبة في القاء سكر الغين والمدبر جميع الصيون الغربي الملاعبة
بالقول الخبيث به قوله عليه السكر اذا كان ما لا يبقى ان يحمل على انا اذا كان خاطئا اصبا بانه كلف بتجنب
تقليلها لما لا ادراء فيه في الفعل اتم عبر مكلف لانه شاع تكليف الغافل ولا بعد بانه عذب لكلفت
فيح قوله والنبيذ المسكر احتراز عن النبيذ من الماء الذي ينبذ فيها تمر اثنين فيه قوله وروى
نقل في الرابعة بكر التوفيق بينهما باختلاف ذلك بالنظر الى المختلفين لاختلاف في الاجتهاد ذلك وعدم
سوطا لما في الامام قوله ويجتزا بسيء حتما اما خفيفة كالذي السكر وهما جاذا كالذي عبرة واما حمل العبارة على
انه الحر حقيقة كما هو ظاهرها وهو الذي يتبادر الى ذهن الحاء عنده وقوله عبر محمل انما الحر فيه حيا
وعبر لا يحمل شيء لما سيأتي وما الاعتناء به بقرينة ذكره بعد ذلك لما ورثه النار قوله فان شرب
اي بضم في الشرب في بعض النسخ فان تقن في حق الشيء سوء الهناء وجره اذا اعل قوله لم يجز اكلها اي اكل
الحمل المعهود فيما آخر فيحمله بجماعة الحراد لاختلاطها به حيث لا يمكن اكلها وحدها ومعنى يجزاء من ذلك
على بعيد المجهول بعاء الحمل على الجراد حين بعدل المسبب بحرق صحة كونه حرا بطلق محمل الحرز وحبر فيما
الساون يرجع الماخوذ بعمل المكره بفتح كسر الماء الموحاة وسكون الهاء المفتاة من فوق والمزر بكسر الميم
وسكون الزاي ثم الراء قوله حيث ساوى بين ما اعطاه لا لاصل كما فرع وذلك معنى قال الفرق
بين الاجراء والقبول لان الفاعل كلف به فلا يمكن ان لا يعطى لان التكليف لا يلزم الا حراء عليا بين
والاصول لان بمال الانسان مكلف بالمساواة عالما كله حتى ارث الشريف فاذا شرب حرج عن هذا التكليف
فيا بعين بالفساد ويفع فيه عليها اختياره فلكه كبلين اما بالتساوي مع هذا الوضع فان ارث
بهذا حرج من بعين هذا التكليف فان بقي في مهاج التكليف الاول لا يبقى لا بعد مع التكليفين قوله
فان مارق الاربعين ليقبل انه لعلو بعد ان اذا بقي الى اربعين لم يخرج عنه قبولها عند في الاربعين لا يقع

وقع الخلاف بينهما وانت خبير بان عدم قبول البينة قولهما معا وعدم قبولها قولهما قبل التنازع من غير فرق بين ان كان تاريخها قبل التنازع او بعده فلا وجه لتخصيص الامام بين قطع اليمين وحكمها واذا اعادا البينة فيبين القطع والعود فلا وجه لما ذكره من ان الاولى تقديم بينة القطع وهو ضعيف لان بينة العود تثبت امرا زائدا وهو كون العين ملكا للمقر له في الحال المستفاد من الفهم على الفور وعدم التوقف على التراخي وهو معنى قول المصنف هو اثبت بل قيل الكذب ابو محمد بكسر الكاف اذ بعد التوقف في ودة اهل البيوت وغيرهم ابو بكر اخته ام فروه وكانت عوراء فولدت له محمدا ام صالحا فجاء بهما على اركب الخيل وقد اصرح حجارا فاخت والفند بديار دخت حرما وفي الجمار وفتح الحاء وسكون الخاء المعجمة المقول او الخبز ما يعجن ليخبز او يعجن ليستعمل او على التمام وان كان لغير مخل الذي لم يدخل فلانه يمكن ان يحمل على انه لغرض ليس الى المالك لاسقاط شيء من ذلك الا بناقض قولين ويمكن ان يفرق بينه وبين الصورة الاولى بان احتمال مشاركة غير الشريك ثمة احتمال بعيد لا يعبأ به بخلاف احتمال مشاركة الشريك هنا فانه محتمل قريب ولهذا لو ادعى احد الشريكين ان الدار بينهما نصفان وصدقه الشريك الا انه قال بل ثلثها لي وثلثاها لك فان القول قول الشريك مع يمينه ول

وما حق في الوصية [illegible] قوله [illegible] في شيء من [illegible] حالية [illegible] والوصية [illegible]

المستوعب [illegible] من القطع [illegible] الى المجموع من الرأس الى الرجلين [illegible]

من الانسان [illegible] من تلك الاعضاء [illegible]

[illegible] من تلك الاعضاء مما يمكن ان يقع فيه قوله فما كان من عظم كسر [illegible]

وكسر على صيغة المجهول [illegible] عظم [illegible] كسر [illegible]

[illegible] قوله وكل عظم كسر [illegible]

[illegible] كسر [illegible] العظام [illegible] عظم [illegible] ذلك العضو

[illegible] ذلك العضو [illegible]

[illegible] العضو [illegible] عظم [illegible] العضو

[illegible] كسر قوله [illegible] كسر [illegible]

كسر قوله [illegible] الثياب [illegible]

البدن [illegible] الساعد والاصابع [illegible] الاصابع [illegible] الثياب

القصب كل عظم [illegible] قوله [illegible] المراد

[illegible] كسر قوله [illegible] المصاب [illegible]

[illegible] المصاب [illegible]

[illegible] العين [illegible]

الساق [illegible]

وهكذا قوله [illegible] الاعضاء [illegible]

الجناية [illegible] القسامة [illegible]

[illegible] القسامة [illegible]

[illegible] القسامة [illegible] على [illegible]

[illegible] القسامة [illegible]

[illegible] القسامة [illegible]

[illegible] فيكون ذلك السدس [illegible] ذهاب

عينه المصابة وكونه [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] القياس [illegible] قوله [illegible] ان كان

من [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] في هذا الحكم

الواقع في [illegible] السؤال [illegible] الانكشاف [illegible]

في الحكم [illegible] وما كان دون القتل [illegible] العضو [illegible] القود

وهو القتل قوله [illegible]

[illegible] الكذب قوله [illegible] وكان قد

[illegible] قوله [illegible] الفخذ والعضد [illegible] الفخذ والعضد

الرجلين واليدين [illegible] الساق والساعد [illegible] الساعدين [illegible] الفخذ والعضد [illegible]

والوسط [illegible] الرجل واليد [illegible] الساق والساعد [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] الفخذ والساعد قوله [illegible]

[illegible] العضد [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible] باعتبار [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الجناية على [illegible] باعتبار [illegible] العنق

[illegible] العين والاذن [illegible] هذا الموضع قوله [illegible]

[illegible] البدن [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] العين [illegible] قوله [illegible] المارن [illegible]

الانف [illegible] هو المارن [illegible]

[illegible] الانف [illegible] المارن [illegible] الانف [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] قوله وان [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ويقال ترثه قوله لان النصف اى لان احد الجزئين نصفها وقد كان في بينهما اذا ورث النافذ هي الحرش فكان وقع نافذه
لعدمها اذا ورث هي القرح فيعلم منه ان المراد بالنافذ المذكور اولا النافذ في كل الجزئين فلم يكن النافذة في احد
نصف النافذ في جوفها العجز الحاجز في الثاني وكن نصفه دخلا في الاول الان يقال ان الاشارة الى المراد
بالثاني ما كان نافذا في نصف الجزء وهو نهاية البعد وكذا القول ان المراد بالنافذ في كليهما النافذة في كل منهما
برأسه من دون ان تنفعل من الجسم فيكون فيها ان نافذتان متماثلتان فلا اقل ان يقي ان يكون جائفة في سر نصف
جانب اخرى يكفي في بيان الحكم ان دية الاولى ضعف دية الاخرى وقوله الى الجز الاخر اى منتهيا اليه داخلا فيه
من الجز الاخر وحينئذ ينبغي ان يكون الدية ما يتبه ثلثون للجزء وستون للاخر لا ستة وستين وثلثين بناء على عدم الحكم
بمجموع الجنايتين متعاضد حكم كل واحد باعتباره كما قيل في قطع الاصابع الاربعة من اليد وفي بعض النسخ ثلثون بدل
ولعله من الناسخ والاستيصال القطع بالكلية قوله قرد وبنا اى عرجت العرقاء ولعل المراد الحاكم بارض
الحارث فيها ما ظاهرها الاشارة قبل الاشام والثمر العرب كونه فيها امر عرف قوله من كفلها اى من جعل
العليا الاسفل ولها الحيث سلم الاسفل لم يصل اليه الاشتقاق قوله مع الاسال العيبه امانع الفاعل اى في مع الا
عسلان الماء والطعام ومانع المفعول اى يسلان الماء والطعام عن البلع والاسان عن الرويه ولعل حكم
لامر المؤمنين عن الحكومة يعني الحكم قوله وذلك نصف دية الاثنا اى ذلك المذكور وهو الماء الدية نصف
النافذة التي في الخدين يرى منها الفم وحين ثبت الخطة التي بالكسر نشو اى جاز فيه والثبه نافذه اى علقه
وفي الصراح ثشو بيرون اوجتن ازجيزى وقيه خد وحسا روحاشان وفي الحلق ما تحت الذقن من الانسان و
قوله وان كانت نافذه ولم تنفذ اى ينبت في العظم ولم تنفذ الى الحلق حتى يحصل عن وصولها اليه موضع وقد
نفسير الصدغ والخد والقطع قوله وكان قبل ذلك يجعل الى ظاهره تغير الراى والمنه عليهم السلام بعد ان عرف
الا ان يحمل على جواز النسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله بان يكون الحكم مغيبا او وقف الحكم اخر وكان بيان ذلك
في الجامعة التي عند الائمة عليهم السلام والرباعية علي وزن ثمانية والظاهر ان المراد بالضرس ما عدا الاسنان الاثني عشر
وهي الثنايا الاربع في الاعلى والاسفل والرباعيات الاربع من الجوانب والانياب الاربع من جوانب الرباعيات قوله
ان الحول ظاهره نفاة الاسوداد الى الحول لكن لا يلائمه الحكم بتمام الدية فينبغي ان يكون بعد الحول لكن العلماء وقع انوا
يعني ان ينفعل السن من كان الى مكان اخر فاذا حكم السقوط وفي الصحاح الحول التنقل من موضع الى موضع والاسم الحول
ومنه قوله تعالى خالدين فيها لا يبغون عنها حولا فيكون تقدير الكلام اسودت السن بحيث ينتهي حالها الى التحول اى
لسبب الضرب العرض للاسوداد قوله وان حطت بعد اي سقطت بالجناية بعد الاسوداد ولعل المراد بقوله وهي سوداء

هي سوداء ثلثه والمقصود بيان ان السواد الحادث في الاسنان لا يوجب انتقاص ديتها ويمكن ان يراد بقوله بعد بعد
الاسوداد والتقبيل بقوله وهي سوداء اي حال كونها سوداء عند الجناية لدفع انها لو تقدرت على التحويل الى انها لا
تحتاج تمام الدية وهو ان يقول فان انقصت وهي سوداء اذ المراد بها السوداء بالجناية قوله فانكسر منها الى من
صارت سوداء قوله وكذلك الخمسة اجزاء من ديتها الظاهر ان المراد بالاجزاء الاسنان عشرة واو غاية خمسة
وعشرون فحصل الترقوة من غير ما ذرت الباب او قعه وردية موضحة وان في الثاني ربع ديته كسر ووقع من الخلاع
الترقوة فتح التاء وسكون الراء وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وفتح المرفق والمرفق موصل الذراع في العضد ولعل المراد بكسر المرفق تفرق العظمين اى عظم العضد وعظم الذراع
مع اتصال الجلد بحيث يسقط الانتفاع بالمرفق والحمل حين ممدود ومنها انه كسر منه فيكون الحاق الكسر عليه من باب
الاستعارة قوله وفي الساعد اذا كسر اي كسر قصبتاه بقرينة مقابلته بلحدي القصبتين ثم مراده باحدى القصبتين
من الساعد ما كان منها من جانب العضد بقرينة مقابلته ما كان من جانب الزند والا استبعاد في كون دية عظم من جانب
ضعف دية الثانية في جانب اخر كما في الاصابع قوله في احدهما ايضا في الكسر اي في احد الساعدين في كسر احد
قصبته ايضا ويمكن رجع الضمير الى القصبتين ويكون تذكيرا الاحد باعتبار العضو وذكر الدية الاية مبنى على كونها
في القصبة من جانب العضد ويعلم منها الثانية وقوعها من جانب الزند قوله ثمانون دينارا اهنا بناء على ان يقع
الصدع في احدى القصبتين من جانب العضد وفي بعض النسخ اربعون دينارا فيكون مبنيا على وقوع الصدع في القصبة
من جانب الزند قوله وذلك نصف دية اليد مثل دية الكسر وذكره للتنبيه على ان الخلاف سائر الديات لا يقال ان العظم
في قصبة نصف دية الكسر قوله ودية نقلها ما عطفت على ربع ديته كسرها فيكون ديتها مجموع الديتين وهو اثنا عشر
الربع دية موضحتها الا ان دية النقل فيكون مجموع ديتها الثلاثة سبعة وثلثين دينارا او نصف دينار قوله وذلك ثلث دية
اى ثلث دية العضو الذي فيه تلك القرحة وذكر الضمير باعتبار القرحة او العضو ومثله ويعلم منه ان الخلاف لو كانت في
جانب الزند يكون دية القصبة ذلك وفي الوضع من اليد والموضع الملتقى العظمين الحافر وموضع الوظيف من اليد
والرجل بين الرسغ والرسغ مثل عسر وعسر ويقال الرصغ بالصاد والرسخ بالخاء وقد يخفف الثاني ومن ضم ومن ضم وخرج منه
الذي اذا انتفخ وقد تقدم جرحه بعد بعض القرح الذي القم فهو منها دينار اما ايضا قوله ومع فعل عظامها اما دينار وثمانية
سبعون دينارا او نصف دينار وتركها فان تحتلف تلك الدية عما اشتملت الجملة المتكرة من مقدار ادنى الباب قوله فان كان
نافذة اى لعل المراد بالنافذة ما تنفذ بين العظمين فان كانت الجناية نافذة في الماهيتين دون الشال قوله ودية الاصابع
مبتدأ خبره محذوف تقديره ودية الاصابع والقصب الذي في الكف ما تلي الكف في البيان مفصل في ابدا

اذا قطع الاكامل في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم قال تعالى ان
الحكم الا لله يعود فاجلدوا قوله وفيه نقصان الايام الخ اي ذكرها قوله وفيه الفصل بين اجزاء الكلام الواحد الخ
بالفصل الفصيح الذي يعرف وهل الفصل بين الجملتين المذكورة بالاسم يفصل الفصل قوله وسائر الجمع
اي ما قطع من الايام بدليل قوله الى مجموع وفيه ان ثلث مبتدأ الى مجموع الايام وهو ثلث الليالي فقطع الايام قوان
وقع القطع على الفصل فيها لم يكن وقع على القصيد فلذلك لا يكون الا مكروها فالقطع اجتماع الدنيين قوله وفي الفصل
في كل اسبع سدس ليلة الخ علمت ما وقع في الايام اذا قطعت اي الايام الاربع اذا قطعت تكون ليلة لا سبع
الخمس ليالي فذلك الايام وكل اثنين من الاربع ثلث ليلة وفيه تكمل فيه عشرون آية العمل المراد ذكرها فالعمل
سوى كل الفصل فيما على ما ذكر الفن قوله وان كان في الكف فرضا آية العمل المراد ان كان في فصل القصيد الذي
في الكف فرضا قوله وفي نقل لفظها الخ اي نقل لفظ الايام هنا مكررا اذ قد مر في قوله وفيه نقل كل خمسة عشر فيما مر وفيه نقل لا سبع
الان يراد التنبيه على ان فيه نقل بعض القصيدة بتمامها كما قوله وان الكف اذا كررت فحررت آية فيه ذكر الراوي اختلاف
الحكم اذ قد مر ان الكف اذا كررت فحررت على غير ما في الكف فيها اخرج فيه اليد فيما مر وفيه ان الفقه ان يعمل
الفرق وقد اعتمد بن الصباغ وغيره الاحتجاج الخ قوله فيتعين شماله وفيه ان الفرض ضعيف وكذلك الشرط
الفعول في معنى النفع فتأمل والعرق المعد للتحرك اليمين الضعف قوله وان اعتبر ادراج الخ اي سعوه فيما
هنا الاجزاء ان اعتبر فيك وفيما يعمل فيه الى فيما مر وفيه السلم بين الطبيب وكل من الطرفين فيما مر قد
الصلب قوله ما ذكر انما الخ الثقب ان جزء الفصل الذي يصاب الصوره ومن الجزء الاخر من الذي الفصل يصاب الذي
بما يلي العضد قوله وفي ايجابه ان الحج الذي يصل الى البيوت من ايجاب كان قوله في الضمان اي في القرار
والتضامن وذلك على سبيل التمثيل قوله فصار ان الماء اي اجتماع الماء الخ وفيه ان الواو لم تقع الخبر وهو ينبغي
وقد يخص خط محمد محمد قوله وفيه سوء ظن الخ اي وفيه سوء ظن الخ اي ذكرها هذه الدبرة الفصد فعل الصانع
من يد كل الشاخ الصنع الوصي بدل عليه سابقي اي فيه وفيه تارة خ ذكرها وفيه المواقف للسابق في قصيد الباقي عليه
والنظير الفحص قوله فيها لم فيه انما من ذكر اي ذكرها الاجزاء هذا الفرار وفي ذكر الكف العظم الباقي عند
ملتقى الساعد والقدم وذكر الاصوب قول الشارح وفي نظم القدم قوله وفي خصيه اهل رفعها معتدا الخ
مصدر اصيب اذا صب صبا قول محمد وفي الصباب خصيب فيكون الجملة اسنادها وبنا الطبقة الاولى
من الاذن الخ قوله الخصيص بمثل الاذن الخ وفي قاموس كفرح والاسم الاذن بالضم وقوله وفيه تحريم
تكرير وشبه ذلك بعيد قد يرد عضاء وفيه رمادها باليد والسكين كوعده ضربه كوشاه والعمل الذكور

هذا الترجيح على تحمله قوله فرق الضفادع بكسر الدال وبفتحها الشق يضرب ليكبس ينحى من الجلد والعظم وضربها في
عمل الصانع الضفادع السين المهملة والفاء والعين المعجمة الطبق في سقوف البناء كالسفنة وبيض الجلد
قوله غضب فيه عليه في من غضب عليه اي سعد عليه وفيه وجد عليه في الغضب وسعد او في بعض النسخ
صب وفي بعض النسخ للصب قوله وكلها زوجها وفي الركل الضرب بالرجل الوضع وفيه وكله بركله وفي بعض
الفضلاء الخزباء بتحتانية فمعجمة فموحدة ممدودة من نزل الماء وضياء الماء فيه شبه بالاربعة الزوال الرجال والماء الفصلاء والاقتضاء
بالقاف والضاد ايضا ازالة الكاره والشاذة كالذيل قوله وفي نقلها على ما ذكرناه انها الاكمل الافضل الاقتضاء
وأكثر كلام اصحابنا الخ ابن كلام المؤلف الخ قوله وفي الباقي فيما افتضا فرض منها انها الذي بناء كاملة
لانك جبتها وهو الذي عند ضعف الدم اي بالرجل فالذي بكار الشيء الذي وجب الاقتداء بحمله الله

باب

تخريج الدماء والاصول الذي عند ضعاف الفرض الاجمال والنوع الفرض الفساد اكثر عددا
اوضحا قوله قتل الله فلانا الخ كررت ذا ويقال ما ذا ويقال ما اهوازي وما اهوازي وما اهوازي وما اهوازي بمعنى
مثل ما ذا يفعل من الجوزات في بيعكم هذا الخ والى سلطنة فلم ير ذلك فيه شجاعة وقتا ابن قتيبة جزاه وجزى
ان يكون لفظه الخ شجاعة وقتا عبادة عن دفع الفاعل ومن صلى عن قصد النظر عليها فيه سخطا شاذة والنجو
يوم الفتح قوله صلى الله عليه وعلى آله فاذن ما ذكر الخ قوله صلى الله عليه وعلى آله فاذن ما ذكروا ما ذكر الخ وفيه
لا فيما يعم فيه سلم سوء وفي لا لا لا يجوز ما لا ذا فيما لا الارشاد قوله صلى الله عليه وعلى آله فلا تظلموا اي لا تفعلوا
انفسكم وترجموا كما ذا يمكن ان يكون الظلم على تقدير اضمار الجزء والكفر على تقدير اضمار الحلول وصلى الله على سيدنا محمد
سيدنا كتابة عن الصدق وتحريك اللام اي اللام وقائل يقتل جمع قتيل كالموتى قتلى الفاعل فيجعل الهمزة عن تقدير الفتحة
السعوط والمراد بالدبر الجزاء فعل الكلام المؤمن لبدن في مذهب سنة وفي نسخ جزاء الله الفجير الذي يكثر الدم عن
الدم سنبوب صبيب جنين يقوى فتح تكميل ما الجيم من ولد الجيم من ولد الجيم وفي نسخ ولد الجيم وفي نسخ عدم نوقد للنوم الاعادة
وفي نسخ الطبخ وكذا الطبا فطلع بها اي الوجه فلوف قوله طلب السلم من اعان قتل ومن نظر كله اي وجهه وفي
النظر الخزر والعمل المراد الاعمال عن سؤل الضرر الذي الوضوء من سبب اعمال الذي فعل الذي كرجل الوضوء سمر بالعمل الوضوء
المراد بن والسبب ساجا وعلى كيف لحفظ الصوم وبان كالطبع وجيزه وفي نسخ الذي والمجلة المؤخر فعل عمل الوضوء الفعل وفيه
وبان خزه اصل وهو الذي يستدل الذكر الذي اقوى اسم التفضيل من الصوم والاعمال في قائله وسائر الاذن سلمه
اي تقرر قابل من هو وفي مصر واما قتل الذي وقاطع الطريق عند فهما واحد وفيه نظر وسبب الزان ونظائره
فتح الذي قبل فان تضمين الذام وتضيد المطلق بدليل امر الاكره لعمل المراد الموالي من جعلهم الله تعزيرا بمثل والدنيا

امره باتباعهم واتخاذهم اولياء فالمراد باهل الدين من يقوم بامر الدين ويمكن ابقاء اهل الدين على عمومه
فيكون المقصود المنع عن وداد غيرهم من الكفار والمخالفين **قوله** صلى الله عليه وآله فهو كافر اي كالكافر او فاعل
ذلك مستحلا ويمكن ان يراد بالحدث القتل وان يراد البدعة ولعل المراد بالايواء الاعانة سواء كان في بيته فكان
الكبائر عند ذلك وفي النهاية الاثير سرد في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والحدث الامر
الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر
من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه فيكون معنى الايواء فيه
الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها فقد اواه **قوله** قال هو واد آه لعل التعبير
بالمكان لقائل وما يؤول اليه القتل المقصود من السوق والمقصود بيان وجه الشبه بين قاتل نفس وقاتل جميع الناس
وهو كونهما في مكان واحد هو اسوء اماكن جهنم **قوله** قال لو كان ... التنبيه على ان القاتل مخلد في النار لعنه الله
قوله عليه السلام فليعط اولياء الدية بان يوصل الى ولي الدم بطريق الهدية ونحوها فالمراد على ان ولي الدم ان لم يعلم بقتل
القاتل لم يجب عليه اعلامه وتمكينه من النفس بل له ان يوصل اليه الدية ولعل الكفارة بما يقوم مقامها والصبر
الصوم والتضييق في الصلوة لوقوع برد على بعضهم الخروج من البيت للطهارة وذهابهم الى المسجد فيا اخذهم
وامانة عنده الى الوقت ويمكن ان يصيبها غيرهم فيا خذها قبل ان يصل اليهم **قوله** ان رجلا قتل رجلا مؤمنا ينبغي
حمل على وقوع القتل بسبب الحياة **قوله** عليه السلام فيوقف ابنا ادم الظاهر ان المراد بهما هابيل وقابيل فيبتدئ بالفصل
بينهما لانه اول قتل وقع من الناس **قوله** عليه السلام حتى ان المقتول يقاتله متعلق بمجموع الفصل والمقتول يقاتل
من لدن ادم الى اخر الدهر فيقول الله سبحانه ... للمقتول ... للقاتل ... [illegible]
قوله عليه السلام ثم التوبة اي التوبة المقبولة دون ... التوبة ... بالندم والعزم على عدم الاتيان بمثلها وكذا
القول فيما بعد ... التوبة ... ونظرائهم بفتح النون ولا يقبل ... **قوله**
صلى الله عليه وآله ... ان يتم على قتل ... حد ... الحكم بالاخذ **قوله** عليه السلام
ارجاه ... القاتل ... او يعفو ... عليه الدية ... [illegible]
... ان كان مؤمنا ... [illegible]
... **قوله** عليه السلام ... [illegible]
... **قوله**
... **قوله** لا ... [illegible]

الى آخر ... لعل ... لانه لا يقتل الولد ... الرجال ... وكم بابه ... الاستغناء
من حيث ... الى ... وهو من قول ... الاستغناء ... يحمل
ان يكون ... في بعض النسخ الاستغناء ... فلعل ... [illegible]
في بعض النسخ ... والمراد ... على التقدير ... [illegible]
ايضا ... الانسان ... [illegible] باب ٥٠٢ ... الدية
قوله عليه السلام لا يبطل دم امرئ مسلم ... القتل ... القاتل ... يبطل الدم ...
بعض النسخ ... **قوله** عليه السلام ... [illegible]
... الكبير **قوله** عليه السلام ... [illegible]
المال ... المال المؤدى ... [illegible]
... في هذا الفصل ... وكيف ... [illegible]
... **قوله** عليه السلام ... [illegible]
عليهم انهم قتلوه **قوله** عليه السلام ... على القصاص ... ان يكون
... على وقوع القتل من المدعى عليه ... بينه وبين المقتول عداوة وكان
المقتول ... القاتل ... فيكون ... [illegible]
... عند عدم الشهود ... على القاتل
قوله عليه السلام ... بالشهادة ... الدم **قوله**
عليه السلام ... **قوله** عليه السلام كان اليمين على مدعي الدم ...
... على صدق دعوى المدعي **قوله** عليه السلام ... الدية ... لو قبلوا
الدية ... على القاتل ... باب ٥٠٣
... الدية ... [illegible]
... **قوله** عليه السلام ... [illegible]
... **قوله** عليه السلام ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]

از اوی الحاء المهملة ثم باء ٥٠٧ فكر ان جاز النجاء الحرم قوله عليه السلام لاحلم الا ما هو مع الفطنة الذي يفيد مطلقا او ان كان بقدر ستة الاوق ٥٠٨ حكم الرجل فضل الخطبة واكثر القوم يجيبون على فضل وصل قوله عليه السلام وسلم يحتمل ان يراد سلم الراكب على الماشي ونحوه اذا كان الراكب ذا لباس مشهور للاسلام قوله اولا لانه اسم لما ينبو عن الحق على ما فسره ابن الاعرابي فطعنه ثم اطلع منها على عيب في الشيء ٥٠٩ الطعن في النسب اما محمول على ضعف في الجد او التعيير بضم الواو وعدو الباء الموحدة ثم الناء المثناة من فوق ثم الراء المهملة كذا بخط الشارح بهذه الحروف ولعله تصحيف من الناسخ هدد

قوله ابن عباس رضي الله عنهما فيه بعض مساواة فقد سبق ان ابن عباس في سنه وكون الاول ولد الاكبر كان بعض الاسباب قوله نواحه مساواة النصراني وفيه مساواة العصر قوله فقال لا يعيد الله ثم ابي قال الله بالنون من هو فانقض على بابي محمد الله ثم قوله لا فضل بينهم اي لا تفضيل بينهم وبين من ٥١٠ ايكان بمعنى كان قوله عليه السلام اعلم في هذا الموضع من كلامه الى آخره فتن تحيره من حيث يعرض نفسه فتحتاج ان يكون ابن الحجر بمعنى الفتى او يكون بمعنى الفتى شد الفاء ثم حاء مهملة ثم ياء مشددة ثم نون بمعنى الفتى ايضا قوله عليه السلام ما ضربه للاحتراز عن الضرب للتعليم او التأديب قوله عليه السلام ما ضربه للاحتراز عن الضرب للتعذيب والتعنيف والتشفي والانتقام الذي يحصل من الضرب ظلما قوله ضربه بالسكين ضربا يخرج الدم او يشق الجلد قوله ضربه بالسكين ضربا يجرحه ويشقه ولا يخرج الدم قوله ضربه بالسكين ضربا يقتله قوله ضربه بالسكين ضربا يجرحه ويشقه وي

ان الشاة الواحدة يمكن الحمل على الشاتين الفصيل بن اصابع اليدين واصابع الرجلين كالنبي صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين واصابع الشرع بين اصابع الجنين قوله فقال فوداي فوداي فوداي والمراد ان مقدار الجنين عشر الدية فوداه عشر الدية الا ان يكون الجنين مملوكا فان قيمته لا تبلغ عشر الدية لان قيمة المملوك لا تبلغ دية الحر الا نادرا او اذا كان الجنين مملوكا لكافر فان قيمته لا تبلغ عشر دية الحر المسلم لان دية الكافر ثلث دية المسلم او اذا كان الجنين مملوكا لمكاتب فان قيمته لا تبلغ عشر دية الحر لان المكاتب لا يملك شيئا او اذا كان الجنين مملوكا لمدبر او مكاتب ام ولد فان قيمته لا تبلغ عشر دية الحر لان المدبر وام الولد لا يملكان شيئا او اذا كان الجنين مملوكا لمكاتب ام ولد فان قيمته لا تبلغ عشر دية الحر لان المكاتب لا يملك شيئا وام الولد لا تملك شيئا او اذا كان الجنين مملوكا لمدبر ام ولد فان قيمته لا تبلغ عشر دية الحر لان المدبر وام الولد لا يملكان شيئا او اذا كان الجنين مملوكا لمكاتب مدبر فان قيمته لا تبلغ عشر دية الحر لان المكاتب لا يملك شيئا والمدبر لا يملك شيئا او اذا كان الجنين مملوكا لمكاتب مدبر ام ولد فان قيمته لا تبلغ عشر دية الحر لان المكاتب لا يملك شيئا والمدبر وام الولد لا يملكان

لعله زيد عن يمينه في القضاء وان كان خلفه فعن يساره وعن وراء ظهره قوله على الناس وفي نسخة المقبول
من خلفنا اي بعد موته بماله ولعل الوقوع مرادف عن الجواز او في بمعنى من اي لعل هذا من قبل هذا في
باب ٥١٨ ما يجب في العمل السلم كون في وعن الدين فيه على السلمين ان يعاونه الامام قوله عليه السلام
يعني وكان ذلك في العسكر الغائل يستحق له عليها اذا كان عملها او على من يعمله او زيادة لم يكن الاجير ان يشغله
والاقامة من الخياطة باب ٥١٩ ما يجب على قارىء القرآن وحمل المصحف وتعليمه في الصلوة وكراهة من
باب ما يحل اكله من الحيوان وما لا يحل والذبائح وما يجوز به في الصلوة وكراهة من
باب ٥٢٠ الجلد يدبغ في نكاح الحراء فيما يجوز فيه الصلوة
باب ٥٢١ وفيما لا يجوز باب ٥٢٢ ما يجب في الاقتداء قوله الاقتداء متعلق بالامر
واسم فاعل اسكنها اي اجرا نفقتها باب ٥٢٣ ما يجب على من حمل سلاحه في مساجد ومر بها قوله
فامر خروج وفي نسخة الفتح فانقطع وفي نسخة السكون فانقطع وفي نسخة فانقطع وفي نسخة اخرى فانقطع السير وضعه
واسم الرأس باب ٥٢٤ ما يجب في الايمان اذا حلفت باب ٥٢٥ ما يجب على من قطع ثمر غيره قوله
عليه السلام فقد قيل بانه قد سبب اطلاق ثمرة لغير ناذر له ان الثمرة وظاهر الحديث دليل على ان الرجل ان جنى من
الدية وبلغ القصاص باب ٥٢٦ ما يجب على من دخل امرأة فرخص لها الاجتمل الركاب العمر والرجال
الواضع والعمر الحجر باب ٥٢٧ وفيه مفاصل الاضابع باب ٥٢٨ وفيه البيضتين باب ٥٢٩
ما جاء ان بعض الشيء محلول وحرم وحرم ومكاتبة واعتاقه قوله عليه السلام فيه بيوته وفي نسخة الرمة فلعله رجل اسلم
والجمع رهم ورهام ومنه قولهم رهم الله النوى رحمته واصله ارزم بالميم ان رجلا يقم الرجل في نفسه فقال لك لعلي رهم شيئا
عجل ودفع الكوى خاصة يسمى حمله عليها اذا كان وجاء به ساعة فيحمله اذا كان كبيرا والاضع ما دون ذلك باب ٥٣٠
ما يجب على من يعبد حيوانا ومن يكلم كلبا او يعبث بحرم قوله وصدرها اي بقدر
بالقدر ومن يفصل الخ منه وفيها باب ٥٣١ وفيه ولد الزنا باب ٥٣٢ ما جاء في الرجل يدعو على ولده
وملكه او غيره لكن فيها ان صلب ان هلك وفي نسخة الجمل والحمل الذي في بطن امه والولد اكثر واعم ادوارا
والفتح لغة كذا في الصحاح وفي نسخة من مقتل عمر قول وثنا قوله عليه السلام الصبي حيا وادا الميت
الرجل في الجدث شيئا اي اخذه شيئا فوضع فيه او كبه ساقوله عليه السلام والركاز ما استخرجت من اديان يكون فيها
السر لاحد ان يساوم الكافر على امر فيه فساد لفعل التحسين بعد عروض ما العرام عليه بذلك الفساد قوله عليه السلام
من اسلم على ما في يديه اي يباح له ويملكه باب ٥٣٣ ما يجب في الدابة بسبب الجناية عليها وحفظها قوله عليه السلام
فيه مما اجتنى شيئا ما في قوله عليه السلام والناقة ان الضواري اذا وصفها الزراع بالجرح فيما يجب على الدابة

عليه اما صاحب الفايد قوله كان يفصل الفايد اي كان يجعل الفايد الراكب على ما جاء في الدابة وما ذكر الغرا
على الراعي ومن تبعه اما لان ذلك في وقت يحتاج اليه قوله عليه السلام فيه صيت بعطف قوله عليه السلام لان يتبعها
ينقطع الماء الخ اي لان الشارب على الشارب وكل الحمل على صاحب الماشية بالاضافة وتنبيه على وجوبها اعلم
انقلاب باب ٥٣٤ ما جاء في جناية على خطم على يد رجل قوله عليه السلام احسبان خطمها اي يشد على
الفم على ما يخاف قوله الاسود الحنش قوله عليه السلام فيه ما يدل على ان ناية الدية على الجاني قوله عليه السلام
مع الدواب مع زيادة الانسان وفي نسخة عن يد الجمل باب ٥٣٥ ما يجب على من قتل دابة قوله عليه السلام
ان تنفش فيه الزرع اهمل الزرع بالليل والانفاش الرعي بالليل فيكون عند كامل الدية وفي الماء الذي لا
ذات بال اي نفس وفي الضريح سجاه بل اعين قوله عليه السلام ان ظهر ان الجمل اهمل الانضباط بالنهار فالضمان
بالليل حينئذ يكون بسبب تفريط صاحبه قوله قال ابو عبيد يكون على الدية على عاقلة الدية فيه هذا التفصيل لان
الابل ينبغي ان يكون على ما ذكره ابو عبيد قوله الا الاسنان لما كان الاسنان لا تعد من الاعضاء بل هي من
الجمال فلا شاة فيه وبين ما في بعض النسخ من خالد بن معدان وفي بعض النسخ من خالد بن معدان وفعل المزابنة لان
ربة فعل لما فيه من الجهالة باب ٥٣٦ ما جاء في الطلقة مرة واحدة فصاعدا وتحرا الاصابة في الثلثة اما من
اوصال الاصابع على ما في النسخة ان وضع اللطمة وهي اللطمة بعد اللطمة بالسيف بالراء قوله فاسود اللطمة على
باب ٥٣٧ ما يجب على من ان وضع وهو ما يوضع على الشجة بعد شقها قوله فصحها وفي نسخة
من جلس الذي كان وضع عليه باب ٥٣٨ ما جاء في اشتراكهم او هم ما يطلع على احدهم فات
باب ٥٣٩ الرجل يقتل عبده من قوله عليه السلام الصبي الخ اي لان الصبي هو الذي لا يحسن ما فيه من الضرر
للقاتل وقيل الاولى ان يقال الضمان لاحد الضمان وان كان الضمان عليهما وكذا الحكم في الحر الصغير اذا ضمان
على الدية باب ٥٤٠ ضمان الولد بالضرب قوله الضرب على الفعل الذي يكون له اصل في الفعل المؤدب اذا ضمان
عاتق مع الوالد باب ٥٤١ ما يجب على الضمان على صاحب الكلب اذا عقر باب ٥٤٢ ام الولد تفعل على
خطأ او عمدا باب ٥٤٣ ما يجب على من يعمل دابة في داره فعقرها وما جاء باب ٥٤٤ ما يجب
على صاحب الحمام اذا دخل رجلا بغير اذن الحمي من الاجر وفي نسخة باب الخلاء الخ وفي نسخة اصل الجبار الهدر
على صاحب الحمام اذا صلح مزلك وفي نسخة من مزلك وفي نسخة من مزلك وفي نسخة وفي نسخة وجعل القضيين على
ما ذكر تفصيل الخبر فيحتمل ان يكون الضمان على الحمي ويحتمل ان يكون على صاحب الحمام باب ٥٤٥ ما يجب على الضمان
وان الايام ليطلب قوله حتى تأخذ الابل الرفق الاموال كل دابة بحسبها الرفق بفتح الراء وكسرها والاول اكثر

[illegible]

باب ٥٨٣

[illegible]

باب ٥٨٤

[illegible]

باب ٥٨٥

[illegible]

باب ٥٨٦

[illegible]

باب ٥٨٧

[illegible]

باب ٥٨٨

[illegible]

باب ٥٧٤

[illegible]

باب ٥٧٥

[illegible]

باب ٥٧٦ الرجوع عن الوصية

[illegible]

باب ٥٧٧

[illegible]

باب ٥٧٨

[illegible]

باب ٥٧٩

[illegible]

باب ٥٨٠

[illegible]

باب ٥٨١

[illegible]

باب ٥٨٢

[illegible]

وعناه على جعل الكل خبرا عن الضمير العائد الى ما الموصولة وما بعدها اى فيه ما يوزن على بن الحسين والملاة والسلام ومحمد بن
وتقل القدر بن الاجاق المدينة السابق قوله عليه السلام اذا كان الميت رضيا الخ اى ليس ممن يركن اليه ويرضى بالاضرار والورثة لا
لارادة بكون الرضى بفتح النون من رضى يرضى بمعنى مرضى ويجوز ان يكون بضم النون من رضى يرضى بالضم اذا ورع فتحه
ظاهره انه يجوز ان يوصى بشئ ما لغير وارث وان قل وقد يقيد بالقليل او بما لا يجحف بالورثة وقد يقال انما
ان يصير الورثة بعض اوبعض قوله عليه السلام لا هم حيث اذا وقعت الوصية لغير وارث فيقع حصر الورثة ان اما ان يوصى بما زاد
للثلث قوله عليه السلام ويستوى العادم والقادر على الاصلاح حال حياته الظاهر باب الوصية
وبكم من وله ضيال قوله فيعتق اى يعتق الوصى الذى اقيم على ولده عليه السلام ان لم يعتق الوصى الذى اقيم على الاطفال
مالهم الاحتمال ان يعتق بنفسه ان اعتق بحكم الحاكم ايضا لان الحاكم ايضا ولى لهم ايضا لانه اصلح امورهم فى الدنيا والاخرة
فى الساعة المذكورة فيه باب نوادر الوصايا قوله قال الثلث الساقط صحيح اى ثلث الثلث الذى اوصى به وكان قدرا
من ان الوصية لمن اعتراه الرق ان ملك قدر ما يعتق بنفسه لا اشكال فيه وان لم يملك ذلك ولا يشترى ولا يتمكن من ذلك
فلا يخلو اما ان يكون له اكتساب ولا يحتاج الى جميع ما يكتسبه او يحتاج اليه ولا يكفيه ما يكتسبه او لا يكتسب اصلا
الخمس وجبار وفيروز اولاد ابنته وهم ولد الشيخ ابو الحسن وولد ابنته ايضا وهم ولد فقيه اهل البيت ابو الحسن الثالث عليه السلام
انما سمت قبل الطعم لان الطعم يحصل به الاسم حيث قال ابو عبد الله عليه السلام ما كره لولده ولا يتم من
من المال الا ان قوله عليه السلام هذا لان الحيف حرام قال الله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه
فعال هذا الذى اوصى قوله الخبر يدل على ان كتابة عزيمة كونه على البدل لما يجب ان يعمل بالخبر حتى فى ولد
الزنى وبكبيره ذنبه قوله وصحة كل شئ بحسبه لان المراد هو الله على سبيل القطع او لان كل شئ يكون وهميا لا امر واقعيا
ويكون ذلك بسبب الوصية قوله عليه السلام الخ اى اجعل الظنين الذى اوصاه ابوه شاهدا على سبيل الاحتياط حتى يثبت
الامام عنه او اجعل الوصية لا بوى الا ان يثبت ان كان الموصى من الوصية ليكون له ولد غير ولد الزنا فتكون
لما يصير ولد الزنا وبسببه يطلق عليه اسم الولد فى قوله عليه السلام اجعل الخ اى اذا رأى كمال ثقته وعدالته
كذلك من ماله فهو جيل قوله اما اوصى الخ اى اوصى الى احد ظاهره ولم يسم احدا قوله عليه السلام ان لم يسم
ولده ظاهره ان لم يكن له ولد يعلم حبسه فيكون لمن يصدق عليه انه من ولده ظاهرا عليه الملاة وهو صدق على ما اذا ولد بعد
له ضيال وهو ما سمى ولده ظاهره عليه السلام قوله قال اقضى الدين اولا ذا ورد الدين ماله وقد ان الظاهر ان
ارادته الاداء ان اقتضاها قوله فلم اجد منه الى الساعة ما عنده قوله عليه السلام ان صدق وان تصدق
وفى بعض النسخ تصدق قوله عليه السلام لعل هذا الامر لعل المراد الدين به الاقرب اذ كانوا اصحاب الاموال

قوله ما حرر لخطه احسنه من كلام الآدمى وفايدة هذا الاشارة من اول الامر الى ان قيد هذه الكلمات بين قوله قال المصنف على
ولا يبعد ان يقال هذا الكلام يحتمل ان يكون من تتمة كلام الرضا عليه السلام ويكون قد عرف الورثة ما اجابه به وعلمهم ان عندهم من الركة ما يفضل
الدين وكيف كان فقد جعل الامام عليه السلام اولاد الخمس من اسهمهم او بعلمهم اولى بالخمس فيعطى الى كل منهم من نصيبه قدر نفقته
هو قدر علمه لا يجوز ذلك قوله عليه السلام ولا يكون الخ اى قد امر بتمر بين لا يتفضل الذى اوصى به وجعل الذى وجد فيه
البيدر الذى اشتراه الرضا عليه السلام من حسن بن راشد الخ اى الذى اشتراه الرضا عليه السلام من حسن بن راشد وجعل الرضا عليه السلام
مر جواز الاوصاء الى العبد الخ وقد يقال ان قول من حسن بن راشد الخ اى الذى اشتراه الرضا عليه السلام من حسن بن راشد وجعل الرضا عليه السلام
على ما ذكر الخ وقد يقال ان قول من حسن بن راشد الخ اى الذى اشتراه الرضا عليه السلام من حسن بن راشد وجعل الرضا عليه السلام
الوقت بل يجمع الاخر وقد يقال ان قول من حسن بن راشد الخ اى الذى اشتراه الرضا عليه السلام من حسن بن راشد وجعل الرضا عليه السلام
الوقف المستمر وقد يقال ان قول من حسن بن راشد الخ اى الذى اشتراه الرضا عليه السلام من حسن بن راشد وجعل الرضا عليه السلام
الوقف بل يجمع الاخر وقد يقال ان قول من حسن بن راشد الخ اى الذى اشتراه الرضا عليه السلام من حسن بن راشد وجعل الرضا عليه السلام
قال انت فعل الامر يحمل على الوجوب اذا كانت الازالة قبل الاجتماع فيما بينهما قبل الوقف الخ لعل المراد بوجوب الازالة قبل الوقف
قوله وعلى الورثة الخ اى يجب على الورثة اعطاء الزيادة ان كانت بعد الوقف وعتق قبل وبعد ان اخرج ما جعل الى الموقوف عليه بعد
مؤن الواقف حتى على تكفين ميته على ما يرجع الى الوصية وذلك على ما ذكر فى باب الدين ما هو فى باب الارث قوله وكل ما يقف الخ
اى ليقيد بوقف معلوم ليرجع الى الخمس لانه دائم فيكون وقفا حقيقيا وجعل ما على سبيل المكدر لجعل الباب
واما على سبيل الهجوم لعدم قابليته للوقف قوله عليه السلام واركل منه الخ يعنى لان الاكل ينافى عموم الوقف
وعدم تمامية الوقف ولعل يقيد عدم الضمان بما اذا لم يقصد الاضرار بوجه الورثة بان يعلم ان الاكل لا يضر بهم اصلا او لا يكون ضرره اشد
بل كان الوارث هو الامام عليه السلام او الفقراء بعنوان قوله مدة يوقف لعل الوقف مجاز عن حبس ماله عنه مدة ما
بنى فى مكانه على تردد قوله لو صح ان يجئ الخ لعله يريد ان الخ
صحة ما ذكر الخ وقد يحمل ما ذكر على ما اذا كان الوصى ممن يعلم ان الميت اوصى اليه لكن لم يعلم ان الميت اوصى اليه بهذا
الوصية او بغيرها فيكون الوصى ظانا بالوصية بهذا الوجه فيجوز له العمل بظنه ويكون الوصية بهذا الوجه ثابتة عنده ظنا
ويجوز ان يكون المراد بالوصى الذى ظن الوصية بهذا الوجه هو الوصى الذى علم الوصية بغير هذا الوجه ويكون المراد بالظن
الذى هو ضد العلم ويكون المراد بالوصية بهذا الوجه هو الوصية بغير هذا الوجه ويكون المراد بالظن
الذى هو ضد العلم ويكون المراد بالوصية بهذا الوجه هو الوصية بغير هذا الوجه ويكون المراد بالظن
الذى هو ضد العلم ويكون المراد بالوصية بهذا الوجه هو الوصية بغير هذا الوجه ويكون المراد بالظن
الذى هو ضد العلم ويكون المراد بالوصية بهذا الوجه هو الوصية بغير هذا الوجه ويكون المراد بالظن

[illegible]

باب ميراث الابوين مع ولد الولد قوله [illegible]

[illegible]

باب [illegible] ميراث ولد الولد مع الزوج [illegible]

[illegible]

باب ميراث الاخوة والاخوات مع الجد [illegible]

[illegible]

باب ميراث [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

باب ميراث الاخوة والاخوات قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

باب ميراث الجدات في الاجداد

[illegible]

[illegible]

الطريق غير ذلك المرض قوله عليه السلام وان مات لم يرثها طاهره بشمل ما اذا خرج من العدة الرجعية في الشرع بكر لان من ارتد ثم طلق على وجه هو بريء ذمته منها ان شاء فانه لا يرثه وبكر حمل الحديث على ان الله قوله فقال الامر ايجاب ضمير الذكر كان العبد اعتاد ان يحسب باب ٣٩ ع ميراث المولى مما يعتقها باب ٤٠ ع ميراث الخليع وهو خليع بين الخلاعة والخلع وهو الذي خلعه اهله فاتجر في ظلمه انهاكه قوله على السلام لان الرجل ما ابيه ظاهره وان لا ترث الابن لابيه وبه نوزع لكن ابيه جنسا ان الاب اقرا لعربي بمن يكذبه ثم ذكر بين الاكاذيب جمع اقارب الاب من حيث انه يحب لو كان له ولد وامرد شاعر الاب انما هو تصيد من ميراث الاب ع باب ٤١ ع ميراث الجد والجد من الجد الذي يجمع من ولده صغيرا ولم يولد في الاسلام قوله على السلام لا يورث الجد الا ان يكون ولد ولد او اخ وانما ورث الجد مع الاب لانه ابو الاب وقد ورث الاب مع الابن فكذا الجد مع الاب قوله فقال الامر ايجاب ضمير الذكر كان العبد اعتاد ان يحسب باب ٤٢ ع ميراث الولد المنكول عنه قوله على السلام لا يورث ولد الملاعنة ولا ولد الزنا الا ان يدعيه ابوه الذي لاعن امه او يقوم البينة انه ولده فالمراد بالولد في الاول من ينتفي عنه بلعان او ما في حكمه والمراد في الثاني من يدعي انه ولده باب ٤٣ ع ميراث الولد الذي ينفى عنه بلعان او ما في حكمه قوله ولا ولد الزنا يعني انه لا يرث ولا يورث الا ان يدعيه ابوه الذي لاعن امه او يقوم البينة انه ولده فالمراد بالولد في الاول من ينتفي عنه بلعان او ما في حكمه وفي الثاني من يدعي انه ولده باب ٤٤ ع ميراث اهل الملل قوله فان ترك ابنة فله النصف ولها الربع مما ترك الاب وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين وانما الخلاف بينهم في ميراث الاخوات مع الاب فعند الامامية ان الاخوات لا يرثن مع الاب الا بالفرض

ايضا ان يراد بقوله اعدوا مسيئهم لكم يشفع قوله صلى الله عليه واله وسلم اما على بن ابى طالب اراد به
ابيه ابو طالب بالتكلم مع الغير من التوكل على الله عز وجل والطاعة له والاعراض عن مناهيه والثناء
عليه ابو طالب الكتب الواسلة اليكم وهو على طريق التغليب لابائهم الذين كانوا في عصره صلى الله عليه واله فاضافوا اسوأ حالا
لعل المراد بالكتب الواسلة اليكم وهو على طريق التغليب لابائهم الذين كانوا في عصره صلى الله عليه واله فاضافوا اسوأ حالا
انهم اسوء حالا وان كان ابائهم اسوء حالا منهم وهم اسوء حالا من ابائهم اسوء حالا من ابائهم الخ اصلا اليهود في اصابع
نادرة فان نسبة ذلك اليهود فيه مجاز لان الكبر كما يجوز قوله صلى الله عليه واله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر وفي
الكبر جبار العقل بين الحلماء وقوله صلى الله عليه واله وصيام رمضان بكل واحد من الشهرين الاوسطين قوله صلى الله عليه واله
ولا تعرضوا بالشر بعضكم لبعض فان الشر لا يجتاز كما يجتاز الاخيار قوله صلى الله عليه واله وصوم الدهر
حرام لعامه لانه صلى الله عليه واله صام رمضان والحرام لا يجتاز قوله صلى الله عليه واله الراسخون في هذا الباب
ثلاث الاجزاء مثل هذا الباب يريد الآية قوله صلى الله عليه واله بعيد ما اوقد نارا او قد نارا ابو في قوله تعالى انه
عمل غير صالح في الاتباع قوله صلى الله عليه واله افتح فاك اي في اكل الطعام قوله صلى الله عليه واله حجت
لا ولا اي هذه لا لاة على انهم لكونوا من جملة الاصنام قوله صلى الله عليه واله دعوة الجاهلية اي الجاهلية من دعوى
قوله صلى الله عليه واله العقل ما اكتسب الجنة اي الكاف لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الجبار عن عيسى بن يونس عن
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ما العقل قال لبه قال فالذي يكون في صورة الناس
ثلاث الكبر ثلاث الشيطنة وهي شبيهة العقل وليست بالعقل وانما سمي الكبر هنا الجهل في ذكره فلان لا اعرف
ذكرا هو كذكر الكبر ايضا وكبرا ايضا وكبره واستكبره وتكبر وجعله اي التجبر والتكبر المتعبر عن حال الذي
حال الكبر هنا الاول يدل لخلال العقول الخفية الجهلية اي ذاهب يقتضي الجهالة الكبر والعصبان من اصل
النهاية وان تركب مع العقل الصفتي في قولهن التكليف على الناقص هنا الجهل الى انها تغيرت من حالها
الطبيعية فاضيفت اضافة مبادرة لما اضيفت اليها العقول كانها خرجت عن كونها عقولا قوله صلى الله عليه واله ان الله
خلق العقل قد جعل العقل النظام العقل والعقل الحلم لانه انما يحلم بها الا الذي يعقل عنه فلا
يشمل العقول الملكية وكذا العقول الغير التي انتهى الحكما وارباب الوجود هنا واما العقول الجزئية عليه بالجبلي
عز وجل جميع الحلماء بان ظاهر جمع صدور ليدل على الفصيل الانسان من الملائكة ثم الظاهر ان الكلام من باب التمثيل كما في
قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض ويحتمل ان يكون من باب الاستعارة التبعية في الحال والمحل
لانه تعالى لا يجوز عليه الحمل والمحل والمراد بحمل الجنود وحمل ضوئه فيما عدا الموجبات لكون حدوثها
سرعة تعلقها به قوله صلى الله عليه واله ما عون للنبراء الذي الطاعون الذي يرى عنده والبلوى الذي الطاعون

كقلبنا الفتوة والصدر ويمكن ان يراد الاقبال نوعها الشطر الذي يطلب الذي يسلم فيه والاعراض توجيها الى الجهل وتلك
نعوتا بنا اما على الاقبال ايضا او يتوجه الخطاب الى غير مخاطبه وعلى الثاني فالمراد بكون العقل اول مجعول كون حدوثه
مجعولا من بين سائر المخلوقات وفي بعض النسخ بدل النفساء النفساء وفي الصلب سائل المني كذا في بعض
قوله صلى الله عليه واله وان الله خلق الاصبع الخ يحتمل ان المراد بالنظر ما يرى في مثاله رأي العين والمذكور المرئي مختصا
كان ذلك التخيل بمرأى الله تعالى او المرئي قادرا على ان يتصور على صورة العقول الثانية فيرى العيان والظاهر الثاني قوله صلى الله عليه واله
وفي الصدقة الاصبع الوفاء كان بقول اردت الجمال في خلق المراد بالصدقة كل ما يعد في كلام الناس صدقة الا ان يعد
الصدق الا ان يعد الصدق منه ويمكن ان يراد بالصدق ما يعد صدقا او الظاهر ان المراد ما اتصف بالصدق الغير
المذكور في كل غير الفاسق في زمان المثابة موضع القول والنفاح الخط الاخير فحوى الفحاء قوله صلى الله عليه واله
صنعه وصنعا ما اتاها او ما يلحق بسرك الحلم والحرمان غير ذلك وفي نسخ العلماء المحمدة بين هذا الشيء
الصور طلبا من كان اي اصنع وفي الغرة الانكار والصنعة وفي الجمال والخيلاء الكبر والصنيعة الاحسان وفي
نغرة الغراب جفن العين الفوق وما ان يمكث فيها الاهداء وضع الغراب منقاره فيها يريد ان اكله وفي نغرة الاسد اقترا
الذباب من العين وكان بعض الاشراف ذم انسانا بشيء كثير فقيل له انه كثير فقال ان كان كثيرا فهو قليل
ان يراد بالمائة ما فوقها بقرينة ان لم يكن له حصر مال فوجوده واعدمه سيان قوله صلى الله عليه واله الصغير
اي غير مكلف قوله صلى الله عليه واله ما عصي الله من حيث يعلم بما يعاقب الله تعالى اهل الدنيا والظاهر ان الاضافة
فاختار الله على العالمين في فضيل آدم على سائر الانبياء ثم على جميع الخلق اجمع الانبياء عليهم السلام سوى النبي صلى الله عليه واله
وبعده فضيل لا شعر ولان علم النبي صلى الله عليه واله جميع العوالم سوى الحق صلى الله عليه واله والظاهر ان المؤمن يحيى المسلم قوله صلى الله عليه
واله ومن يدري لعل كل هذا السؤال الاستفادة الجواب قوله صلى الله عليه واله اعطاك ابوك فاكرمه ما قوله
صلى الله عليه واله اولى من يقف على الشرط وهو ان لا يعلم من ينبغي ان يعان فان ورد على الشرط وعلم من قبل لا يجوز
الدخول الا بكذا على على الشرط قوله عليه السلام الكبرة قال صلى الله عليه واله وسلم ارأيت لو ان لي اخوين منهم عندما اكان احدهم
يحتاج فقط اعتذر عن تسليمه له قوله صلى الله عليه واله فعلت ذلك ساعة الخ لان السؤال الخ فيما قبل والنفع من الذين يحمل
عنه اما بان السؤال بعد السؤال العاقل يركب الفاذ الحاجة عند السؤال الغير فيما بعد فوقع منه فيجلا بعيد
لعله فعل الله تعالى ان يرد له في الاصل لان السؤال الغير الجاهل قوله صلى الله عليه واله وكذا اي مقدار اعطى الشيء
لانه تعريف ليل الى الجزء من بيان لمقدار الجزء حول الجزء وحد يحوله فيما عدا الموجبات لكون حدوثها
سرعة تعلقها به قوله صلى الله عليه واله ما عون للنبراء الذي الطاعون الذي يرى عنده والبلوى الذي الطاعون

وفيه ما يكن ان يكون بضم الفاف وسكون الدال اسم مصدر او اسم فعل في الصلح وقدم بالضم بمعنى عجل وان يكون بمعنى
وفيه معنى قوله اسخنين اي عجلوا وانت اذا نظرت بعين البصيرة والانصاف وخلعت لباس العناد والاعتساف علمت
لا محالة ان الكلام كله ملول والمراد ان نقل هذا الكلام في الناس المقام لا يصلح الا لامام من هذا ان عليه
سلام الله المعبود من تخلى او راى الرأي لم يجبه تالبا لاهوائه المتسعات على حبه لاطماعهم حوله الارتياد لهم في اوطانهم
من غير ان يحسبه صاحب الامامة من المقام فيسل لما ناوه منها لانتشار ما قد ان الدار الحاضر في قرار ثابت في قاعة مقام رحل ما قد
ابدوا مع تحقق الاقلاع المتعاضد من العقل والكتاب والسنة وصفاته وانواعه انما انتم عليه في الاسلام في سيرته
اذا كبر الله صحيحين فالخروج بتاريخ الجمع صفر وفي رجل اموك وسنوا لما جمع قوم تركي وغيبته له
على الامر شيخا شغله عنه واحد من ثلاثة منهم وابن منهم والتصريح في ما يرجع الى سوء الظن والتوبة الحميد الى الله سبحانه
وفي تركه كما اشار تذكرة كما مشورا في الشغل فاذكرنا انا فاذا بعد ان يراد بالجزء القادر وما الاحد بما هو غير ركيزة
المراد بالاب الادب الذي يصل بالناس ومع العقلاء والقارب الحاصل الموروث الذي الكتاب والسنة الصالح الذي يحيى
فهذا ك وبارين تكلفت وكاد ان تشد حدهم جيزوه وانزعوا لمعقولها كما خطيط الركبا زمانه خوف من العقال والعقل المراد
بالسلامة الاستقامة ترجيح الاعمال وفي نقل الانظام الانسان وفي الصالح اسما قرين ذوب ابدن وفيه حض ان ابدن
دعه ان ابا حاضا والحضر الى الفعل الشاكد على الثاوي المشهور وغير ليحيى النفس الجهاد بفصيل بمعنى المشهور والغاء
لانه دليل على حسن القبول ما قد يكون صبرت لامر بصبر صبرا ومصبرا وصبرانه الصبر وغيره والجمع امور الاجتماع
وتقدير فواتح عادن تلجها فاخرج اي بعد ان تلجها الى امنة وتحل بها الى حصن حصين الخ وقوله عم واعلم ان ليا
ان الوزن معتد لا بد بدن الغاء سبب خفيف فلا بد ان يقتضه اقتضاء متصل والا لزم فيها ما سيأتي فيه مما لا يخفى
عطف على ليا كما مر بيانه من متصل وراب من حيث ان الكلام يمكن ان يكون على سبيل الحكاية ويمكن ان يكون
محذوف تقديره كما ولسر الشد المتصل وفي مرض الغاء والمد الم وارد جواب القسم المحذوف والمعنى اذكر اما يرجع
اصلا الى امر يتعلق بالدين بل الاستجاد وبعض ذلك اليوم زيد والعقيد من خواص الناس حالا وعقيدة ترسلوا والعقيدة
ان ربطا الفعل لا يتجاوز عنه بالمفعول ثم تحاول ذلك وكل ذلك قد اراده الحكماء علماء البرية المطلوب بتقليل
والغاء الشار الكبير يعوده حاجة وتحلى من يكون الحكمة عندي او خبر كزيد او اخذ بعد الاخذ وفتح الجاء التفصيل
الانسوة الذات اسم تفضيل من الكيس ومن قال اخذه من تيقيته والعقيد الاشارة الى ما يعتبر العلم حفظه او ورد اهل
وفي نقر خوف طبه اي علمت عليكم وفي نقل عليكم متعلق بمحذوف ومن لا يدين ملكية معقول لا يأتي المشهور
انه ينبغي للعاقل ان يجتهد على الدوام ومع هذا لا يدين الدوام معه وان كان ذلك كما عليه من حيث العمل الصحيح على له

سبيلا الى الخلاص منه والفلان الشاء في جمع من مقاتل يا الشاء حين مع وفي حصن الفتح ما يدل من فعل الزاد الا سخيات
عدة عن حساده وهو ما يكن سلامتها لما يحس وهيا لا يمكن ذلك فيه بنوع من الاعمال على التفاوت واذا قد طلع عليكم
وفي ق الوثاق وكبرنا بيديه وفي نقر عن المال والمتقرب منه كمنبر وذا السبب حبل ونحوه الماء وسبب اي جرى وه
سببت العادة تركها وتسبب حبث شاءت وفي نقر العذارس الجوام ماسل على خد الفرس وغيره عذاره للكلام
المحاضر من الله تركه كاية عن الوبت والقلق الخوض العذارة ومعنى ما ينبغي له ان يخوض في الخطر وفي السليم وفي
ترسلوا في الجامد نكارة وفي نائبه مصيبة ومقطعات النوايب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي هبيل الفتح
مقطعات الفاف والطاء المهملة مع كسر ان وقوه بفتح الهاء من قبيل قوارير تحل فلعلهم كتاب من نادر وكسر
اي الفوائل المخلصة للاعمال قوله على الشاء وظاهر الكل ما يوجد لها الى قوله اعمال الرجل من الرجاء الى الشدة
ومن الشدة الى الرخاء وهو كما له وهو نقصه باعتبار استناده على الجادة السنة وعدم جدته له بذلك السبب فيها
فيجامع كونه متفاضلا بحسب الكمال وبتعدد الله يعلم متعدد الله وفي نقر الصالحات حرق السترة ما وراه وسوء بفعول اي
اي سبب لعرضات عظام ذبح الله لا تعرض عن الى التقصير بل بعضها الله فقد عرضات وبكن ان يكون معناه تبقى فيها
حالا من فاعل الاخذ من فيكون التقصير قد ثبت بخصلتان من عرض يعرض ان لنفسه اليه فيكون في الكلام
استعارة بالكناية بما ل الترويد قوله على الشاء وان خبر الوقوع ما منع القطاة تكيل الميتة عن الاعراض عن التقصير
لا ناح تصبح حيث لم تنع فلا يكون وجه بل المبتدأ التصوح والاستاد الطلب الوارد هما ما يأتي فيه مما لا يخفى
وفي نقر الابلاغ الاعمال وكذلك التابع والاهم منه البالغ ومقتضى الظاهر في هذا الفقرة وبلا خلاف الراد لعمل
اخوام لمقتضى من لعبد ما اجبن التفصيل بعد الاجمال فكانه قيل بلا خلاف شيئا الذي هو الزاد والعدة وان الظلم وفي
هو في الفتح تقوى هو اي ترك الاكثار في الجسوم تحمل الجسر وان من عنه كوردشا فيه هبيط طاهر ان يهبط
نزل وهبط هبطا اي نزله بعدي لا يتعدى كاكتبي قوله هبيط اي المشهود عليها على المشهود ان هو يطها لا بد ان
يكون الهبيط اذا الشار ولا الهبوط بدون المشهود به الحكم قوله على الشار واما ان من نحيل ان يراد الابلاغ
لما آخر الماحة على المتصدق وشبه بحمل الزاد على من يتصدق على غيره بما يوصله الى المقصد والمتاع غير المحمل الزاد
على لا يتبع له جدا فيه يا زاد فلم يصل الى مبتغاه الاحتياج وفي نقر خلعا ما ما زاد اي بلا زاد لك وفي بعض
الفتح ما زاد الجر الجس الجهاد المهملة والزاء الشار من بخت وفي نقر الفتح الهلاك الاعمال والصور المشهود به
الانقاط حتى الغير وفي نقر الشهود الاعضاء الاطراف وهو اولى بالجمع قوله على الشاء فقاري سبعة لا يزيد على العدد
عدة وفي نقر اي اصل الاكثر اسواله لعل الكلام وسوء عدم اي بزيادة له الا الاسارجي بريد سوء اثر الذي

وما لا يكون واجبا اى يحسن من غير ايجاب احد ولا امر احد لان الانسان لا ينفع الا بسعيه فان ليس كان
والى جانب اليسرة والاعراب بخلاف الجهة المكروهة ويستوى منه الجانبان وتركه الادب بدون الكراهة
من شاء اطباق فان الثوب يطلق على الذى فى قميص او رداء وان ذى الجناح يسمى جناحا بدليل ان لكل واحد
فتبدل الفاء الثانى ياء ضارعانى ومن البعض من الدين بعضا نزع البعض وكذا الباقى بعضه بالكسر الجمل الراد
او ولوية البعضية الاولى لاحتمال الاحتمال لا الانسان صدقا لا ينعم ويسوء خلقه قوله عليه السلام ليس من اخلاق المؤمن
بالظن والتجسس لعل الراس الحكم على الشئ او من هو محل الوقوف والاعتماد فما لا يعنى من الاقوال والافعال
ليس من الفعل كل ما ينبغى ان يفعل لاعادة والاختيار على الاعتماد وحسن اضافة الى ضمير الاخ وهو بمنزلة المرجع
المرجع بمنزلة الفرع والاصل والاخ كالاب سواء الكل او من الجزء والباب المشتبه فى الشابة الذى تأتى كل يوم
واهل المراد المطلوب المراد كما فى قطر المقوم على فلان اجتمعوا عليه والمراد بالاخ هنا ما يعم الجنس فقال
الدهر الكثير يا اشبع على الاخر وهو معمول لاهل النحو فى مفاد هاتين الجملتين هو سفاد ما قرن واده ثم وقع فعلا
على وجه اهل الحال والمقال فانه ابتداء ايضا مفعول على الاخر وفى من فحوى حديث فتوة وفتاه والفتح
والمد هو غلط القارئ بمده وفى الحث الاخر الخفى الخفى فى العين وفى بعض النسخ الجيد الجهد والباء قوله
عليه السلام كفر النعم ويروى فى بعض النسخ سوق فى من الموق فى بمعناه ولعل المراد بعبد الحق الانسان بما هو الانسان كما
والمباءة الاكرام فانه يزيل ذلك اعتصم بحبل المحسن فانه يؤدى الى ان يعتقد جزاء الاحسان قوله عليه السلام من عقل الحق شيئا
مذهبه اذ الكبر وراء الحق هذه فى من الدعة الخروج لما الموت الملازم ويسلب نفسا بعد نفس اى يسحب
على صيغة الامر فى الغنى اى اغنه واعتنه اعطاه كفاه ومنه الحديث صدقة فى من اعتنى فلان اذا عاد الى سيئ
واسعا على الاسارة والاعلام المتن وفى بعض النسخ بيانه فاعتبر ان يزينه فاعتبر وفى الصرح عنان الكبر ان يرى نفسه
حتى يكبر بها كردن والظان بمعنى المتهم هنا اى المتهم بمعنى الجحود وفى قوله ان يكون الرجم والبراءة على الجحود
مرتفع فلان خلق كذا اى يجبل قوله عليه السلام انا سيد الكبير لعل المعنى انا سيد المال فى الآخرة فى بعض المال فان كثيرا
كثيراه فى بعض سادوم سيد وهو سيد وسودد وسيدة هو سيد هو سيادة وهو سيد هو سيادة وهو سيد هو سيادة
واذا التبس ورود فانا له فى قرأته الا للعهد او الصريح القطع والاجتناب الشدة وفى بعض عند والاستعانة بعض
الاستعانة والمعنى له عند الاصلاح والتسهل المعتمد والمراد بين بعض الاحوال والاشخاص قوله عليه السلام
اذا اشتد اى اشتد بعد ذلك وفعله به وفعل ان يفعل ان اشتد ان يشتد ان يشتد ان يشتد ان يشتد كما هو
ويجوز مفعول المشبه والحمد ما حمل كبى وفى بعض النسخ ومعنى الثانى ومعنى بالباء وفى بعض الوجه تجوزا وفى بعض وجوها
الفقراء هو مفصلة من الاذن وهى الذى الشديد بين عموم الاذن وهو الخرق والبعد لا تفعل على الانسان قوله عليه السلام
ساعات الهوى الى العهد فى تلبيد اصل الجمع بان الساعة الزمن الهوى الجمع فيها ما يكره الفوت وهو الهوى فالهوى يسمى الفاعل
منها واما الحال انها فيه للعرف وبعضها بعض سواء ومع فيها الهوى اما لاعادة من مكرة الذى بين كالحسن ان يعمل بين
مكرة فما وهو النار صفة مخبر الاول اى ليس خبر صاحب النار بخبر حتى قد يكون سودة الخبر قوله عليه السلام كل يعلم
الجنة يحتمل ان يراد الفقراء الحساب او يراد بها اهل صفوان اعتقادا الذى هو اكبر قوله عليه السلام لا يكونن
احدكما من قبل الامة فان طالوت لم يعب لاكون صلاتى لاجتماعى اضعف من تقليد اخيك عملك فلكن
صلاتك لله انوى من طلعته وزد اصلاحه الله ابقى وبكما الاضع قوله عليه السلام اطلاق المرة الحاضر ان الامة من
الى المرة شيئا لا شيئا سوى ما لا يتمناه ان فصل بعضا كما كالا والزيبا المكان الذى انظار المراد القريبا
من فوض اكبر اليه عالجه الزمان المرة كالزمان اى يبقى ان قسم والمكان الذى يفوض اليه الامور وصل جعل الفضا
ان الفضل جمله سبب الزمان بالفضاء الله وبه يحل وعلى والفرج الخوف والانتهاء قوله عليه السلام وصى صيغة اى زاده
وجوب صلاتها وتحتها خطا الميت بجهد اليقين قوله عليه السلام والعبادة اوله الذى يسبق اى يتبع الامر بها
سيئ سكر قوله عليه السلام الاضرار العباده وبه الكسر وزيد الحمد والشك الفعل المراد لا يعنى لا يراد يجب
اشتهاء والعبادة فاز الله قد يورث ذلك وبعد ما يريد وبعد ما كان الهوى العمل الاشتهاء ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اكثر اهل الجنة من دين ان يحصل له دينه الحسن ان ان الحسنات محصل الحق وبه يتزين الباطل والظان المراد
بالغرض فى ايمن الصادق ان وفى قول الكبر خلاف الحق والخطاب العظيم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بنو آدم
بفعل ما عليه من اعلم الحق وان بعض الفتح اعلم به فالمعنى ان الناس ان ذى اعلم الحق اعلم المحبوب الى الله
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الكبر فى قول منه مفتا انقضه ولعل استعمل تضمين ايحوى المفعول اليه
الذى يقتضيه الناس الاخر ما بعض عين وان يكون بمعنى الفاعل لان الكبر كالبه بمعنى متكبر عليكم قوله صلى الله عليه
وآله وسلم الناس من قرئ جهال الناس لان الكبر كالكبر فى المعنى والعراء فى بعض النسخ اعلم باللام ولعل اصحاب الكبر من
الانسان لجهل المصلحين لمنافاة القائل الى الخير جزاه الله خيرا ويسره قوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الذنب
السيئة المخالفة الفتح الذنب لما لا اسماء وكونه منها بمعنى معونة وقوله الكبيرة وفى بعض النسخ ومنه ضبط الرجل
وفتح الثانى قوله عليه السلام الكبر هو بمعنى حزين سكون على الحل وان كان السكون فى بعض حزين الكلم قوله عليه السلام
ما الحمد لله اليوم اى بما يحل الحمد قوله عليه السلام يحرم عينيه الكبر كما ليس لاحد مفعول هو بفتح الباء اى منها
ومعنى الاول يحرم ان يفتح الانسان عينيه وفتح عينيه الى فى هو بحرم ما يمنع ويدفع بالكبر اى وهو وجه وجيه

وامرهما بالاستعداد له قوله عليه السلام ما يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة الخ اعلم ان بعض الناس ظنوا ان الامر بالاستعداد للقتال يدل على ان القتال كان واجبا عليهم وهو ظاهر الفساد لان الله تعالى قد اخبر عنهم بانهم يصدون عن المسجد الحرام وذلك لا يجوز الا ان يكون القتال واجبا عليهم فلما لم يقاتلوا علمنا ان الامر بالاستعداد للقتال لم يكن واجبا وانما كان ندبا وانما ندبهم الى ذلك لعلمه بان الله تعالى سيظفرهم بهم ويمكنهم من قتالهم ويجعل العاقبة لهم قوله عليه السلام لا يختلى خلاها الخ الخلا الرطب من الكلا والاختلاء قطعه والقتر الرعي اليابس والحش الجمع قوله عليه السلام لا ينفر صيدها الخ النفار الذهاب والتحول من مكان الى مكان والصيد كل حيوان ممتنع غير مقدور عليه وانما حرم الله تعالى صيد الحرم لان الصيد انما يصاد بالحيلة والحرم يمنع من الحيلة فيه لان الصيد يأمن فيه ولا يخاف فيصير كالمقهور المأسور فيه فلا يحل اصطياده لان الاصطياد انما يحل عند الخوف من فوات الصيد فاما عند الامن فلا يحل الاصطياد لان الصيد يصير كالمأسور في يد صاحبه فلا يحل اصطياده كما لا يحل اصطياد المأسور في يد صاحبه وانما حرم الله تعالى صيد الحرم لان الحرم للامن كما ان الاسر للخوف فلما حرم الله تعالى صيد الحرم صار الصيد فيه كالمأسور في يد صاحبه فلا يحل اصطياده قوله عليه السلام ولا يعضد شجرها الخ العضد القطع ومنه سمي العضد عضدا لانه يقطع من الجسد وقيل العضد ما يقطع من الشجر بالسلاح والقضب ما يقطع بالمناجل والخبط ورق الشجر الذي يخبط بالعصا فيسقط والورق ما يقطع بالايدي والاذخر نبت معروف طيب الرائحة قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الخ الاذخر نبت معروف طيب الرائحة يسقف به بيوت العرب فوق الخشب وبين الطين وكان بمكة كثيرا فاستثناه النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس اليه قوله صلى الله عليه وسلم الا الادخر لصاحبه الخ الادخر ان يشتري الرجل الكلأ من ارض غيره ويحتظره ليرعاه اذا عاد اليه وانما استثناه لان الناس يحتاجون اليه لدوابهم ومواشيهم فاذا منعوا منه هلكت مواشيهم وفيه دليل على ان من احتظر كلأ في ارض غيره ليرعاه اذا عاد اليه فله ذلك وليس لاحد ان يأخذه منه قوله عليه السلام لا يحل لاحد ان يحمل بمكة سلاحا لغير قتال الخ اختلف الناس في حمل السلاح بمكة لغير قتال فقال بعضهم يجوز ذلك وقال بعضهم لا يجوز ذلك وقال بعضهم يجوز ذلك في حال الخوف ولا يجوز في حال الامن واحتج من اجاز ذلك بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ومن اجاز ذلك في حال الخوف دون حال الامن قال ان الخوف يبيح ما لا يبيحه الامن ومن منع من ذلك قال ان الله تعالى انما اباح القتال بمكة في حال الخوف لان الخوف يمنع من القتال فاما في حال الامن فالقتال مباح بمكة وغيرها فلا يجوز ان يكون الخوف مبيحا ما لا يبيحه الامن قوله عليه السلام ولا يحمل فيها السلاح لقتال الخ اختلف الناس في حمل السلاح بمكة لغير قتال فقال بعضهم يجوز ذلك وقال بعضهم لا يجوز ذلك وقال بعضهم يجوز ذلك في حال الخوف ولا يجوز في حال الامن واحتج من اجاز ذلك بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ومن اجاز ذلك في حال الخوف دون حال الامن قال ان الخوف يبيح ما لا يبيحه الامن ومن منع من ذلك قال ان الله تعالى انما اباح القتال بمكة في حال الخوف لان الخوف يمنع من القتال فاما في حال الامن فالقتال مباح بمكة وغيرها فلا يجوز ان يكون الخوف مبيحا ما لا يبيحه الامن قوله عليه السلام ولا يعضد شجرها الخ العضد القطع ومنه سمي العضد عضدا لانه يقطع من الجسد وقيل العضد ما يقطع من الشجر بالسلاح والقضب ما يقطع بالمناجل والخبط ورق الشجر الذي يخبط بالعصا فيسقط والورق ما يقطع بالايدي والاذخر نبت معروف طيب الرائحة يسقف به بيوت العرب فوق الخشب وبين الطين وكان بمكة كثيرا فاستثناه النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس اليه قوله صلى الله عليه وسلم الا الادخر لصاحبه الخ الادخر ان يشتري الرجل الكلأ من ارض غيره ويحتظره ليرعاه اذا عاد اليه وانما استثناه لان الناس يحتاجون اليه لدوابهم ومواشيهم فاذا منعوا منه هلكت مواشيهم وفيه دليل على ان من احتظر كلأ في ارض غيره ليرعاه اذا عاد اليه فله ذلك وليس لاحد ان يأخذه منه قوله عليه السلام لا يحل لاحد ان يحمل بمكة سلاحا لغير ق

وبه سبب الحوائج ساقه لقوله عليه الصلوة والسلام يقرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ومعنى الحديث انهم اصابوا الدين
فرجوه من الجانب الاخر كما ان السهم يصيب الرمية ثم يخرج من الجانب الاخر فيصل الى المحل المقصود الذي
قد خرج منه هذا على الحديث على كون الخوارج والرمية هنا اصابة الغرض والرمية هو ما فوق الماء وخلف الارض
الى القصد وهذا على الجواز والاول بعيد من الحيوان ذكرا كان او انثى ومنه لحديث تمرهن ويسرهن والتذرية الاول
والتخفيف في الثاني كلاهما خطا وطريقة تامة ترجمة لسان الباب الاخير قوله عليكم السلام وقد خاب من افترى اقتبس
من الكتاب العزيز فانه كثيرا ما يستعمل هذا القول وهذا القول وهذا القول وهذا المقال قوله صلى الله عليه وآله
ومن زاد فهو زاد ان شاء الله تعالى وهو اما زيادة او اصلاح او اكثر وقد تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة حيث قال كل شيء
مسنون وهذا الحديث اذا رأيت فيكم الخلل كان الله وتريثه قوله صلى الله عليه وآله وقد هرعت عليهم الرجس والرجز بمعنى
هذا دليل على عصمتهم عليهم السلام لانه لا يجوز اذهاب جميع الرجس عنهم عليهم السلام وهو لا يتحقق الا اذا هم جميع انواعه اذ
وزما يتحقق في البعض وكذا كل من ليس فيه شيء من الرجس فهو معصوم لان كل معصية وكل خطاء رجس وهم عليهم السلام
مطهرون عنه صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين وبه اعتماد في قوله
عز وجل عونه تبارك وتعالى اما خلق ما خلق من شيء الكتاب فما جرى في الكتاب وشرحته على ما ذكرته في هذه الرسالة
التي سميتها بالحسن الكوني بمعرفة ما خلق عليهم وعلى المتقين عنا بتاء المصدر كما مر الزواد بالجيم مرارا بين
ثقات اهل الحسن الكوني بما ليس لكوني فيه الا كتابة وذكره المدح او القدح اي كوني من غير ذكر كوني
من ليس اهلا لذلك هذا شأن كل مؤلف ومذهبه بعبر عن ذلك الطرق الموثوق بها القوي او الضعيف او المرجوح
او المجهول واكثر الطرق في هذا الكتاب الضعيف لان القوي لم يخرج احوال الرجال الحاضر الكامل الى يومنا هذا
وانما جمعته بتحرير وتكرير هذا الرجل السيد الفاضل الامير مصطفى القريخ ادام الله تعالى وتقدس وكثر امثاله
لانها ذكر الله جل وتعالى اسمه عليه كما في سمو ما تتبع الكتب السنداوية من الرجال ومنقد احاسيسها او كنت فداه وصيت
ان لا تمس مطهرة الا بيد طاهرة اي الطهور وهذا هو المقدار الاكثاري من ذكر كوني عندي كثير كثير الخطا
فاكتفيت بالقدر من ذيل الكتاب من ذكرها الذي يحصل به سرها
مع التنبيه على ما فيه لان يجوز الملك
المنان
تم

قوله رضي الله تعالى عنه عن عمار بن موسى الساباطي قوي بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال بعمرو بن سعيد المدائني و
مصدق ذلك قوله وبطريق بأن حال عمرو بن سعيد المدائني الطريق الى عمرو بن سعيد الواسطي عما تقدم في اسمه
قوله عن علي بن جعفر صحيح لسنده وهو شقيق علي النار رضي الله تعالى عنه قوله عن الحسين بن علي الآتي في
الحسن قوله كانا قاعدين خبر وقيل بن الحسين وقيل بأن خاله قوله عن يعقوب بن يقطين صحيح باعتبار الطريق
الثاني واما الاول فيه ابراهيم بن هاشم وقد تقدم احواله من الحسان وسعد شيخنا البهائي رضي الله تعالى عنه
لقد اطرأ به في المدارك الزبده في الفضل والكمال الحسين بن محمد العقد الفاضل العالم الفهامة رضي الله تعالى عنه اعلم بحوله
انا استخرنا الله تعالى وسألناه بارشادهم بن هاشم ان اطلع واما محمد بن موسى بن المتوكل المذكور في السند الاول فقد
وثقه العلامة في مدرسه وقد وثقه وانما يعقوب بن يقطين غير معلوم الحال لكن زيارته ابن عبد ربه حجة قول ابو
وعليه يمكن ان يكون بتقديم الثاء المثلثة على الياء وبالعكس وقد تقدم ما ذكره السيد الاول فقد
رضي الله تعالى عنه قوله عن جابر بن يزيد الجعفي ضعيف بعمرو بن شمر
واما محمد بن علي الصيرفي المذكور قال السيد في فهرسه وفي فهرسه قوله المؤلف رضي الله تعالى عنه مع ان الطريق اول الكتاب
ورئيسه له وضعيف العلامة طريقا هو في كتابه الى الحارث بن محمد بن عزيز ومنصور بن حازم واحمد بن زياد بن جعفر
وابنه عن الثلاثة كلهم كما هنا واليه كان في طريق الغايات من محمد وكونه من اهل بيت علما من غير توثيق فيه
من احمد بعيد لاعتماده على روايته وبظهر من ترجمته ان احمد بن محمد بن ابي القاسم وعنه الكاتب ابو الفضل محمد بن علي
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ابو الفضل احمد بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال
حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني ابي علي بن محمد عن ابيه محمد بن ابي القاسم وهذا يعلى ان يكون لابي القاسم ابنان يكون
اسمهما احمد واحدهما ابنا محمد بن علي ماجيلويه وعني الله تعالى عنه والا لعنى عليه الذي يعبر عنه بالعم كما هو الشائع في
عم الاب لهم وبروي عنه وهو ممكن بأن يكون لابي القاسم ابن اسمه محمد ولقبه ماجيلويه فان عن ابن اسمه علي هو الذي
عبر عنه بجده تعلى ابن ابي القاسم وعنه بعلي بن محمد بن ابي القاسم علي النجي قوله ولد ابن ابي القاسم ابن سماه محمد ابنا سماه الله
وتولد من علي ابن سماه ابنه وهو شيخ المؤلف رضي الله تعالى عنه فجزى لقب محمد الثبت وهو ماجيلويه على ابن ابيه
تعالا الاسم وهو شايع عن جمع على ابن القاسم كما نقله عن عمران البرقي المعروف بابن ماجيلويه كذلك الحسن نفسه وصل
عنه ابن ابي احمد بن محمد الشيخ وقد مر عليه وهو ابن عنه نقده وعنه على محمد بن ابي القاسم كما نقله عن محمد الشيخ
المعروف بابن ماجيلويه بالجيم والياء المنقطة تحتها نقطتين قبل اللام وبعده الواو وكني ابا الحسن نقده اما الجيم

عظيم القدر رضي الله تعالى عنه **قوله** عن علي بن بلال حسن وفي حفص علي بن بلال بن ابي معويه ابو الحسن المهلبي الازدي شيخ من اصحابنا بالبصرة ثقة سمع الحديث واكثر صحيحة وايضا في حفص علي بن بلال وهي رجال البغدادي وثق من اصحابنا
الى جعفر الثاني ثم تقدمه صحيح ولا بعد في اتحادهما **قوله** عن يحيى بن عباد المكي ضعيف على ما وصف حسين بن يزيد فقد قال قوم من القميين انه غلا في اخر عمره فقال النجاشي ما رأينا له رواية تدل على هذا خبص وقال ان عدوه في الحسان
من علامه في الضعاف لانهم ذكروا ان له كتابا يرويه عنه ابراهيم بن هاشم واحمد بن ابي عبد الله وهذا مدح دون مع انه
مجهول بانه على غير قادح بل انما نقل انه عن حش بعد لعلى انه ذلك مجرد القول في نقد الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك
النوفلي نوفل النخع مولاهم كوفي ابو عبد الله كان شاعرا اديبا وقال قوم من القميين انه غلا في اخر عمره وما رأينا له رواية
تدل على هذا حش ومحمد بن موسى بن المتوكل ثقة ومحمد بن عبد الله مشترك بين جماعة كثيرة فيهم ثقات وضعفاء
فيهم من جمع ممن الى الحسين بن الاسدي والكوفي بل البعض في احدهما وعلى الطبقة ضعيف السند والكلام
موسى بن عمران امامي من عباد مهمل في خبص بن عباد المكي في ابن عباد المكي **قوله** عن ابي الرضيف محمد
بن سنان خبص حمزه لرحمن طريقي وابو الهيثم مهمل **قوله** عن منصور بن حازم صحيح كما في شرح حفص في محمد بن عبد الحميد
وتقدم ما في الطريق الى عمر بن يزيد منصور بن حازم بالحاء المهملة والزاي بعد الالف ابو ايوب البجلي كوفي ثقة
عين صدوق من اجلة اصحابنا وفقهائهم روى عن الصادق والكاظم ثم شرح ومقالي حش بعد **قوله** عن الفضل
عن ضعيف محمد بن سنان والحسين بن شبل الدهقان غير مذكور وكذا الحسين بن مسلم كان في بعض النسخ وفي بعضها الحسن
بن شبل وهو الموافق لكتب الرجال وان لم يذكره الدهقان وفي خبص الحسن بن شبل ومن هو من اصحابنا كثير الحديث
له كتاب يرويه حش عن عيسى في الطريق الى جعفر بن بشير وقد صحيح وقد وراما الفضل بن عمر ففيه الفضل بن عمر
ابو عبد الله وقيل ابو محمد الجعفي فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبا به وقيل انه كان خطابيا حش **قوله** عن ابي
الانصاري صحيح وان كان فيه ابان بن عثمان وهو ظاهر لكن الكشي قال ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنه من وقد
مر ما فيه ابو مريم الانصاري اسمه عبد الغفار بن القاسم ثقة حش له كتاب عن الحسن بن محبوب حش خبص **قوله** عن ابان
بن تغلب فيه ابو علي صاحب الكلل وهو غير معلوم الحال خبص وابان ثقة **قوله** عن الفضل بن عبد الملك صحيح وهو ثقة
قوله عن الحسن بن زياد فيه علي بن الحسين السعدابادي وهو غير مصرح بالتوثيق وفيه ايضا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
خبص لمعاوية على بن الحسين انه مهمل لان الكليني رحمه الله روى عنه وروى عنه جماعة الزراري وكان معلما على ما نقل عن
تحج والظاهر ان المراد بالزراري محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين وهو حش ثقة وكونه معلما لابي غالب الزراري لاولاده
عنده لا يخرج عن مدح ما في الحسن ايضا الرضي طرقي **قوله** عن الفضيل بن عثمان الاعور صحيح كان حش الان في محمد بن يحيى بن عبيد

حفص واما الفضيل فهو اما هو الفضل في بعض النسخ على ان الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الانباري ابو محمد الاعور مولى ثقة
ثقة وهو ابن اخت علي بن ميمون المعروف بابي الاكراد له كتاب يرويه عنه محمد بن ابي عمير حش نعم وفي نقد ايضا الشيخ رضي
الله تعالى عنه انه قال في رجال الفضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي ثقة ثم قال الفضل ويقال الفضيل بن عثمان المرادي كوفي
محمد الصائغ الاعور ثقة ثم قال الفضيل بن عثمان المرادي ويقال الفضل الاعور الصائغ الانباري ابن اخت علي بن ميمون
قوله عن صفوان بن مهران الجمال صحيح لسلام الاول بناء على حسن عليه والسند الثاني فيه موسى بن عمر وهو مشترك بين ثقة
وضعيف واما عبد الله بن محمد الحجال المذكور فيه فهو ثقة وصفوان نفسه ثقة **قوله** عن يحيى بن عبد الله فيه احمد بن الحسين
القطان وعبد الرحمن بن جعفر الحريري وهما غير مذكورين خبص ولعله محمد بن سعيد الهمداني هو ابن عقدة الكوفي
المشهور الذي نقل انه كان يحفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذا كر بثلثمائة الف حديث حش وكان
زيديا جاروديا وعلى ذلك مات وذكره اصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته اياهم وعظم محله وثقته واما انه كثير الرواية
واما يحيى بن عبد الله فلم يجر عليه شيء مما يدل فيه الا انه الكوفي الهاشمي من اصحاب الصادق **قوله** عن هشام بن الحكم صحيح
وهو ثقة **قوله** عن جراح المدائني فيه القسم بن سليمان وهو مهمل خبص ينبغي ان يقول لم يرض عليه بالتوثيق له
كتاب عن النضر بن سويد فان ذلك مدح مع ما مر من المؤلف رضي الله تعالى عنه من شرطه فاول الكلام لجراح المدائني
حش ذكره ابو العباس له كتاب يرويه عنه جماعة منهم النضر بن سويد حش نعم **قوله** عن حفص بن البختري صحيح وضبط حفص
البختري بالخاء المعجمة والتاء المثناة المنقطة من فوقها ولم يعتد بما يقال في نقده روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكره
ابو العباس وانما كان بينه وبين ال اعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج **قوله** عن سعيد بن ابي عبد الله الزهري صحيح ايضا وان
لم يذكره من تقدم وفي الحديد وفي خبص وصححه في نقده ايضا وفيه علي بن الحسين السعدابادي وهو لم يوثق وقد مر حاله حش
بان النزول اليه بطريقين احدهما هذا والاخر صحيح فلعل منظوره هذا الطريق **قوله** عن زيد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام ضعيف بحسين بن علوان وعمرو بن خالد وفي حسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي
لكن الحسن ذكر في العمدة انه من الصادقة والحسن اخص منه اداره وقال ابن عقدة الحسن كان اوثق من اخيه واحمد عند اصحابنا
فقد ذكر بين هذا البحث ابوخالد الواسطي وروى عن زيد بن علي له كتاب كبير رواه عنه نصر بن مزاحم حش برقي حش برقي كش
واما ابو الجوزاء المذكور في السند فهو منبه بن عبد الله ابو الجوزاء التميمي صحيح الحديث وفي الخلاصة الاول ابو الجوزاء هو منبه بن عبد الله ثقة والمذكور في الكتاب هو المنبه بن عبد الله
مصغرا يعمل من كتب زيد رضي الله تعالى عنه يسند عن ابي عبد الله ثم انه قال انه كان فوهاء وكان عالما وكان عالما
وكان قصد وغالما ابو الجوزاء تولى اسلام وملك الروم وهنالك كيف يعتقد ويظهر منه انه خرج على في الجرح على العلامة

وعنه بكير قوله عن ابراهيم بن هاشم صحيح وكان زيد الحسين الحسين بن ان ولم يقدح به ثقة لانهم يرون انه كان عثمان
عدو لكنه صحيحا واما الاهم من مجهول فمهمل قوله عن زيد بن الحسين فيه لهم بن سكين وداود بن الحصين من حسن
ومن صحيح واقوى نقدا قوله من ابان كون ابي عمير في عيشم ولا يبعد ان يكون عن عيشم فيكون صحيحا ثم ابو بكر
ابن اسماعيل ابراهيم بن اسماعيل فقد وافق كاتم واسم ابي اسماعيل محمد بن اربع خمس وفي الكافي اسماعيل الكاتب قوله
عن ابان بن عثمان الاحمر صحيح وزياد واقف قوله من ابان لكن ابن الشيخ الجليل صحيح ضعيف بعض من يعتبر هو فقه
قوله عن موسى بن بكير صحيح ضعيف بعض من يعتبر وموسى له كتاب قوله عن سليمان بن داود المنقري ضعيف قيل
محمد لا عتماده على رواية صحيح ضعيف بكر وسليمان من غمز في انه ضعيف لا يلتفت اليه فقد قوله عن يونس بن عبد الرحمن
صحيح وهو ظاهر قوله عن زكريا المؤمن الحسين ثم قال الذي ذكره الاول على ان الحسين قد عدا وعده في القاموس من اسمه
زكريا بن موسى والسبب في الاوهام المخالفة ضعف بعضها ومحمد بن ابي عبد الله وقع في العلامة رحمه الله في الباب الرابع
وسهل بن زياد وهو ضعيف وعده المعظم من اصحابنا وعظم الثقة وعده ابن داود من اهل الري ومن على ان آل
الحداد ثم قال في ترجمة قال ذكر الحسين ثم قال اما ابان فوثقه شيخنا المعظم وكذلك ابن الحسين
بن علي على السلم قوله عن زياد بن سوقة صحيح وهو ثقة قوله عن العلا بن خنيس صحيح كما وصفه على الظاهر كونه
السعدي وسمع من زكريا المؤمن ختم ضعيف السعدي وهو محمد الله بن محمد الاشعري وصفه صحيح فقد السبب
اسم عبد الله بن زكريا الاشعري لا يعلم ان يطلق على احد من محمد بن زكريا الله السعدي يسمى بزكريا الله فقد
والعلا ختلف فيه وذكره العلامة في القسم الثاني من كتابه قوله عن ابراهيم بن ابي البلاد صحيح وهو ثقة قوله قال
ابو عبد الله الخراز صحيح وهو ثقة قوله عن ابي ذر الخشاب صحيح ثقة وفي الجشمي ابو سرور بن ثقة حصن وما ذكره
الماوردي الخاء ثقة بدل الراء والنون بدل الباء المهملة ثقة كذا في رجال ابي علي وقال ابن داود الخاء حصن
بن يونس مخرمي روى عن ابي عبد الله ع فقد لا بأس به الحق قوله عن محمد بن خالد البرقي صحيح وهو ثقة كما مر قوله
عن سيف التمار فيه على الحسين الشعراني والحسن بن راشد وانما كاتب وهو ثقة عن حريز ثقة قوله عن زكريا المؤمن
صحيح وهو ثقة قوله عن عمار الساباطي صحيح ثقة وفيه عن يونس بن ظبيان ضعيف بسبب
الخطاب فيه لبعض اصحابنا محمد بن الليث وعبد الله بن سنان ثقة قوله عن اسحاق بن عمار ثقة قوله عن زكريا بن ادريس
مر تمام ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري ثقة كاتم وابو يحيى الحنفي هو زكريا بن ادريس هذا وكان صحيحا الله
كان ثقة وجيها وجيها الحنفي روى الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن الحسن عليه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن زكريا بن ادم الاشعري رحمه الله قال ذكر الحسين ثم قال الاهم فانه كان ابو الحسن الاخير ثقة

واما خبر ابا ذكان العلاس في شرح هذا المقام عن زياد بن كليب عن حرقة بن اسيع اركب ابو طاهم فخذ وان احمد
اسم محمد بن يعقوب وهذا قوله عن زكريا القماط مر على اسمه بقشر بن جماعة عنهم على ابن اسحاق بن جعفر
وهو مجهول قوله وهو زكريا بن ادم الاشعري ثقة كما مر قال طريق الشيخ هذا الى ابن بكير صحيح
له رتبة الى طريق والمشهور ان تصحح القماط مذكر يا بن بكير الله فيه ابو يحيى عن ثقة في الفهارس وان
لذكاما قوله عن عبد الله بن مسكان صحيح وزياد واقفي قوله عن ابي بكير الحضرمي صحيح وهو ثقة
من اصحاب الصادق والباقر عليهما السلام وهو احد الفقهاء الستة الذين قال فيهم الصادق عليه السلام
عبد الكريم بن عتبة هاشم وقيل ان عبد الله بن مسكان ايضا وقيل ان عبد الله الاحمر الذي روى عنه
كوفي ثقة وسنده عن حريز عنه قوله عن علي بن عطية وعلي بن عطية له كتاب قوله عن ابي عبيدة صحيح
فالطريق صحيح وان كان الهاشمي من مجهول ثقة على عطية له كتاب قوله عن ابي عبيدة الحذاء
وهو ثقة قوله عن يونس بن يعقوب صحيح وهو ثقة قوله عن حفص بن عمار صحيح لبيد الاول ضعيف بالغالي سليمان
بن داود وفي علي بن احمد بن موسى له تجم المؤلف ثم قال ومحمد بن ابي نصر والحسين بن هشام هما مجهولان والثالث ايضا
ضعيف سليمان بن داود المنقري وفي القسم بن محمد الاشعري اول ستة القسم بن محمد الاشعري الاحمر وفي كتاب
كتاب ما لحسين بن عبد الله وان تقدم من ان القسم بن محمد الجوهري بن بكير سهلا لا كيف بالمرتضى له كان ما ورد عن الائمة
والظاهر عدم التعدد وان يكون المراد في قوله الصحابان وحفص بن عمار في علي قوله عن علي بن ابي حمزة صحيح وهو ثقة
قوله عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي صحيح ضعيف بعلي بن حيان لهل الواسطي ثقة وضعف على ما قيل من قبل الناخ لان ابن الجنيد هو
الهاشمي الضعيف دون الواسطي الثقة وهو ان ثقة وفي طريق الصدوق الى عبد الرحمن وكثير الذي في الفقيه ذكر ابن الغضائري
على ابن الوصف لعلي بن حسان وعبد الرحمن ايضا ضعيف قوله عن سليمان الديلمي ضعيف محمد بن سليمان وفيه
عباد بن سليمان والصيمري الاان له كتابا وفي نجح روى عنه محمد بن سليمان الديلمي فلعله كان روى عن محمد بن سليمان الله
هو الناسخ وفي اصل الناخ عباد بن سليمان عباد بن سليمان وهو غير مذكور وسليمان الديلمي ضعيف قوله
عن علي بن الفضل الواسطي حسن وهو ثقة قوله عن موسى بن القسم البجلي صحيح وهو ثقة والفضل بن الغامر في الطريق وان
كان مهملا الا ان له شيخا كابن محبوب وابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ثقة قوله عن ابن مسكان صحيح وهو مجمل قوله عن محمد بن اسحاق
يحتمل غير الاشعري صحيح وهو ثقة قوله عن هارون بن خارجة عن محمد بن علي الكوفي والظاهر انه ابو سمينة فضعيف حيث
لم يستند الضعف الا حكم من بعيد فلعله لزلل في التوثيق حيث وجد في النوادر اعتماد اهل بيته وروى في جزاء الله
ذكر انه اجل من ان محمد بن علي الكوفي وقد مر بن مسكان واسم محمد بن علي كان كوفيا الاسم محمد بن علي بن ابراهيم

ابن عابد بن سبا الاحمد العلوي ترا فقه تقدم ترجمته وطريقه الذي ذكره هو ابراهيم بن محمد النقوي فيما يحدث عليه
الاستاذ وهو مذكور لكن من غير هذين الوجهين في السند الذي ذكره هو والد السيد الجليل ابو عبد الله محمد بن علي بن ابراهيم
وهو من مشايخ والدي المذكور احمد بن علوي الاستاذ الذي كان يروي عن محمد النقوي عنه عن جده ترجمته ثبت ١٠ محمد
بن ثابت وهو محمد بن ابي المغازل الحكم بن سكين وهو صحيح ٢٠ العلاء بن سيابة وثقه ابن معين ٣٠ عن محمد بن علي الباقر
٤٠ عن محمد الثقة بن الحكم الظاهر بالمدينة وهو صحيح ٥٠ عن ابيه الصادق ٦٠ عن جده الباقر ٧٠ عن ابيه السجاد
٨٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٩٠ عن ابيه امير المؤمنين ١٠٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١١٠ عن جبرئيل
١٢٠ عن الله تعالى ذكره ١٣٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ١٤٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ١٥٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ١٦٠ عن ابي عبد الله الصادق ١٧٠ عن ابيه الباقر ١٨٠ عن جده السجاد ١٩٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٢٠٠ عن ابيه امير المؤمنين ٢١٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٢٠ عن جبرئيل ٢٣٠ عن الله تعالى ذكره
٢٤٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٢٥٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٢٦٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٢٧٠ عن ابي عبد الله الصادق ٢٨٠ عن ابيه الباقر ٢٩٠ عن جده السجاد ٣٠٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٣١٠ عن ابيه امير المؤمنين
٣٢٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٣٠ عن جبرئيل ٣٤٠ عن الله تعالى ذكره ٣٥٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٣٦٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٣٧٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٣٨٠ عن ابي عبد الله الصادق ٣٩٠ عن ابيه الباقر
٤٠٠ عن جده السجاد ٤١٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٤٢٠ عن ابيه امير المؤمنين ٤٣٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٤٤٠ عن جبرئيل ٤٥٠ عن الله تعالى ذكره ٤٦٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٤٧٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٤٨٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٤٩٠ عن ابي عبد الله الصادق ٥٠٠ عن ابيه الباقر ٥١٠ عن جده السجاد
٥٢٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٥٣٠ عن ابيه امير المؤمنين ٥٤٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٥٠ عن جبرئيل
٥٦٠ عن الله تعالى ذكره ٥٧٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٥٨٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٥٩٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ٦٠٠ عن ابي عبد الله الصادق ٦١٠ عن ابيه الباقر ٦٢٠ عن جده السجاد ٦٣٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٦٤٠ عن ابيه امير المؤمنين ٦٥٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٦٦٠ عن جبرئيل ٦٧٠ عن الله تعالى ذكره
٦٨٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٦٩٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٧٠٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٧١٠ عن ابي عبد الله الصادق ٧٢٠ عن ابيه الباقر ٧٣٠ عن جده السجاد ٧٤٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٧٥٠ عن ابيه امير المؤمنين
٧٦٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٧٧٠ عن جبرئيل ٧٨٠ عن الله تعالى ذكره ٧٩٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٨٠٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٨١٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٨٢٠ عن ابي عبد الله الصادق ٨٣٠ عن ابيه الباقر
٨٤٠ عن جده السجاد ٨٥٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٨٦٠ عن ابيه امير المؤمنين ٨٧٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٨٨٠ عن جبرئيل ٨٩٠ عن الله تعالى ذكره ٩٠٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٩١٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٩٢٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٩٣٠ عن ابي عبد الله الصادق ٩٤٠ عن ابيه الباقر ٩٥٠ عن جده السجاد
٩٦٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٩٧٠ عن ابيه امير المؤمنين ٩٨٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٩٩٠ عن جبرئيل
١٠٠٠ عن الله تعالى ذكره ١٠١٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ١٠٢٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ١٠٣٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ١٠٤٠ عن ابي عبد الله الصادق ١٠٥٠ عن ابيه الباقر ١٠٦٠ عن جده السجاد ١٠٧٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ١٠٨٠ عن ابيه امير المؤمنين ١٠٩٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١١٠٠ عن جبرئيل ١١١٠ عن الله تعالى ذكره
١١٢٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ١١٣٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ١١٤٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
١١٥٠ عن ابي عبد الله الصادق ١١٦٠ عن ابيه الباقر ١١٧٠ عن جده السجاد ١١٨٠ عن ابيه الحسين الشهيد ١١٩٠ عن ابيه امير المؤمنين
١٢٠٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢١٠ عن جبرئيل ١٢٢٠ عن الله تعالى ذكره ١٢٣٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
١٢٤٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ١٢٥٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ١٢٦٠ عن ابي عبد الله الصادق ١٢٧٠ عن ابيه الباقر
١٢٨٠ عن جده السجاد ١٢٩٠ عن ابيه الحسين الشهيد ١٣٠٠ عن ابيه امير المؤمنين ١٣١٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٣٢٠ عن جبرئيل ١٣٣٠ عن الله تعالى ذكره ١٣٤٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ١٣٥٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
١٣٦٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ١٣٧٠ عن ابي عبد الله الصادق ١٣٨٠ عن ابيه الباقر ١٣٩٠ عن جده السجاد
١٤٠٠ عن ابيه الحسين الشهيد ١٤١٠ عن ابيه امير المؤمنين ١٤٢٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٤٣٠ عن جبرئيل
١٤٤٠ عن الله تعالى ذكره ١٤٥٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ١٤٦٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ١٤٧٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ١٤٨٠ عن ابي عبد الله الصادق ١٤٩٠ عن ابيه الباقر ١٥٠٠ عن جده السجاد ١٥١٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ١٥٢٠ عن ابيه امير المؤمنين ١٥٣٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٥٤٠ عن جبرئيل ١٥٥٠ عن الله تعالى ذكره
١٥٦٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ١٥٧٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ١٥٨٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
١٥٩٠ عن ابي عبد الله الصادق ١٦٠٠ عن ابيه الباقر ١٦١٠ عن جده السجاد ١٦٢٠ عن ابيه الحسين الشهيد ١٦٣٠ عن ابيه امير المؤمنين
١٦٤٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٦٥٠ عن جبرئيل ١٦٦٠ عن الله تعالى ذكره ١٦٧٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
١٦٨٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ١٦٩٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ١٧٠٠ عن ابي عبد الله الصادق ١٧١٠ عن ابيه الباقر
١٧٢٠ عن جده السجاد ١٧٣٠ عن ابيه الحسين الشهيد ١٧٤٠ عن ابيه امير المؤمنين ١٧٥٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٧٦٠ عن جبرئيل ١٧٧٠ عن الله تعالى ذكره ١٧٨٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ١٧٩٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
١٨٠٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ١٨١٠ عن ابي عبد الله الصادق ١٨٢٠ عن ابيه الباقر ١٨٣٠ عن جده السجاد
١٨٤٠ عن ابيه الحسين الشهيد ١٨٥٠ عن ابيه امير المؤمنين ١٨٦٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٨٧٠ عن جبرئيل
١٨٨٠ عن الله تعالى ذكره ١٨٩٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ١٩٠٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ١٩١٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ١٩٢٠ عن ابي عبد الله الصادق ١٩٣٠ عن ابيه الباقر ١٩٤٠ عن جده السجاد ١٩٥٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ١٩٦٠ عن ابيه امير المؤمنين ١٩٧٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٩٨٠ عن جبرئيل ١٩٩٠ عن الله تعالى ذكره
٢٠٠٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٢٠١٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٢٠٢٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٢٠٣٠ عن ابي عبد الله الصادق ٢٠٤٠ عن ابيه الباقر ٢٠٥٠ عن جده السجاد ٢٠٦٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٢٠٧٠ عن ابيه امير المؤمنين
٢٠٨٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٠٩٠ عن جبرئيل ٢١٠٠ عن الله تعالى ذكره ٢١١٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٢١٢٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٢١٣٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٢١٤٠ عن ابي عبد الله الصادق ٢١٥٠ عن ابيه الباقر
٢١٦٠ عن جده السجاد ٢١٧٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٢١٨٠ عن ابيه امير المؤمنين ٢١٩٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٢٠٠ عن جبرئيل ٢٢١٠ عن الله تعالى ذكره ٢٢٢٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٢٢٣٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٢٢٤٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٢٢٥٠ عن ابي عبد الله الصادق ٢٢٦٠ عن ابيه الباقر ٢٢٧٠ عن جده السجاد
٢٢٨٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٢٢٩٠ عن ابيه امير المؤمنين ٢٣٠٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٣١٠ عن جبرئيل
٢٣٢٠ عن الله تعالى ذكره ٢٣٣٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٢٣٤٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٢٣٥٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ٢٣٦٠ عن ابي عبد الله الصادق ٢٣٧٠ عن ابيه الباقر ٢٣٨٠ عن جده السجاد ٢٣٩٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٢٤٠٠ عن ابيه امير المؤمنين ٢٤١٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٤٢٠ عن جبرئيل ٢٤٣٠ عن الله تعالى ذكره
٢٤٤٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٢٤٥٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٢٤٦٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٢٤٧٠ عن ابي عبد الله الصادق ٢٤٨٠ عن ابيه الباقر ٢٤٩٠ عن جده السجاد ٢٥٠٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٢٥١٠ عن ابيه امير المؤمنين
٢٥٢٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٣٠ عن جبرئيل ٢٥٤٠ عن الله تعالى ذكره ٢٥٥٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٢٥٦٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٢٥٧٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٢٥٨٠ عن ابي عبد الله الصادق ٢٥٩٠ عن ابيه الباقر
٢٦٠٠ عن جده السجاد ٢٦١٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٢٦٢٠ عن ابيه امير المؤمنين ٢٦٣٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٦٤٠ عن جبرئيل ٢٦٥٠ عن الله تعالى ذكره ٢٦٦٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٢٦٧٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٢٦٨٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٢٦٩٠ عن ابي عبد الله الصادق ٢٧٠٠ عن ابيه الباقر ٢٧١٠ عن جده السجاد
٢٧٢٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٢٧٣٠ عن ابيه امير المؤمنين ٢٧٤٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧٥٠ عن جبرئيل
٢٧٦٠ عن الله تعالى ذكره ٢٧٧٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٢٧٨٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٢٧٩٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ٢٨٠٠ عن ابي عبد الله الصادق ٢٨١٠ عن ابيه الباقر ٢٨٢٠ عن جده السجاد ٢٨٣٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٢٨٤٠ عن ابيه امير المؤمنين ٢٨٥٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٨٦٠ عن جبرئيل ٢٨٧٠ عن الله تعالى ذكره
٢٨٨٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٢٨٩٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٢٩٠٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٢٩١٠ عن ابي عبد الله الصادق ٢٩٢٠ عن ابيه الباقر ٢٩٣٠ عن جده السجاد ٢٩٤٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٢٩٥٠ عن ابيه امير المؤمنين
٢٩٦٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٩٧٠ عن جبرئيل ٢٩٨٠ عن الله تعالى ذكره ٢٩٩٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٣٠٠٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٣٠١٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٣٠٢٠ عن ابي عبد الله الصادق ٣٠٣٠ عن ابيه الباقر
٣٠٤٠ عن جده السجاد ٣٠٥٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٣٠٦٠ عن ابيه امير المؤمنين ٣٠٧٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٠٨٠ عن جبرئيل ٣٠٩٠ عن الله تعالى ذكره ٣١٠٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٣١١٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٣١٢٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٣١٣٠ عن ابي عبد الله الصادق ٣١٤٠ عن ابيه الباقر ٣١٥٠ عن جده السجاد
٣١٦٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٣١٧٠ عن ابيه امير المؤمنين ٣١٨٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣١٩٠ عن جبرئيل
٣٢٠٠ عن الله تعالى ذكره ٣٢١٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٣٢٢٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٣٢٣٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ٣٢٤٠ عن ابي عبد الله الصادق ٣٢٥٠ عن ابيه الباقر ٣٢٦٠ عن جده السجاد ٣٢٧٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٣٢٨٠ عن ابيه امير المؤمنين ٣٢٩٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٣٠٠ عن جبرئيل ٣٣١٠ عن الله تعالى ذكره
٣٣٢٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٣٣٣٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٣٣٤٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٣٣٥٠ عن ابي عبد الله الصادق ٣٣٦٠ عن ابيه الباقر ٣٣٧٠ عن جده السجاد ٣٣٨٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٣٣٩٠ عن ابيه امير المؤمنين
٣٤٠٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٤١٠ عن جبرئيل ٣٤٢٠ عن الله تعالى ذكره ٣٤٣٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٣٤٤٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٣٤٥٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٣٤٦٠ عن ابي عبد الله الصادق ٣٤٧٠ عن ابيه الباقر
٣٤٨٠ عن جده السجاد ٣٤٩٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٣٥٠٠ عن ابيه امير المؤمنين ٣٥١٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٥٢٠ عن جبرئيل ٣٥٣٠ عن الله تعالى ذكره ٣٥٤٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٣٥٥٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٣٥٦٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٣٥٧٠ عن ابي عبد الله الصادق ٣٥٨٠ عن ابيه الباقر ٣٥٩٠ عن جده السجاد
٣٦٠٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٣٦١٠ عن ابيه امير المؤمنين ٣٦٢٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٦٣٠ عن جبرئيل
٣٦٤٠ عن الله تعالى ذكره ٣٦٥٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٣٦٦٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٣٦٧٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ٣٦٨٠ عن ابي عبد الله الصادق ٣٦٩٠ عن ابيه الباقر ٣٧٠٠ عن جده السجاد ٣٧١٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٣٧٢٠ عن ابيه امير المؤمنين ٣٧٣٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٧٤٠ عن جبرئيل ٣٧٥٠ عن الله تعالى ذكره
٣٧٦٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٣٧٧٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٣٧٨٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٣٧٩٠ عن ابي عبد الله الصادق ٣٨٠٠ عن ابيه الباقر ٣٨١٠ عن جده السجاد ٣٨٢٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٣٨٣٠ عن ابيه امير المؤمنين
٣٨٤٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٨٥٠ عن جبرئيل ٣٨٦٠ عن الله تعالى ذكره ٣٨٧٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٣٨٨٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٣٨٩٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٣٩٠٠ عن ابي عبد الله الصادق ٣٩١٠ عن ابيه الباقر
٣٩٢٠ عن جده السجاد ٣٩٣٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٣٩٤٠ عن ابيه امير المؤمنين ٣٩٥٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٩٦٠ عن جبرئيل ٣٩٧٠ عن الله تعالى ذكره ٣٩٨٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٣٩٩٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٤٠٠٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٤٠١٠ عن ابي عبد الله الصادق ٤٠٢٠ عن ابيه الباقر ٤٠٣٠ عن جده السجاد
٤٠٤٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٤٠٥٠ عن ابيه امير المؤمنين ٤٠٦٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٠٧٠ عن جبرئيل
٤٠٨٠ عن الله تعالى ذكره ٤٠٩٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٤١٠٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٤١١٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ٤١٢٠ عن ابي عبد الله الصادق ٤١٣٠ عن ابيه الباقر ٤١٤٠ عن جده السجاد ٤١٥٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٤١٦٠ عن ابيه امير المؤمنين ٤١٧٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤١٨٠ عن جبرئيل ٤١٩٠ عن الله تعالى ذكره
٤٢٠٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٤٢١٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٤٢٢٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٤٢٣٠ عن ابي عبد الله الصادق ٤٢٤٠ عن ابيه الباقر ٤٢٥٠ عن جده السجاد ٤٢٦٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٤٢٧٠ عن ابيه امير المؤمنين
٤٢٨٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٢٩٠ عن جبرئيل ٤٣٠٠ عن الله تعالى ذكره ٤٣١٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٤٣٢٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٤٣٣٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٤٣٤٠ عن ابي عبد الله الصادق ٤٣٥٠ عن ابيه الباقر
٤٣٦٠ عن جده السجاد ٤٣٧٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٤٣٨٠ عن ابيه امير المؤمنين ٤٣٩٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٤٤٠٠ عن جبرئيل ٤٤١٠ عن الله تعالى ذكره ٤٤٢٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٤٤٣٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٤٤٤٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٤٤٥٠ عن ابي عبد الله الصادق ٤٤٦٠ عن ابيه الباقر ٤٤٧٠ عن جده السجاد
٤٤٨٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٤٤٩٠ عن ابيه امير المؤمنين ٤٥٠٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٥١٠ عن جبرئيل
٤٥٢٠ عن الله تعالى ذكره ٤٥٣٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٤٥٤٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٤٥٥٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ٤٥٦٠ عن ابي عبد الله الصادق ٤٥٧٠ عن ابيه الباقر ٤٥٨٠ عن جده السجاد ٤٥٩٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٤٦٠٠ عن ابيه امير المؤمنين ٤٦١٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٦٢٠ عن جبرئيل ٤٦٣٠ عن الله تعالى ذكره
٤٦٤٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٤٦٥٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٤٦٦٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٤٦٧٠ عن ابي عبد الله الصادق ٤٦٨٠ عن ابيه الباقر ٤٦٩٠ عن جده السجاد ٤٧٠٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٤٧١٠ عن ابيه امير المؤمنين
٤٧٢٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٧٣٠ عن جبرئيل ٤٧٤٠ عن الله تعالى ذكره ٤٧٥٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٤٧٦٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٤٧٧٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٤٧٨٠ عن ابي عبد الله الصادق ٤٧٩٠ عن ابيه الباقر
٤٨٠٠ عن جده السجاد ٤٨١٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٤٨٢٠ عن ابيه امير المؤمنين ٤٨٣٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٤٨٤٠ عن جبرئيل ٤٨٥٠ عن الله تعالى ذكره ٤٨٦٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٤٨٧٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٤٨٨٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٤٨٩٠ عن ابي عبد الله الصادق ٤٩٠٠ عن ابيه الباقر ٤٩١٠ عن جده السجاد
٤٩٢٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٤٩٣٠ عن ابيه امير المؤمنين ٤٩٤٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٩٥٠ عن جبرئيل
٤٩٦٠ عن الله تعالى ذكره ٤٩٧٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٤٩٨٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٤٩٩٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ٥٠٠٠ عن ابي عبد الله الصادق ٥٠١٠ عن ابيه الباقر ٥٠٢٠ عن جده السجاد ٥٠٣٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٥٠٤٠ عن ابيه امير المؤمنين ٥٠٥٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٠٦٠ عن جبرئيل ٥٠٧٠ عن الله تعالى ذكره
٥٠٨٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٥٠٩٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٥١٠٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٥١١٠ عن ابي عبد الله الصادق ٥١٢٠ عن ابيه الباقر ٥١٣٠ عن جده السجاد ٥١٤٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٥١٥٠ عن ابيه امير المؤمنين
٥١٦٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥١٧٠ عن جبرئيل ٥١٨٠ عن الله تعالى ذكره ٥١٩٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٥٢٠٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٥٢١٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٥٢٢٠ عن ابي عبد الله الصادق ٥٢٣٠ عن ابيه الباقر
٥٢٤٠ عن جده السجاد ٥٢٥٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٥٢٦٠ عن ابيه امير المؤمنين ٥٢٧٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٥٢٨٠ عن جبرئيل ٥٢٩٠ عن الله تعالى ذكره ٥٣٠٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٥٣١٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٥٣٢٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٥٣٣٠ عن ابي عبد الله الصادق ٥٣٤٠ عن ابيه الباقر ٥٣٥٠ عن جده السجاد
٥٣٦٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٥٣٧٠ عن ابيه امير المؤمنين ٥٣٨٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٣٩٠ عن جبرئيل
٥٤٠٠ عن الله تعالى ذكره ٥٤١٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٥٤٢٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٥٤٣٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ٥٤٤٠ عن ابي عبد الله الصادق ٥٤٥٠ عن ابيه الباقر ٥٤٦٠ عن جده السجاد ٥٤٧٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٥٤٨٠ عن ابيه امير المؤمنين ٥٤٩٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٥٠٠ عن جبرئيل ٥٥١٠ عن الله تعالى ذكره
٥٥٢٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٥٥٣٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٥٥٤٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٥٥٥٠ عن ابي عبد الله الصادق ٥٥٦٠ عن ابيه الباقر ٥٥٧٠ عن جده السجاد ٥٥٨٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٥٥٩٠ عن ابيه امير المؤمنين
٥٦٠٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٦١٠ عن جبرئيل ٥٦٢٠ عن الله تعالى ذكره ٥٦٣٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٥٦٤٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٥٦٥٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٥٦٦٠ عن ابي عبد الله الصادق ٥٦٧٠ عن ابيه الباقر
٥٦٨٠ عن جده السجاد ٥٦٩٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٥٧٠٠ عن ابيه امير المؤمنين ٥٧١٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٥٧٢٠ عن جبرئيل ٥٧٣٠ عن الله تعالى ذكره ٥٧٤٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٥٧٥٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٥٧٦٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٥٧٧٠ عن ابي عبد الله الصادق ٥٧٨٠ عن ابيه الباقر ٥٧٩٠ عن جده السجاد
٥٨٠٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٥٨١٠ عن ابيه امير المؤمنين ٥٨٢٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٨٣٠ عن جبرئيل
٥٨٤٠ عن الله تعالى ذكره ٥٨٥٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٥٨٦٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٥٨٧٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ٥٨٨٠ عن ابي عبد الله الصادق ٥٨٩٠ عن ابيه الباقر ٥٩٠٠ عن جده السجاد ٥٩١٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٥٩٢٠ عن ابيه امير المؤمنين ٥٩٣٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٩٤٠ عن جبرئيل ٥٩٥٠ عن الله تعالى ذكره
٥٩٦٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٥٩٧٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٥٩٨٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٥٩٩٠ عن ابي عبد الله الصادق ٦٠٠٠ عن ابيه الباقر ٦٠١٠ عن جده السجاد ٦٠٢٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٦٠٣٠ عن ابيه امير المؤمنين
٦٠٤٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٦٠٥٠ عن جبرئيل ٦٠٦٠ عن الله تعالى ذكره ٦٠٧٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٦٠٨٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٦٠٩٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٦١٠٠ عن ابي عبد الله الصادق ٦١١٠ عن ابيه الباقر
٦١٢٠ عن جده السجاد ٦١٣٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٦١٤٠ عن ابيه امير المؤمنين ٦١٥٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٦١٦٠ عن جبرئيل ٦١٧٠ عن الله تعالى ذكره ٦١٨٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٦١٩٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح
٦٢٠٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة ٦٢١٠ عن ابي عبد الله الصادق ٦٢٢٠ عن ابيه الباقر ٦٢٣٠ عن جده السجاد
٦٢٤٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٦٢٥٠ عن ابيه امير المؤمنين ٦٢٦٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٦٢٧٠ عن جبرئيل
٦٢٨٠ عن الله تعالى ذكره ٦٢٩٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٦٣٠٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٦٣١٠ عن الفضيل
ابن يسار النهدي وهو ثقة ٦٣٢٠ عن ابي عبد الله الصادق ٦٣٣٠ عن ابيه الباقر ٦٣٤٠ عن جده السجاد ٦٣٥٠ عن ابيه الحسين
الشهيد ٦٣٦٠ عن ابيه امير المؤمنين ٦٣٧٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٦٣٨٠ عن جبرئيل ٦٣٩٠ عن الله تعالى ذكره
٦٤٠٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح ٦٤١٠ عن حماد بن عثمان وهو صحيح ٦٤٢٠ عن الفضيل بن يسار النهدي وهو ثقة
٦٤٣٠ عن ابي عبد الله الصادق ٦٤٤٠ عن ابيه الباقر ٦٤٥٠ عن جده السجاد ٦٤٦٠ عن ابيه الحسين الشهيد ٦٤٧٠ عن ابيه امير المؤمنين
٦٤٨٠ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٦٤٩٠ عن جبرئيل ٦٥٠٠ عن الله تعالى ذكره ٦٥١٠ عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح
٦٥٢٠ عن حماد بن عثمان وهو صح

ابو محمد سمعانا الكوفي قيل فقه فقه عن حسن بن علي بن زياد الكوفي ذكره ابو محمد في بيان خاله طول في حسن
ذكر الحسن بن علي الخزاز وقال هو ابن اخي ابي الوشا الاتفق لكن ما في الكتاب يحتمل ان يصال الى التقرير فيما الكوفي فيهما
بالاسم ومن الحجاب الباقر والصادق على الحلال المذكور يروي عنه علي بن ابيه رضي الله عنه عن ابيه وعلي بن الحسن
الراوي هو عبد الله بن المغيرة التفرجيت روى عنه جعفر بن في السند الثاني وفقه التصريح بالملك في الموارث
الى وضع يكون ابيهم كما ذكر العباس بن عامر بن رباح ابو الفضل الثقة الثبت الشيخ المسند الفقيه كوفي الحديث صنف
قوله عن ردعي ابن زياد فيه جعفر بن محمد بن مسرور وعنه الشيخ عن زرارة بن اعين الشيباني روى عن
ابن عبد الله بن الحسن بن بكار قيل الحديث فقه قوله عن داود بن الحصين بن محمد بن سنان وداود بن الحصين روى عن
قوله عن بكار بن كردم فيه محمد بن سنان وبكار بن كردم مهمل قوله متفارسا يا اباالحسين عن محمد
بن قيس الكاهلي سماعة بن مهران جماعة جليل الضعيف المهمل لان الذكور وهذا الاسناد هو الذي فقه بقرينة رواية عاصم بن حميد
عنه عن محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي فقه عن كوفي قرى له كتاب اقضايا العروف رواه عنه عاصم بن حميد
الحناط ويوسف بن عقد قوله عن ادريس بن عبد الله الحسني صحيح وهو قوله عن علي بن الحكم صحيح
وهو ضعيف عن حسن بن محمد بن سماعة قوله عن ادريس بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب
غير مذكور الا في الرواية الوثيقة قوله عن ادريس بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب
بن عبد الله بن مالك قوله عن ابي عبد الله كتاب قوله عن حمزة بن عبد الله عن موسى الكاظم ابو عبد
الشافعي ما عن ابيه كذا بن خشيش عن حمزة بن عبد الله بن زياد الزراعي وفي الكشي عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن
صه قوله عن علي بن زياد فيه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيشابوري رضي الله عنه وهو غير مذكور في
ذكر الرجال قوله عن علي بن عيسى بن عبيد فقه ثقة مع ما فيه واقع في اخوة احمد بن سليمان بن سليمان بن احمد بن
خشيش عبد الواحد بن محمد بن عبدوس وفي فهرست عن العطار بالجملة مهمل المصنف وهذا الذكرة وعلي بن زياد
مشترك بين جماعة مهملين قوله عن ابيه بن عمر عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب هذا الاسناد فقه عن
والشيخ عن احمد بن زياد الكوفي الشهود بالضعف قوله عن سهل الضعف صحيح وهو غير مذكور قوله
عن سعدة بن زياد وفيهم ومن مسلم بجوازه القسم فقه وجه مكان له مذهب في الجملة الشيخ سعدة بن زياد الذي
قوله عن ابي بن ابي بن صحيح الحديث وهو فقه وجه داود بن فرقد مولى ابن السباط الاسدي الصيرفي البزاز
وتركيب الاسناد كذا فقه وجه اصل النسخ داود بن ابي يزيد فقد سقط من ثوير بن ابي فاختة صحيح صه في ثوير بن ابي فاختة

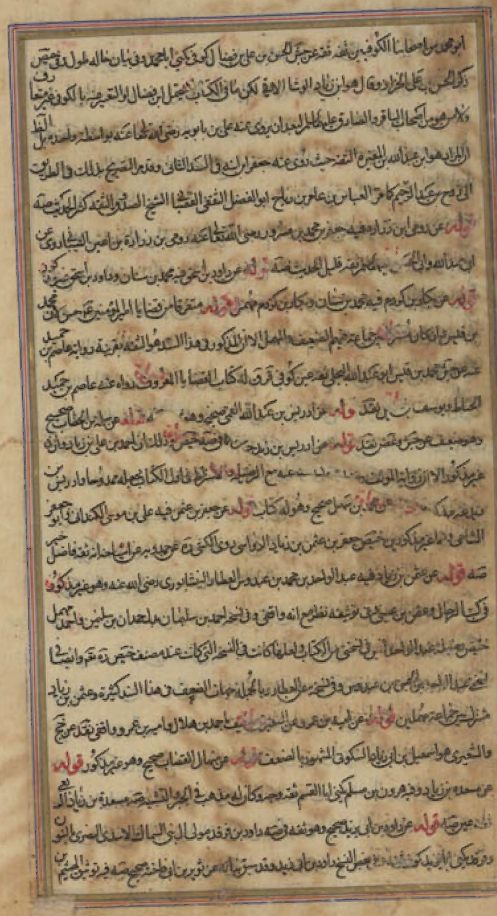

تحتم انجاء العجم والمؤلف تنزل اعتقاده وسعد بن سماعة بالاصح فكان يكون كل احد منهما ثقة بالاصح هو ان كلا الله وقد الوثق قوله عن ابان بن عثمان بن محمد بن سنان الحسين بن ادريس بن
عنه بشار بن زياد الشيباني اخو سعيد ولي بني شيبة عن جميل ابو عمرو قال الطائفة ثقة وعده ابو الحوض من اصحاب
ولي الصغير طريقه الملزم الكبير صدوق قال الحسن علي بن الحسن عن بشار بن زياد الذي روى عن ابان عثمان
قال وجه من اراد ان يأتي وجه في نسخي التي قرأتها على شيخنا الذي اجاز لي عنه عن ابان بن زياد البلخي الثقة
مخت والدين في نسخي من الكتاب قبلت نسخ الماء الموحدة والشين المعجمة فعل الرجل حتى تحرك وذا لم يحمله
قوله عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فيه محمد بن سنان ثقة عن عمرو بن ابي المقدام فيه كذا قوله عن عبد الله بن
عمرو بن الحكم بن مسكين وعبد الملك محمد ثقة عن يوسف بن يعقوب فيه محمد بن سنان وبيوسف بن يعقوب
من اصحاب الكاظم والثقوة قال ابو جعفر بن بابويه يوسف بن يعقوب اجو بن يحيى بن طلحة ثقة عن محمد بن علي بن محبوب
صحيح بسنده وهو ثقة قوله عن محمد بن سنان سند الاول سنيكة محمد بن علي الكوفي والثاني حسن ابو هيثم
هاشم محمد بن سنان اجلة اهل العلم ثقة وفقه والوجه عند الوقف ابو هيثم قوله عن محمد بن الوليد
الكرماني حسن وهو غير مذكور قوله عن محمد بن منصور فيه محمد بن منصور مشترك بين جماعة اربعة فقه
منهم احمد الاصغر بن منصور بن يونس بن روح قوله عن عبد الله بن القاسم سعيد ياسر عبد الله الواسطي ثقة وقد ايضا
عبد الله الوليد بن محمد وهو غير مذكور وعبد القهباء قوله عن ثابت بن شداد عن عبد الله بن جبير ثقة جليل صحيح هو
ثقة واقع فقه قوله عن محمد بن عبد الله بن مهران وابو البغدادي عن غضن محمد بن عبد الله بن مهران كذا في الكافي
قوله عن محمد بن الفضل بن يعقوب بن محمد بن مسرور رضي الله عنه وعمه الفضل شرك بين ثلاثة عمله قوله
عن قتيبة بن محمد صحيح السند الاول وفي الثاني عبد الله بن محمد بن عيسى وهو اخو اكمل الموصلي ثقة عمله وفي
بن محمد كان جماعي اصحابنا قاريا فقيها راوية كثيرة العبادة معدودا في العلماء الفقهاء الاجلاء وهذا الحديث
صه وعن كثير كذا وجد في عن محمد بن عيسى ان ظاهر بن محمد بن قتيبة الاسدي وهو ثقة جليل من اجلاء
العلماء والفقهاء الاجلاء من اهل العصابة ثقة عن الحسين بن عامر الاحول عبد الله بن الحسين بن علي الكوفي
وهو غير مذكور كثير فيما الحسن بن علي الكوفي هو مشترك بين جماعة فيهم من هو مجهول ومن ثقة الحسن بن
بن ابي العزرمي الزيدي الكوفي فقيه هو ابو محمد ثقة عن جبر الحسن بن علي الاهري الكوفي قرى عن جبر الحسن بن علي بن
بقاح كوفي فقه مشهور صحيح الحديث روى عن اصحاب الصادق عم الحسن بن علي الوشا الله بن عامر الكوفي ثقة
عن جبر الحسن بن علي بن زياد الوشا اجلة كوفي كان من وجوه هذه الطائفة عن جبر الله بن عامر الكوفي ثقة